٤٩١٧

٢١٧٫٤
ع.ع

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعمادي
تأليف إبن عابدين، محمد أمين بن عمر، ١٢٥٢هـ. بخط
سليمان بن سلامة سنة ١٢٥٠هـ.
ج٢ (٥٣٩٣ف)
٢٣٠ ق

٤٩١٧

٢٢ × ١٦سم
نسخة جيدة، خطها تدويني، منقولة عن نسخة المؤلف ج.
الأعلام ٦: ٢٦٧
معجم المطبوعات ١: ١٥٠-١٠٤

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية
أ. المؤلف
ب- الناسخ ج. تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٤٩١٧

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University
١٦١

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٥٠ تقديرا عمر النسخ المؤلف

ساقه سابق التقدير الى
يد العبد الفقير احمد اسعد
الكاربي المفتي
الشهير
عفى الله
١١٥٤ س
٢٣

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩١٧ ف ١٠٥٠
العنوان: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
المؤلف: محمد امين بن عمر بن عابدين
تاريخ النسخ: ١٢٥٠ هـ
اسم الناسخ: سليمان سلامة
عدد الأوراق: ٧٥٥ ق ١٦×٢٢ سم
ملاحظات:

اقرار المريض ٤٢٤

كتاب الدعوى ٣٦٤	كتاب الاقرار ٤٢٤	كتاب الصلح ٤٣٤
كتاب المضاربه ٤٣٧	كتاب الوديعه ٤٤١	كتاب العاريه ٤٥٤
كتاب الهبه ٤٥٨	كتاب الاجاره ٤٦٨	كتاب الاكراه ٥٢٥
كتاب الحجر ٥٢٨	كتاب الغصب ٥٥٣	كتاب الشفعه ٥٦٧
كتاب القسمه ٥٧٣	فصل في الغرامات ٥٨٥	كتاب المزارعه ٥٨٧
كتاب المساقاه ٥٩٣	باب المسكوت عنه في المزارعه ٦٠٣	الخلو والمرصد ٦٠٥
كتاب الذبائح ٦١٨	كتاب الشرب ٦٢٠	كتاب المداينات ٦٢٩
كتاب الرهن ٦٤٦	كتاب الجنايات ٦٥١	جنايه البهايم ٦٦٩
كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجار ٦٦٣	كتاب الوصايا ٦٩٢ باب الوصي ٧٢٣	كتاب الفرائض ٧٢٤

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

كتاب الدعوى

الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

سئل في الابراء العام هل يمنع الدعوى الجواب لا يمنع الدعوى به كما في الاشباه
معزيا للبزازية سئل فيما اذا ادعى خارج على متولي وقف ذي يد على حانوت
الوقف بان البنا الموجود بها القايم بارضها الجارية في الوقف
له بناه وكيله فلان له في الارض المذكوره وطالبه برفع يده
عن البنا المذكور فاجاب المتولي بان البنا لجهة الوقف
بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنايها الاول
الذى كان للخارج المذكور واقام كل ببينة شرعية على دعواه

بينة الخارج بان البنا ملكه اولى من بينة المتولي

فهل تقدم بينة الخارج الجواب حيث الحال ما ذكر تقدم بينة
الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر القناوى ولان
البنا يعاد ويتكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة
الخارج اولى من بينة ذى اليد في دعوى الملك المطلق وما كان

بينة الخارج في دعوا البنا خلاف النتاج

سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها
وفي المحيط ولو كان المنازعة في دار واقام واحد منهما البينة انها
داره يقضى بها للمدعى لان البنا يكون مرة بعد اخرى ولم يكن في معنى
النتاج فيقضى به للخارج اه اقول وتقدمت هذه المسئلة بعينها في الشهادات
في مسايل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب
الشيخ غانم البغدادى وان هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في اول باب ما
يدعيه الرجلان ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك
الواقف وذكر من تلك المسايل فراجعه كما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة

في اثبات الدابة المفقودة

ليس على اطلاقه او هو على خلاف المفتى به سئل فيما اذا سرقت لزيد دابة
معلومة ثم وجدها بيد عمر فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق الشرى
من بكر وانها فقدت منه منذ كذا واجاب عمر بانه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى

زيد

زيد فاثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية
في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة
المذكوره لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من ساير
الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت
عمرو دعواه فهل يكون الحكم المزبور واقعا موقعه الشرعي
الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف
فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض
ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على
زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه
بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد
المتصرف لان الحال شاهد الجواب نعم قال في جامع الفتاوى

لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا لا ولي لهما الخ

وقال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة
وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس
لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى
العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين
سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان
ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي الخلاصة
رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات
المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته
وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم
ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الان هذا مهجور فلا ينفذ
فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء
الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنينا ولم

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

نطلب العمو المفروض كذا في قاضي خان جامع الفتاوي من اول
كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى ان الرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة
والسلطنة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمؤنة الى ان قال كنت
افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكون ثلاثين
اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها ولكون حقها
كلها مستوية في ملك الله تعالى اهـ وارجع الى الحاوي
في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد افتى العلامة شيخ
الاسلام ومفتي الانام عبد الله افندي المفتي العام بالممالك
العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض عقار
في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بلا نزاع من مدة
تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق
الارث والان قام متولي وقف يريد ان يدعي عليهم بان ذلك
العقار الموقوف من مستغلات الوقف واتى ببينة تشهد بدعواه
فهل للقاضي ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك
الشهادة اجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي
هذه اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف
من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته
ام لا وما يلزم ذلك القاضي اجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته
ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اهـ ولا سيما بعد
اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال في فتاوى
الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض
والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى

ولده

ولده لتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ والله سبحانه
الهادي وعليه اعتمادي **اقول** والحاصل من هذه النقول ان
الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع
اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة
مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان
المدعي ناظرا ومطلعا على تصرف المدعى عليه الى ان مات المدعى
عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات
المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر
ان الموت ليس بقيد وانه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف
لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى
اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما
من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى
الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه اي دعوى الاجنبي ولو جارا
كما في حاشية الخير الرملي على المنح واطال في تحقيقه في فتاويه
الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسئلة مجرد
السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة
بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى
واما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع
بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت

مطلب مهم
في تحرير مسئلة عدم
سماع الدعوى بعد
مضي ثلاثين سنة
او بعد الاطلاع على
التصرف

مطلب اذا كان المدعي ناظرا

باع ملكه وقريبه حاضر
لا تسمع دعوى القريب
بعده

Copyright © King Saud University

كما تري لان ما يمنع صحة دعوي المورث يمنع صحة دعوي الوارث
لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتامل ثم ان ما في
الخلاصة والولوالجية يدل علي ان البيع غير قيد بالنسبة الي الاجنبي
ولو جارا بل مجرد الاطلاع علي التصرف مانع من الدعوي وانما فائدة
التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب
للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه
لا تسمع دعواه اذا اطلع علي تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه
هو السكوت عند الاطلاع علي التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل
الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع
تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشي رد المحتار علي الدر
المختار ثم رايت في فتاوي العلامة الغزي صاحب التنوير ما
يويد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه
مدة تزيد علي ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور
يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره علي
تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعي البيت او بعضه بعد
ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في
المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
علي ما عليه الفتوي اه فانظر كيف افتي بمنع سماعها من
غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون
مضي خمسة عشرة سنة او اكثر ثم اعلم ان عدم سماع
الدعوي بعد مضي ثلاثين سنة او بعد الاطلاع علي التصرف
ليس مبنيا علي بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة
عن سماع الدعوي مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو اقر به الخصم

يلزمه

يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل علي ما قلناه تعليلهم
للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من ان
الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رايت التصريح بما قلناه في البحر قبيل
فصل دفع الدعوي وليس ايضا مبنيا ثم اعلم ان عدم سماع
الدعوي بعد مضي ثلاثين سنة علي المنع السلطاني كما في المسئلة
الاتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رايت فاغتنم
تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم
الوهاب سئل فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الاخر
في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة
تزيد علي عشرين سنة حتي مات عن اولاد تصرفوا في ذلك بعده
بطريق الارث عنه مدة تزيد علي خمس عشرة سنة كل ذلك
بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والان قام بكر يدعي ثلثا
من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفي من مدة خمس
وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك علي اولاد
زيد ولا علي زيد ولم يمنعه من الدعوي بذلك مانع شرعي والكل
في بلدة واحدة واولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوي بكر
المذكورة غير مسموعة الجواب نعم تكون غير مسموعة للنهي
السلطاني والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا كان
بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من
مدة تزيد علي عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك
عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثني عشرة سنة
علي الوجه المذكور والان قام ذمي اخر يعارض الورثة في الحانوت
المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين

في عدم سماع الدعوي
بعد خمس عشرة سنة
للنهي السلطاني

سنة والورثة ساكتون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور
بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه
من الدعوى مانع شرعي اصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على
الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك
مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والان قام رجل يدعي
عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك
بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه
غير مسموعة للمنع السلطاني **الجواب** نعم لا تسمع الا بامر
سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله القضا بذلك
وامر بعدم سماعها **اقول** مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية
كما قررنا انفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا و
خصوصا بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني
لا ينفذ الحكم اصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه
معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد
يقال ان كلامهم السابق فيما عنه سماع الدعوى يفيد عدم
صحة الدعوى ومعلوم ان صحة الدعوى شرط لصحة القضا فالظاهر
انه لا ينفذ حكمه ايضا وان لم يكن ممنوعا من جهة
السلطان الذي ولاه القضا فتامل **سئل** فيما لو منع السلطان
عز نصره قضاته في جميع ولاياته ان لا يسمعوا دعوى مضى عليها
خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال
اليتيم والغايب فاذا ادعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه
مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له

سماعها

سماعها ولا ينفذ حكمه **الجواب** نعم كما افتى بذلك كثيرون من
العلما المتاخرين منهم الوالد والعم والعلامة الجد والعلامة ابن
نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي
وجوابه بنظام صورته «لا يملك القاضي سماع خصومة» «للعزل
فيها وهو امر مشتهر» «ومحمد الغزي قال جوابه» «يرجو الثواب
من العزيز المقتدر» واجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي
بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ اسعد المفتي المالكي
سئل في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من
اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة
من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما
مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة
للمنع السلطاني **الجواب** نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى
هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه
سماعها اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا
او قصاصا او حقا للعبد كذا في غاية الجوهرة وقال محشيها
الفاضل السيد احمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين اخبرني
استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلاطين
الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اهـ ومقتضى
ما افتى به العلامة الخير الرملي ان الارث غير مستثنى فانتبه
سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد
بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها او لا اجاب

قوله ويجب عليه سماعها
اي يجب على السلطان
لانه اذا كان لا يصح سماع
القاضي لها لكونه ممنوعا
يجب على السلطان سماعها
لئلا يضيع حق المدعي وفي
بعض نسخ الاشباه ويجب
عليه عدم سماعها فالضمير
يعود على القاضي الممنوع
منه

في سماع دعوى الميراث بعد ١٥

نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسايل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب ومن المقرر ان الترك لا يتاتى من الغايب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب احمد افندي المهمنداري على ثلاثة اسئلة بانه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة واما ما افتى به العلامة ابو السعود افندي وصاحب البيت كما قيل اذ ردي فهذه صورته وميراثه متعلق اللى التمثيل بعذر شرعي تركه اولنان دعوى بلا امر استماع اولنور مي الجواب اولنور عذر قوي او ليجف فقيد هنا كما ترى بالعذر وهذا في ساير الدعاوى وكتب احمد افندي المهمنداري على سوال اخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بامر سلطاني اجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بامر سلطاني والحالة هذه اه اون بش يل بغير عذر شرعي ترك اولنان ميراث متعلق دعوى بلا امر استماع اولنور مي الجواب خصم حقي باقي ايد كنه معترف دكل ايسه اولنماز ابو السعود افندي اقول وقد صرح العلاى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه افتى المفتي ابو السعود اه وعليه تسمع دعوى

الارث

اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يسمع نهيه ابدا الخ

القاضي وكيل عن السلطان

القول للقاضي في انه منعه السلطان عن سماع الدعوى او لم يمنعه

الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي افندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا امر مسموع عنه اولور مي الجواب اولماز اه ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر انه تارة ورد امر مع استثنايها وتارة بدونه وبقي هنا شي قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو انه اذا امر السلطان قضاته بشي ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى امر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رايت ذلك في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب ادب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فهل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قايلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرايط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا

Copyright © King Saud University

قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق
لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة
الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس
قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع
من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمله بالمشافهة من
السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج
مسايل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف
له الحال والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة خير الدين وهو
كلام رصين متين وحاصله ان سلطان زماننا نصره الله تعالى
نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة وغيرها
ايضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا
خالفوه وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه واما
بدون النهي فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد
هذه المدة ما لم يمض عليها ثلاثة وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع
الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بان القاضي
لا ينعزل بموت السلطان او خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه
بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون
على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان
فهذا يدل على ان القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا
كان موليه نهاه عن شيء يبقى نهيه بعد موته قلت
هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهي عن شيء ثم
مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض اخر ولاه السلطان
الاخر ولم ينهه عن شيء فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي

السلطان

السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على ان السلطان
الواحد اذا نهى قاضيا واطلق لقاضي اخر ولم يكن القاضي الاخر
منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة
الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين
بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون
من قبله واخذ امره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي ان كونه
مامورا باتباع من قبله معناه ان يقرر ما فعلوه ويمشي على
قانونهم الذي رتبوه ويامر بما امروا به وينهى عما نهوا
عنه ولا يلزم من ذلك ان تصير قضاته مامورين او منهيين
بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشيء من ذلك وانما يلزم منه
اذا ولي قاضيا يقول له وليتك كذا وانهاك عن كذا حتى
يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين
يولي القاضي يامره في منشوره باتباع اصح الاقوال من مذهب
ابي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم
القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا امره بذلك لنفذ وان
خالف قانون من قبله بل لو امر بامر مخالف لقانون من قبله
فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم
فهذا ما ظهر لفكري السقيم وفوق كل ذي علم عليم **سئل**
فيما اذا ادعى اخوان زيد عليه بحصتهما من دار ابيهم
المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بان الدار مخلفة
لهم عن ابيهم فهل تسمع **الجواب** نعم اذا كان المدعى عليه
مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة اكثر من خمس عشرة
سنة كما افتى بذلك العلامة ابو السعود العمادي وصورته

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

Copyright © King Saud University

بكرمي سل مقداري ترك اولنان دعوي خصم متعرض اولحق امر
استماع اولنور مي الجواب اولنور اه سئل فيما اذا ترك زيد
دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشر سنة ولم يدع زيد عليه
بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضا ويريد
زيد الان الدعوي عليه بذلك متعللا بانه ما ترك الدعوي في
المدة المزبورة فهل تسمع دعواه ام لا الجواب قال في المنح من
كتاب الدعوي وشرطها اي شرط جواز الدعوي مجلس القاضي
فلا تصح الدعوي في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه
اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضا فلا تسمع هي
والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى هذه النقول المعتبرة
ان دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله باني ما تركت في
المدة المزبورة لعدم شرط الدعوي وهو كونها عند القاضي
فافهم وتيقن على ذكر منك فانه قد تكرر السوال عنها بل
صرح فتوي شيخ الاسلام علي افندي انه اذا ادعى عند القاضي
مرارا ولم يفصل القاضي الدعوي ومضت المدة المزبورة تسمع
دعواه بعد ذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة
الدعوي عند القاضي وصورة فتواه زيد عمرو ايله بر مقدار
الحق به متعلقه دعواسي اولمغله زيد هوا يكي اوج سنه
ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوي ايدوب
كنه دعوي لري فصل اوليموب بو وجهله اون بش سنه
مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوي
ايلسه ابتدا كه عمرو اون بش سنه مرور ايتمك ايله
دعواك مسموعه اولماز ديو زيدك دعواسن منعه

اذا ادعى في اثنا المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

شرط الدعوي مجلس القضا

اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوي

قادر

قادر اولور مي الجواب اولماز سئل فيما اذا مات رجل عن ابن
حاضر في بلدته وعن اولاد غيره غايبين مسافة القصر وخلف
تركة في بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى
لذلك مدة اربعين سنة ومات الان عن اولاد وتركة بيدهم
ثم حضر اخوته ويريدون الدعوي على اولاد اخيهم بما يخصهم
من تركة ابيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغايبين ذلك
الجواب نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوي
مانع شرعي وهو الغيبة سئل فيما اذا كان بيد زيد واخيه
عمرو مشد مسكة في ارض وقف سليمة يزرعانها في كل
سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة
تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والان قامت
اخت زيد تعارضه وتعارض ابن اخيه في مشد الارض
المزبورة مدعية ان لها بعضه ارثا عن ابيه والكل في قرية
واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه الجواب نعم لا تسمع
سئل فيما اذا ترك الورثة الدعوي على زيد بدين لمورثهم
المتوفي منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الان
رشيدا ويريد الدعوي على زيد بقدر ما يخصه من الدين
فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني الجواب
نعم سئل في بناء حوانيت جارية في وقف اهلي قائم
بالوجه الشرعي في ارض وقف بر محتكرة وناظر وقف البنا
واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون
محاكرة الارض وهي اجر مثلها للمتولي على وقف البر مدة
تزيد على ستين سنة الي الان بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك

تسمع دعوي الغايب مسافة القصر وان طالت المدة

لا تسمع دعوي مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

تسمع دعوي القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

Copyright © King Saud University

والان قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة
احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم
الجواب يعمل بوضع يد نظار الوقف الاهلي المذكور بعد
ثبوته في البنا المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر
المرقوم الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي
اذ لا ينزع شي من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال
المؤلف في جواب سوال اخر وقد يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى
اظهار كتاب احترام وان نقل علماونا ان اقصى ما يستدل
به على الملك اليد وذكر عمدة الفقها الشيخ الحانوتي انه لا يجوز
للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة ولو
كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد احد وقالوا ايضا ان اليد والتصرف
للمدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع
شي من يد احد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد
العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ
احمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي
سيل في رجل في يده دار بطريق الارث متصرف بها مدة
تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والان قام ناظر
وقف يدعي جريان حصة منها في الوقف وذو اليد منكر
لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي
فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة الجواب
نعم لما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى سيل في رجل يدعي
على اخر بانه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه

مانع

يعمل بوضع يد النظار في المدة الطويلة ولا يكلفون الى اظهار حجة احتكار واحترام

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة الجواب اذا ترك
دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه
كما افتى بذلك المولى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة
العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة سيل فيما
لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع
دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل
يعمل بمنعه الجواب نعم سيل الرحيمي فيمن ادعى
على اخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك
هذه الدعوى ١٥ سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف
وهما ببلدة واحدة اجاب لا تسمع دعواه بدون امر شريف
وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه
يمنع ايضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم
كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه سيل
في امراة طلقها زوجها ومضت مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات
عن ورثة وتركة فجاءت تدعي ان لها بذمته مؤخر صداقها
والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم
في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المراة بذلك غير مسموعة
للنهي السلطاني الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو
غراس كرم معلوم جار في ملكهما وقايم في ارض وقف بالوجه
الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان
ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما
في ذلك ولا في شي منه والان قامت امراة تدعي حصة في الغراس

اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يصح منعه

اذا ترك القريب الدعوى ١٥ سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد امر سلطاني بسماعها

طلقها ومضت خمس عشر سنة ثم ادعت مؤخرها لا تسمع

تصرفا في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

Copyright © King Saud University

لا تسمع دعوى المرصد بعد مضي عشرين سنة

والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعهما من الدعوى
بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المراة
المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما الجواب نعم سئل
في صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف
كذا الكاين بنواحي من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه
صرف في ذلك مبلغا قدره كذا واثبت ذلك في وجه النظار
المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم
للتعيين والقدر المعروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين
سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك
المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه
من الدعوى مانع شرعي للمنع السلطاني اصلا الجواب
نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني
والله اعلم سئل في ارضين مثلا صغيتين يفصل بينهما نهر
صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احداهما في وقف
زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس
قايم بها وبحافتي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من
نظار الوقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر

ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض
الثانية زاعما انها تابعة لارض وقف زيد ولم يسبق له
ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك
اصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان
ذلك في وقف عمرو وانه تابع لارضه وانه ومن قبله من
النظار متصرفون في ذلك الجهة وقف عمرو فهل اذا اقاموها تقبل

ويوضع

يعمل بالتصرف القديم في مسناة المجرى من الجانبين

ويرفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك الجواب نعم سئل
في بستانين كل منهما جار في وقف اهلي يفصل بينهما مجرى ماء
يسقي ارض البستانين وغيرهما ونظار احدهما واضعون ايديهم
ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القايم بها
من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الان لجهة الوقف بلا
معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة التي جهة البستان الاخر
سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والان يدعي
ناظر البستان الاخر ان المسناة تابعة لبستانه مع الغراس
القايم بها مستدلا بكونها في جهته وبكون نخلة اعلى منها لا اخرى
ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك
اصلا ولم يصدقه الاخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد
ثبوتهما الجواب نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم
الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان
الحال ما ذكر والمسيلة ماخوذة من الملتقى من كتاب الشرب
سئل في مسناة بين ارضين احد اهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب

مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غراسها

الارضين الجواب قال في الخانية في فصل المعاملة مسناة
بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار
لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في
امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساكه

Copyright © King Saud University

الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما
ومثله في البزازية في كتاب القسمة في نوع نقض القسمة فحصل
بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب تلخ تاترخان
وغرسها وربا بها فهي للغارس بالقيمة شجر بينهما ادعيا
اشجارا النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا
ان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما
بزازية من المزارعة سئل في قطعة ارض جارية في
في وقف اهلي ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولوقف
البر منه ماء بقساطل في الارض المزبورة يجري فيها الماء
لوقف البر فضعف ماؤها الاصلي فاستاجر المتولي لجهة
وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء واراد
ان يجريه ويضعه في القساطل المزبورة للحظ والمصلحة
في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه
شرعي فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك الجواب
نعم سئل في جماعة لهم فساقية بها بركة ماء
يجري اليها من فايض بركة حمام وقف واضعون يدهم
ومن قبلهم من ملاك الفساقي عليها وعلى الماء المزبور
ومجراه ومتصرفون في ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة
بلا معارض والان قام متولي وقف الحمام يكلفهم دفع حكر
عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له
ولا لمن قبله من المتولين اخذ شي من ذلك وليس بيده
مستند شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك
الا بوجه شرعي الجواب نعم سئل فيما اذا كانت هند وصيا

على ابنها

شجر بينهما ادعيا
اشجار

للمحتكر اجراء ماء اخر
في القساطل الموضوعة
في الارض المحتكرة

يمنع المتولي من طلب
حكر على مجرى ماء الفايض
اذا لم يسبق له او لمن
قبله تصرف بذلك

على ابنها اليتيم فابرات عمة اليتيم عن الدعاوي بطريق
الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق واعيان عند عمته
وتريد امه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليها و
اخذ ماله منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ
لها ذلك الجواب نعم واذا ابرا رجلا عن الدعاوي ثم ادعى
عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى
سئل فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة
معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام
عمرو يدعي حصة معلومة في الغراس المزبور المساقى
عليها فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شي من الاشجار
بعد ذلك غير مسموعة الجواب لا يملك ذلك بعد المساقاة
المذكورة افتى بذلك الشيخ الحانوتي واجاب في ضمن سوال
بقوله استاجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع
دعواه الملكية في شي من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ
وافتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا
كما هو مسطور في هامش فتاويه سئل في ربع مزرعة
معلوم جار في وقف بر يجله من القبلة قطعة ارض جارية
في وقف اهلي يوجرها ناظرها من جماعة وبعد ما نظارها من
الشهاد بالمزرعة المذكورة غير ان متولي وقف ربع المزرعة
ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعة
ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم في الارض
من قديم الزمان الى الان بلا معارض والان قام ناظر الوقف
يعارض في ذلك مدعيا ان حد ارضه الشمالي وراء المحل

ابرا عن الدعاوي
ثم ادعى مالا بالوكالة
او الوصاية يقبل

لا تسمع دعواه في
شي من الاشجار
بعد ما ساقى عليها

Copyright © King Saud University

المزبور من المزرعة داخلها وهو قطعة اراضي مسميات في حجج
اجارات ارضه والحال ان التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة
في حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم
يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعي بما يدعيه
من الحد المذكور المجاور للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف
المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الامر حيث
الحال ما ذكر الجواب حيث كان المتولون واضعي ايديهم ومتصرفين
بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان
الى الان يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان
وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى
ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق
له وضع يد ولا تصرف في ذلك سئل فيما اذا مات رجل عن
ابن وحفيدة بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو
عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى
عليه بحصصهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن
حصصهن الجواب تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان
مقرا بذلك وترفع يده عن حصصهن سئل في رجل مات
عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها
في شيء معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين
الجواب القول في ذلك للزوجة مع يمينها قال في التنوير
من باب التحالف وان مات احدهما واختلف وارثه مع
الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي سئل فيما
اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضي بمبلغ دين معلوم و

طالبه

يعمل بحدود الارض بالتصرف لانه وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

اذا اختلف في الصالح للزوجين فالقول فيه للحي منهما

طالبه به فاجاب عمرو بان اصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد
كذا وكذا زائدا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات
مدعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعي على عدم قبضه ما ذكر
وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة
عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه
الشرعي الجواب نعم قضى عليه بالنكول ثم اراد ان
يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله ثم تسمع منه الدعوى
ومثله في الدرر وغيره ومتى حكم القاضي على المدعى عليه
بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول
بمنزلة الحكم باقراره والقاضي اذا سمع اقرار المدعى عليه
بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله
شرح ادب القضا للخصاف من باب النكول عن اليمين سئل
في رجل مات عن اولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة
في بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع
الاخرى في متاع البيت التي هي فيه والامتعة مما يصلح للزوجين
فهل يكون القول لها بيمينها في ذلك حيث لا بينة للباقين
الجواب اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحي
منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في
ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا في البدائع
وغيره سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة واخت شقيقة
وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من
الدراهم بذمة الميت واثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضي
في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها

اذا قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه الخ

القول للحي في الصالح لهما

Copyright © King Saud University

الوكيل المزبور على ذلك واقر به والان يدعي الوكيل بالوكالة ان
الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه
واقراره فهل حيث صدق واقر ان الدين باق في التركة لا تسمع
دعواه المزبورة **الجواب** نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد
اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين
وفي فتاوي الانقروي عن القنية **ن** التناقض يمنع
الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه **بخ** من اقر بعين
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او وصاية **قش** وصي اقر به له ثم ادعاه للصغيرة
لا تسمع **سئل** فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة
تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض
الورثة لدى حاكم شرعي واقام شاهدين شهدا له بذلك
لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وامر المدعى عليه بدفع
الدين لعمرو من التركة فدفعه له بعضه من غير تحليف عمرو
يمين الاستظهار ثم حضر وارث اخر وادعى على عمرو بان
دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه
اخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه
الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف
الشرعي **الجواب** نعم لما في الخلاصة عن ادب القاضي والبزازية
وكثير من المعتبرات ان القاضي يستحلف الطالب حتما قال في
الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى واجمعوا على
ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك

عنه

التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

اجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث او الوصي

عنه وما قبضه قابض ولا ابرائه ولا شيء منه وما احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اه وعلله
الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث هنا وانما هي للتركة
لانه قد يكون له غريم اخر او موصى له فالحق في هذا في تركة
الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له
شيئا حتى يستحلف اه حيث اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع
اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى
شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مامور بالحكم
باصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول
عنه لان التولية تخصيصه تكليف وقد اجمعوا على التحليف
واما ما قيل ان القضا يقوي الضعيف فالمراد قاض له
ملكة الاجتهاد واما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه
التمرتاشي في فتاواه واما دعواه على بعض الورثة فصحيحة
اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير
واحد من علمائنا الاعلام روح الله روحهم بدار السلام
تتمة قال في البحر ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت
دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا اه قال
العلامة الغزي التمرتاشي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف
اخذا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان
كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملي
في حاشيته على البحر اقول قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين

لا ينفذ القضا بالدفع قبل يمين الاستظهار

القاضي المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

الدعوى على بعض الورثة صحيحة

اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن فهل يحلف

Copyright © King Saud University

على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد
استوفي في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا
على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي
ان لا يتردد في التحليف فتامل اهـ اقول وكلام الرملي هو
الاوجه كما لا يخفى على من تنبه سئل في امراة تركت
دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين
سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها
الان الجواب نعم قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع
الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا
او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي والمدعى عليه اميرا جايرا يخاف
منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية سئل
في خارج وذي يد على ثور تنازعا فيه كل يدعي شراه من
اخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا الجواب
نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيحكم
له وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من
واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد
على ملك مورخ اقدم فالسابق احق الى نوع الابدال
من دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين من
الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد
احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق
فحينئذ يقضى له اهـ وفي المنح ثم اعلم ان البينة على الشرا
لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

يعمل بالاسبق تاريخا

كما في

كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل اقول هذا في الشرا من الغايب
ففي نور العين في اخر الفصل السادس عن المبسوط لا تقبل
بينة الشرا من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك
بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان
يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان
يقولوا اشتراه منه وقبضه اهـ ثم رمز لفتاوى القاضي
ظهير ادعى دارا وراثة من ابيه وادعى اخر شراها من
الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي
الشرا او مدعي الارث فالشهادة جايزة لانها على مجرد
البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك اهـ
سئل في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن
معلوم والان قام عمرو الخارج يدعيها ان الرجل بالنتاج
وذو يد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج
فرس بايعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بايعه
على عمرو الخارج الجواب نعم وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى
من باب دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين نقلا عن
البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيهما ايضا وبرهان
المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه اهـ ومثله في البحر اقول
ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث
قال لو اقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده او نسج هذا الثوب

لا تقبل البينة على الشرا من الغايب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروطه

برهان المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه

Copyright © King Saud University

عنده او ان هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه
لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم اسما
شهدوا بالنسب اهـ وبه افتى العلامة محمد التاجي كما في فتاواه
ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد اولى في دعوى النتاج مقيد
بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا اما لو ادعى عليه انك غصبته
مني او اودعته عندك او اجرته منك فادعى ذو اليد النتاج
قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشارح الهداية
وغيرهم كما اوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك
سئل في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن
معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم
له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فاراد ان يبرهن انها
نتجت عنده او عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل
يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم
السابق ام لا وهل يشترط حضرة البغلة ايضا الجواب مقتضى
ما افتى به الخير الرملي كما هو المذكور في فتاواه من الاستحقاق
موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في
العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية
عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه
وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ايضا فتامل
ولا نجعل هذا ما ظهر للعبد الضعيف اقول وقدمنا الكلام
على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه سئل في ذي يد وخارج
برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به
لذي اليد الجواب نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين

سئل

اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق فهل يشترط حضرة المستحق

برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذي اليد

سئل في ذي يد على معزة هي نتاج معزته نتجت
عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق واقام
كل بينته على دعواه فهل يقضى ببينة ذي اليد الجواب
نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذلك
اذا ادعى ذو اليد النتاج والاخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم
يورخا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن
الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ
يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع
فيها ومثله في التنوير وغيره سئل في رجل ادعى على
اخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت
هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعي
ان اقام البينة ام لا الجواب نعم يكون دفعا كما صرح به
في العمادية في الفصل السابع في التناقض في الدعاوى
سئل بما حاصله فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف
دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر
ميراثها منها فاثبت لدى قاضي حنبلي ان المتوفي وقفها
على اولاده الاربعة ثم على اولادهم ثم وثم الخ والحال
ان المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا ماذونا له بالدعوى
بذلك من القاضي العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد
الواقف المزبور في الشهادة بل ذكروا اسمه واسم
ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا ضياعه التي
يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها لا محالة ثم ترافعوا
لدى قاضي القضاة فالغى حكم الحنبلي المذكور وحكم بجريان

اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

الدار في ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرايطه وكتب
بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه **الجواب**
نعم • ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن
القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه
لا يصح لانه له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي اخر
ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف
بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف
على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي ويفتى بانه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف في الوقف
ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته
بلا اذن القاضي • جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر •
ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبزازية من اخر الفصل
الخامس من الوقف • وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف
الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه
الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اهـ ولا بد
لقبول الشهادة على الغايب من ذكر اسمه واسم ابيه
وجده او اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها
بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر
والتنوير وغيرهما **سئل** في صغيرين من ام وثلاث
اخوان شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عن
الصغيرين انهما ابنا ابن عم له وطالبا مما بقدر ما خصهما

من تركته

لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي او كونه متوليا

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

لا بد لقبول الشهادة على الغايب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

من تركته فانكر الوكيل نسبهما له واثبتا بشاهدين شهدا
في وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن عم الصغير ولم
يذكرا في شهادتهما انهما ابنا عم لابوين او لاب او لام
ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة في يد العمين المزبورين
ولم تكونا خصما في اثبات النسب فهل يكون الثبوت المزبور
غير صحيح **الجواب** نعم وفي الاشباه من كتاب القضا الدعوى
على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اهـ والخصم
في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت بزازية من الفصل الاول من
كتاب الدعوى وفيه ايضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي
اليد اهـ باختصار • وفي الخانية رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر ويقول هو
عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ان يقول وهو
وارثه ولا وارث له غيره • عمادية من اواخر الفصل السادس
وفي الفتاوى الرحيمية **سئل** في رجل يدعي على وصي صغار
انه ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه
الدعوى اذا اقامها ام لا الجواب لا تقبل بينته على مجرد
هذه الدعوى ولا يصح بها القضا بالنسب وانما تقبل بشروط
ان تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوة
العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصله لما يفيدنا
هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم
ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اهـ ولك

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع

الخصم في اثبات النسب خمسة

ادعى انه عم الميت لا بد ان يفسر انه لابيه او لامه

انما تقبل دعوى النسب بشروط

بنسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا
الى اب واحد وان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح
به قاضي خان ولا بد ان يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا
للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه
والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا
يصح القضا بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما
في هذا الزمان ومن المعلوم ان ولي الامر نصره الله تعالى
ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة
غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله اعلم فتاوى
الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال المولف
قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما
من انه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في
الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم ابي الجد ولا اسم جده لكن
افتى الامام ابو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره التمرتاشي
في فتاويه واظن ان الرحيمي اشترط ذلك بناء على قولهم
كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غايب يشترط
ذكر ابيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وانه ظن
ان الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال ان الدعوى
على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه سيل في جارية
اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم فقبضه سيدها وسلمها
المشتري منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم
ساكتة واستخدمها المشتري خمس سنين والآن اراد بيعها

فزعمت

ينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب

فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك
الجواب نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين في فتاويه في
الكتاب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل
بدون البينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشتري يعني
الى سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع
لا يكون انقياد للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد
وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت
ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل عادية في الفصل
الاربعين ولو قال انا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل
ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
٥ بزازية من الحادي عشر من الدعوى سيل في رجل
تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملاك في املاكهم من
غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه ثم باعها من زيد وباعها
زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور اكثر من عشرين سنة
وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من
بعده ولم يدعوا بشيء من الدار والكل في بلدة واحدة ولم
يمنعهم من الدعوى مانع شرعي قام الآن ورثته يريدون
الدعوى بشيء من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة
الجواب نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار
في يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل والمسئلة في كثير من المعتبرات كالتنوير
والكنز والملتقى في مسايل شتى اخر الكتاب والبزازية والولوالجية
وعبارتها رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض والتصرف

العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

باع داره وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب

تترك الدار في يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

تصرف زمانا في ارض لا تسمع دعوى من كان يرى تصرفه

Copyright © King Saud University

ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك
في يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ لا سيما بعد صدور المنع
السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة وا
لمسئلة في فتاوى الانقروي مفصلة وكذا في الخيرية في
كتاب الدعوى في عدة اسئلة سئل في امراة ماتت عن
زوج وام وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الان تدعي
بان لها امتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها على
سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما
في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي والزوج
ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطاني

لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد هند امتعة معلومة
متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها ام ماتت
عنها وعن ابن اخ شقيق يعارضها في الامتعة ويدعي
انها لامها وهي تنكر وتدعي ان الامتعة لها فهل القول لها
في ذلك وعلى ابن اخيها الاثبات الجواب نعم سئل

ماتت امها فادعى ابن الاخ ان الامتعة لامها وهي تنكر فالقول لها

في قروي اختلف مع زوجته في بقرة ونتاجها في بيته ولا بينة
لها فهل يكون القول له في ذلك بيمينه الجواب نعم لان
المواشي مما يصلح لهما كما في البحر والمنح والقول له في الصالح لهما سئل

القول للزوج في الصالح لهما كالمواشي

فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في امتعة البيت
الصالحة للزوجة فقط كالاساور الذهب وغيرها وما يصلح
لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين الجواب القول
للزوجة في ذلك بيمينها واجاب المولف عن سوال اخر بان

اختلف مع ورثة الزوج في امتعة البيت

القول

القول قولها في الوثيقة لانه مما يصلح لهما كما في البحر سئل فيما اذا
ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجته
وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند
مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان ان نصف الدار للزوج المتوفى
المزبور وابن هند يدعي ان كامل الدار لوالدته هند ولا بينة
فهل القول في ذلك لورثة الزوج مع اليمين الجواب نعم
وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول

اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

ابي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخيرية نقلا عنه
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا في بيت ساكنين فيه
ولها بينة تشهد بجريان البيت في ملكها فهل يقضي ببينتها
الجواب البيت للزوج بيمينه كما في البحر الا ان تقيم البينة فيقضي

اختلفا في البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا ان تبرهن

ببينتها لانها خارجة قال في لسان الحكام من الاول واما اذا
اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت
اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق او
بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة المراة الى قدر
جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث
يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما
حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف
فكذا بعد موتهما اهـ اقول وقال في البحر تحت قول الكنز
وله فيما يصلح لهما شمل كلام المولف يعني صاحب الكنز وله
~~فيما يصلح لهما شمل كلام المولف~~ يعني ما اذا كانت المراة في ليلة
الزفاف وهو خلاف المتعارف في العرف شرحها ولهذا قال

Copyright © King Saud University

في خزانة الاكمل لو ماتت المراة في ليلتها التي زفت اليه في بيته
لا يستحسن ان يجعل متاع الفرش وحلي النسا وما يليق بهن
للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش
والخدم واللحف للنسا وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل
معروفا بتجارة جنس منها اهـ فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما
يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول
لها لجريان العرف غالبا من ان الفرش وما ذكر من الصناديق
والخدم تاتي به المراة وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص
في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اهـ كلام البحر ملخصا
سئل في رجل متزوج بامراة وبيدها عقار واضعين يديهما
عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما في
ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقار بيد الزوجة
ثم ماتت عن ابنها المزبور وعن بنت من زوج اخر مات
قبلها قام الابن الان يدعي بان العقار ملك لابيه والبنت
انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور
في ذلك بيمينه الجواب حيث لا بينة فالقول للابن في ذلك
بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والله اعلم
في الخيرية عن لسان الحكام اقول لم يبين في السوال
المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو في متاع البيت قال في الكنز
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر اي القول له في متاع
يصلح للرجل والمراة لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في
الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر

اقوى

اقوى منه اهـ وقال في البحر ايضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان
في البيت ولو ذهبا او فضة كما سياتي في المشكل اهـ والمراد
بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده ومما يصلح لهما الفرش
والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
كذا في الكافي وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها
بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اهـ كلام البحر
وذكر في البحر ايضا انه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت
وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اهـ وبه علم
ان العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى متاع
البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير
متاع البيت بما كان في البيت لكن كنت فيما علقته على البحر
الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من الاختلاف
في نفس البيت كذلك فعلم ان قول البحر واذا اختلف الزوجان
في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم
بينهما فيتعين تقييد العقار في السوال بما اذا كانا ساكنين
فيه فليتامل سئل في ابن كبير له عيال وكسب مات ابوه
عنه وعن ورثة يدعون ان ما حصله من كسبه مخلف
عن ابيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث كان
له كسب مستقل يختص بما اشتراه من كسبه وليس للورثة
مقاسمته في ذلك ولا ادخاله في التركة الجواب نعم
سئل في رجل ساكن بيت ابيه في جملة عياله و
صنعتهما متحدة يعينه بتعاطي اموره ولا يعرف للابن
مال فاجتمع مال بكسبه ويريد ان يختص به بدون وجه

البيت للزوج الا ان يكون لها بينة

اذا اختلفا في غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات ابوه اختص بما اكتسبه

اذا كان في عيال ابيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

Copyright © King Saud University

شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شيء له فيه
الجواب نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شيء
له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره
واحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابقا
لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع
كما صرح بذلك في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوي
وافتى بذلك الخير الرملي اذا تنازع الرجل بنيه الخمسة
وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع
متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب
وللبنين الثياب التي عليهم لا غير الخ من القول لمن
في كتاب الدعوى اقول وفي الفتاوي الخيرية
سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل
حصل بسببه اموال اهل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته
اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرايض الله تعالى
حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب
وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم
اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو
مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد وعدم مال
سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة
من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له
فيما يصنعه فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم
ذلك اهـ واجاب الخير الرملي عن سوال اخر بقوله حيث

كان

الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنعه

ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله فجميع
ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له
فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال
لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه
الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى
فلا يجزى فيه ارث لكونه ليس من متروكاته اهـ واجاب
ايضا عن سوال اخر بقوله ان ثبت كونه ابنه واخويه
عائلة عليه وامرهم في جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون
له فالمال قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله بالجزا امامه
وبين يديه وان لم يكون بهذا الوصف بل كان كل مستقلا
بنفسه واشتركوا في الاموال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال
وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم
مستقلين فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم داير مع علته
باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته اهـ سئل في رجل ادعى
على اخر اجارة حانوت فانكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على
ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف الجواب نعم له تحليفه
وكيفية تحليفه ما في ١٦ من العمادية في مسائل الا
ستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة او دار او حانوت او عبد
او ادعى مزارعة في الارض او معاملة في نخل فانكر المدعى
عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا
المدعي اجارة قايمة نامه لازمة اليوم في هذا العين
المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصفها اهـ سئل
فيما اذا كان بيد ذمي بيت دار معلومة عن ابيه المتوفى

اذا كان ابنه واخوانه في عايلته فكسبهم له

اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

ليس له طلب الاجارة اذا كان المرتهن على بعض غير معلوم من الدار

Copyright © King Saud University

فيها قبلهما بطريق الشرا بموجب حجة متضمنة انه مرتب
على بعض غير معلوم من ارض الدار في كل سنة عرشان
لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف
من اكثر من ثلاثين سنة والان قام متولي الوقف المزبور
يكلف الذميين المزبورين الي بيان البعض المذكور
واستيجاره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيا
من ذلك بل يدفعون القرشين في كل سنة على الوجه
المذكور فهل ليس للمتولي تكليفهم الي ما ذكر الجواب
نعم ليس له ذلك والله اعلم والمعتمد في ذلك التصرف
على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اهـ سئل
فيما اذا كان لجهة وقف قطعة ارض داخل دار زيد وهي
غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي
قرش اجرة عنها وياخذ بذلك وصولا من قديم الزمان
قام الان ناظر الوقف يكلف زيدا الي استيجار ارض
معلومة من ارض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك
ويكلفه الي اثباتها بالوجه الشرعي فهل يكلف الناظر
الي ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد جماعة
بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من
مدة تزيد على اربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة
مبلغا من الدراهم على بساتينه لجهة وقف اهلي من قبل
هذه المدة الي الان بلا معارض ويعلمون وجه الدفع
انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف ان ارض البساتين
كلها جارية في الوقف المزبور بمجرد اخذه المبلغ المذكور

من ملاكها

في دار قطعة غير معلومة يدفع عنها لوقف كذا الخ

اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

من ملاكها وليس بيده مستند شرعي يشهد بما زعمه فهل لا
عبرة بمجرد اخذه زعمه والقول في ذلك للدافعين الجواب
نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم
بطريق المرتب لانهم مملكون وهم اعلم بجهة الدفع
كما صرح بذلك في البزازيه والفصولين وفتاوى الحانوتي
وغيرها والله سبحانه اعلم ، دفع الي ابنه مالا فاراد
اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك ، دفع اليه دراهم
فقال له انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الي حوايجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض
الثوب باطل لسان الحكام في هبة المريض وغيره ، دفع الي
غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتك وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم
من نكاح الخانية ، رجل ادعى على ميت الفا فصدقه وارثه
ان الاب اعطي الفا يقبل والوارث يصدق في ان الاب
اعطاه بجهة الدين لقيامه قيام مورثه فيصدق في
جهة التمليك ، فصولين من ما يكون القول فيه للمملك
سئل في دار معلومة جارية في وقف بر والمتولون
على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويوجرونها
ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين
سنة بلا معارض والان قام ناظر وقف اهلي يدعي
انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك بمجرد ذكرها
في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف
فيها لجهة وقف ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي

القول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع

دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق في انه دفعه قرضا

Copyright © King Saud University

ترك دعواه ثلاثين وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة الجواب
نعم قال في المبسوط ترك الدعوي ثلاثة و ثلاثين سنة
ولم يكن له مانع من الدعوي ثم ادعي لا تسمع دعواه
لان ترك الدعوي يدل علي عدم الحق ظاهرا اهـ ولا عبرة
بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف

في العمل بالصكوك

بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعي
انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضية وطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا ليس
للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي با
لحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط يشبه الخط اهـ اقول انظر التوفيق بين
ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع
الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين
القضاة اهـ وفي الخصاف لو صار قاضيا علي بلد فوجد في
ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في ايدي الامنا
فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم علي ذلك في الاستحسان
اهـ ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي و الملتقي اخر الكتاب

قالوا الكتابة علي ثلاث مراتب

في مسايل شتي قالوا الكتاب علي ثلاث مراتب مستبين
مرسوم وهو ان يكون معونا اي مقصودا بالعنوان وهو
ان يكتب في صدره من فلان الي فلان علي ما جرت به
العادة فهذا كالنطق فلزم حجة ومستبين غير مرسوم
كالكتابة علي الجدران واوراق الاشجار او علي الكاغد
لا علي الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شي اخر اليه

كالنية

كالنية والاشهاد عليه والاملا علي الغير حتي يكتبه لان الكتابة
قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشيا تتعين الجهة وقيل
الاملا بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين
كالكتابة علي الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت
به شي من الاحكام وان نوي اهـ ومثله في الهداية وفتاوي
قاضي خان وحاصله ان الاول صريح والثاني كناية والثالث
لغو وسيل قاري الهداية عن شخص ادعي علي شخص
بحق واظهر خط يده بذلك وانكر المدعي عليه هل يحلفه
القاضي انها ليست خطه ام علي عدم الاستحقاق او يسكته
فاجاب اذا كتب علي رسم الصكوك وجحد انه خطه
يحلف علي انه ليس بخطه لا انه انكر الكتابة او يسكته
القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه الحق
وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له
ان المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضي له واجاب
عن سوال اقرار اذا كتب علي رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني انه اخذ منه
لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم وان لم
يكتب علي هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه واجاب
عن سوال اقرار اذا كتب اقرار علي الرسم المتعارف بحضرة
الشهود فهو معتبر فيه من شاهد كتابته ان يشهد
عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقرار عليه
اما اذا اشهد وانه خطه من غير ان يشاهد وكتابته
لا يحكم بذلك وسيل عمن انكر المسطور هل يحلف

Copyright © King Saud University

انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فاجاب يحلف
على عدم الاستحقاق خاصة اهـ والحاصل انه اضطرب
كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف
الرواية او ان فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا
كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره
بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لم يكن معاينا
على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون
للتجربة الخ فافاد ان عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي
شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة
لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان افتى
قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا
التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته
الخ واشار العلامة البيري الى ان قولهم لا يعتمد على الخط
ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين الخ يستثنى منه ما وجده القاضي في ايدي القضاة
الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه
عن الاسعاف من ان ذلك استحسانا واستثنى ايضا
مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا
في الاشباه تبعا لما في قاضي خان والبزازية وغيرهما خط
السمسار والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية
وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وافتى به
التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب
الكتب قال حتى المجتبى حيث قال واما خط البياع والصراف

والسمسار

والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس
وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة
للعرف اهـ وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم
وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه
يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف
الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه
وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ ما قاله
البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على
العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت
في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان
علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت ويزاد
ان العمل في الحقيقة انما هو لموجب العرف لا بمجرد الخط
والله اعلم واقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي
الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع وصراف
وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن
شيخنا المحقق هبة الله البعلي التاجي في شرحه على الاشباه
ما نصه تنبيه مثل البرات السلطانية الدفتر الخاقاني
المعنون بالطغرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ
علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والملتقى رسالة في
ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب
الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر
الصراف والبياع والسمسار لعلة امن التزوير كما جزم

Copyright © King Saud University

في العمل بالدفاتر السلطانية

به البزازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر
السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهاليها حيث
نقلها اذ لا يحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم
الغفير على ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض
على المعين كذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي
لحفظها المسمى بدفترامينى فيكتب عليها ثم تعاد اصولها
الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به
وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر
ان المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به
من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به
في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ اهـ ما نقلته من
تحرير شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل ان المدار

في دفاتر التجار

على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد في دفاتر التجار
في زماننا اذا مات احدهم وقد حرر بخطه ما عليه في
دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل
التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك
فلو لم يعمل به لزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم
بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون
واعتمده كما نقله في البزازية وكفى بالامام السرخسي
وقاضي خان قدوة وقد علمت ان هذه المسئلة منشأة
من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد على ما مر من انه
لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه
تعليلهم بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة

في مسئلتنا

في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر يمكن ان يكون قد دفع
المال وابقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان ذلك الاحتمال
موجود لو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد اوفى المال
ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما في
الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة
الاكمل وغيرها اما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به
فلو ادعى بمال على آخر مستندا الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة

حادثة الفتوى في تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمي

هذا وقد وقعت في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر
له دفتر عند كاتبه الذمي مات التاجر فادعى عليه آخر
بمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذمي فكشف على الدفتر
فوجد كذلك وانكر الورثة المال والذي ظهر لي في الجواب
انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط
كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل ان الذمي كتبه
بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف
ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى اعلم

فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

وقد رايت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما
يكتبه التجار على احمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها
هل تدل العلامة على ان الحمل ملك صاحب العلامة الجواب
ان كان صاحب العلامة او وكيله واضع اليد على المحمول
فلا كلام في ان وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة بمجرد
الكتابة ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن
هناك وضع يد فالاصل ايضا ان المحمول لصاحب الاسم
حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اهـ سئل

Copyright © King Saud University

فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فاذن
له بالانفاق منه على اولاد له اخرين صغار وعلى امهم وغاب
وانفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة
المثل في مدة غيبة ابيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه
فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما انفقه على ابيه
من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وسئل قارئ
الهداية عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف
درهم من ماله الذي تحت يده فادى المامور وغاب
زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم
بذلك اجاب ان كان المال الذي تحت يده امانة فالقول
قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل
قوله الا ببينة والله اعلم سئل هل تقبل البينة
لو اقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه الجواب تسمع
البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى
والتنوير وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل
البينة لو اقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند
العامة وهو الصحيح اه سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو
مالا فاجاب بالانكار فاثبت ذلك زيد بالبينة وقضى
القاضي به ثم ادعى عمرو انه ابراه منه فهل يقبل برهانه
الجواب نعم يقبل قال في التنوير ومن ادعى على آخر
مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء اي الايفاء

او الابرا

فيما اذا اذن لآخر بالانفاق من ماله تحت يده

تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه

انكر المال ثم ادعى الايفا او الابرا يقبل ولو بعد القضا عليه

اقر بالمال ثم ادعى الايفا قبله لا يقبل

او الابرا ولو بعد القضا قبل برهانه والله اعلم سئل
فيما اذا اقر زيد بان بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم
وثبت اقراره المذكور لدى القاضي بالبينة الشرعية وحكم
عليه بذلك ثم قام الآن يدعي ايفاء بعض المبلغ المزبور
قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة الجواب نعم
في الانقروي من التناقض عن الثاني عشر من الاستروشنية وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل سئل
فيما اذا ادعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم
تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد ايام اقام
زيد بينة على دفعه المبلغ لمورثتهم قبل موتها ويحلفهم
على ذلك فهل تقبل بينته ويحلفهم الجواب نعم تقبل
بينته ويحلفهم لما في خزانة المفتين لو ادعى الايفاء بعد
الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد
لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه
في جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لا تقبل كما في الفصولين ومثله في فتاوى
التمرتاشي من الدعوى مفصلا وفي الحجة من الدعوى
لو ادعى دينا عليه فاقر ثم ادعى الايفاء بعد ذا الحين
لم تسمع دعواه للتناقض الا اذا ادعى بدفع عارض
كان يقول كان دفعي بعد ان اقررت بعد برهة
من الزمن او قد دفعت عقب التفرق عن مجلسي
فعند ذلك صدق اقول هذه النقول دالة على ان

الصواب في الجواب عن هذا السوال عدم قبول البينة
كما في جواب السوال الذي قبله سئل فيما اذا باع زيد
ثلثي داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته
بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ابراهما عنه ابرا
شرعيا في صحته وجواز امره الشرعي ثم مات زيد عمن ذكر
وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابرا المذكوران
بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا في وجه غريم الميت فهل يكون
الاثبات شرعيا صحيحا الجواب نعم اذا ادعى دينا على
ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث ان الميت قد كان باع هذا
العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة
على ذلك تندفع دعوى المدعي محيط برهاني في الدعوى
من فصل المتفرقات سئل فيما اذا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل
حقي في الختم بمعنى احضر حقي ثم استحلفني فهل له ذلك
الجواب نعم له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير
وغيره من الدعوى سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشتري وبقي عنده
اياما ثم ان المملوك يريد ان يدعي على سيده زيد بان
عمرا اعتقه حين كان مملوكا له في وقت كذا وله بينة
شرعية على ذلك فهل تقبل الجواب نعم ولو باع عبدا
ودفعه الي المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري
وذهب به الي منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه
فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت

يصح اثبات الشرا في وجه مدعي دين في التركة المستغرقة

له ان يقول اجعل حقي في الختم ثم استحلفني

تقبل بينة المملوك على ان بايعه الاول كان اعتقه

ذلك

ذلك شرعيا الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد
ذلك لانه يسعى في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له
بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال
اطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق
فان الولد يجلب صغيرا من دار الي دار وينفرد المولى بالا
عتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله في الدرر
وتمام فروع المسئلة في الحادي عشر من البزازية في دعوى
الرق والحرية سئل في رجل استام من اخر عينا بيده
ثم ادعى ان تلك العين له فهل لا تسمع دعواه الجواب
نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي سئل
فيما اذا اقر زيد في صحته وسلامته انه لم يبق يستحق
ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق
الشرعية وابرأه منه ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين
ثم قام زيد الان يريد ان يدعي على عمرو بشيء سابق على تاريخ
الاقرار والابرا العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك الجواب
نعم ليس له ذلك كما في الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك
من الكتب المعتبرة وبه افتى العلامة الحانوتي وللشرنبلالي
رسالة في ذلك سماها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابرا
للخاص والعام واجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة فالقول
قول المنكر مع يمينه والله اعلم واجاب عن المكاس
اذا اشهد انه لا يستحق على زيد مكسا كذا او كذا ولا كذا
ولا غيره من المكس خاصة بان القول قول المدعي مع يمينه

التناقض لا يمنع دعوى الحرية

لا تسمع الدعوى بعد المساومة

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام

اذا ثبت ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ الابرا يقبل

Copyright © King Saud University

ثم ادعي عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاسي اردت
ولا غيره من المكوس خاصة بان القول قول المدعي مع يمينه ان
الذي ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس
لانه هو المجمل والمبري والله اعلم من باب القضا وصورة
فتوى الحانوتي ما نصه فيمن ابراء عاما هل له دعوى بشي سابق
ام لا اجاب حيث ابرا عاما مشتملا على الاقرار بانه لا يستحق
عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى
بشي سابق على البراة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الا
قرار بعدم الاستحقاق على وجه النفي بل وقع بلفظ الابرا عن
الدعوى المال او عما في ذمته فانه لا يدخل فيه الابرا عن الاعيان
الا ان يكون بلفظ الابرا عن الدعوى كما ياتي عن الفصول
نقلا عن قاضي خان والبزازية والخلاصة قال في البزازية
في نوع في المساومة وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعي
مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابرا صح وتبطل الدعوى.
وان لم يعلم موت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع
عشر في الابرا عن الدعاوي ولم يذكر كل منهما جواب الشرط
الذي ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية
فيقتضي ان الشرط ان يكون موت المورث سابقا على الابرا
سوا علم المبري بالموت او لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية
بعد ذلك باكثر من كراسي في الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح
جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال ابراه عن
الدعاوي ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات
ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابرا

يصح

لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبري

الابرا عن الدعوى يدخل فيه الابرا عن الاعيان

ابراه عن الدعاوي ثم ادعي عليه ارثا عن ابيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابرا

يصح فقد اتى بقوله يصح الذي هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة
وصلية كما تقدم عن البزازية و الخلاصة وقال في الفصل
السابع من العمادية ما نصه وفي دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة
لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا في حق حادث
بعد البراة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق فيها ولو قال بريت من هذا العبد كان بريا
منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه وقال
في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على
فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه
ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف اجاب
لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى
وقال في المبسوط كما نقله في البحر في صلح الورثة ونصه قال في
المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين
وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب
قبل ذلك حقا لم تقبل بينة عليه حتى يشهد وانه بعد
البراة لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على العموم وكذا اذا قال
لا ملك لي في هذا العين كما في البحر ايضا عن المبسوط فانظر الى
هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله في العمادية
عن قاضي خان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا
يشكل على تلك النقول المعتبرة ما ذكره في القنية في باب ما يبطل
الدعوى بقوله لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى احد

اذا قال لا دعوى لي قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا في حق حادث

اقر انه لا يستحق عليه حقا ولا عينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه كح

يدخل في قوله لا حق لي قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحد

اذا ابرا الوارث عن الدعاوي ثم ادعى بالارث هل تسمع

Copyright © King Saud University

الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن
البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراة عن الدعاوي ثم
ادعي ما لا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح
وبطل الدعوى فالحذ منه انه لا تسمع الدعوي ولو ادعي
ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراة نعم يخرج كلام
القنية بقولنا او لا اذا وقعت البراة على وجه العموم وكانت
مشتملة على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا الي الان
هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشا وهو
الابرا وكذا ما ذكره في القنية وغيرها بقولهم وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الي ولد الميت واشهد
الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل
ولا كثير الا استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيا وقال هذا
من تركة والدي واقام بينة قبلت بينته لانه يمكن ان
يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم
في تركة والده حيث قال لم يبق له منها اي من التركة
ولم يات بالعموم مطلقا ولذا قال قاضي خان وغيره في الوصية
اشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده
الي ولم يعمم بل خصص بتركة والده هذا ما ظهر لي وقد
جعل في الاشباه والنظاير لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء
العام حيث قال لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام الا في
الذكر ثم قال وما اذا ابرا الوارث الوصي ابرا عاما وقد
اوسع في ذلك وعلى ما قررنا الابرا العام بان يكون العموم مطلقا
لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الي جعلها من المستثنيات

لانه

فيما اذا قبض تركة والده
من الوصي واشهد
على نفسه انه لم يبق
له منها قليل ولا كثير
ثم ادعي شيا

لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية
والخلاصة في اول هذا الكلام من انه لا تسمع الدعوي ولو كانت
بالارث حيث علم بموت المورث الا ان تخص المسيلة
المستثناة بمسيلة الوصي دون الوارث تامل قلت وذلك
كله حيث لم تكن البراة والاقرار بعد دعوي شي خاص ولم
يعمم بان يقول اية دعوي كانت او ما يفيد ذلك لما ذكره
في البزازية ايضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعي
عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوي له عليه
ثم ادعي عليه حقا اخر تسمع وحمل اقراره على الدعوة الاولى
الا اذا اعمم وقال اية دعوي كانت او ما يفيد ذلك ويدل لذلك
على ان المراد بالعموم ما هو اعم من قوله اية دعوي كانت
ما ذكره في البزازية ايضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبله
ما نصه ادعى دينا او عينا على اخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك
وثيقة الصلح وذكر فيها صالحا عن هذه الدعوي على كذا
ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوي ولا خصومة بوجه
من الوجوه ثم جا المدعي يدعي عليه بعد الصلح بدعوي
اخرى بان كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا وجري
الحال كما ذكر ثم جات المراة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر
لا تسمع لان البراة عن الدعوي ذكرت مطلقة اي عامة
حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من ان
يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي تامل فان
المراد بالعموم ان ياتي بشي زايد على قوله لا دعوي له حيث
قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا

ادعي دعاوي معينة
ثم اقر انه لا دعوي
له عليه ثم ادعى حقا
اخر تسمع الخ

Copyright © King Saud University

للعموم لانه يفيد معنى اية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع
ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لانهم صرحوا بعدم
سماع الدعوى بعد الابرا العام المطلق وهم المصرحون بسماعها
بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذي
ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم اجمعين **اقول**
وسيأتي في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث
شيا من التركة بعد الاقرار بالاستيفا **سئل** فيما اذا اقر

لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابرا العام

زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو
من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الان الدعوى على عمرو
بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد
بذلك **الجواب** نعم يدخل في الابراء العام المذكور الكفالة
كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله
تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص
والعام وبمثله افتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط **سئل**

باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه والعبد لم يدع

فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن
معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البايع
الان يدعي عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه
فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض **الجواب** نعم
والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع
والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى
وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بشرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليس
بشرط خلاصة من الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

وفي

تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى
في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا
لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه قوله

المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية العبد

والمعتمد لا اي لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية بيري
وقال الحموي تحت قوله والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية
عن فتاوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة
القايمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا
انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية
امه فهي شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب
المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط
الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيهما
اه وفي الاشباه من الدعوى ايضا الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى ان
قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية ولا
تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة اه وفي
فتاوى الحانوتي جوابا عن سوال حيث اعترف العبد
بالعبودية لسيده يكون عبدا له وسوا كان هناك بينة

لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة

ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى
العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز
فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة واما اذا رجع العبد عن
دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة

Copyright © King Saud University

نعم اذا اقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله انا عبد
ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه في دعوى الحرية كما في
الفصل الاربعين من العمادية والله اعلم سئل في امراة
اودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة تسلمتها منها
وحفظتها لها الى ان ماتت المراة عن ابنتها المزبورة وعن
ابن قامت البنت تدعي حصة في الوديعة ملكا لها غير الارث
فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها الجواب نعم اذ الا
ستبداد اي يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره سئل
فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين
عليه لجماعة ويريد بعض الورثة اداء بعض دينه ليبقى
له من التركة شيء بحسب ما ينوب حصته منها فهل
له ذلك الجواب نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨
ومثله في العمادية وافتى بمثله الخير الرملي من الدعوى
قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم
هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين
وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن
الاستخلاص لا يجبرون وتكلف القاضي بنصب وصيا ببيع
على الاشباه قبيل الكفالة سئل فيما اذا وكل رجل اخر في
كتابة اشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها وياخذ دراهم
من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها الى
السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس
ازيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك واخذه منه

الاستبد اي يمنع دعوى الملك

لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

ليس له الدعوى على وكيله بما اخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

بدون

بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة
الجواب نعم لان الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت معلوم
الجنس والقدر ولا بد ان يذكر سبب وجوبها والمال المدعى
ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي
بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق
الطلب لهم لا له وتلك الدعوى ان يضيف الحق الى نفسه
ان كان اصيلا فكيف يضيفه الى الناس وهو للناس ولم يكن
وكيلا عنهم وهو ليس له ان يدعي حسبة عن اربابه لما في
الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد
افتى بمثله في دعوى المسيب في المحصول العلامة خير
الدين كما في فتاويه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة
الشمس الحانوتي رحمهما الله تعالى سئل فيما اذا كان
لزيد ارض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة
شرعية بعد ما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة
مساقاة شرعية والان قام عمرو يدعي ان الغراس والارض
له فهل لا تسمع دعواه المزبورة الجواب نعم لا تسمع والله
اعلم في فتاوى الحانوتي حيث استاجر الارض وساقى
على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء
من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع
البينة على التمليك لما في الفصل السابع من الفصولين لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم
يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه اه وفي
العمادية من السابع لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي آجر

اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

Copyright © King Saud University

نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي
انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استاجرني بهذه
الدار واخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفي الدرر
والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة سئل فيما اذا كان لزيد
بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بذمة بكر دين
ايضا يريد زيد اخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن
عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم وفي
الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا على
اخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين
ومثله في البزازية من الفصل المرقوم سئل في امرأة ماتت
عن اب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها امتعة
من امتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل
يضمن الاب حصة الزوج والابن الجواب نعم والمسئلة
في الخيرية من الدعوى سئل في احد الورثة اذا اشهد
عليه قبل قسمة التركة المشتملة على اعيان معلومة
انه ترك حقه من الارث واسقطه وابرا ذمة بقية
الورثة منها ويريد الان مطالبة حقه من الارث فهل
له ذلك الجواب الارث جبري لا يسقط بالاسقاط
وقد افتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من
الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت
سئل فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة
فقال زيد لعمرو ابراتك عن الجمل فهل يكون الابرا المزبور
غير صحيح الجواب الابرا عن الاعيان لا يجوز كما في صدر

الشريعة

اذا اجر نفسه ليعمل في الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

برهن على مديون مديونه لا يقبل

دفن الاب معها امتعة يضمنها

اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

لا يجوز الابرا عن الاعيان

الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من
الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام والـ
لبيري في حاشية الاشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام
من الفصل السادس في الاقرار ما نصه وفي المبتغى الابرا عن
الاعيان لا يصح اه وتمام الفوائد فيه سئل في دار مشتملة
على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها
بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين
الجواب نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين اقول
وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض
كما في التنوير ايضا فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه
فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه
لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز
للزيلعي والحاصل انه اذا وقع اختلاف اصحاب البيوت في
ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد روسهم
لمن كان له بيت من تلك الدار يساوي من كان له منها
عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة
كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت احدهما لا تستلزم
استحقاقه في الساحة اكثر من الاخر بخلاف ما لو اختلفوا في
شرب الاراضي ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر
الاراضي لا على عدد روسهم لان احتياج صاحب الاراضي
المتعددة الى الشرب اكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على
قدر اراضيهم عملا بالظاهر فان الظ ان كل ارض لها شرب

ذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها

يقسم الشرب على قدر الاراضي

Copyright © King Saud University

يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه ان هذا كله عند عدم
ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد
منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة
بينهما نصفين انتهى وبما في الخانية كما قلنا فلو باع الآخر بيوته
التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة
الذي كان للبايع منقسما اتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك
الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول
منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت
عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم
وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد
فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد
منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا
ما ظهر لي تفقها ولم ار منقولا صريحا ولكن القواعد
تقتضيه والله تعالى اعلم سئل في المستاجر هل يصلح خصما
في اثبات الملك المطلق في العين المستاجرة او لا الجواب
لا يصلح خصما في اثبات الملك ذلك لما في التتمة المستاجر لا ينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا
ادعي الفعل عليه اهـ وقال في جامع الفصولين المستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين
اهـ وصححه السرخسي وقال الطواويسي والبزدوي الى ان
المستاجر الثاني ينتصب خصما للمستاجر الاول وما صححه السرخسي
هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن

المستاجر لا يصلح خصما في اثبات الملك المطلق

الصغرى

الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن وبخالفه
ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي اجر ثم باع وسلم
تسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الاجر غايبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه
وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم
الشاري وان غاب الراهن لما قلنا انه لكن نقل بعده ما يوافق
ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى
ثالث ان البايع كان اجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى
يحضر البايع فاذا احضر ويرهن عليه الان قبل فليتامل عند
الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة اقول
والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول ان المستاجر
من غايب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استاجر العين
من المالك قبله او ارتهنها او اشتراها والثاني ان المشتري
من غايب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استاجر العين او ارتهنها
من المالك قبل الشراء وينبغي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور
علته وهي ان الدعوى لا تكون الا على مالك العين اي والمستاجر
مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسي وينبغي في الثاني
اعتماد السماع لان المشتري يدعي الملك لنفسه وهذا ما مر
عن جامع الفصولين ثم رايت العلائي في الدر المختار نقله
عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصرا عليه سئل هل تشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن ام لا الجواب
قد وقع في هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب فما في الفصولين
يشترط وما في الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند

هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن

Copyright © King Saud University

انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم
ثم جاء المرتهن وادعي الرهن واراد ان يسترده من المشتري
واقام البينة علي الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا
ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الي المرتهن لما قلناه
وقد نص الشيخ قاسم في التصحيح علي ان قاضي خان من اهل
الترجيح لكن في قاضي خان في فصل دعوي المنقول انه
يشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة
الخير الرملي في فتاواه وبالله التوفيق سئل في ارض
جارية في تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين
وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور
والان قام تيماري اخر يريد الدعوي علي زيد بانها جارية
في تيماره بدون اذن من السلطان اعز الله انصاره
ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد علي ذلك اصلا فهل يبقي
القديم علي قدمه وليس له الدعوي بذلك علي زيد
الجواب نعم اذ التيماري لا يكون خصما يدعي عليه او يدعي
هو علي غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك
تسوغ الدعوي عليه او له كما افتي بذلك العلامة الحانوتي
والخير الرملي رحمهما الله تعالى سئل في زعيم قرية
بيده قطعة ارض بموجب براة سلطانية ودفتر سلطاني
يتصرف بها هو ومن قبله من الزعما لجهة الزعامة المرقومة
قام ناظر وقف اهلي يدعي عليه انها جارية في وقفه بدون
اذن من السلطان اعز الله انصاره فهل والحالة هذه
لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك الجواب نعم سئل في رجل

التيماري لا يكون خصما

الزعيم لا ينتصب خصما للمتولي بلا اذن سلطاني

له

له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم
ثم مات عنها وعن ابن ادعي عليها بارثه من العقارات فاثبت
في وجهه الشرا المزبور بالبينة الشرعية لدي حاكم شرعي
حكم بصحة البيع ومنع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن
الان يدعي انه اشتري العقارات المذكورة من والده
قبل شرايها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة الجواب
نعم لا تسمع ففي المحيط وفي الفتاوي ولو ادعي دارا شراء من
ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعي اولا بسبب
الارث ثم الشرا لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل
السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعي
دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه
بان يقول شريته وجحدني فعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا
ولو ادعي اولا بالارث ثم ادعي الشرا لا يقبل للتناقض
وتعذر توفيقه اه سئل فيما اذا تعددت القضاة
في بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب
قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعي عليه ام لا الجواب العبرة في ذلك
للمدعي عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله فان طلب
قاضيا يجاب لطلبته كما في فتاوي التمرتاشي وفتاوي
الحانوتي والخير الرملي وبمثله افتي الشيخ اسمعيل فقال
العبرة لقاضي المدعي عليه علي ما عليه الفتوي كتبه الفقير
ربه اسمعيل المفتي بدمشق الشام ومن خطه المعهود نقلته
والمسئلة في البحر وشرح التنوير للعلائي من اول كتاب الدعوي
وصورة فتوي الحانوتي سئل هل الخيرة للمدعي ام للمدعي

ادعي الشرا ثم ادعي الارث تقبل وبعكسه لا

تعددت القضاة في بلدة فالخيار للمدعي عليه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

عليه اجاب بعضهم بان الخيرة للمدعي عليه واجاب على ذلك
السوال الشيخ علي المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه اذا كان
قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى فالعبرة لقاضي محلة
المدعي عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد اطلقا صاحب
البزازية عن ان الفتوى على ان الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر
قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى
واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد
لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم لو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك اختلف
فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
اه والله اعلم اقول قدمنا في كتاب القضا تحرير هذه
المسئلة بما حاصله ان المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما
على حدة انه قد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط فهنا
العبرة للمدعى عليه اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم على كل من
حضر عنده فينبغي التعويل على قول ابي يوسف من ان العبرة للمدعي
الى ما قدمناه سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له
بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فانكر عمرو دعواه ثم ان زيدا
اثبت مدعاه وحكم الحاكم به واخذ زيد مبلغه المزبور منه
ثم ادعى عمرو انك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى انك اقررت
بذلك لدي بينة شرعية ويريد عمرو الان اثبات اقراره المزبور

واسترداد

واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال
المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضا واذا قال المدعي بعد
القضا المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضا بخلاف ما اذا قال لم يكن
ملكي ومعناه ان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة
نفي الحال انتفاوه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر
من قضاء التتارخانية يرجع على قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع در رد من اخر
الدعوى ومثله في العادية ادعى رجل مالا او عينا فقال المدعي
عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى لي ولا خصومة
لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان
يحتمل ان يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب
والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد
الوجوب سوا اتصل القضا بالاول او لم يتصل عمادية من اواخر
السابع سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف
حصة من دار وصدق الورثة ان بقية الدار لفلان وفلانة
ثم ظهر وتبين ان مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة
فلان وفلانة ثم ظهر وتبين في حال صغر المصدقين وانه
خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفا عفوا ولا يمنع
صحة الدعوى الجواب نعم اشترى دارا لابنه الصغير من
نفسه واشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب
باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من
المشتري ثم علم بما صنعه الاب فادعى الدار على المشتري فقال

يرجع على قول المدعي انا مبطل او شهودي كذبة

اذا تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط اخرا

التناقض في محل الخفا عفو

Copyright © King Saud University

المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستيجار اعتراف ان الدار
ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلف
اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا الايصلح دفعا وان ثبت
التناقض فيه الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفا وما
لتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى ه فتاوي عطا الله افندي
عن التتارخانية ه المديون بعد قضا الدين لو برهن علي
ابرا الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت علي طلاق
الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفا الحال وكذلك الورثة
اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد
الموصي بالرجوع ه الغزوي عن التتارخانية ه قال في الكنز من الاستحقاق
التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر
لان مبناها على الخفا فيعذر في التناقض لان النسب ينبني على العلوق
والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الخ ان قال وليس المراد
حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفا فانه
يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دارا
لابنه الصغير من نفسه الخ ما تقدم سئل في حوانيت مصبغة
وقف ملتصقة بارضها البناءات صبغها عن ورثة اختلفوا
مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل
القول للناظر الجواب حيث كانت في الارض ملصقة فالقول
قول الناظر والله اعلم واجاب العلامة الخير الرملي عن هذه
المسئلة بقوله لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستاجر
الخ ما هو في فتاويه من الدعوى سئل بما حاصله ان
امراة ادعت على ورثة مطلقها زيد بان لها عنده حليا عينته

فاقام

برهن المديون بعد القضاء على الابرا يصح

ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفا يعفى فيه التناقض

اختلف الناظر مع المستاجر في حوانيت المصبغة المتصلة فالقول للناظر

فاقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابرا عام وان
كلا منهما اقر بانه لم يبق له عند الاخر حق مطلقا واثبتوا ذلك
ثم بعد ذلك ادعت المدعية ان زيدا المزبور اقر بعد ذلك الابرا
والاقرار بان الحلي المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل
تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور الجواب نعم
تسمع قال في الاشباه عن البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم
يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها
اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام
في حكم الابرا العام سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم
من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك
فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك ام لا
الجواب نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادعى على اخر مالا
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه
له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اي الايفا او الابراء
ولو بعد القضا اي الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه
سئل فيما اذا ادعى عليه شركة او قرضا او وديعة او عارية او قبض مال بطريق
الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد اجاب فاري الهداية
اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لانه
بالجحود خرج عن ان يكون امينا اه سئل في ذي يد على
دار سكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغايب ادعى عليه
خارج ان الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد ان
زيدا الغايب اجرها منه تندفع الخصومة ام لا الجواب نعم
اذا برهن ذو اليد ان زيدا الغايب اجرها منه تندفع خصومة

الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بان العين للمدعي

اذا برهن على الايفا بعد الجحود يقبل

جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا ببينة

محبسة الدعوى

Copyright © King Saud University

المدعي الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى
والله اعلم قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى سـيل فيما اذا برهن
زيد على الرهن من عمرو الغايب ولم يعرف بالحيل وعين
الرهن قايمة وقال الشهود نعرف الغايب باسمه ونسبه
فهل تندفع عنه خصومة المدعي الجواب نعم سـيل فيما
اذا ادعى رجل على امرأة انه استاجر منه شقة محفة من
مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاول معه على اجرتها
وطالبه بماية وخمسة وعشرين قرشا اجرة مثلها فاجاب
انه استاجرها منه بماية وخمسة وعشرين قرشا دفع له
منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد
اغا المتوفي خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وانكر فاحضر
شاهدين يشهدا بطبق جوابه فقام المدعي يطالب وصي
محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق
المدعي على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا ام لا الجواب عدم
التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط ان يكون المبلغ اجرة مثل
الركوب وقيمة الاكل في القيمي والشرب وثبوت قبض محمد اغا
لذلك في وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشرط الشهادة
على الميت بذكر الاب والجد والجيران وغيره ثم تزكية الشهود
والله سبحانه اعلم جواب سوال اذا اثبت بيعه وتصديقه
بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشي مما باعه

وصدق

له الرجوع بما دفعه باذنه الي فلان وان لم يصدقه بالاذن

عدم التصديق لا يكون تناقضا

جواب سوال

وصدق عليه لسعيه في نقض ما تم من جهته وهو البيع
المذكور وللتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار
الا في الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من الدعوى
وفي الحادي عشر من بيوع البزازية من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يقبل الا في موضعين الخ وفي فتاوى الحانوتي
من اهل الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من
الوكيل او الوصي اه وفي الانقروي عن الفصولين ت من
واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه
لنفسه فج الفقيه ابو جعفر من اقر بعين لغيره فكما لا
يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية
سـيل من قاضي الشام سلخ ١١٤٠ بما حاصله ان زيدا
الناظر على وقف جد له فلانة اجر الحصة المعلومة من
البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر
على ذلك سبعة وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع
الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقي الوقف
قام الان يدعي ان الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك
اخوته الغايبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة
لجهة الوقف ظانا انها للوقف والحال انها لم توجد محررة
في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على حجة بانها في ملك
مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا في وجهه جريان
الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعي الجواب
الذي ظهر لنا في هذه المسئلة بعد التتبع والتنقيب عليها
في الكتب المعتبرة ان ايجار زيد بناء على انها جارية في وقف

التصديق اقرار الا في الحدود

من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل

من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية

اجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانه انما اجره ظانا منه انه جار في الوقف

Copyright © King Saud University

جد له تصديق منه على حجر بانها في الوقف المذبور والتصديق
اقرار قال في الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار
الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف
صريحا حجر بانها في الوقف المذبور في الحجة المتضمنة لكونها
موروثة عن ابيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال
في الاسعاف اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقرا وا
لمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام عادة فلو لم يصح
اقرار من هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة اه وقد عقد
الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بارض في يده انها وقف
بابا مستقلا واطال في تقرير ذلك واما دعوى الجهل بكونها
ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حيث اقر المذكور كما في الا
شباه نقلا عن اقرار التتمة وفي فتاوى الامام الجليل قاضي
خان لو ادعى الوقف اولا في الدار ثم ادعى انها له لا تسمع
اه ومثله في العادية وفي الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر
بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية وفيها ايضا من
احكام الجهل ما نصه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه
ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من
كتب ايمتنا الاعلام **اقول** لم يتعرض المولف للكلام على اثبات
اخوة زينبا الملك لارث عن ابيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا
نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق ايضا
بحجر بان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم
في الملك المذبورة واقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم

التصديق اقرار

لا عذر لمن اقر

اقر الناظر بارض في يده انها وقف يصح

اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل

ثبت

ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة اخيهم زيد جارية
في الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان
الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله اعلم **سيل**
فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان من الجاري في ملكه جميع البغلة
البرشا وانه وضع البغلة المرقومة امانة عند بكر ثم وجدها بيد
عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور
منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا والكون البغلة للمدعي وطلب
منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت
له بكونها امانة عند بكر فكيف الحكم **الجواب** يشترط ان
يذكر المدعي انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها
ان امكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وان
تعذر احضارها بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها كما في متون
المذهب واذا اراد المدعى عليه ان يحلف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من
الوجوه حلف كذلك واما اشتراط حضة المودع في دعوى
الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما في العادية والبزازية
والانقروي والله سبحانه اعلم **سيل** في ذي يد على
دار ادعى عليه زيد بها لانه كان اقر له بها وبيد نزعها
من يده فكيف الحكم **الجواب** ان جعل زيد اقرار ذي اليد
سببا لملكه فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعله
الاقرار سببا للملك بان ادعى انها ملكه وهذا اقر له بها
تصح دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا في المعتمد اي
وافتى ايضا بان من اثبت انها مستحقة في الوقف لها الدعوى

لا بد في دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

ادعى دارا لكونه اقر له بها لا تصح الدعوى

اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

اذا اثبت استحقاقه فطلبه على من شاء ولو الغلة لا على الناظر

على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولهما مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله اعلم سئل فيما اذا كان زيد متصرفا في دار بطريق الشرا من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به الجواب نعم ومن اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو اقر ان لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية فانه يسمع كما في نور العين من الفصل المذكور لان اقراره ان لا حق له فيه او ابراه لا ينافي انه لغيره سئل في امراتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتاها وهو جار في ملكهما وطلب تصرفهما الشرعي والان تدعيان ان الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما الجواب نعم لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى اعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع

اقرار

من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره

ابراه عاما ثم ادعى عليه بوصاية او وكالة تسمع

فيمن باع ثم ادعى الوقف

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

نقول في مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

اقرار منه وان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق النقض فلا تسمع للتناقض ذكره في مسايل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي وهو اصوب اي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف او اظهار البايع انه ملكه ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى اعلم اه وافتى قاريء الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه بانه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولو بيعها ودعوى الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله اعلم واجاب التمرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ واعتمد في فتح القدير انه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله اعلم واجاب ايضا لمشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول اه

فقد علم ان ادعى غيره تعلق بالعقد لاندعى اي دعواه انها موقوفة من جهته او من جهة غيره تناقض

اقول وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في اول الباب الثاني من الوقف سئل في امرأة ماتت عن زوج وعن اخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن اب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين الجواب اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشى عليه اصحاب المتون الموضوعة لمذهب الصحيح المعروف بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له وللصالح لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وافتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان سئل فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو المتولي على وقف اخر فوكل عمرو وكيلا اخر لاستماعها فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي ثم قام زيد الان يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمى دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه الجواب نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل

كما

فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

تصح دعوى الوكيل على الوكيل

كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله وبمثله افتى الشيخ اسماعيل سئل في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتمل بعضها على اواني معلومة تزعم الزوجة ان زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية الجواب حيث اقرت المرأة ان ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية والم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله اعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كالاقرار بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة اونحوذلك ولا يكون استمتاعها بمشتريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا سئل في بستان جارية ارضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وفي غراسان جديدة ومستجدة جار بعضها في الوقف

فيما اذا ادعت ان زوجها ملكها كذا في صحته

لا يكون استمتاع المراة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

Copyright © King Saud University

المذبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة
بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة
من عمرو بعرفة متولي الوقف المذبور ونصد بيعه ثم باع متولي
الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنين ادعى
المتولي المذكور على عمرو بان جميع الغراس الموجود في الوقف
مستحقا من زمن الواقف وان له بينة تشهد بذلك ٣
بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو
وزيد وورثته واثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم
الحاكم لعمرو بالحصة الجارية في ملكه من ذلك لان بينة العارض
والحدوث متقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولي وجهه
الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم
بعد مدة قام وكيل عن المتولي المذكور يدعي قدم الغراس المذكور
وجريانه جميعه في الوقف فكيف الحكم **الجواب** حيث ثبت
حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجاري نصفها في الوقف
المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة
وزال القديم جميعه الذي فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد
دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم
اخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
كما صرح بذلك في العادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه
الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم
كما صرح به في البغدادي وحكم بها فلا ينتقض الحكم السابق
الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الاشباه عن الهداية
اذ القضايا يصان عن الالغا ما امكن واي بينة سبقت وقضى
بها

حيث ثبت حدوث الغراس في وجه المتولي وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

[illegible]

٤٠٢

بعالم تقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذا انقضت البينة
نقض قضا ترد امه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه
الشرعي لا تنتقض ولا تعاد والله تعالى اعلم ادعى عبدا واقام بينة
على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس
عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق
الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين
بالقضا من امر وقف الخيرية لوكان في طريق العامة
تزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث ترجيح البينات للبغدادي
تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى
الشيخ اسمعيل ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض فهذه من البينتين المتضادتين
سئل فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم
رمانه قرشه موضوعة تحت يد شريكه عمرو وفاز بان القيراط
المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وانه لاحق
له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة واقام بكر بينة على
ذلك في وجه احدهم فكيف الحكم **الجواب** حيث بين اقراره
انه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي
ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة

اي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

الثابت بالبينة كالثابت عيانا

القضايا يصان عن الالغا ما امكن

تقدم بينة الحدوث

تقدم بينة العارض

لا تسمع دعوي التمليك ما لم يبين انه بعوض او بلا عوض

عرض علي محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه
بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوي ثم رمز للشروط
الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن
ما افاده في التتمة اجود واقرب الي الاحتياط اه فاذا كان التمليك
هبة وبين فهبة المشاع الذي يقبل القسمة باطلة لا سيما وهو
غراس وايضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا في الغراس
ولا في المبلغ المذكور وفي العادية وهب في مرض الموت وان
كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الي القبض ولم يوجد
اه سئل فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية

اذا حكم الحنبلي بتمليك المرصد والبنا يصح

في ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم علي دار معلومة جارية
في وقف كذا فملك ذلك جميعه من اولاده القاصرين بالولاية
عليهم واشهدا ان لحفظه معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن
ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادعت الورثة
عليهم لدي حاكم حنبلي حكم بصحة التمليك للقاصرين رشيدين
وادعت الورثة وبعدم معارضة الورثة لهم في حادثة تمليك
البناء دون الارض وحادثة دعوي التمليك منفردة من غير
تقييد كونه بيعا او هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من
غير من هو عليه في المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه
بعد الدعوي من وكيل الورثة علي الاولاد المذكورين والشهادة
المستقيمة وكتب بذلك حجة افتي مفتي مذهبه بصحتها وانفذ
حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون
الحجتين بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل فيما اذا ادعي
ناظر وقف علي ناظر وقف ذي يد بان من الجاري تحت نظارته

ثلاثة ارباع الاراضي مثلا صفقات معلومات وان ذا اليد واضع
يده عليها بدون وجه شرعي وطلب منه تسليمها لجهة
وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بان نصف
الجميع في الوقف المذكور وانكر بان الربع المدعي به
في وقف المدعي بل بانه في وقف ذي اليد وكلفه اثبات
ذلك فابرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك واثبت دعواه
بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما ادعاه واستوفت
الدعوي شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعي لديه لجهة
وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي واذا اقام
ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج
اولي ولا سيما بعد الحكم المزبور اوضحوا لنا الجواب بنقل
كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب الجواب
حيث استوفت الدعوي شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له

بينة الخارج مقدمة

بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي لان بينة الخارج مقدمة
علي بينة ذي اليد قال في الملتقي في دعوي الرجلين لا تقبل
بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولي اه ومثله
في التنوير والدرر والنهاية والخلاصة وغيرها لان الخارج
مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر وقد اورد بعض هذا الحديث
في الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال في البزازية وقد
استخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة ومن المعلوم
ان القضا لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف
للبينة لان اقصي ما يستدل به علي حقيته للملك وضع يده

اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر ان دعوى الوقف من قبيل

دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم
في بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل ان دعوى الوقف من
قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة
ذي اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به في الهداية ولا ينقض الحكم
المذكور لو اقامها بعده كما افتى بذلك علامة فلسطين الشيخ
خير الدين على سوال رفع اليه في مثل هذا فاجاب واجاد
ولا عظم فايدة افاده بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة
بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج
وقد اقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي

من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسايل ليست هذه منها وفي
الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء
ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء
استوفى شرايطه فترد ولا تسمع وسوا قلنا بان القضا با
الوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او يخصه والصحيح
المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته
لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة
المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات اهـ

القضا بالوقف كالقضا بالملك

والقضا بالوقف كالقضا بالملك وفي القضا بالملك اذا صار
ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه كما قلنا وهذا
مما لا توقف فيه لمن غمس راسه في الفقه اهـ
والله سبحانه اعلم سيل هل تقبل البينة لو اقامها

تقبل البينة لو اقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه

المدعي

تقبل البينة لو اقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه

المدعي بعد يمين المدعى عليه اولا الجواب تسمع البينة
وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما
من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا احلف المدعى عليه فالمدعي
على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم تقم
البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض
القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون
يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا
القول ليس بشي لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من
المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة احق
ان ترد من البينة العادلة اهـ سيل في يمين المدعى عليه

هل اليمين حق المدعي ام القاضي

هل هي حق المدعي فلا بد من طلبه ام للقاضي ان يحلفه ولو بلا
طلب المدعي الجواب اليمين للقاضي مع طلب المدعي لما في التنوير
اصطلحا على ان يحلف عند غير القاضي ويكون بريا فهو باطل
اهـ لكن يستطلب المدعي فاذا طالبه بها يجيبه اي المدعى عليه او القاضي
بالحديث المعروف وهو ما اخرجه البخاري ومسلم عن وايل بن
حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض
كانت لابي وقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
عليه وليس يتورع عن شي فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم اما الذي حلف على
مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اهـ فجعل اليمين

Copyright © King Saud University

حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله
لك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعي لانه يزعم انه اتوى
حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم
يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو اعظم
من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان
كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم
صادقا اه لكن نقل في البزازية ان عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب
تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيا ولا اعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعت واجمعوا على ان من ادعى دينا
على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته
من المديون ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك
ولا ابراته منه ولا شيا منه ولا احلت بشي من ذلك به احدا
ولا عندك ولا بشي منه رهن سيل هل يجوز التحليف بالطلاق
والعتاق ام لا الجواب قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق لما روينا اه وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه
قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا او مريدا
الحلف فلا يحلف الا بالله او ليصمت رواه البخاري ومسلم واحمد
وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول

يستحلف بلا طلب في اربع مواضع

اجمعوا على ان من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضي بلا طلب الوصي او الورثة

هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا
الا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط
لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله
تعالى فلا يضاهي به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي
بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم اره صريحا اه وقال
في الهداية وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان
يحلف بذلك اي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين
بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل ان هذا تعليل في مقابلة النص
فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من
التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق
وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
لم يجوزه اكثر مشايخنا واجازه البعض فيفتى به ان مست
الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتى بان الراي الى
القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بان الراي
الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاوه اه ملخصا فتلخص من هذا كله ان للقاضي ان يحلفه
بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان
مست الضرورة ولكن ليس له ان يقضي بالنكول عنه ولو قضى به
لا ينفذ قضاوه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا
ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي

Copyright © King Saud University

عنه شرعا او لو قضى به لم ينفذ قضاوه اهـ لكن فيه اشكال لان
فايدة التحليف القضا بالنكول فاذا لم يجز القضا بالنكول عاد كر فكيف
يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما
فلا اعتبار بنكوله واما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به
لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال
به وكلام العقلا فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما
اشار لذلك في البحر والمنح اهـ سئل فيما اذا اثبت قلع المتولي
لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة و
لشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه
المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور
على زيد انه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه
كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف
الحكم الجواب تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه
واعدامه اولا مستحيل وقد صرح في البحر ان من شروط الدعوى
كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة
اهـ والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما
صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى سئل فيما اذا كان
لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد
السفر وله زوجة فاذن لعمرو ان يدفع لها من الدين ما تحتاجه
من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيا من الدين ثم حضر زيد
وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة
في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل
قول عمرو الا ببينة الجواب نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان

المال

دعوي المستحيل باطلة

المال دينا في ذمته والله اعلم ف المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا
كما في فتاوي قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر للمستاجر
بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه سئل
في الدعوى اذا انفصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرايطها
الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد الجواب نعم لا تنقض ولا تعاد
اقول ليس هذا على اطلاقه بل محله حيث لم يزد المدعي على
ما صدر منه اولا اما لو جاء بدفع صحيح او جاء ببينة بعد عجزه عنها
فانها تسمع دعواه كما اوضحه العلامة الخير الرملي في اواخر كتاب
الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سوال ما نصه ينظر في دعوى
المدعي ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه
الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة فامكن منه
على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث
لم يزد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستانف
الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له
ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اهـ فاذا كان هذا في
بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى
المحكوم عليه وبطل القضا على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة
ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد
المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لانه عنها غني

اذا ادعى المأذون بالانفاق او الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب مهم في الدعوى اذا انفصلت مرة هل تنقض وتعاد

يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

حكم الخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

Copyright © King Saud University

بااليد ولاحاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعي عليه عند عدم بينة
الخارج قضاء ترك لاقضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم
الدعوى ولا بينة معه عايد عي لاتسمع دعواه لاتحاد عين الاولى
حيث لم يقم بينة ولم يات بدفع شرعي وقد منع اولا لعدم
اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت
اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي
البزازية المقضي عليه لاتسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن
على ابطال القضا بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضي ثم
ادعى المقضي عليه الشرا من مورث المدعي او ادعى الخارج
الشرا من فلان وبرهن المدعي عليه على شرايه من فلان او من
المدعي قبله او يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده
اه وهذا يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا
كان فيه ابطال القضا وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يمكن
التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين
لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لايقبل نحو ان يبرهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار لايبطل
الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان
ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع
الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي ان يكون هذا مبنيا على القول
بان امكان التوفيق كاف اما على القول بانه لابد من التوفيق
بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسايل التناقض
والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي

وانه

المقضي عليه لاتسمع دعواه الا ان يبرهن على ابطال القضا

لو اتى بالدفع بعد الحكم لايقبل في بعض المواضع

هل يكفي امكان التوفيق

وانه في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق
خفيا لايكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم ايده بمسئلة
في الجامع وهي لو اقر انه له فمكث قد رما يمكنه الشرا منه ثم برهن
على الشرا منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره
ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم
انهم ذكروا في مختصر الدعوى ان الخارج لو ادعى الملك المطلق
على ذي اليد ولم يدع ذو اليد ان فلانا الغايب اودعه عنده
او ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى
ذي اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر
هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا ان يخص من
الكلي اه واجاب في نور العين بان هذا الفرع لعله مبني
على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما
علقناه على البحر فاغتنم هذه الفوايد الغرايد سئل فيما اذا
كان على رجل اسمه فضل الله بن احمد وظيفة في وقف
وقيد اسمه في براة الوظيفة السيد احمد بن احمد فادعى
فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فانكرها زاعما
انه قيد اسمه في البراة السيد احمد فهي لرجل اخر فذكر
فضل الله بان له اسمين احدهما السيد احمد والثاني فضل
الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك
ويجوز تعدد الاسما الجواب نعم له ذلك ويجوز تعدد
الاسم شرعا وعرفا قال في الاشباه في الخامس عشر
من الدعوى غلط الاسم لايضر لجواز ان يكون له اسمان
وفي صور المسايل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل

والمراد بالعقد المبهم الذي لم يورخ

اذا قال اودعه فلان بعد ما اثبت الخارج الملك المطلق لايقبل

نمن اسمه فضل الله وذكر في براة وظيفته السيد احمد فادعى ان له اسمين

يجوز تعدد الاسم

غلط الاسم لايضر

Copyright © King Saud University

هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس
عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها سجية الدرر فاستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال
استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال
استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم
لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان
لها اسمين اه فيحتمل ان له اسمين او ان اسمه احمد ولقبه
فضل الله والله اعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل
في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه
تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن
هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا الجواب لا يوجب خللا
فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى
متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يستدرك
بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد
الاسمين كما هو ظاهر سئل فيما اذا كان لزيد الغائب
دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو
بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم فبضه المرتهن عن
دينه وهو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين
لدى قاضي شافعي حكم بصحة البيع واجازه موافقا مذهبه
مستوفيا شرائطه وافتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت
ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد
على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع

وترافع

الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى

اذا ثبت بيع الدار المرهونة في غيبة الراهن لدى شافعي ثم باعها المشتري يصح

وترافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار
وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والان
قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع
الابن من المعارضة في ذلك الجواب نعم يمنع حيث الحال
ما ذكر سئل في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون
على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف
البر من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك
ولا في شيء منه فادعى متولي وقف بر اخر على وكيل الوقف
الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف
الاخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الاخر بالعقار المزبور
بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من
كونه العقار جاريا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة
المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة اربع سنين ثم ادعى
وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة
على متولي الوقف الاخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البينة
على خلاف المشهور المتواتر وان الدعوى بعد مرور المدة المزبورة
بلا مانع غير مسموعة واثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي
القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول
في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه
وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه
الشرعي الجواب نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين
سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور
المتواتر لا تسمع ولا تقبل سئل فيما اذا كان لزيد استحقاق

لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

معلوم في وقف اهلي فمات لا عن تركة وله ولد انتقل الاستحقاق
اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعي دينا له بذمة زيد ويكلف
ولده دفعه له من استحقاقه الذي استحقه بعد موت ابيه
فهل لا يلزم الابن ذلك الجواب نعم لا يلزمه ذلك سئل فيما
اذا كان لايتام حصة معلومة في طاحونة ارثا عن ابيهم فباعها
عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف
بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين
ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبته
باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي
فهل يسوغ لهم ذلك الجواب نعم سئل في طاحونة
مشتركة بين جهات وقف ومرعي جارية في جوار نواحي
اخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الان امراة وصي على
اولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من
الدراهم لجهة الايتام ويسميها ذلك رسما زاعمة ان بيد الايتام
تيمارا بموجب براة محررة باخذ شي معلوم في كل سنة يسمونها
رسما من ارباب اماكن وموسوم من جملة الاماكن اسم الطاحون
المزبورة وان الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة
والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع
شي للمراة ولا لوالد اولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين
فهل ليس لها ذلك الجواب نعم ليس لها مطالبة الاخوين
بذلك والمتاجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها
عليهما بذلك والله اعلم سئل فيما اذا قال المدعي لي بينة
غايبة عن المرصدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل

البينة

لا يلزم الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم اخذها من المشتري واخذ اجرة مثلها

ليس للتيماري اخذ رسم الطاحونة وان كان زعم الدفتر انه اذا لم يسبق له ولا لمن قبله اخذ ذلك

قال المدعي لي بينة غايبة وطلب يمين خصمه يحلف

البينة اذا احضرت الجواب نعم سئل في امراة دخلت الحمام ثم
ثم خرجت منه وادعت على الحامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها
زنارا والحامية تنكر ذلك وتكلف المراة اثبات دعواها بالوجه
الشرعي فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها الجواب نعم
سئل في امراة ماتت عن زوج وبنت واب وام وخلفت
تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام
تدعي ان لها في التركة امتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز
على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتهما مشترك ولها
بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج ان سكوتها حين البيع
رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة
بزعم الزوج الجواب نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها
الشرعي حيث كان الحال ما ذكر واما سكوتها حين البيع فلا يكون رضا
لما في الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو راى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا سئل
فيما اذا كان لزيد الغايب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع
الدين المزبور له بلا ثبوت وكالة عن الغايب ولا حوالة ولا وجه
شرعي زاعما ان له دينا على الغايب وان له اخذه واستيفاءه من
دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك الجواب نعم ليس
له ذلك سئل في جماعة اقروا على انفسهم بمال لزيد واشهدوا
بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليهم واثبتوا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم
الجواب نعم تسمع دعواهم قال في التنوير اقر بمال في صك
واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه

ادعت انها دفعت للحامية زنارا وهي تنكر فلا بد من الاثبات

تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

راى من يبيع متاعه وهو ساكت لا يكون رضا عندنا

ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا يسمع

Copyright © King Saud University

فان اقام على ذلك بينة تقبل اه سئل في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد واخيه عمرو نصفين فمات زيد عن اولاد فوضع عمرو اخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة اولاد اخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد اولاد زيد الرجوع في تركة عمرو باجرة مثل حصتهم في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر فهل يسوغ لهم ذلك الجواب نعم لهم ذلك القول انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر ان منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتاويل ملك او عقد فلو سكنه بتاويل ملك لا يضمن لما تقلد المولف في الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك اه ففي مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين في المدة المذكورة لا يجب لهم شيء على الشريك لان سكناه كانت بتاويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية ان المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حرره في رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك سئل في جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه وحصل لهم بسبب الدعوى غرامة احدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا ندفعه و

ويريد

لهم مطالبة عمهم باجرة حصتهم من المعصرة التي استغلها

لخصمهم ظهر انه دفع المدعي فغرمه احدهم باذنهم له الرجوع

ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بان دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بان الدار مخلفة لهم عن ابيهم فهل تسمع دعواهن بذلك الجواب نعم تسمع سئل في بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه الجواب نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها سئل فيما اذا ركب زيد على حايط جاره بجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقي الجذوع ثم هدم الجار الحايط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ والحال انه اخذه منه فهل له ذلك الجواب نعم له الرجوع به سئل فيما اذا كان لهند وابن اخيها الغايب دار مشتركة بينهما نصفين في محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويطلب اهل المحلة غرامات هند الى دفع ما على نصيب الغايب في الدار من الغرامات بدون وجه شرعي فهل يمنعون من ذلك الجواب نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهي على الملاك بحسب املاكهم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بان من الجاري في ملك المدعي والمنتقل اليه بالشرا من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وانه نهب منه في موضع كذا ووجده

تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ اذا اعترف الاخ بان الدار مخلفة لهم

ادعت انها حبلت من زيد الاجنبي وهو ينكر لا تصدق عليه

وضع جذوع على حايط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها في الدار

في دعوى بغل تارة وزيد رهانه كل يدعي شراه من شخص وارخا

الان بيد المدعي عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فاجاب عمرو
بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه في ملكهما بمقتضى
ان المدعى عليه وشقيقته بكرا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين
وخمسة اشهر وار بعد ايام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من
يد اخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفي امه الموكلة المزبورة
ثم وجد المدعى عليه وامه الموكلة البغل المزبور بيد رجل واثبتا
جريانه في ملكهما لدى حاكم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك
اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية في تاريخ كذا وابرزاها من يده
وتمسك بهما وانكر جريانه في ملك المدعي المزبور وانكر المدعي
مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعي او بينة المدعى عليه
واذا اقاماها بايهما يعمل **الجواب** يقضى بالبغل المذكور لمن
يثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير
وعبارته وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق اه وفي المنح ما نصه ثم اعلم ان البينة على
الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه اعلم **اقول**
ما في المنح قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين
فراجعه **سئل** فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف
سلمه فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها
للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها لجهة
الوقف وغيره والان قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما انه يستحق
اجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك **الجواب** نعم لا يستحق

يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

لا بد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

له مشد مسكة في ارض اذن لزيد بزرعها ليس له على زيد اجرة

ذلك

ذلك **سئل** في امراة تدعي قدم تحريك اليد من مائة سنة
وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثني عشر سنة وله
بينة بذلك فاي البينتين تقدم **الجواب** اذا تعارضت بينة
الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفي
ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث اولى
وذكر العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى في البنا وبينة
الحدوث اولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم
فاقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت
ولاية النقض ثم رقم لكتاب اخر القول في هذا قول المدعي با
القدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات
ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها
مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات امر حادث
واليمين لابقاء على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله
اعلم **اقول** وحاصل ما في الحاوي ان بينة الحدوث
اولى لاثباتها امرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العوارض
وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من ان البينة
لاثبات خلاف الظاهر ولان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا
حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام
المولف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته
للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان ما في شرح
الملتقى حكاية القولين متعارضين لا جمع بين القولين اذ لا فرق
على ما قرره بين الكنيف والبناء والله اعلم وقدمنا ايضا قولا

في دعوى الحدوث والقدم

القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

Copyright © King Saud University

ثانياً في المسئلة وان المولف افاد ان ذلك كله حيث لم يورخا فان ارخا
قدم الاسبق تاريخاً كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم والله اعلم
سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة
على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم
الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة
بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة
متضمنة للابرا العام بينهم بان كل واحد منهم لا يستحق قبل الاخر
حقاً مطلقاً لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة
لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل
في الابرا المزبور الجواب نعم سئل في رجل يحترف بعصر بزر
المشمش بسنج في دهنه وبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه
اهل حرفته ان يكون شريكاً معهم في ذلك جبراً بلا رضاه ولا وجه
شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك الجواب
نعم سئل في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون
زيداً احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم
الاب ذلك الجواب نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي
سئل فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصد
لهما على حمام وقف مصروف في تعمير الضروري بالوجه الشرعي
ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي
الوقف والقاضي ليكون لهما مرصداً على الوقف وحكم لهما با
ستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والان يريد الدافعان
المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع واخذه
منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك الجواب نعم

ليس

اقتسم الورثة اعيان التركة ثم تناروا اشي الديون بينهم على الفريضة الشرعية

يكلفه اهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

لا يكلف الاب احضار ولده ليدعى عليه

من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي سئل فيما اذا مات زيد
لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو ديناً قدره كذا من
الدراهم له بذمة زيد لم ياخذه من زيد بعد ما نصب القاضي
وصياً لسماع الدعوى المذكورة واقام عمرو بينة عادلة شهدت
له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على
ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي
ويريد عمرو اخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك الجواب
نعم سئل بما حاصله ان ورثة زيد المقتول ادعوا على
جماعة خمسة انفار معلومين بانهم ضربوا بندقيتين فاصابت
احداهما زيداً المذكور في خاصرته اليمين وخرجت من اليسرى وضربوه
ايضاً بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة
من ضربه من الجماعة وجاوا بشاهدين شهدا كذلك والحال انهما لا
يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من
بين الخمسة انفار المذكورين فكيف الحكم الجواب شرط صحة الدعوى
العلم بالمدعى عليه وتعينه ليتصف الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم
يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما افتى بذلك الخير الرملي
وصورة ما افتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطمور اصابت
بندقة وجه صغير فبطحته ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب
حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين
حيث لا يتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه
اعلم سئل فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان
لها بذمته بعلها والد الموكلة مبلغاً من الدراهم قدره كذا وانه
مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل

مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له اخذه من التركة

شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

اذا لم يعلم الضارب لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

Copyright © King Saud University

المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة ان المدعية ابرات ذمة
بعلها المزبور في مرض موته ابراعاما من كل حق ودعوى وطلب
ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا اقامتها تسمع وتمنع المدعية
من دعواها المزبورة ام لا الجواب قال في التنوير ومن ادعى
على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن المدعي عليه على القضاء اي الايفا او الابراء ولو بعد
القضا قبل برهانه اذا ادعى عليه الفا وقرضا فانكر يقبل لامكان
التوفيق ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق
وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء
بعض وكلايه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي
رد يعني لا في رد ونفيا وهلك فعلى هذا في مسيلة الدين
التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب ويقال
ان قال ليس لك علي شيء تسمع دعوى الايفا ولو قال ما استدنت
منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من
كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

سيل في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية
واقر كل منهم انه لم يبق يستحق قبل الاخر حقا مطلقا من سائر الحقوق
الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز امرهم الشرعي
لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا
يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى احدهم على الاخر بشي
سابق على الاقرار المزبور الجواب نعم الاول وسيأتي
كلام طويل على هذه المسيلة سيل في رجل قال لاجيره ان
اوجبتك من عندي فانت بريء من الذي لي عليك ويريد الان

اوجبه

اثبتت المبلغ في وجه وكيل هند المذكور ثم ادعت الموكلة الابرا تسمع دعواها

قال ما كان لك علي شيء قط ثم ادعى الايفا والابرا يسمع

اقتسموا تركة مورثهم واقر كل منهم انه لم يبق يستحق عند الاخر شيئا

تعليق الابرا بالشرط لا يصح

اوجبه فهل لا يصح تعليق الابرا بالشرط الجواب نعم لا يصح قال
في الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه با
الشرط البيع والقسمة الى ان قال والابرا عن الدين اهـ ومثله
في المتون والشروح سيل في رجل اقر لزوجته بمبلغ دين معلوم
لها بذمته اقرارا شرعيا صدر منه في صحته وجواز امره الشرعي
لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها
فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا الجواب نعم يعمل
به حيث كان في الصحة سيل فيما اذا اشترى زيد دارا من
ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك
ثم اقر في صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور
لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه في الصك المزبور
عارية لا حق له معها في ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل
يعمل باقراره المزبور الجواب نعم سيل في رجل اقر في صحته
وجواز امره الشرعي ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب
باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه في صك
الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا الجواب نعم
سيل فيما اذا استدان زيد من ابيه مبلغا معلوما من
الدراهم قبضه منه موجلا الى اجل معلوم ثم حل الاجل ودفع
زيد المبلغ لابيه والان قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ
زاعما ان الاب اقر ان الدين المذكور الذي له للاخ فهل يكون
قبض الاب صحيحا الجواب نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ
مطالبة زيد بذلك ٥ قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن

اقر في صحته لزوجته بدين يصح

اقر بان الدار لاخته وان اسمه في الصك عارية

اقر بان الدراهم لفلانة وان اسمه في صك الدين عارية

اذا اقر بان الدين لفلان فولاية القبض للمقر

Copyright © King Saud University

لو سلم الي المقوله بري خلاصة لكنه يخالف لما مرانه ان اضاف
لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوي علاي على التنوير من الاقرار
والذي مر هو قولنا ان جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه
متى اضاف المقر به الي ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا
ان قبض المقر المذكور في السوال المزبور صحيح لان ولاية
القبض له على ما في الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره
باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وايضا تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا ان يسلطه على قبضه ولم يسلطه
على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله
سبحانه اعلم سئل في امراة اقرت في صحتها بان زيدا
ابن ابن عمها عصبة لام واب ولم يكن لها وارث معروف وماتت
على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور الجواب
حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقوله
والمسالة في كتاب الاقرار من الملتقي سئل في امراة ابرات
زوجها من موخر صداقها المعلوم الذي عليه في صحتها وجواز
امرها الشرعي لدي بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا
على ذلك والان تريد الدعوي بذلك عليه فهل لا تسمع الجواب
نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه
الشرعي سئل فيما اذا اقر زيد في حال صحته وجواز امره
الشرعي

يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروفا

اقر في صحته لزوجته بجميع ما في داره يصح

الشرعي لدي بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة
ملك لزوجته فلانة لا حق له معها في ذلك وصدقته بذلك
والان مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضها في جميع
الامتعة الموجودة في الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم
فهل هذا الاقرار صحيح الجواب نعم ما في يدي من قليل و
كثير من عبد وغيره او في حانوتي صح لانه عام لا لمجهول بزازية
وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر
له واراد ان ياخذ شيا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه
كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا
لو قال جميع ما في حانوتي خانية من الاقرار وسئل
الحانوتي فيمن اشهد على نفسه جماعة ان جميع ما بمنزله
الكاين بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وانها تستحقه
دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل
الشهادة بجميع ذلك ولا بشي منه فهل اذا ادعت الزوجة
او من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت
الجماعة المذكورون يشهدون لها او لمن اقام مقامها بجميع
ما ذكر على الزوج المزبور بما اشهدهم به تقبل شهادتهم
بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة
صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما في
المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون
شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا
ما نصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره او ما في حانوتي

اقر بجميع ما في يده لفلان ثم اختلفا في عبد انه كان في يده اولا فالقول للمقر

Copyright © King Saud University

صح لانه عام لا مجهول وكذا في قاضي خان اهـ اقول نعم
لما تكون ورثة الزوج ان هذه الامتعة كانت في المنزل يوم
الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة
اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية سئل فيما اذا ادعى
زيد على عمرو بان لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو
انك ابرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بان الابراء المزبور
صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها واقام بينة عليها فهل
تقبل بينته الجواب نعم اذا ادعى ان ما صدر بينهما مما
ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها واقام بينة
على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز
بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك
في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملك المقر له من البدايع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى
الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله
في فتاوي عطا الله افندي من الكفالة واحاله الى البدايع
ايضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه
اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه
والحلف انه على نفي العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير
الرملي من باب دعوى الرجلين سئل فيما اذا كان لزيد بذمة
عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد
الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال
نعم ثم قال له بقي لك قبله شيء غير هذا فقال عمرو لم يبق

لا يجوز الاقرار بالتلجئة والقول لمن يدعي الجد

اذا ادعى انه اقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

لي

لي قبله شيء والآن يدعي عمرو ان له عنده حليا معلوما النفس
فهل اذا اثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة الجواب
نعم وواذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة
كل حق هو مال او ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص
وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة
او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو مضمون
كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل
تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله
لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله
قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل في الامانات
تستعمل في المضمونات ايضا يقال فلان قبيل فلان اي
ضمين قالوا وليس في البراءات كلمة اعم واجمع من هذه
الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما
هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على
فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول
الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل في الامانات
دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان
بريء مما لي قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال
هو بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة
ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن كل شيء اصله
امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك واقام
بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل

لا حق له قبل فلان يدخل فيه كل حق مال او ليس بمال

ليس في البراءات كلمة اعم واجمع من هذه الكلمة

لا حق لي عنده لا يتناول المضمون

اذا ادعى بعد الابراء وان ارخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يورخ لا تسمع

Copyright © King Saud University

بينة وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع
دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان
لا تقبل بينته ولو اقر ان فلانا بري قبله ولم يقل من جميع حقي
ثم قال انه بري من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق
ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين بريئت من
ديني على فلان كان هذا براة للمطلوب كما لو اضاف البراة الى
المطلوب بان قال هو بري من ديني وكذا لو قال هو في حل
مما لي عليه ولو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان هذا براة عن
الامانات لا عن الدين ذخيره في ٢٢ك وعن محمد اذا كان
لرجل على اخر مال فقال قد حللتك قال هو هبة وان قال
حللتك منه فهو براة ذخيره • غصب عينا فحلله مالكه من
كل حق هو له قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب
في الذمة لا عين قايمة كذا في القنية هندية من الباب الثالث
ابرات جميع غرمائي لا يصح الا اذا انص على قوم مخصوصين وقال
الفقيه وعندي انه يصح • بزازيه من الاقرار سئل فيما اذا
اقر زيد في صحته وجواز امره الشرعي ان الدين الذي لي بذمة
عمرو لبكر وان اسمه في صك الدين عارية وتصادقا على ذلك
تصادقا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا
الجواب نعم • واما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد
كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم
يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين
الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال
واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح • تناوي

لو قال بريئت من ديني بريا مثل قوله هو بري من ديني

ليس لي معه شي براة عن الامانات لا عن الدين

التحليل يقع على ما في الذمة لا على عين قايمة

ابرات جميع غرمائي لا يصح وعند الفقيه يصح

الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر واسمي في الصك عارية يصح

التمرتاشي

التمرتاشي من الاقرار ضمن سوال سئل في رجل قال لزوجته
وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي على بدني لزوجتي
فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل
تكون الهبة المزبورة غير صحيحة الجواب نعم قال جميع مالي
او ما املكه لها اي لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد
من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك
قال في الخانية من اوايل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان
فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا اه والاصل في ذلك انه ان
اضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله
على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما
يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار كما
تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك كما في منح
الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الدرر
سئل في امراة اقرت في صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها
الصغير وقبل ابوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن
ورثة اخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا الجواب نعم
يصح هذا الاقرار قضاء والله اعلم رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة
بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك وان بنفس
الاقرار لا تملك خانيه من فصل فيما يكون اقرارا رجل اقر في صحته

اذا قال جميع مالي لزوجتي فهو هبة فلا بد من التسليم

جميع ما يعرف بي او ما ينسب الي لفلان فهو اقرار

الاصل ان اضاف المقر به الى ملكه كان هبة

اقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

Copyright © King Saud University

وكما قال عمله ان جميع ماهو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعي الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور سئل فيما اذا اقر زيد في صحته وجواز امره الشرعي اقرارا شرعيا الذي بينة شرعية ان اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا امنا الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا او مثل ذلك من ثمرة زيتونها البارزة وصدقته اخته علي ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا الجواب نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلي المقر القيام بمصالحه الي حين الكبر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعي زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فاجاب يستحق المقر له الاصل والفرع سئل في جماعة اقروا في صحتهم بان لاخت لهم مع فلانة وفلانة الاثنين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل علي اشجار فواكه وزيتون مثمرة حين الاشهاد وان ذلك لهما اقرارا متقبلا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين الجواب

نعم

الاقرار بنصف غلة البستان او العبد صحيح

اقر له بنصف القصب ثم اخلف فله الاصل والفرع

نعم ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها من فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا سئل في امرأة اقرت بربع امتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز امرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا الجواب نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا ان اضاف المال الي نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة علي كل حال وان لم يضف الي نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي للثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الي نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه سئل فيما اذا اقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز امره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما هو في الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور الجواب نعم سئل فيما اذا كان زيد واضعا يده علي جنينة معلومة مشتملة علي غراس فادعي عليه ناظر وقف اهلي بان الجنينة ارضا وغراسا جارية في الوقف المزبور واثبت ذلك

اقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

قال عبدي هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا

اقر في صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

اذا اقر له بالارض يدخل الغراس

بالبينة الشرعية لدي القاضي فاعترف زيد بان ارض الجنينة جارية
في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا
ويكون كله للمقر له الجواب حيث اقر ان ارض الجنينة جارية في
الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس
تابع للارض والله اعلم وههنا اصلان احدهما ان الدعوى
قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما
دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز
وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار
لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء
هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد
جعل مقرا بالبنا للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البنا تبع للارض
الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار وان قال ارضها
لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال
اولا ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البنا ايضا لنفسه
تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد اقر لفلان
بالبنا بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان
البنا دون الارض لان الارض ليس بتابع للبنا وان قال ارضها
لفلان وبناؤها لي كان الارض والبنا للمقر له بالارض لانه
لما قال اولا ارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبنا فلما قال وبناؤها لي
فقد ادعى لنفسه بعد ما اقر لغيره والدعوى بعد الاقرار
لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال ارضها لفلان وبناؤها
لفلان آخر كان الارض والبنا للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له
الاول بالبنا فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على
نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز

وان قال

اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان كان البنا والارض للمقر له

قال ارضها لفلان وبناؤها لي فهما للمقر له

قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

تفريع على الاصل الثاني ايضا

وان قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما اقر
بالبنا اولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا اقر بعد ذلك
بالارض لغيره فقد اقر بالبنا لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض
فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا اقر الانسان على غيره
لا يصح وفي المنتقى اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه
لك او قال هذه المنطقة المنطقة لي الا حليتها فانها لك او قال
هذا السيف لي الا حليته او قال الا حمائله فانه لك او قال هذه
الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي
فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به
ضرر للمقر يومر المقر بالنزع والدفع الي المقر له وان كان في
نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بالنزع والدفع الي المقر له
وان كان في النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به
فله ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى ذخيرة من الاقرار سئل فيما اذا اقر زيد في صحته
وجواز امره الشرعي انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وابراه منه
والان يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور
فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة الجواب نعم
كما في الخيرية نقلا عن المبسوط سئل فيما اذا كان لزيد الذمي
بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة
وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فاقر احد الورثة
بالدين وجحد الباقون ودفع في ما ورثه به وقد قبضه زيد
من المقر والان يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له استرداده والله اعلم

قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال

فيما اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك

اقر انه لا يستحق قبله حقا لا تسمع دعوى الكفالة السابقة

Copyright © King Saud University

احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل
حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر
ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة
درر كذا في شرح التنوير للعلائي اذا اقر الوارث بالدين يوخذ
جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى
التمرتاشي من الاقرار اقول الذي يظهر انه لو دفع الدين
قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضا لانه قد فعله ما يلزمه
به القاضي فحصل فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضي او بقضاء
القاضي وانما توقف على القضا عند امتناعه لتصحيح شهادته
مع اخر بما اقر به اذ لو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تصح
شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته سئل في
رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها
بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا لجماعة معلومين ان المورث
اوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم الجواب
اذا ثبت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسري اقرارهما عليهما
فيوخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية
في الفصل ٣٩ بعض الورثة اذا اقر بالوصية يوخذ منه ما
يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة
الاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له
بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يوخذ منه ثلاثة
اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يوخذ منه

ثلث

اقر احد الورثة بالدين يوخذ منه ان وفى ما ورثه به

[٢] فلا يثبت له الرجوع بما دفعه مرضاه قبل القضا كما افتى به المولى
ح

اقر بعض الورثة بالوصية يوخذ منه ما يخصه

ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر
اقر له بالثلث شايعا في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه
فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل
فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اه سئل في امراة ماتت
عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فاقر ابن العم بان
زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق له نصف حصة
المقر الجواب نعم وارث معروف اقر بوارث اخر قاسمه ما بيده
على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال
لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده
فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما اقر ولو
كذبه فلو دفع للاول بقضاء [٢] يجعل المدفوع كباقي في يده
فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم
وقد اقر بانه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ
المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما بيده سئل فيما اذا صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى
الوارث المشهد على نفسه في حصته منه الجواب نعم تسمع
والمسئلة في متن التنوير في اخر كتاب الاقرار وفي السادس
من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان
يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا اه

اقر احد الورثة بوارث اخر قاسمه ما بيده

[٢] فلا يضمن فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء كما لك
ح

صالح الوارث وابرا عاما ثم ظهر شي من التركة هل تسمع دعواه

وقد افتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه اهـ
اقول ما افتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي
في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابرا الخاص والعام
وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام واوضح بها المرام وقال ان
البراة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شي سابق
عليها عينا كان او دينا بميراث او غيره وحقق ذلك بان البراة
اما عامة يبرا بها عن العين والدين كلا حق او لا دعوى او لا
خصومة لي قبل فلان او هو بري من حقي او لا دعوي لي عليه
او لا تعلق لي عليه او لا استحق عليه شيا او ليس لي معه امر شرعي
او مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كابرائه من دين كذا
او بدين عام كابرائه مما لي عليه فيبرا عن كل دين دون العين
واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على
المخاطب وغيره وان كان الابرا عن دعواها فهو صحيح ثم ان
الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول
فقوله قبضت تركة مورثي كلها او كل من لي عليه شي او دين
فهو بري ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع
من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على احد ثم ادعى على
رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه ايضا وقول
الرجل هو بري مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراة لا انشاء وفي
العادية قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي
فيه او نحو ذلك ولا منازع له ثم ادعاه احد فقال ذو اليد
هو لي فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما
يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اهـ ومثله في الفيض وفي انه

المفتين

البراة اما عامة واما خاصة بدين خاص او عام او بعين

الابرا لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول

المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة
واجارة وجناية وحد اهـ وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس
او مال ولا دينا او مضاربة او شركة او وديعة او ميراثا او عبدا
او دارا او شيا من الاشيا حادثا بعد البراة اهـ فبهذا علمت
الفرق بين ابراتك او لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي
او كل من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان
فتوى بعض اهل زماننا بان ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع
من دعوى شي من التركة واما عبارة البزازية اي السابقة
فاصلها معزو الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابرا فيها بكونه لمعين
او لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية
اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراة
العامة لمعين فلا يصح ان يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال
قاضي خان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في
شي حادث وان كان المراد به الصلح والابرا بنحو قوله قبضت تركة
مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية
فيه ايضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت
الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا ملك لي في هذه
العين عند عدم المنازع ولو سلمنا ان المراد من عبارة البزازية
الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع
الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما
فيها واما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وابرا كل
صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان فادعها لا تبرا المراة منها
وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على

حصوله بصيغة خاصة كقوله ابرأتها عن جميع الدعاوي مما لي
عليها فيختص بالديون فقط لكونه مفيدا بما لي عليها ويويده التعليل
ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكما في الحاكم
المصرح بعموم البراءة لكل من ابرأ ابراء عاما وفي القنية لو ابراه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح
اه وفي الحاوي الحصيري ابراوه عن جميع دعاويه وخصوماته
صحيح اه وفي جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه
مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان
لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله في الخلاصة
والبزازية هذا خلاصة ما حرره ابن الشلبي في رسالته المذكورة
وقد من المولى على عبده الفقير عند الوصول الى هذا
المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام باحكام الابراء العام
وفقت فيها بين عبارات متعارضة وقد فعت ما فيها من
المناقضة. والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا
ان الابن اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة
والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي و
لم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في ادب احكام
الصغار للاستروشني معزيا للمنتقى وكذا في الفصل الثامن
والعشرين من جامع الفصولين وكذا في ادب الاوصيا في كتاب
الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار
الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه ابن الشلبي
وممن نص على ذلك المنقح ايضا العلامة ابن الشحنة في شرح

الوهبانية

الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه
من عدم سماع الدعوى بعد الابرا العام بان الظاهر انه استحسان
ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه ابوه على وجه التفصيل غالبا
فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة
مستثناة من ذلك العموم الذي اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار
بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم
فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افتى به الخير الرملي مستندا الى
ما لا يدل له كما اوضحته في تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم
النص في ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين
اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو ابرأ احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو
الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ واقر بالاستيفاء
منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله
ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر
بالتناقض ومن اراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه
بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية والله تعالى اعلم
سئل في امرأة ماتت عن ام واخت شقيقة وخلفت
تركة مشتملة على امتعة واواني اشهدت الاخت المزبورة
على نفسها بعد قسمة بعضها انها اسقطت حقها من
بقية ارث اختها وتركته لامها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط
المذكور الجواب الارث جبري لا يسقط بالاسقاط سئل
فيما اذا اقر رجل لابنه بشيء وثبت عند الحاكم انه اقر في صحته وسلامته

الارث جبري لا يسقط بالاسقاط

Copyright © King Saud University

وحكم القاضي بصحة الاقرار في الصحة ونفذ حكمه قاض اخر ومات
المقر فادعى وارث اخر ان اقراره كان في المرض وهو مختل العقل
ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل
البينة عليها بعد الحكم السابق ام لا الجواب لا تسمع هذه الدعوى
بعد الحكم السابق الذي ثبت انه حكم شرعي كتبه الفقير معروف
الله عفى الله عنه اقول هذا حيث وجد الحكم بانه في الصحة
مستوفيا شروطه بان ادعى الابن المقر له عند الحاكم بان هذا
الشيء له وان اباه اقر له بذلك فانكر الاب او من يقوم مقامه
ذلك وادعى ان اقراره المزبور في حال اختلال عقله فاثبت
الابن بالبينة انه في حال الصحة والا فمجرد الكتابة بذلك في الصك
بانه اقر له في حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة
شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود
المرض فشهود الصحة اولى كما مر في الشهادات سئل
فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية في ملكه وفي تصرفه اجرها زيد
بالتعاطي من وصيه الشرعي عليه وزيد فيه اجرتها للوصي المزبور
كل يوم وجرى على ذلك مدة زيد على خمس سنوات قام
زيد الان يدعي ان الحانوت جارية في ملكه فهل يكون
استئجاره اقرارا بان لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذي اليد
الجواب نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك
ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض شرح التنوير للعلائي من الاقرار اقول كتبت
هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال في الشرنبلالية

كون

كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه واما
كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع
يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في
الصغرى وفي جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف
التصحيح للروايتين ويبتني على عدم افادته ملك المدعى عليه
جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحاني عن الانقروي
ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت
فيفتى به لقوة جهته بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح
سئل فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتي يكون تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح
لها عندي كذا من الدراهم ويريد الان طلاقها فهل اذا طلقها
لا يلزمه دفع المال الجواب نعم لان تعليق الاقرار بالشرط
غير صحيح كما في المتون والبحر سئل في مستاجر بستان ابرا
موجره من دين له عليه على ان يوجره البستان مدة اخرى مستقبلة
ثم امتنع الموجر من ايجاره ويريد المستاجر مطالبته بدينه فهل
له ذلك الجواب نعم ففي الكنز من مسائل منثورة من البيوع
فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى ان قال تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن
والابراء عن الدين اي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان
كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز
تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس
طالعة فانت بريء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز
نهر سئل في ذمية هلكت عن زوج وبنت منه واخ واخت
شقيقين ذميين وخلفت تركة فاقر الاخ والاخت انهما
قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم

ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وانهما لم يقبضا شيا
من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما
الجواب نعم اقر رجل بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما
تدعيه عليه ٥ كنز من شتى الفرايض فافاد ان اقراره بالدين وغيره
كالارث الحكم فيه سواء وعممه في الملتقى بقوله ولو اقر بحق
انتهى وسيل قاري الهداية عن رجل اشترى شيا واقر برويته
عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه واراد رده
فاجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع اني
اقررت بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع
ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم
يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه واجاب
ايضا بذلك في الخيرية بجواب نظا سيل فيما اذا باعت
هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه
ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور ان مورثتهم
هندا لم تكن كاذبة في اقرارها فهل يجاب الورثة الى ذلك
ويحلف زيد كما ذكر الجواب نعم اقول قال في صدر
الربعة ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى
انه كاذب في اقراره فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار فلا يصح
التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف

انتهى

اذا اقر بحق ثم ادعى انه اقر كاذبا يحلف المقر له

انتهى وفي الولوالجي يحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان
صادقا فيصار اليه اه والله اعلم سيل فيما اذا كان
لامراة بذمة اخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرات له
منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم اقر لها زيد
بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود
بعد سقوطه بالابرا الجواب نعم اقر بالدين بعد الابراء
منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود اقول
وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد ان ابراه خصمه ابراعاما فان
الاقرار صحيح فيومر بدفع ما اقر به من العين لامكان تجدد
الملك فيها مواخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضا
والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود
كذا افاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام سيل في
المفلوج اذا ابقي كذلك اكثر من سنتين ولا يزداد كل يوم
ولا يتغير حاله فاقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين
لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح
في ذلك الجواب نعم وتقدم نقلها في البيوع سيل فيما
اقر زيد في صحته بان عليه وفي ذمته وذمة اخيه عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه في مجلس الاقرار
ساكتا قام بكر الان يطالب عمرا بالمبلغ المزبور زاعما انه
يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه الجواب
نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره سيل
فيما اذا اقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى

ابراء من الدين ثم اقر له به بطل الاقرار

اقرار المفلوج المتطاول صحيح

اقر على نفسه وعلى اخيه واخوه ساكت لا يلزمه

اقر ثم ادعى الغلط والخطا لا يسمع

Copyright © King Saud University

الغلط والخطا فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة **الجواب** نعم يواخذ
باقراره المذكور في هذه الحالة واذا اقر بشي ثم ادعى الخطا لم
يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعني لا يقع ديانة وبه
صرح في القنية صح اقر الاقرار ومثله في العلاي **سئل**
فيما اذا برهن على قول المدعي انه مبطل في الدعوى فهل
يصح الدفع المزبور **الجواب** نعم يصح الدفع كما صرح به
في الدرر وغيره في فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار
سئل فيما اذا اقر رجل في مرض موته بارض في يده انها
وقف كيف الحكم **الجواب** ان اقر بوقف من قبل نفسه
فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به
على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك
الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين منه
او من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى **سئل**
في رجل اقر في صحته ان بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم
استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة اخرين فهل
اه صح اقراره **الجواب** نعم قال في التنوير والاقرار للوضيع
صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
سئل في امراة اقرت في صحتها ان جميع ما هو داخل
منزلها لابنها الصغير وقبل ابوه ذلك وصدقها ثم مرضت
وماتت عنها وعن ورثة اخرين فهل يكون الاقرار المزبور
صحيحا **الجواب** يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به في الخانية

سئل

برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى يقبل

اقر في مرضه بارض في يده انها وقف صح

الاقرار للصغير بالدين صحيح

اقرت بان جميع ما في منزلها لابنها الصغير وصدقها ابوه

سئل فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في ريع وقف جده فلان
فاقر زيد في صحته ان عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة
دونه بوجه صحيح شرعي اقرارا شرعيا الذي بينة شرعية فهل
يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا في المدة
المزبورة **الجواب** يصح الاقرار المذكور والمسئلة في الخصاف
اقول وبسطنا الكلام عليها في كتاب الوقف **سئل** في
ذمي هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة
معلومين وله دين على ذمي مثله يزعم ان الهالك ابراه عن
الدين المزبور في مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير
جائز **الجواب** نعم كما في تنوير الابصار والبحر والخلاصة
سئل فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة
عمهم ولهم ام وصي عليهم من قبل القاضي فابرات عمهم عن
المبلغ المذكور والحال ان المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون
الابراء غير صحيح **الجواب** حيث كان المبلغ المذكور غير واجب
بعقد الام الوصي المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة
الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع في حق الصغير فلا يجوز
كما في الادب الاوصيا وغيره

باب اقرار المريض

سئل في رجل باع من اخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته
بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم اقر في مرض موته
باستيفاء اكثر الثمن من المشتري لدى بينة شرعية واوصى
بباقي الثمن بان يدفع لابنه زيد وما فضل ينفق عليه ومات
عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره
باستيفاء الثمن من غير عله وبيعه جايزين **الجواب** نعم

اقر بربع حصة من الوقف بانه يستحقها فلان مدة كذا

مات عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه في مرضه

اذا ابرات الام الوصي مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

باب اقرار المريض

Copyright © King Saud University

اقول ويأتي نقل المسئلة قريبا سئل فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فاقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز الجواب نعم ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا على المريض دين اولا مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين سئل في مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز الجواب نعم قال في التنوير ابرؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة انتهى مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبضه اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومراده اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي

لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا

يجوز

٤٢٥

يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه انتهى وما عزاه الى الجامع نقله في البدائع ايضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي الخ الا ان يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي فحينئذ اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبضه الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين او احد ما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح مما في الخلاصة والله اعلم اقول يؤيده ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق ومثله لو باع في مرضه او اقرض ثم مات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه او اقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة ان الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بان تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي اي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال اي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله صار متهما بوجوبها في الحال فكانت من الثلث اهـ ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي

قال في الجوهرة واعلم ان تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الدين واثباته ذلك اهـ منه

يجوز حكايته من كل ماله وابتدا من ثلثه وسنذكر في جواب
السوال الاتي تمام الكلام على ذلك ثم اعلم انهم قد ذكروا
هنا عبارات ظاهرها متناقض منها مامر ومنها ما في الخلاصة
ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سوا كان
عليه دين صحة او لا انتهى ومثله في الولوالجية فهذا ايضا
مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث ومثله ما في الخلاصة ايضا لو اقر بقبض دين له كان في
المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية ولو باع المريض
عينا من اعيان ماله ثم من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله اه ومنها ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو
اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة
والا جاز انتهى فقوله والا جاز يقتضي ان يصدق من كل
المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه
المسئلة ايضا روايتين او احد قوليه سهو والله اعلم
انتهى وقد علمت قوله المار الظاهر ان هذا اي نصد يقه
من كل المال اصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا
السايحاني وفي البدايع فان اقر المريض باستيفاء دين
وجب في حال الصحة يصح سوا كان عليه دين الصحة او لا
وان اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب
بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق
في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال انتهى وظاهر
اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح
المحيط ويظهر لي العمل بما في الخلاصة بما فيه تهمة انتهى

كلام

كلام السايحاني ومن خطه نقلت واراد بالتهمة ما اذا قامت
قرينة دالة على ان مراده اضرار الورثة او الغرما وانه كاذب في
ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري عن التاترخانية اشهدت
المراة شهودا على نفسها لابنها او لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج
او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به
اضرارا في الورثة الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان
لا يقبلوا الشهادة اه ولا يخفى ان المراد الاشهاد في حال الصحة
اذ الاقرار في المرض للوارث غير صحيح اصلا ولو شهد الشهود
به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد
المقر الاضرار لانه جور ينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى
حيث علم ذلك او قامت عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا اقر
المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون
بطريق الابرا او الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابرا الاجنبي
جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما ظهر في هذا المقام في اقرار المريض
للاجنبي والله تعالى اعلم سئل في مريض مرض الموت اقر
لاجنبي بغرس معلوم لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه
دين الصحة ومات عن ورثته وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله
الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من عليه دين الصحة فاقر في مرضه
لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان
قال مضاربة او امانة او وديعة او غصبا يقدم دين الصحة عادية
عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من
اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما
ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار

في اقرار المريض للاجنبي

انتهى في فتاوى ابن نجيم بعد كلام صح

اخبار وليس بتمليك حكاية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
باثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في
مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ • علائي على
التنوير • وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل
اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك
بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة وهكذا
في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن
في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية
ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء
من ثلث المال انتهى قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ
فيحتاج الى التوفيق وينبغي ان يوفق بينهما بان يقال المراد
بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء
تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما
قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة
على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين
الناس واذا اخلا به وهبه منه او لئلا يحسد على ذلك من
الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي
على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عصرنا من
المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب
القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته اقر الصحيح بعبد في يد ابيه
لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من
ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل
وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال

فهذا

فهذا كالتنصيص على ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما
يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما
حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاذا اعلم تملكه في حال مرضه
فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى
انتهى قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من
حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير
فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله
والله سبحانه اعلم انتهى كلام معين المفتي لصاحب
التنوير **اقول** حاصل هذا الكلام ان اقرار المريض
لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه
ابتداء تمليك في المرض كما اذا اعلم ان ما اقر به انما دخل في ملكه
في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان
الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من ان
المريض يقر بالشيء لغيره اضرارا للورثة فاذا اعلم ذلك تقيد
بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من
ثلث ماله لكن انت خبير بان المعتمد ان الاقرار اخبار لا تمليك وان
المقر له بشيء اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة
الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع او هبة وان كان يحكم له بانه
ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا
اذا اعلمنا ان هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء
تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه وبالنظر الى القضا
في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث
لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله

مطلب في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتدا

وان احاط به فلهذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار
للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شي من الحسن
لا من حيث المعني ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تاييد لما ذكر
من الفرق اللهم الا ان يحمل الاقرار المذكور علي الهبة وهي
في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم
الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع
مالي اوما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه
والاصل انه متى اضاف المقر به الي ملكه كان هبة ثم نقل عن
المنح اقول لا خفاء فيه ولم يضعفه لكن من العلوم لكثير من الناس
انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرايط
التمليك انتهى فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو
حيث لم يضف المقر به الي ملكه اولم يكن معلوما بانه ملكه والا
حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته علي التنوير عن
وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس
داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار
لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الي نفسه وانما
يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس
الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان
السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا اما لو كان انشاء
لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلي
هذا اذا قال له الف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا
كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار انتهى فعلم هذا
فيمكن حمل ما ذكر علي الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط

التسليم

التسليم ولا الحمل علي الهبة واشتراط التسليم كما علمت وهذا الحمل
ايضا حيث اضاف ما اقر به الي نفسه كقوله داري او عبدي لفلان
بخلاف قوله هذه الدار او العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس
بانه ملك المقر فانه لا يمكن حمله علي التمليك بطريق الهبة او الوصية
لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح
لكن بهذا التقرير ظهر لك ان ما ذكره في معين المفتي عن القنية
لا يمكن حمله علي التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد ابيه
بانه لفلان اقرار مجهول مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله
تمليكا هبة او وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت
ابيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الي نفسه
حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة او الوصية لا يقال يصح
اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال ملك
الغير ويلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه بوجه من الزمان
لنفاذه علي نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار
علي سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني
علي انه انشاء تمليك ابتداء ولذا افيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم
الا ان يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما
دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الي المقر له في تلك
الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتنفيذ بالثلث لوضوح القرينة
الدالة علي انه اراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت
الاقرار قيام ملك ابيه له فلما انتقل الي ملكه زال المانع فنفذ
تبرعا والتبرع في المرض ينفذ بالثلث هذا غاية ما وصل اليه
فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتامله والذي يظهر لي

في تأويل عبارة الفصول العمادية عنه ما مر وهو ان المراد بها الاقرار
بالابراء عن الدين يعني اذا اقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين
له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت
ابرأته عنه وانا صحيح ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن واما الاجنبي
اذا حكى انه ابرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه فائدة
اي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز
من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن
جامع الفصولين والبداية اذا اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه
لم يجز اذ لا يملك انشاءه الحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة
النقوية بان المراد لم يجز اي من كل المال وانما يجوز من الثلث
وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية او ابتداء
حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين
منه فانه من الكل كما مر وح فما في الفصول العمادية من التفصيل
مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البداية
والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى اعلم
سئل في مريضة مرض الموت اقرت فيه لاخيها الغير
الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لازم ذمتها له
من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن اولاد وعن زوج
وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجز الوارث
الجواب نعم اقر بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان
لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن بزازية اقراره
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين
الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما اقر به في

اقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

مرض

مرض موته ولو ورد بعد والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر
المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في
الملتقى. واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدمة هداية ومثله
في البحر سئل في مريض مرض الموت اقر فيه بان في ذمته
لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات
عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة
وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور
صحيحا الجواب نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين
اخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوي الخير الرملي
اقول وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار
في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة
فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت
العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك
القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام
مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ثم قال في البزازية
اقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله
ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح
اقراره ولا بيان قضى هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها
استيفاء ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اشبه سئل
فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد
ثلاثة اخرين من زوج اخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة

اقر لزوجته بمهرها يصح

زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي
ان المراة اقرت في صحتها ان الدين المزبور لاولادها الاخرين
وان اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة
والزوج ينكر ذلك ويدعي ان الاقرار كان في مرض موتها فهل
يكون القول للزوج بيمينه في ذلك ام لا **الجواب** البينة
على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض
بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته كما افتى به الخير
الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث اجاب بان البينة
على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه
اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم **سئل**
في مريضة باعت امتعة معلومة لها من اجنبي بيعا باتا شرعيا
بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم اقرت في مرضها
المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين اصلا
فهل يصح ذلك **الجواب** نعم **اقول** قدمنا اختلاف العبارات
في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث او من الكل
وان الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السوال بقوله
بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة تنفذ من الثلث وبقوله ولم
يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو اقر باستيفاء دين وجب
له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة **سئل**
في امراة اقرت حال تلبسها بالمخاض ان لفلان الاجنبي بذمتها
مبلغا معلوما من الدراهم لدي بينة شرعية ثم ماتت من
مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا **الجواب**
نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي وتنقيح الحامدية **سئل**

البينة على مدعي الاقرار في الصحة والقول لمدعيه في المرض بيمينه

باعت في مرضها واقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

اقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

في

في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من
شريكيه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة
وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما ان تتما القيمة
او تفسخا البيع **الجواب** قال في العمادية من اول باب البيع
ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من
اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل
اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ
تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز
ان كانت المحاباة بقدر الثلث انتهى فحصل بما ذكرنا الجواب
وقد افتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين
من البيوع **سئل** في مريض مرض الموت باع فيه لابنه
دارا معلومة واقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار
المزبوران غير صحيحين الا ان تجيز الورثة **الجواب** نعم **اقول**
اطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن
المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر انفا
قال في الفتاوي الخيرية من كتاب الاقرار واما البيع فلا يجوز
قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ
البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجازه
وارثه انتهى وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي انه
يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية ورثته انتهى وفي
نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض
دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو
اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه وكذا لو باع شيئا معينا

[illegible]

في بيع المريض بيعا فيه محاباة

باع لابنه واقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه او كفيل وارثه الخ

Copyright © King Saud University

[illegible]

يقبل قول المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة له عند وارثه

في اقرار المريض لوارثه بصيغة النفي

فباعه من وارث موكله واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان و
كيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو
الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري
اي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل وموكله
صحيح فاقر الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي بطلان
اقراره لوارثه بالقبض لمرضهما او في مريض عليه دين محيط
فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه
صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض
وكذبه المورث يقبل قول الوارث انتهى سئل فيما اذا
اقر زيد في حال مرضه ان لا حق له مع زوجته واولاده منها
في جميع الداربن الكائنتين في محلة كذا وانهم يستحقون ذلك
دونه من وجه صحيح شرعي وان لا حق له مع بنته من جهاز و
قماش واواني وصيني ولحف وفرش وانما تستحق ذلك دونه
وانه لا يستحق قبل زوجته واولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة
شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا
الجواب نعم والاقرار المصدر بالنفي صحيح نافذ سواء كان في الصحة
او في المرض على ما عليه المتأخرون من اهل المذهب والله اعلم
كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الجواب ما به المرحوم
الوالد اجاب روح الله تعالى روحه في غرفات الجنان واسبغ عليه
سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق
الشام اقول هذا الجواب غير محرر وفي اطلاقه نظر كما
سيظهر فتدبر سئل في مريض مرض الموت اقر فيه انه

لا يستحق

قال لوارثه لم يكن لي عليك شيء جاز قضاء لا ديانة

قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته في جامع الفصولين ولعله الاصيل تأمل منه

قوله لا يصح اي من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة او لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتي بعده في عبارة التتارخانية منه

لا يستحق عند زوجته هند حقا وابرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات
عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بذمتها دين
والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب نعم
مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس
لي على زوجي صداق فالا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض ابرأ
وارثه من دين له اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله
به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث
كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن
الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه
اذ فيه براءة الكفيل انتهى وقال في الحاوي القدسي واذا اراد المريض
مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين
ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بعده مطالبة الدنيا
لا مطالبة الاخرة انتهى وقال في التتارخانية معزيا الى العيون
من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ومات
جاز اقراره في القضاء انتهى منح من باب اقرار المريض وعبارة
الشيخ العلائي مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء
كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق

Copyright © King Saud University

لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل
الوارث وغيره يصح قضاء لا ديانة فتوقع به مطالبة الدنيا
لا الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائي اقول حاصل هذه
النقول ان ابرا المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين
وكذا الابراء بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله
لم يكن لي عليه شيء فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة
عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية
الاشباه حيث قال عند قول الاشباه ومن الحيلة في ابرا المريض
وارثه اقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين ففي الولوالجية
من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة
على ذلك ومضى اقراره في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز
ولو كان الدين على الوارث لا يجوز براءته انتهى وينبغي ان الورثة
لو ادعوا كذب المقر ان يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول ابي
يوسف المفتى به من ان المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف
المقر له وكذا الوارث لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم
ان صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب
ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيه قال وقد اجبت فيها مرارا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة
قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ويراجع المنقول انه وافقه
على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار

والعجب

والعجب منه ان قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه ان كل
ما اتى به من الشواهد لا يشهد له في تصحيح بان اقرار المريض
بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت و
ملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها
اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء او لا حق لي
عليه او ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي
فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم
قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره وافتوا بعدم الصحة ومنهم
والد شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المولف اي
صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخة
الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة انتهى
كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذا رد
عليه العلامة جوي زاده كما رايته منقولا عنه في هامش نسختي
الاشباه ورد عليه ايضا العلامة البيري وقال بعد كلام وعليه فلا
يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما افتى به من صحة الاقرار للوارث
بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون
ان المقر مالك لجميع ما هو في داره لا حق فيه للمقر له بوجه من
الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة
يا عباد الله انتهى وكذا رد عليه العلامة الشيخ اسمعيل الحايك
مفتي دمشق سابقا حيث سئل فيمن اقر في مرضه ان لا حق
له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فاجاب بان
الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه
وقد انكروا عليه انتهى وكذا رد عليه شيخ مشايخنا السائحاني وغيره

أي شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث وافق ... صح

Copyright © King Saud University

والحاصل كما رايته منقولا عن العلامة جوي زاده ان الامتعة
ان كانت في يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن
في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح بجوابها
في حاشيته على المنح واطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر
المختار عن الاشباه ان اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها
اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشي لابي اقرار با
الامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض
الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص
الجامع ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو اقر باتلاف
وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي
ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية
والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض انتهى يعني ان الوديعة
في قوله او اقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي ان
يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض
الوديعة ويويد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من
قوله مريض عليه دين محيط اقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة
الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث انتهى فقد
تبين لك انه ليس المراد اقراره بامانة عنده لوارثه بل المراد ما
قلنا فتنبه لذلك فاني رايت من يخطي في ذلك مع ان النقول
مصرحة بان اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره
في الاشباه من استثنا المسيلة الثالثة الظاهر انه يستغنى عنه

بالثانية

الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث

بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبي فوكل المريض وارثه
بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين امانة في يد الوارث
فاذا اقر بقبضه منه فقد اقر له بقبض ما كان له امانة عنده
لان المال في يد الوكيل امانة تامل وقد ذكر في جامع الفصولين
صورة المسيلة الاولى من المسايل الثلاث فقال صورتها اودع
اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره
الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع
كانت في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى انتهى وقوله عند
الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره و
لهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو اقر
باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله
وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال
بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز
وصورتها ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة انتهى فانه كان عليه ان يقول
بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جايز
فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوايد الفريدة سيل
في مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب
شي ثم مات جاز الاقرار في القضا ولا تقبل من ورثته بينة
على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره
خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البزازية والتنوير
سيل في مريضة مرض الموت اقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن
معين من دار معلومة معلوم لا منها وصدقتها على ذلك لدى

ثم مات عن ورثته فهل يصح ذلك الجواب اذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي صح

قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي يصح

اقرت في مرضها الاجنبية بمسكن من دارها يصح

بينة شرعية ومات المقر من ذلك المرض عن نزوج وورثته يدعون
عدم صحة الاقرار المذبور فهل يكون الاقرار صحيحا الجواب نعم
سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن ابوين
واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة
من داره من ابنته وزوجته المذبورتين بثمن اقر بقبضه منهما
حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير
جايز الجواب نعم قال في الاشباه اقر في مرضه بشيء فقال كنت
فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الي
زمن الصحة انتهى سئل في مريض مرض الموت وكل فيه
اجنبيا في بيع امتعة له من اجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها
الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن اولاد ذكور
واناث فباع المشتري تلك الامتعة من احد الاولاد بيعا باتا شرعيا
بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين الجواب نعم قال في
الثالث من اقرار البزازية باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي
من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث
ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه انتهى سئل في
مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات
ثم اقر فيه ان لا حق له ولا دعوى قبل اخيه فلان ولم يزدد
مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار
المذبور صحيحا الجواب نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل اصابه
فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار الي
شيء او كتب شيا وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس

ومعني

قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

باع المريض من اجنبي ثم باع الاجنبي من وارث المريض يصح

في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

ومعني قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السل اذا اتي
عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن ابي العباس الشاشي
وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه
خطا فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل وفيه نظر فانه
كسائر المرض ما لم يتطاول وفي التطاول بسنة فلو تصرف بعد
سنة من مرضه فهو كتصرفه حال الصحة هكذا كان شيخنا
ابو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ
اورده في الجامع في الفتاوي عادية من احكام المرض من اول
كتاب الاقرار سئل في رجل اشهد على نفسه لدي بينة
شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق
ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق
الشرعية وابراه منه ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا
ثم مات الرجل المتوعك وورثته يريدون الدعوى عليه بحقوق
لمورثهم سابقة على تاريخ الاقرار والابراء المذبورين فهل تكون
دعواهم بذلك غير مسموعة الجواب نعم اذا كان المريض
غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جايز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض
ادعي عليه مالا وديونا وودايع فصالح مع الطالب على شيء
يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان
ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعي
عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال لكنه بهذا الا
قرار قصد حرماننا لا نسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي

في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

Copyright © King Saud University

وجري ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة ان اباهم اتصلحهما انابهذا الاقرار
وكان عليه اموال شيهاشتهى ونقله في الاشباه من كتاب
الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار
الخ وفي الفتاوي الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد
تعاط فقال لاحق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا
ولا دينارا ولا شيا ثم مرض ومات هل تسمع دعوي وارثه او وصيه
على زيد المذكور بشي او لا اجاب لا تسمع دعوي وارثه
او الوصي بشي كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في
البزازية والاشباه وغيرهما والله اعلم كتاب
الصلح سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن اخوين
شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة
عن حصتها من العقار واخراجها من ذلك بمبلغ معلوم من
الدراهم دفعاه لها مع موخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض
ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين
ابراء عام من الطرفين لدي بينة شرعية فهل يكون كل من
الصلح والتخارج والابرا صحيحا الجواب نعم وذكر شمس الاسلام
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين اي يبطله رب الدين لان
حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس
في صلح الاب والوصي وغيرهما من المحل المرقوم قال قلت للثاني
ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضين
صالح احدهما الاخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت
لابيهم بينهما على حالها والذي على ابيهم هو له ضامنا وهو
كذا درهما قال الصلح جايز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح
باطل

لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

باطل انتهى وفي المسئلة المغنى بهالة دين سئل فيما اذا مات
رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه
به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل
يكون اقرارا منه بالمال المرقوم الجواب نعم كما في الاشباه والتنوير
طلب الصلح والابرا عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي بخلاف
طلب الصلح والابرا عن المال تنوير الابصار من كتاب
الصلح سئل فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم على
بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقي مشاركة القابض
فيه فهل لهم ذلك الجواب اذا قبض احدهم شيا منه شاركه
الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما في التنوير من الصلح سئل
فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحا
على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا على اقرار ونراضي
بكر عمرا في ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد
مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك الجواب
نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض
جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط له
لباقيه لا معاوضة للربا وح فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مائة حالة او على الف موجلة وعن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس
فكان صرفا فلم يجز نسية انتهى والمسئلة في المتون وهنا قد
صالح على بعض جنس ما له عليه واما صحة ضمان بدل الصلح فلما
ذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا
وعلى بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله

طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوي

الدين المشترك اذا قبض احدهم بعضه شاركه الاخر فيه او اتبع الغريم

يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

[illegible]

Copyright © King Saud University

الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ
بضمانه الخ وقد اوضحه صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله
اعلم سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة
عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير
موجل ذلك المقدار على عمرو الى اجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل
بطل الصلح الجواب نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما
قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود وعلى احد النقدين
او الكيلي او الوزني كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
انتهى وفي شتى الفوايد من الشروح قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين والا لا انتهى وفي الدرر اثناء كتاب الصلح صالح عن
كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض اي العشرة في المجلس صح اي
الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب
قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اي وان لم يقبض العشرة فلا
يصح الصلح لانه ح يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة
وبقي خمسة تنقض فاصح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر
كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض
في المجلس جاز والا فلا لما عرفت انتهى وفي العمادية من الفصل
التاسع والعشرين عن فتاوي رشيد الدين انه اذا كان المدعى دينا
فصالح على مكيل او موزون مشار اليه في المجلس او في البيت يصح ولا
يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن
دين بدين فلو كان المكيل او الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن
دين بدين انتهى ثم قال في العمادية وذكر الاستروشني رحمه الله
الله تعالى رايت في اصول الفقه لبعض المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله

اذا اصالحه عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

اذا وجب لرجل على اخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه
ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا في خصلة وهي ان المراة اذا صالحت
من الدراهم على كذا امنا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض انتهى
ما في العمادية سئل فيما اذا اثر زيد بان في ذمته لعمرو مبلغ دين
معلوم من الدراهم نظير ماله شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا
على مبلغ من الدنانير معلوم اقل من المبلغ المزبور ولم يقبضه عمرو
بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا
الجواب حيث صالحه عن دراهم على دنانير موجلة يكون غير صحيح
والمسئلة في الملتقى سئل فيما اذا مات رجل عن اولاد بالغين
وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصي القاصرين من زيد
بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا ان في
ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم
في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون
وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم صالح عن عين
مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان
يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان اراد المصالح ان
يختص بالبدل فيه ايضا فالحيلة فيه ان يهب الغريم قدر دينه
وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس البدل
منه والا لا حيلة للاختصاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن
الملك وفي الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا
ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي
في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الاخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم

صالحه عن دراهم على دنانير موجلة فالصلح باطل

صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه ان يشاركه فيه

المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من
كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف في
رواية لشريكه ان يشاركه في المائة انتهى على ان في مسئلتنا دعوى
البالغ لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشاركه ه
القاصرين اذ دعواهم مسموعة في الغبن الفاحش **سئل**
فيما اذا صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه

صالح احد الورثة وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء من التركة الخ

في حصته منه **الجواب** نعم والمسئلة في متن التنوير من الصلح وبه افتى
الخير الرملي **اقول** في المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب
الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه **سئل** في امراة ماتت عن زوج
وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص
عقارات وغيرهما ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ
معلوم من الفضة المزبورة اقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح

صالحا الزوج على اقل من نصيبه من الفضة التي في التركة لا يجوز

المزبور غير جائز **الجواب** نعم وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة
فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه
من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من
الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط
في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان

مثل

مثل نصيبه او اقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح
سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا
معلوما من الامتعة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية
وحمل عمرو الحمل المزبور عليها فضاع اثناء الطريق فقد الحمل من غير

ضاع الحمل الاجير فصالح صاحبه على شيء ثم وجد الحمل فلصاحبه اخذه وبطل الصلح

تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم
دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الان
دفع المبلغ المزبور لعمرو واخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت
الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم
طلب قاضي طرابلس النقل في المسئلة فكتبت ايها الطالب لنقل هذه
الفتوى اعلم ان المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك

الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع
بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع انتهى فاذا ظهرت الوديعة عند
الاجير رد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
وقال في البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال
ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل انتهى وقال في جامع
الفتاوى في الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل
الصلح انتهى وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح ما نصه وفي

ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح

القنية لو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح انتهى وفي
اخر صلح الاشباه ايضا ادعى مالا فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر انتهى ونقول
هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة ان
للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه ولصاحب الحمل اخذ ماله ممن هو

Copyright © King Saud University

عليه بوجهه الشرعي لان للانسان اخذ ماله اينما وجده كما هو
معلوم لا بجهله احد فاذا دفع المستاجر للاجير مبلغه الذي دفعه
له كما هو مقتضى المنقول واراد اخذ حمله لعلمه بفساد الصلح الذي
جري بينهما فاي مانع يمنعه منه وقدا نعم الله تعالى علي هذا العبد
الفقير اني ما افتيت في مسئلة الا بعد تحقيق المنقول كما اني
بذلك مامور ومسؤل واذا اجري الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوي ثم ظهرت الصلح
رأيه باطلا بفتوي الايمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعي لا تسمع
دعواه للابرا السابق والمختار انه تسمع لان هذا الابرا في ضمن
صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوي كتاب

المضاربة سئل فيما اذا اشتري المضارب مملوكا من مال
المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال
بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا الجواب لا يصح
العتق سئل في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف فهل عاد دينا في تركته الجواب نعم اذا مات المضارب
ولم يبين امر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله اعلم في شرح
الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد
دينا في تركته علائي في اواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعي
ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم اجاب قاري
الهداية بان المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الي صاحبه الا ببينة تشهد
انه رده الي المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت
المال والربح الي المالك انتهي سئل فيما اذا مات المضارب وعليه

ديْن

[illegible] ١٣٦٢

ليس للمضارب ان يعتق

اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه عاد دينا في تركته

اذا ادعي ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق براس
ماله وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح بذلك قاضيخان
والذخيرة البرهانية سئل فيما اذا اهلك شي من مال المضاربة
فهل يصرف الهلاك الي الربح الجواب نعم وما اي كل شي هلك
من مال المضاربة فمن الربح اي فيجعل منه لانه تابع وراس المال
اصل فيصرف الهالك الي التابع كما في العفو في الزكاة شرح الكنز
للعيني وهي مسئلة المتون سئل في المضاربة اذا افسدت
بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد علي المشروط
الجواب نعم قال في التنوير واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة علي المشروط اقول
قوله مطلقا معناه ربح اولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه
اذا لم يربح لا اجر له وقوله بلا زيادة علي المشروط هذا قول ابي يوسف
وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له اجر مثل عمله بالغا ما بلغ
ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن
تقديره بنصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني سئل
فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصد الحجاز وفي اثنا الطريق
دفعها لعمرو وذكر ان ذلك علي سبيل الشركة ليتعاطي عمرو بيعها
في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد
ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعا في المحل المذكور ربح
وفرا بها واشتريا بضاعة غيرها ورجعا فوضع عمرو يده علي
بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون
وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة
الموقومة الثانية وله اجر مثله علي زيد الجواب نعم اما عدم ه

اذا مات المضارب مديونا وكان المضاربة مال فرب المال احق بماله

يصرف الهالك الي الربح

اذا افسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

اعطاه بضاعة علي سبيل الشركة

انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا ان يبيع
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة انتهى ومثله
في التنوير وغيره وايضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول
كما في التنوير ولم يكن من عمرو شيء مطلقا لا دراهم ولا دنانير
ولا عروض ولا غيرها فانى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر
لمن عمل في المشترك لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه
فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة والشركة فاسدة في هذه
الحادثة ايضا لان المال من واحد فلا يقال ايضا ان العقود الفاسدة
تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر رأس المال وان
شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر
لعدم المال منهما بل من احدهما واما اجر المثل فلجهالة الاجرة
هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **اقول** والحاصل ان هذه مضاربة فاسدة
فيجب فيها الاجرة قال في الولوالجية وما لا يجوز فيه المضاربة يجب
له فيه اجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم
يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح
له اجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير
في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق اجر المثل حصل الربح من
عمله او لم يحصل انتهى **سئل** فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة
على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا
مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو

اعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

اجر مثله

اجر مثله **الجواب** نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن
ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
ما لي على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه اضافها الى الثمن انتهى
وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة
بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة
لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون
جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا
يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت
مضافة الى العروض **سئل** في المضارب مضاربة مطلقة اذا
سافر او ذهب منه مال المضاربة برا او غرق بحرا بلا تعد منه
ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه **الجواب** نعم لا ضمان عليه
والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان
او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل
بهما والسفر برا وبحرا والابضاع على ما في التنوير والقول قول
المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع
يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة
كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا
هلك المال في يده الفصولين عن البداية **سئل** فيما اذا قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل
المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض **الجواب** القول
قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما
اتفقا على انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في التاترخانية وغيرها

دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز

لو هلك المال برا او بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

Copyright © King Saud University

سئل فيما اذا احصل ربح في مال المضاربة فتقاسمه المضارب
مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال
المضاربة قبل ان يقبض رب المال شيا منه وكيف الحكم الجواب
يترادان الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوي وغيرها

اذا احصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يردان الربح

سئل في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة
فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها الجواب
اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم
يتخذه دارا كذا ذكر العلائي عن ابن ملك اما اذا عمل في مصر ولد
فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله اقول وياخذ المالك قدر ما
انفق المضارب من راس المال ان كان ثمه ربح فان استوفاه
وفضل شي اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شي عليه كذا في متن
التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها اجير فلا نفقة
له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم
في الشركة نقل عن الخير الرملي ان وجوبها للشريك في مال الشركة استحسان
فيكون العمل عليه لانه ليس مما استثني وبقي ما لو ساقر المضارب
بماله وما لها او بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكر العلائي
ايضا عن المجمع سئل فيما اذا انكر السفر بمال المضاربة فرب
فادعي انه ماذون له بالسفر وادعي الاخر النهي عن السفر فكيف
الحكم الجواب اذا ادعي رب المال التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد
كذا افتى قارئ الهداية سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة

نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

ساقر المضارب بماله وما لها او بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

القول للمضارب في الاطلاق

القول للمضارب في الهلاك بيمينه

قرش

قرش مضاربة ليشتري بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد
منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه الجواب
نعم كما افتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوي الانقروي عن وجيز
السرخسي القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه انتهى سئل
في المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب
عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال
ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد الجواب نعم وينعزل
بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو
حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها. شرح التنوير للعلائي
ولا يتحول من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد
فيثبت له البيع ليظهر ذلك. عيني. وبموت رب المال ينعزل علم
او لا فلا يملك الشرا المبتدا ويملك بيع المشترى لينقد المال ولا يملك
المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية
سئل فيما اذا اخذ المضارب فهل يكون الخسران على رب المال الجواب
نعم. وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا
وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة
اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك انتهى من كتاب الشركة وذكر في كتاب القضا
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي
وانه اداه الامانة هل يلزم فاجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر

اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

الخسران على رب المال

القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا

فيما اذا ادعى على الشريك او المضارب خيانة وطلب يمينه

Copyright © King Saud University

معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه
وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه
ان يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه
لان نكوله كالاقرار بشي مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان
يقيم خصمه بينة على اكثر والله اعلم سئل فيما اذا دفع
زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم
دفعه عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن
ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو الجواب نعم ضارب
المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني فاذا
عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع
وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول
وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي اقول اذا عمل الثاني
فالمالك مخير بين تضمين الاول راس ماله او الثاني فان ضمن الاول
صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن
الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما
وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر سئل في المضارب
اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق
المضارب في رد ذلك بيمينه الجواب نعم كما في فتاوى ابن نجيم
سئل في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله
بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المالان فهل يضمن با
لخلط الجواب نعم ولا يخلطه اي مال المضاربة بماله الا به اي
باذن المالك او باعمل برايك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط اما المضاربة

فلان

فيما اذا ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك

اذا ادعى دفع مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

ليس له خلط مال المضاربة بماله الا باذن

فلان الشي لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق
واما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه
لو لم يقل للمضارب اعمل برايك وكان تعرف التجار في ذلك البلد ان
المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا
التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في
المضاربة المطلقة ان يدفعه الى غيره مضاربة ولا ان يشترك شركة
عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره
ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برايك كان له ان
يدفعه الى غيره مضاربة ويشاركه ماله بمال المضاربة خانية فصل
فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز سئل فيما اذا وضع المضارب
مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون اجرة الحانوت
في مال المضاربة الجواب نعم وكذلك استيجار البيوت لحفظ
الاموال ذكره في الفصل التاسع ومثله في البحر سئل فيما اذا
اعطى المضارب شيئا من مال المضاربة الى جائر طمع في اخذه كله
غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن الجواب نعم
ولو مر على العاشر واخذ العشر باجبار لا يضمن وان اعطى العشر
بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشي من المال لانه اعطى باختياره
الى من لا حق له فيه فيضمنه كالوا تلفه او اعطى الاجنبي قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال
المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا
الاصلاح اذا اعطا البعض لتخليص الكل جاز واصله قول الخضر عليه
السلام لوح السفينة مما فيه ظالم ياخذ كل سفينة غصبا فاشبه
ما لو دفعه في بيته حريقا فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن بزازية

اذا اجري العرف في البلد ان المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

اجرة الحانوت في مال المضاربة

اعطى المضارب شيئا من مال المضاربة الى ظالم طمع في اخذه كله لا يضمن

Copyright © King Saud University

وصي من بمال اليتيم على اجابه وهو يخاف الله ان لم يتجره ينزع المال
من يده فتجره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب
اذا امر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما
هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث
انه كان يجوز للاوصيا المضاربة في اموال اليتامى واختيار
ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة
في كتاب الله تعالى اما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات
الوصي في مال اليتيم ه واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول خلاصة
في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

كتاب الوديعة

سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو بالجمال
امتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق
فطلبها منه فاقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون
ضامنا للتناقض الجواب نعم وفي العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع
ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعده
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة
من الفصل الرابع ومثله في البزازية وافتى بمثله الرملي سئل
في ذمية خوفها كثب الحريق دارها خارج المدينة في محلة غير
امينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على ان لا تكبه في دارها بل تكبه
في دار ابنتها الكاينة في محلة امينة داخل المدينة احفظ
من دارها فخالفت امره وكبته في دارها مع عدم المانع من ذلك

اذا اقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله ضمن

تسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا
تضمن قيمة الحرير لزيد الجواب نعم قال في الملتقى وان امر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن انتهى وفي شرح المجمع
الملكي امر اي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في
بيت اخر منها ساره له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو
امر بالحفظ في دار وحفظها في دار اخرى يضمن لانهما يختلفان
في الحرز غالبا فيفيد التقييد انتهى والمسئلة في التنوير وغيره
ايضا سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها
لابن عمه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه امتعة له
وسار في سفينة حصينة فاحترقت السفينة وشعروا كابها
بمعاينة الهلاك فارموا بانفسهم الى القوارب وكذلك عمرو
لم يسعه غير ذلك ولم يمكنه اخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة
اخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ
فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة الجواب نعم
لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان اخر
فتركها فانه يصير ضامنا كما في العمادية والذخيرة البرهانية وجامع
الفتاوي ه نَدَّت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو
في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي
خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما
يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك بعذر فانه
لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن
وان ترك الحفظ ٢ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك

امر بالحفظ في دار فحفظ في غيرها ضمن

اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

اذا ندت البقرة وخاف على الباقي الضياع ولم يلحقها لا يضمن

٢ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ صح

Copyright © King Saud University

بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما اذا لم يجد من يبعثه ليرد بها او يبعثه له ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عادة من ضمان الراعي وفي فتاوي ابي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عادة وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن الوبري اختطف بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر امانة ليدفعها لشريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر طرح عليهم الغرق واخذ السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه والقاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه اخذها ولا نقلها لمكان اخر والقى بنفسه في البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة واخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه الجواب نعم كما في الذخيرة والعمادية سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك الجواب نعم لتعديهم

ولو

احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن

طرح الامانة في السفينة ورمى في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

غصب دابة واودعها عند اخر فللمالك تضمين ايهما شاء

ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر اما الغاصب فظاهر واما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه انتهى والمسئلة في كتاب الوديعة من التنوير والفهستاني وغيرهما سئل فيما اذا دفع ذمي لمثله وهما في القدس امتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب باجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول الجواب نعم لان صاحب المال رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة البحر المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه خانية هـ فصل فيما يعد تضييعا للوديعة سئل في مودع اودع الوديعة عند اخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن الجواب نعم في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه انتهى وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبغ وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن

حمل المكاري الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

لا يضمن مودع المودع

بعث مع ابنه وليس في عياله ان بالغا يضمن الباعث

فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

اودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

زيد عمرا مثل الشيء حيث المثل موجود ويريد عمرو ان تضمين بكر
بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب**
نعم وليس للمودع ان يدفع الوديعة الي الاجنبي ولو دفعها فهلكت
في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان علي واحد
منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف
اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلي قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الي اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان
علي المودع عندنا حتي اذا احترق بيت المودع واخرجها من
ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة
وذكر شمس الايمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان
امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن
وان كان لا يجد بدا من الدفع الي الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ
الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع فناول
الوديعة جاراله لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله
ضمن وفي العناية لا يشترط هذا الشرط في الفتوي تتارخانية
في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعند هما صاحب
الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع
الثاني فان ضمن الاول لا يرجع علي الثاني وان ضمن الثاني يرجع
بما ضمن علي الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع واجمعوا
علي ان مودع الغاصب يضمن اذا اهلكت الوديعة في يده وا
لمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع علي
المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن علي
الغاصب من المحل المزبور **اقول** والحاصل ان المودع لو

دفع

ليس للمودع دفعها الي اجنبي بلا عذر

احترق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن

مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

الحاصل في مودع المودع ومودع الغاصب

دفع الوديعة الي اجنبي بلا عذر فللمالك ان يضمنه فقط بلا رجوع
علي الثاني الا اذا استهلكها وعندهما له ان يضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع علي الاول واجمعوا علي ذلك في الغاصب مع مودعه
فللمالك تضمين اي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع علي الاول بما
ضمن ان لم يعلم انه غاصب كما في القهستاني في عين العارية هـ
سئل في امرأة ادعت انها اودعت عند هند امتعة
معلومة ثم طالبتها بها فاجابت هند انها بعد تسلمها الامتعة
اودعتها عند ابنها زيد الغايب يومئذ عن البلد بلا اذن
المدعية وان ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك
فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها
ضمان ذلك **الجواب** قال قاضيخان للمودع ان يدفع الوديعة
الي من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه علي
الوديعة وقال ايضا في فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت
المرأة الوديعة الي زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الي من يعول المودع لا يضمن انتهى فعلي هذا اذا كان
ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها
المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كانه نفس المودع
ويجري الحكم الشرعي فيه كما في فتاوي مويد زاده وصور المسايل
عن الفصولين اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
لا المودع انتهى المودع اذا قال دفعت الوديعة الي ابني وانكر الابن
ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة
الاب خانية في فصل فيما يعد تضييعا للوديعة **سئل** فيما اذا دفع
زيد بغلة لرجل ليوصلها ويسلمها الي ابي زيد بدمشق فخلاه هـ

للمودع دفعها الي من في عياله اذا لم يكن متهما

اتلفها من في عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

قال دفعتها الي ابني وانكر الابن ثم مات وورثه ابوه كان ضمانها في تركة الاب

Copyright © King Saud University

مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانخل ومات بسبب التخليل فهل
يلزمه قيمته الجواب نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن
حاوي الزاهدي اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على
راس الحب فوقه ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا
وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شيء من الماء والدقيق
ما يغطى راس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا او كان
فيه شيء لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيره من
فصل ما يكون مضيعا الوديعة وما لا يكون سئل فيما اذا دفع
زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر
عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعي
ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه الجواب نعم
سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله
زوجة واذن لعمرو ان يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة
في غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة
في ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة
الجواب نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته
سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه
لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة تفي برد الوديعة مجهلا
للوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا
في تركته الجواب نعم سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة
ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث
انا علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا وكذا وقد هلكت فادعى زيد

على وانكر

استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

اودع عند آخر طبقا فوضعه على راس الخابية ينظر الخ

دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق في انه دفعها في حق نفسه

يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث في ذلك الجواب نعم قال في
الخلاصة قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر
الوديعة وقال الوديعة كذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق هذا
وما لو كانت الدراهم عنده سواء انتهى وكل من يصدق بقوله
فعليه اليمين الا في مسائل ليست هذه منها سئل في مودع
مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة في تركته والورثة
يعلمونها ويعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان
الجواب نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان في التركة كما صرح بذلك
في البزازية والمنح والانقروي لو مات المودع مجهلا ضمن يعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها
عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة
المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها
هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا تصدق
الورثة جامع الفصولين اقول يمكن التوفيق بينهما بان الوارث
يصدق اذا فسرها وقال هي كذا وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة
فليتامل هذا وفي حاشية السيد الحموي على الاشباه سئل العلامة
عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها
دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من
التجهيل لقوله في البداية هو ان يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة
بعينها انتهى وفيه تامل انتهى كلام الحموي ولينظر ما وجه التامل
سئل فيما اذا اودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا

اذا لم توجد الوديعة في التركة وقال الوارث انا اعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

وجد بعض الوديعة في التركة دون البعض

ثم ماتت وعند مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد
بعضها فهل لها اخذ الموجود والرجوع في التركة بمثل المفقود الجواب

> مطلب
> تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

نعم والذي تحرر كلام علماء ان المودع ان اوصى بالوديعة في مرض
موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا
يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها
على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت
موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولا فان كانت موجودة و
ثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة اخذها صاحبها
ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك
اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند
قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فهي دين
في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد
بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في
التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت

> عليك بحفظ هذا التحرير

من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا
التحرير والله سبحانه وتعالى اعلم نقل من فتاوي التمرتاشي واجاب
قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا اقام المودع بينة على الايداع
وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها

> تقبل البينة من المالك
> على قيمة الوديعة والا
> فالقول للورثة

لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة على اخذت من تركته بقيمتها
وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع
يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شهدت على ان مورثهم
ردها انتهى وقال في جواب اخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل

موته

> ادعوا ان المورث
> رد الوديعة الى المالك
> او انها كانت قائمة
> ونحو هذا يقبل

موته انه ردها الى مالكها او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك
في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة على انه حين موته
كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي
وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته انتهى اقول وفي قوله او قرضا
نظر ان حمل على ان الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار
مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا ان يحمل على ان
المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت امانة فليتامل هذا وفي
حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي مات وارث المودع بعد
موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين
كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى مسئلة فيما
اذا اودع زيد عند عمرو حقيبة فيها امتعة ثم ادعى زيد ان

> فيما اذا اودعه كيسا
> فيه دراهم ثم ادعى
> الزيادة

فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا ادري ما كان فيها
فكيف الحكم الجواب لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه
دفعها وضيعها فيحلف فان حلف بري وان نكل ضمن قال في
جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى
الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه ومرد ذهب
منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه
الخيانة فحينئذ يحلف والاصح انتهى ومثله في العمادية والخانية
وقد اوضح المسئلة التمرتاشي في فتاويه من الوديعة مسئلة فيما
اذا اجر زيد بالوكالة عن ابيه الناظر على وقف جده فلان بستان
الوقف من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو

ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثته وتركته ولم يبين الاجرة
ولم توجد فهل يضمنها في تركته الجواب نعم لان الوكيل اذا
مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل ليست هذه منها
سئل في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر وكغلبة
من جماعة ذوي شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز
مثلها فهل لا يضمنها المودع الجواب نعم لانه مكره والمودع اذا
اكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملي في اول الوديعة من فتاويه
ولانه امين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا
كما في التنوير سئل في الجد ابي الاب اذا مات مجهلا لمال ابنه
ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته الجواب ذكر الشيخ حسن
الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية ان الجد اذا مات
مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع
الوجيز سئل في قاصرة من بنات الذمي خطبها رجل ذمي
من ابيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند ابيها سنين فوهب
الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها
ابوها الولي الشرعي عليها ثم هلك ابوها عنها وعن ورثة غيرها
مجهلا المال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته الجواب
حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن في تركته والمسئلة في شرح
التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة
فراجعها ان شئت اقول قد اضطرب كلام العلامة الرملي في
هذه المسئلة حيث افتى اولا في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات
مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة

بالموت

اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

بالموت عن تجهيل الا في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية
والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا
مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين
والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من
الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في
الوصي ايضا قوله بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من
العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا
الراجح في مخلفات ابيها الى اخره انتهى ما قاله الرملي ملخصا ثم افتى
في سوال اخر عقيبه نظير سواله الاول بانه صار دينا لها كما صرح
به في جامع الفتاوي وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين
اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل
واما كلام جامع الفصولين فلانه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته
مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان
اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحين يأكلون مهور مورثاتهم ولو
نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف وا
السلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في
هولاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان انتهى كلام الرملي
ملخصا ايضا فانت ترى كيف مشى اولا على عدم ضمان الاب ورجحه
ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بان عدم ضمان
الوصي لئلا يتوقف عن الولاية اي اذا علم انه يضمن يلزم منه
انه لا يرضى احد بان يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان
والقاضي بخلاف الاب فانه ولاية جبرية لا اختيار له فلا يلزم المحذور

بسبب ضمانه وانت خبير بان تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه مع
فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على ان عامة الاوصيا
والقضاة في زماننا يتهافتون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى اكل
اموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فحينئذ اي يلزم المحذور
ح فالوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به عدم
الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان
في الاب اولى لمزيد شفقته ولاسيما وقد اقتصر عليه كثير من
العلما ومثله الجد كما مر ثم رايت ذلك في نور العين حيث قال
في اول الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل
لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى
حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما انتهى نعم ان كان الاب ممن
ياكل مهر البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا
ظاهر لانه غاصب من اول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا للبنت
فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى اعلم سئل في ناظر
وقف اهلي استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم

يضمن الناظر موته مجهلا المال الاستبدال

بوجهه الشرعي ثم مات مجهلا المال المزبور فهل يكون ضامنا في
تركته الجواب نعم يضمن كما صرح بذلك في الاشباه عن الخانية
والمسئلة في الدر المختار من الوديعة سئل فيما اذا دفع زيد
لعمرو دراهم معلومة وامره بدفعها الى بكر الذي له على الدافع
دين ثم ان المامور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل

يضمن المامور بالدفع اذا مات مجهلا

تكون دينا في تركته الجواب نعم سئل فيما اذا اودع زيد عند
عمرو اربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون
تعد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن الجواب نعم قال

اذا وضع الدراهم في جيبه ثم فقدت لا يضمن

في العادية

في العادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت
منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة انتهى سئل في رجل اودع
عند اخر جوخة واذن له ببيعها فوضعها الاخر في حانوته وهي
حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير في

وضعها في حانوته وهي حرز مثلها فسرقت لا يضمن

الحفظ فهل لا ضمان عليه الجواب نعم سرقت من حرز مثلها
بلا تعد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل
قوله بيمينه وفي الانقروي من الوديعة سو في قام من حانوته
الى الصلاة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه

قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون
هذا ابتداء اعانة الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا
مودع لم يضيع وافقان في الوديعة قوله ليس للمودع ان
يودع الى ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى
فصولين من الثالث والثلاثين وفي البزازية قام من حانوته
الى الصلاة وفيه ودايع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس
على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ

اجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

لا يضمن والا يضمن انتهى وقال قبيله والحاصل ان العبرة للعرف

الحاصل ان العبرة للعرف

حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونام ففي النهار
ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في
اليوم والليلة انتهى اقول الذي يظهر في مسئلة الحانوت عدم
الضمان سوا اجلس صبيا او لا حيث جرى عرف اهل السوق لانه
غير مودع قصدا بل تركها في حرز صاحب ماله فقد حفظها بما يحفظ
به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا لفتاوى
القاضي ظهير الدين انه يبرا على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع

Copyright © King Saud University

انتهى وفي جامع الفصولين ايضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ يعني قاضي خان ضمن لايداع المودع وقال صما يعني صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي انتهى وفيه في ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ انتهى والظاهر ان القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقد مر نحو هذه المسئلة في كتاب الوكالة وهو ما لو ارسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملي **واقول** ايضا ينبغي هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل اودع عند رجل صرة من المال غالية الثمن لو ضعها المودع في اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها ام لا والجواب مبني على معرفة المراد بالحرز ففي البزازية ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن انتهى ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شيء في حرز مثله لكن ذكر العلائي في الدر المختار من كتاب السرقة ان ظاهر المذهب ان كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل

انتهى

دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

في رجل اودع صرة من المال عند اخر فوضعها المودع في الاصطبل هل يضمنها

مطلب مهم
في تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز في السرقة

انتهى والظاهر ان ماذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة بل المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ الا ترى انه لو وضعها في داره الحصينة وخرج وكانت زوجته غير امينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها التقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار احد من عياله او في الحمام او المسجد او الطريق او نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم ان لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطبقوا عليه في هذا الباب من ان المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم ان وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه امثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وعليها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شيء بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس احد البابين على الآخر بلا نقل مع ان النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى اعلم

سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع ان يخاصم ويدعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصح منها

الجواب نعم وقد اجاب الحانوتي بقوله لم اقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة انتهى فيؤخذ من هذا ان المودع له ذلك والله اعلم انتهى ونقل المسئلة في لقطة التنوير

اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

وعزاها العلائي الى المجتبى والنوازل ثم قال كذا في البحر والصحيح
ان له الخصومة لان يده احق انتهى يعني للملتقط الخصومة ايضا وفي
الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان
في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لان في اللقطة
الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات
اليد على الوديعة انتهى سئل فيما اذا كان لزيد وديعة عند
عمرو فوكل زيد بكرا في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل
من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى
هلكت عنده ويريد زيد الان ان يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت
ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما
يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فان حبسها
اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات
الخ انتهى ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروي عن
القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي كذا في المنح وقيدنا بنفسه
لانه في موضع نقلا عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله
فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال
في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال
ابو القاسم لا ضمان على المودع انتهى كذا في الخلاصة المالك اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب
ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة
وان كان عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل

المالك

بيان الملتقط

اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا
صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول
العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذي
جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين هذه المسألة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل
ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه
قال في الوكالة لا يومر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق بين
الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك
الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو
رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه اهـ
منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل نصه
العمادية عن المنح في حاشية البحر ما نصه اقول ظاهر ما نقله في الفصول
العمادية معزيا الى قاضي ظهير انه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو
منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر وينبغي
الى التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد
الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفعه له في وقت
اخر اي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما في فتاوى قاضي ظهير
والتجنيس على ما اذا امتنع ليؤدي الى المودع بنفسه واستبقاها على
الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي
الخلاصة ما هو صريح في ان الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول
المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة اي اراد دفعها لك في غير هذه
الساعة فاذا فارقه فقد انشا الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله
لا ادفعها الا للذي جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع

قوله يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة اي فيصير غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداعا جديدا لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لنصبها انتهى مصححه

Copyright © King Saud University

فتامل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله الموفق انتهى كلام
الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن
المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعته بحضرة المودع فانتهى
اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن
فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو
ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا
اولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل
في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا
نص عليه في الجامع وغيره من الكتب ان له ان يمتنع من الدفع
اليه انتهى فالحاصل انه اذا امتنع عن الرسول لا يضمن
على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة واما اذا امتنع عن
الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية
والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه
العلائي في شرحيه تنقيح المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات
شرح القدوري والشروح مقدمة فهي مسئلتنا امتنع المودع الوديعة
من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون
استيفاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من
الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب اقول ما ذكره المؤلف
من ان المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره
في الدر المختار ايضا وبه يظهر ان ما ذكره في الفصول العمادية من
الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية
كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم ان عبارة التتارخانية المتقدمة
انما تفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك ان المودع انما يضمن بالمنع عن

الوكيل

الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة او بالبينة اما اذا كان بتصديق
المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا
التفصيل في مسئلة الرسول ايضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت
الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا ان
يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له
وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما
ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل
يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل
مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا فيه تفصيل
لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع
كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان
يصح لانه عند ذلك كالمصرح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائي بتلك
العلامة واما استماعه ذلك من اجنبي فنادر وان كانا عند ذلك بمكان
فيه احد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن
فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يدريان فالوكالة
باطلة والدفع مضمن انتهى هذا ما نقله الرملي قلت كثيرا ما يقع
ان المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة
فيسمعه اخر فيسبق الاول ويجيء للمودع بتلك العلامة وقد يقال
ان هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق
المالك مع المودع والظاهر ان المالك اذا قال لم اذكر العلامة لهذا الرجل
الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره ان يكون القول له لانه منكر فيضمن
المودع فتامل والله اعلم سئل في رجل غاب عن منزله وخلف

ان كانت امراته غير امينة يضمن

امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف
الحكم الجواب هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته امينة
لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير امينة متهمة يضمن
لانه مضيع كذا في الواقعات الحامدية ومثله في العمادية عن
الخانية سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين
وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها
لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة
بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك الجواب نعم لقول الفقهاء بانا
لو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يده ضمن ايا شاء من
الغاصب والمودع قال في الدرر اما الغاصب فظاهر واما مودعه
فلقبضه منه بلا رضا مالكه انتهى والمسئلة في وديعة التنوير وا
لقهستاني وغيرهما سئل في رجل ارسل اكديشا لشريكه ليرعاه
في القرية فدفعه شريكه الذي في القرية الى اجيره الخاص مسانهة
الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد
الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع له
عليه بشيء الجواب نعم لما في الخانية وله ان يدفع الى اجيره الخاص
وهو الذي استأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه سئل
في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي تحت يد زيد باذن
شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذي في عياله
ليسقيها فاخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه
عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد في الدفع
الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك الجواب حيث بعثها
مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله اعلم وفي هـ

النجيسي

للمالك تضمين الغاصب او مودع الغاصب

له دفع الوديعة الى اجيره الخاص الساكن معه

بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

النجيسي المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله
ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية في ضمانات
الحامدي ومثله في الفصولين سئل فيما اذا دفع زيد بضاعته
على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على ان لا ينزل بها
في البحر الا في مركب مغفر امين فنزل بها في مركب غير مغفر ولا
امين فاخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال ان في
البحر مراكب مغفرة موجودة بيسر لا مشقة للركوب فيها فهل
يضمن عمرو الجواب نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو قيمة
الوديعة المذكورة كما اذا امره بحفظها في دار فوضعها في دار
اخرى لان الاصل كما في الدرر ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل
به ممكنا والنهي عن الوضع في مركب غير مغفر وفي دار اخرى
مفيد لانهما يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به
بخلاف ما اذا امره ان يضعها في بيت معين من دار او صندوق معين
منه فحفظ في بيت اخر او في صندوق اخر منه لان البيتين قلما يختلفان
في الحفظ فالمتمكن من الاخذ من احدهما متمكن من الاخذ من
الاخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين
الصندوق لا يفيد لان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان
ظاهرا الا ان يكون في البيت او الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد
الشرط ويضمن بالخلاف انتهى وقال الانقروي عن شرح الطحاوي
الاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو
معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو انتهى
سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو خنجرا في طريق الحج فاخذه
عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا

امره بالركوب في مركب مغفر وركب بها في غيره ضمن

الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

وضع الوديعة تحت راسه ونام لا يضمن

لاضمان عليه في ذلك الجواب نعم ولو وضع الوديعة تحت راسه نام
او جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح
واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني
اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان في الحضر اما
اذا كان في السفر فلاضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في العدة لو نام واضطجع على الارض فضاعت الوديعة
يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين
عمادية من الفصل ٣٦ سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو

اخذ الوديعة اجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل اجنبي واخذ الوديعة والمودع
يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لاضمان عليه
الجواب نعم وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع
يراه فسكت قال ابو القسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما
لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروي
سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو صندوق نحاس ليبيعه له فعرضه
على البيع فلم يشتره احد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه الجواب نعم لانه

يقبل قول المودع باليمين في رد الوديعة للمالك

امين والقول للامين مع اليمين الا اذا اكذبه الظاهر كما نقلوه

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله في تنوير الابصار
المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو اقام البينة على
ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن

ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل الحلف لا يحلف وارثه

غصب عينا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف
وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضا سئل فيما

حول الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

اذا اودع زيد عند عمرو الاجنبي فوضعها عمرو في حانوته ثم
اخذها بكر ينظر اليها وحولها من موضعها بدون اذن منهما
ثم طالبه عمرو بها فزعم انه ردها الى محلها وزيد وعمرو ينكران
ردها الى محلها فهل يضمن بكر قيمتها لزيد الجواب نعم اما اولا
فلما صرح به الامام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة
رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن
ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصواب
على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها انتهى ثم
ذكر في موضع اخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا
بالتحويل وفي موضع اخر ايضا بعد التحويل لا يبرا عن الضمان
واليه مال الفقيه انتهى واما ثانيا فلانه متعد من اول الامر
بمد اليد اليها بغير اذن شرعي وفي العمادية من اواخر جناية
الدواب ضمن مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل
انتهى سئل فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد دفعها
زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق
وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور
جائز الجواب نعم ٥ في الخانية اخر كتاب المأذون العبد اذا اودع

اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا
او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد
دين جاز انتهى اقول حاصله انه ليس للمولى اخذها من
المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظيره الموكل
ليس له اخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرا وفي
البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده لا يكون ظالما لان المولى ليس

له قبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا مالم يحضر ويظهر انه
من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا اظهر انه للعبد بالبينة
فيأخذه انتهى سيل فيما اذا اودع زيد عند عمرو صندوقا

دخل النمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة لا يضمن

مقفلا فيه امتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره وزر له فدخل
نمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو
ولا تقصير فهل لا ضمان عليه الجواب نعم قال في جامع الفصولين
في الذخيرة افسدها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة
فلو علم ربها ثقب الفارة بري لا لو لم يعلمه بعدما علم ولم يسده
وفي العدة لو كانت ثياب الصوف ورب الوديعة غاب وخاف

فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غايب

المودع عليها الفساد يدفعها الى القاضي ليبيعها فلو لم يرفع
ولم يخلل فيه ذلك لم يضمن انتهى وفي الظهيرية الانسان اذا
استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها
بالهوى حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن انتهى نهج النجاة
وفي الوهبانية وتاركه نشر الصوف صيفا فعث لم يضمن وقرض
الفار بالعكس يعثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم
يعلم المالك ما هي تنثر سيل فيما اذا كان لزيد الغايب وديعة

قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

عند عمرو فاذن له زيد بارسالها اليه مع رجل امين يعتمد عليه
ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة
بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد ان يضمنها
عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو الجواب نعم

ابق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

سيل فيما اذا اودع زيد عبده عند عمرو فابق العبد من عند
عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه
الجواب نعم سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل

الامانة

الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة اخرى على شط نهر وابعد عنهما
لحل امر حتى غاب عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار
في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه الجواب حيث قصر في
الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

كتاب العارية

كتاب العارية

سيل في رجل استعار ثورا من اخر استعارة مطلقة ليحرث
عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه شرعي
يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه الجواب نعم ولو هلكت الدابة العارية

لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال
الاستعمال او في غيره عمادية من ضمان المستعير سيل فيما اذا
استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة
ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه
للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية
بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر
على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه ان زيدا يضمنه بمقتضى
انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط الجواب

لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به
يفتى انتهى وفي العمادية قال ابو جعفر الشرط وغير الشرط سوا لان
اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ انتهى وفي جامع الفتاوى
ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك سيل في رجل

اذا مات المستعير مجهلا يضمن

استعار من اخر عدد ولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل ان يردها
لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في
تركته الجواب نعم لان العارية امانة كما في العلائي والامانات

مضمونة بالموت عن تجهيل سئل فيما اذا استعار زيد من عمرو
حصانه ليركبه الى بعد ايام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة
وتجاوزها الى قرية اخرى بعيدة وغاب اكثر من شهر ثم رجع قايلا
ان الحصان هلك معه في القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل
يضمن قيمة الحصان لصاحبه الجواب حيث كانت عارية الحصان
المذكور موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسكه بعد الوقت
وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية
في الفصل ٢٠ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان
يضمن ولا يبرا بالعود انتهى وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن
ويستوي فيه ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان
من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسكه حتى هلك يضمن
انتهى ومثله في الفصولين استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب
ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة
وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب
حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك
ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة او ارخى
منها كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل
المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا
اخر ان كانا سوا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا
اذا تفاوتا في الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه
حتى سرق بلا ضمن بزازية من الرابع من العارية

لو موقتة

يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرا بالعود

تكون العارية موقتة نصا ودلالة

لو عين طريقا فسلك اخر لا يضمن ان كانا سوا

لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار • جامع الفصولين للمستعير ان يركب الدابة
العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك عمادية وفيها فان لم
يسم المستعير لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر انتهى وفي
القول لمن عن البدايع ولو اختلف المعير والمستعير في الايام او
المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد
ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله
مع اليمين دفعا للتهمة وفي فتاوى قارى الهداية اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في
التقييدات القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها انتهى
سئل في رجل استعار من اخر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب واخذها منه بالقهر
والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضربه فهل لا ضمان على المستعير
الجواب نعم لان العارية امانة كما تقدم والمستعير امين والامين
انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر كما في العمادية من ضمان
الراعي وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الرد بعض اجنبي والمودع يراه ثمة
قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه
لخوف من ضربه وغارته لم يضمن سئل في رجل بنى بماله لنفسه
قصرا في دار ابيه باذنه ثم مات ابوه عنه وعن ورثة غيره فهل
يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير الجواب نعم كما صرح بذلك
في حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى في ارض غيره
بامره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها في الفصل العادية

لو امسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

للمستعير ان يركب في الرجوع بخلاف المستاجر

القول للمعير في الايام او المكان او ما يحمل عليها

القول للمعير في تقييد الانتفاع

اخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

العارية امانة

بنى في دار ابيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

والفصولين وغيرهما وعبارة المحشي بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلفه
قلعه متى شاء **سئل** في قطعة ارض ميري اذن المتكلم عليها
لزيد ان يبني عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع
عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك **الجواب** نعم في
فتاوي الشيخ اسمعيل الحايك **سئل** فيما اذا اذن ناظر وقف
لزيد ان يغرس في ارض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد
الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له
ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس **سئل** في ذمي حفر
سردابا له في دار جاره عمرو الذمي باذنه ثم باع عمرو داره من
بكر الذمي ويطلب بكر الان رفع السرداب والحال انه لم يشترط
نفي البيع بقاء السرداب فهل له ذلك **الجواب** نعم رجل استاذن
جاره في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت
داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك
فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك خانية من باب ما يدخل في البيع من
غير ذكر ومثله في البزازية من القسمة والاشباه من العارية
وراجع حاشية السيد احمد **اقول** وكذا لو مات الاذن فلو
رثته رفع البناء عن ملكهم وان اذن له مورثهم كما في اول
كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقايه لان
الارث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع ورايت بخط
شيخ مشايخنا السايحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الان للوارث ان يامره برفع البناء على كل حال كما في الهندية
ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء محل في دار ثم مات

فليأتي

اذن له بالبناء في الارض الميرية ثم رجع قبل البنا له ذلك

للناظر الرجوع عن الاذن بالغرس قبل الغرس

حفر سردابا له في دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاه فللمشتري رفعه

لورثة الاذن رفع البنا

فليأتي ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج في
قسمه وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر
المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يجبر قومها بهدم الباني
بهدم بنائه فاذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن
استحقها **سئل** فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان
معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من
شيت فبعثها زيد على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق
من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن **الجواب**
نعم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا
فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن حاوي
الزاهدي وفي البحر يد البرهاني رجل جاء الى المستعير وقال اني
استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني ان اقبضها
منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك
بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه
فان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه
الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا ان تقوم
له بينة على الاذن عمادية **سئل** فيما اذا استعار زيد من
زوجته ارضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له
يزرعها وبنت الزرع وتريد الان رفع يده عنها واخذها منه
قبل ان يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك **الجواب** نعم قال في
التنوير واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا استحسانا ومثله في الدرر **سئل** فيما اذا استعار

قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس في عياله لا يضمن

فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت من مالكها وامرني ان اقبضها

استعار ارضا ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع

زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم اعاره
من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم ويضمن لتعيين الاول
حيث استعاره للتحميل لحمله ثم اعاره قال في التنوير وشرحه
للعلائي ومن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل
ما شاء ويعيره اي للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا
تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب
غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في الشمني والثاني للنفي
قال في الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفعه فهلك ضمن مطلقا
ومثله في البزازية سئل في مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس
من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس
من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم الجواب
حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان
اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى
فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف
المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة
بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة
والله اعلم والمسئلة في الخيرية من ضمان الاجير مصدرة في
حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير امين والمستعير امين
سئل في رجل استعار من اخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا
وابقاها في السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن
قيمتها لصاحبها الجواب نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان
المستعير اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في
السكة

فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

دخل داره وترك الدابة في السكة وغيبها عن بصره يضمن

السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن
بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب
عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين انتهى سئل
فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة
فحمله ازيد منه وعلم ان الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب
ذلك ويريد عمرو ان يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه
الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم اذا استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه
الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك
وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر
الماذون فيه وغير الماذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا
ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن
جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد
ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان
حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض
مخالف فتوزع الضمان عمادية سئل في العارية الموقتة اذا
امسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد
الوقت هو المختار وسواء وقتت نصا او دلالة حتى ان من
استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت فصولين وان
قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله او خير
علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرا بالعود
وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولعله يذهب
بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة

استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل ازيد منه الخ

العارية الموقتة لو امسكها بعد الوقت ضمن

لو جاوز المكان المقيد به يضمن ولا يبرا بالعود

وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة او استاجرها ليحمل عليها حنطة فحمل
شيا اخف من الحنطة او استعمل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي
عادية اقول قوله اخرا يضمن الظاهر ان صوابه لا يضمن لان عبارة
جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا لو ذهب الى مكان اخر
لا الى السمت ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب
الى السمت ضمن والكلب المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف
ما لو استعارها او استاجرها ليحمل بها الحمل الاخف بين الشيئين وكذا
ذكر المسيلة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله
وكذا لو امسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان
الظاهر ان لا يضمن فيهما انتهى سئل فيما اذا استعار زيد من
عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي اثنا الطريق اودعها عند
بكر فاخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد
عمرو باذن عمرو ليأتياه بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد
عمرو الماذون له باخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء
الله تعالى وقدره ويزعم عمرو ان زيدا يضمن قيمتها فهل يكون
غير ضامن لها الجواب نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع

للمستعير ان يودع

الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس
له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن
الفضل من وافقهما للاشي وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو
المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد
اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله
ولا يوجر لعدد العارية مع اجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣
الانقروي من اول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العادية

وبالاول

وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد ابن الفضل وعليه الفتوى ومثله في
التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع
وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملك الاعارة

للمستعير الاعارة في موضعين

لا يملك الايداع اقول للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا
استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سوا كان مما يختلف
باختلاف المستعمل كاللبس والركوب او لا كالحمل على الدابة والاستخدام
والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكان مما لا يختلف وهذا
عند عدم النهي فلو قال لا تدفعه لغيرك فدفعه فهلك ضمن مطلقا
كما مر وهذا ايضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فا
الصحيح انه ليس له ان يعير ولو استعاره مطلقة لتعينه وكذا
لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا
لبقايه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة
والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له
الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في
المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين
ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما
الخلاف فيما يملك الاعارة فهل يملك الايداع قيل نعم لان الرد بعد اذ في
حال الامن الاعارة لا يفها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك
الادنى وقيل لا لانه امانة وليس للامين ان يودع ابدا وانما ملك
الاعارة لانه ماذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح
هذا القول في النهاية كما نقله في التتارخانية ثم هذا كله اذا
هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما اما لو هلك بعده فلا كلام
في عدم الضمان ومثله ما في السوال فانه قد سلم الدابة الى عبد

Copyright © King Saud University

اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بان
المستعير له ان يودع كما لا يخفى فافهم سئل في المعير اذا طلب
العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا
عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها الجواب نعم يضمن حيث الحال
ما ذكر

كتاب الهبة

كتاب الهبة

القول لمدعي القرض دون الهبة

سئل فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم
على سبيل القرض فطالبته بالبلغ المزبور فقال انك دفعتيه لي
هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه
رد مثل القرض الجواب نعم دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع
قرض وقال الاخذ هبة فالقول قول الدافع كذا في الفصول لمن عن
البزازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل
فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتسه
به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة
سئل فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه حلي
سبيل الشيوع ارضا وغراسا فوهبه من اولاده الثلاثة القاصرين
من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذ الجواب
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الابي
على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في
المختار مطلقا شريكا كان او غيره ابنا او غيره فلو باعه الواهب
صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الاحكام نقلا
عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر

في تحقيق مسئلة ان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

وغيرها والمسئلة مسطورة في التنوير ايضا اقول ذكر ذلك في التنوير
لكن

لكن قال شارحه مستدركا عليه بما في الفصولين من ان الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى
اكد من لفظ الصحيح يعني ان لفظ وبه يفتى اي بالقول بافادتها
الملك بالقبض اكد من لفظ الصحيح اي في قول من قال الصحيح انها لا
تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول اصح لانه معنون
بلفظ الفتوى الذي هو اكد الفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد
لا يفتى به لوجود ما هو اصح منه او لتغير عرف او زمان او نحو
ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح
بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح في ان العمل عليه وانه لا يفتى
بخلافه فلذا كان اكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في
هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في
ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ
تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره
الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها
تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك
عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استرداده من
الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين
رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة
فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى
وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة
الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين
فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر

القضاء بتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة
لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى انتهى ما في
الخيرية وبه افتى في الحامدية ايضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة
والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له
لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط
وهو قول ابي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة انتهى وقد ذكر
قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ابي حنيفة انتهى وفي
القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح انتهى فحيث علمت انه ظاهر الرواية
وانه نص عليه محمد وانه قول ابي حنيفة ظهر انه الذي عليه العمل
وان صرح بان المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن
ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما مر جوابه
ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك
وانما اكثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه
اكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء لدعوة نافعة في
الغيب انتهى ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم ان الشيوع ٢ اعلم ع
انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم
وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم
حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين و
غيره سئل فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في طاحونة وله
عدة مواشي وحمير والات فلاحة وكتب معلومات لا تقبل القسمة

فملك

فملك ووهب ما ذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكة في اراضي
وقف معلومة وصدر ذلك في صحته لدى بينة شرعية وصدق
متولي الوقف على الفراغ واجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين
وعن ورثة غيرهما يزعمون ان الهبة صدرت في مرض الموت
ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بان ذلك في الصحة
فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين واي البينتين تقدم الجواب
تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في الملتقى فحيث كانت الهبة
المذكورة كما ذكر فهي صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا في
الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضي خان بما نصه رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في
المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في
الجامع الصغير انتهى سئل فيما اذا وهبت امرأة من اولادها
حصة من بناء طاحونة فهل تصح ام لا كذا وردت صورة الدعوى
مشكلة الجواب اما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما
صرح به في المتون لكن في هذه المسئلة وهبت البناء دون الارض
وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه
قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب
في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها
ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له
بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال وذلك

تصح هبة مشاع لا يقسم

بينة الهبة في الصحة تقدم على بينة المرض

لا تصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

Copyright © King Saud University

المولي فاذا الاذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب
له زال المانع فجازت الهبة انتهى ونقله في المنح عنها واقره وفي
جامع الفتاوى ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية
سيف او بناء دار او ديناراً على رجل او قفيزا من صبرة وامره با
لحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح
استحسانا ولو لم ياذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن انتهى
وفي التاتارخانية في الفصل الثاني من الهبة واذا وهب له
نصيبا في حايط او طريق او حمام وسلطه فهو جايز انتهى وافتى
جد جدي المرحوم عماد الدين عن سوال رفع اليه وصورته
فيما اذا كان لزيد عمارة قايمة في ارض الغير فملك زيد العمارة
المزبورة لزوجته ولم ياذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك
غير صحيح ام لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد
الثاني عفي عنه فلينظر في مسئلتنا هل سلطها على نقضه ام لا فعند
ذلك يظهر الجواب والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى
الهندية من الهبة ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا
يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون مقسوما اذا
كان مما يحتمل القسمة وان يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون
متصلا ولا يكون مشغولا بغير الموهوب حتى لو
وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا
فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا
لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية انتهى
وعلى هذا فقول البزازية وهب البنا لا الارض يجوز يحمل
اطلاقه على ما اذا اذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر

وجامع

٤٦١ ٤٧ ك

وجامع الفتاوى كما تقدم لكن افتى مفتي الروم علي افندي
بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه
التركية الشهيرة والله اعلم اقول وما في البزازية نقل مثله
في نور العين عن المنية ومثله في التاتارخانية عن الذخيرة
حيث قال هبة البناء دون الارض جايزة وقال في الفتاوى عن
محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهي قايمة لا يكون قابضا لها حتى
يقطعها ويسلمها اليه انتهى هذا والموافق للمتون ما مر
عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر
لا يجوز هبته انتهى ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بان من
قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه
لا تتم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد
بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك
اراد انه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ما قلنا ما في
البحر حيث قال وبما ذكرنا علم ان قوله تصح في محوز مقسوم
معناه انما تملك بهذه الشروط لان الصحة متوقفة على القسمة
لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا
لو قبضه مقسوما ملكه ولو كانت شرطا للصحة لاحتيج الى التجديد
كما لا يخفى انتهى كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا انفا عن
التاتارخانية حيث قال في هبة البنا انها جايزة ثم قال في هبة
النخلة القايمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان
قوله جايزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ منه عدم
الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول

مطلب
في مسئلة هبة البنا
بدون الارض

ومثله ما في
الفتاوى الهندية

وهبة نخلة قايمة لا يكون
قابضا حتى يقطعها و
يسلمها

حقيقة وبالله التوفيق **هذا** وذكر المؤلف في موضع اخر
جواب جده السابق وايده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى
ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع لجواز الاشتغال
بملك المولي ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره
يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من
الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس بمفهوم من
اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال
الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب
المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع الى ما
ذكر فيها نقلا عن العمادية فتامل ولا تعجل في الفتوى انتهى
ما ذكره المؤلف **واقول** هذا اعتراض منه على ما اجاب به
جد جده لان العمارة قائمة في ارض الغير لا في ارض الواهب
وقد قال في الدرر ان المانع لجواز الاشتغال بملك المولى يعني
الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع
المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضي خان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان
ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال
بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع
في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا تمتنع فظهر
ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك
غير الموهوب له يمنعها الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له انتهى
ما في الفصولين وانت خبير بان ما في الدرر وما في المنح وهو ما
نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة
كهبة

كهبة دار فيها متاع للواهب او لاجنبي ومسئلة هبة العمارة
دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير
مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا ينفك اذا كانت
كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين
تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل
الذي تجوز هبته الشاغل غير المتصل كما اذا وهب متاعا في
داره او جوالقه بدليل تصريحهم بانه لا تجوز هبة الشجر بدون
الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمناه عن التتارخانية والعمارة
من هذا القبيل ويدل له ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن
النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم
ان المانع كونه متصلا او مشغولا بغيره لا شاغلا وان المراد بالشاغل
غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع
ورايت في حاشية الفصولين للخير الرملي ما نصه قوله تجوز هبة
الشاغل اقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض
شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها انتهى
فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي
على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضي خان الى ما صورته
مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر او زرع او بنا في ارض ملك
او معارة او محتكرة لاخر او مغصوبة وهبه لمن الارض بيده
لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في
الزيادات على جوازها لانهم صرحوا ان المانع في مثله الاتصال وجعلوه
كالشائع انتهى ملخصا وحاصله ان ما مر عن الزيادات من
هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا بيد

Copyright © King Saud University

على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في ارض بيد الموهوب
له ايضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل لا يكون
هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع
اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته
الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك ان هبة الشاغل المتصل لا تصح
سواء كان المشغول به بيد الواهب او الموهوب له او غيرهما
وظهر ايضا صحة ما اجاب به جد جد المؤلف وان اعترضه
عليه غير واحد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد سئل فيما
اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فوهبته
في مرض موتها من اجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل
تكون الهبة غير صحيحة الجواب نعم لان هبة الاشجار بدون
الارض لا تجوز كما صرح به قاضي خان وغيره حيث قال هبة النخل بدون

هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل في ارض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى
وغيره وفي البزازية وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه
ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة
مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة انتهى وفي الخيرية وقد تقرر
ان هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي
لا تصح انتهى ولا سيما مع عدم تسليمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة
ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز
هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث
انتهى

وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

انتهى وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات
تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد انتهى ومثله في
البزازية والله سبحانه اعلم سئل فيما اذا كان لزيد
ابنان كبيران واملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة

في هبة واحد من اثنين

فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين
من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه
ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه
المذكورين فهل له ذلك الجواب نعم وهب اثنان دارا لواحد
صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا
وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد
اي لا يصح عند ابي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما
بدليل انه لو قبل احدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون
الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل احدهما فانه
لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد
فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة
من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان
الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على ان
يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر
لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب
لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين احدهما صغير والآخر
كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب
صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في

المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثاها لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتمل
كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو
كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضي خان
نح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح
دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة
المحبوبي وابو البركات النسفي انتهى وقد افتى بذلك الخير
الرملي اقول فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين
ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرا والاخر صغيرا في
ان الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون فقولهم
وبقلبه لا اي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر انه لا فائدة
للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبعه في ذلك صاحب المنح في
ذلك تبعا صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما
افاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب
كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان
الخلاف فقط وقوله لو وهب من اثنين احدهما صغير الخ
الضمير في قوله والصغير في عياله اي عيال الواهب كما لا يخفى
ويدل له التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له احدهما صغير
كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة
الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان
يسلم الدار لكبير ويهبها منهما اشتهما اي لانها اذا كانت

في يد

مطلب مهم
في تحقيق مسئلة
ما لو وهب من اثنين

في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد
فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر انهما لو كانا صغيرين وكانا
في عيال الواهب او كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما
بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الاخر وتمام ذلك فيما علقناه
على البحر وقد ظهر لك ان ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال
الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان
في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسئلة
الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا
فقيرين صحت على ما ياتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين
في السوال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة واما فصلنا
هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر
السوال عنها ووقع فيها اشتباه والله اعلم سئل في
امراة وهبت في صحتها من شقيقها وحدها الفقيرين امتعة
مختلفة الاجناس هبة شرعية سلمتها لهما فهل صحت الهبة الجواب
نعم لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها
صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد افتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان
وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والصدقة على الفقير جائزة بالاجماع
وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من اوائل كتاب البيوع
ملخصا الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة
وان ذكر لفظ الهبة ه تنويرا في اول الفصل الثاني عشر من الهبة
البزازية والمسئلة في التنوير وغيره اقول وهذا فيما يقسم وغيره
فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التاترخانية

تصح الصدقة على فقيرين
ولو بلفظ الهبة

Copyright © King Saud University

عن المضرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران
صحت الهبة بالاجماع انتهى لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر
في الاصل رواية في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع
كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية ايضا وعليها مشى اصحاب
المتون وقد علم ان صحة الهبة في صورة السوال من وجهين
احدهما كون الا ثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح
ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد
من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من
ان الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا
كانت لفقيرين ما صرحوا به من ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون ايضا بان الصدقة
كالهبة لا تصح في مشاع يقسم اي بان يتصدق ببعضه على واحد وا
لحاصل انه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين
لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا
لا مر ولو وهب نصفها لواحد او تصدق به على فقير واحد لم
يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا
كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات
فوهبه جده داراله وامتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية
مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم واقر ان بذمته
للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور
عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس
عليه دين اصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين الجواب نعم
اما الهبة للابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه

تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود ابيه

لو

لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه لانه في النافع المحض كالبالغ
انتهى ومثله في الدرر واما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير
وشرحه للعلائي من الاقرار واما الاقرار للرضيع فانه يصح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل
لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه انتهى اقول تقييده في
السوال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث
نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث سئل
في امراة وهبت في صحتها امتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة
وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين
لدى بينة شرعية ثم ماتت المراة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم
ان الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة الجواب نعم وقد
نقل المولف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض
هبة الصغير غير ابيه او وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها
تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية
وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض
الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب
بخلاف الام وكل من يعولها غيرهما حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب
او غيبة منقطعة في الصحيح انتهى ومثله في الجوهرة وبه جزم في
البدايه وقال بعض مشايخنا يجوز لهم ايضا ان يقبضوا للصغير
اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز اي صاحب الهداية بقوله
في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد او الاخ او العم
او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو

مطلب في تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع وجود ابيه

Copyright © King Saud University

قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي
كان للاجنبي حق القبض حال غيبة واذا كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز
اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوي الصغرى كذا
في احكام الصغار للاستروشني ولو قبض من في عياله مع حضور
الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام اقول
فقد اختلف التصحيح كما ترى وانت على علم مما قاله العلامة قاسم
من ان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس
وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه
نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان
مميزا ولو كان الاب حاضرا وايضا قد وجدت دلالة تفويض
الاب امور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد
الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى
وهي اكد الفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار
والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علا
الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على
ظاهر عبارة متن التنوير والله اعلم سئل في مريض
مرض الموت له ديون في ذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها — وهب في مرضه لبنتيه ديونا لا يصح
ثم وهب الباقي من ديونه بعد اداء ما عليه من الديون لبنتيه
وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من
ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق فلم يجيزا الوصية
وادعى عم البنتين جواز الهبة بسبب التعويض المذكور فهل تكون
غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما الجواب نعم لامور منها تمليك الدين

لغير

لغير من عليه من غير تسليط ومنها ان الهبة من المريض فان هبته
وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكمه حكم الوصية فتعتبر من
الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة
بقية الورثة ومنها ان الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة
باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض
بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح ايضا والله اعلم
واجاب المؤلف عن سؤال اخر بان هبة المرصد لا تصح لان — هبة المرصد لا تصح
تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر
والتنوير وغيرهما سئل فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم
في ذمة زوجها زيد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعم زيد
ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المزبورة باطلة الجواب
نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح — هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه
الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان
لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على
قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يتحكم الا بالقبض وكذا
لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه او زرعا غير محصود وسلطه
على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الا
حكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المجهول في
اواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وامر الموهوب له
بقبضه فقبضه جازت الهبة لما ان تمام الهبة بالقبض فصار كان
خطاب الهبة وجد بعد القبض سئل في امرأة لها في ذمة والدها
مائة قرش فاشهدت على نفسها في مرض موتها انها وهبتها لزوجها

والدها والان تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك الجواب
تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على
قبضه وفي هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان بحيث
لم تقبض حتى ماتت المتصدقة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من
هبة احكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة
لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة
تفتقر الى القبض ولم يوجد سئل فيما اذا كان لامراة نصف طاحونة
ماء دائر رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب
واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على
السواء فوهبت ذلك في صحتها لولديها سوية فهل تكون الهبة
المذكورة غير صحيحة الجواب هبة المشاع من شريكه او من اجنبي
ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة
وفي الخلاصة في اول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت
الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل
واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم
انتهى ومثله في البزازية وخزانة الفتاوي فحيث كانت الطاحونة
المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها
فالهبة المذكورة غير صحيحة اقول هذا ان كانت المراة وهبت النصف
المذكور من ولديها معا اما لو وهبت الربع من احدهما ثم وهبت
الربع الثاني من الاخر تصح الهبة لانه ربع الطاحونة المذكورة
لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة سئل
فيما اذا قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط
فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه الجواب نعم كما صرح به في

القول

الهبة في مرض الموت
وان كانت وصية تفتقر
الى القبض

هبة نصف الطاحونة
المحتملة القسمة لا تصح

القول للموهوب له
انه لم يشترط عوضا

القول لمن من اوائل الهبة سئل فيما اذا وهب زيد المريض
قطعة ارض وحمارا من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على ان يهب
ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة
ويبطل الشرط الجواب حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي
صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من اول كتاب الهبة وحكمها
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل
الشرط سئل فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية
فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الان الرجوع
بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك الجواب نعم ويمتنع الرجوع
بحدوث زيادة متصلة اراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء
يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها
شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان في فتاويه من
فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا
طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع
وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن
لا يرجع سئل فيما اذا وهب زيد لام ولده امتعة معلومة في
صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة
فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة الجواب نعم قال في
الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد
موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما في الاشباه وفي الوصايا الهبة
لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد
الموت لانها امة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي

وهب مريض لاجنبي على
ان يهبه لفلان صحت
الهبة وبطل الشرط

سمن الدابة يمنع الرجوع
في هبتها

لا تصح الهبة لام الولد
ولو في المرض بخلاف
الوصية لها

سئل فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في
صحته من عمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركا فيها
وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة
قايلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له
نتاجا ويريد زيد الواهب الآن ان يرجع فيها وفي النتاج فهل
ليس له ذلك الجواب نعم فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
فقبضه الواهب سقط الرجوع تنويه والحصة في الفرس الموهوبة
ليست بمحل للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة
كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سوال وجواب
فراجعه ان رمت اقول وذكر في الدر المختار انه لو لم يذكر انه
عوض رجع كل بهبته انتهى وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي
اليعقوبية فيه كلام لان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به
في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك
ونحوه استحيا فينبغي ان لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث
الي امراته هدايا وعوضته المراة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج
ان ما بعثه عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد العوض
فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثته اذ
تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل
منهما استرداد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت
انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت ان يكون عوضا كان
ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون في
مسئلتنا اختلاف انتهى سئل في امراة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها
من بناتها الاربع ارباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة الجواب

نعم

يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

الاصل ان المعروف كالملفوظ

وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة اقول
الظاهر ان عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار ارباعا
مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو امكن قسمتها نصفين
مثلا لا ارباعا فهي غير قابلة للقسمة تامل سئل فيما اذا اتخذ
زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم
خرج الخادم من عنده ويريد زيد الان اخذ الكسوة منه فهل ليس
له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم الجواب نعم رجل
اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الي ولد له اخر لم يكن
له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف
فلا يملك الدفع الي غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية
لان الدفع الي الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا
اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفعه فاراد ان يدفع
الي غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع
الي غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير اقول
والتقييد بقوله فابق التلميذ بعد ما دفعه يفيد الفرق بينه
وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع
اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي
يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير اما الكبير فلا بد من التسليم ايضا
كما صرح به في جامع الفتاوي ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ
يفيد انه لو سلمها التلميذ ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها
الي غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون
هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فما المانع منه تامل قال
المولف كتب على صورة دعوي ما صورته حيث بين اقراره انه جهة

دفع الخادمه كسوة ليس له اخذها منه

Copyright © King Saud University

اذا قال ملكه غليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض اوبلا عوض لا تصح الدعوي

التمليك فدعوي التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى
ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات يومن التسمية عرض
على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا
عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوي ثم رمزان شرط الحاكم اكتفى به في
مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد في
التتمة اجود واقرب الي الاحتياط انتهى سئل فيما اذا امات

وهب حصته من التركة قبل القسمة لا يصح

زيد عن زوجة وبنت منها وعن اخ واخت شقيقين وخلف
تركة فوهب الاخ حصته منها لبنت اخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه
قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثته قبل قبض حصته وقبل
تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة
فهل لهم ذلك الجواب نعم

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

سئل فيما اذا كان بيد زيد ارض سليخة جارية في وقف
ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا اشجار في وسطها وله في
نواحيها اشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها
من غير زيد باجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي
ذلك الجواب نعم رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار

اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا الود فيه ارضه مزارعة فيها
اشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار
في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في
وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها
حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز
لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض و
كذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان

كانت

في ناحية الارض جاز ان كانت الارض صالحة للاجارة من ناحية فيه قبضت الاجارة صح

كانت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا السجرة قاضي خان
في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع اخر في الضياع
والحانوت والمستغلات ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها

استاجر فارغا ومشغولا لا تجوز في الفارغ دون المشغول

مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل تجوز الاجارة فيما
كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم اذا
استاجر ارضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغة
ولم يقل تجوز فيما لم تكن مشغولة بالشجر لان ثمة قدر ما يكون
مشغولا بعروق الشجر غير معلوم انتهى من فتاوي الامام قاضي
خان ايضا اقول مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة
بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها
تتعطل بظل الاشجار لانه يتلف ما تحته ولذا انفسح الاجارة اذا
كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة او كانت شجرة صغيرة
او شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا
فتامل سئل في بستان جار في وقف اجره وكيل عن ناظره من زيد

اذا تقدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مدة سنين باجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة
النواجر على ان يعمل له على حسب العمل على ان يكون لجهة الوقف سهم
من الف سهم والباقي للمستاجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل
الاجارة والمساقاة فاسدتان الجواب نعم كما صرح به الحانوتي
في فتاواه حيث سئل عن ناظر اجر ارضا من جهات الوقف مشتملة
على اشجار ونخيل وغيرهما من شخص معين اجارة صحيحة وتصادف
معهما على ان الاشجار الثابتة في الارض فيها قديم وجديد فا
القديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف ايضا
والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستاجر ولم تميز

القديمة من المتجددة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على
ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فاجر الناظر
الارض المذكورة مدة ثانية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه اي
جميع اشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم
معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح ام لا الجواب الاجارة غير صحيحة
لان استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض طرف ح
او في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقات غير صحيحة ايضا
حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقات عليها والتصادق
من الناظر ايضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف
غير صحيح واما ما يفعل الان من الاجارة ثم المساقات فلا يصح على مذهب
الحنفية اما لو قدم المساقاة ثم اوجرت الارض من المساقي فيجوز كما في
البزازية من الاجارة في اول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم
تكن الارض مشغولة بغير حق المستاجر وهل يلزم من فسخ الاجارة
فسخ المساقات قد تكلم عليه قاري الهداية قبل الاخر بنحو ورقتين
وتكلم بعده على المساقاة بوجه فراجع المحلين انتهى اقول ونقل في
الدر المختار في اول كتاب الاجارة نقلا عن مصنف التنوير ما نصه وا
فاد فساد ما يفعله كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من
الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد ه
المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته انتهى وكتبت هنا في
حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي ان التصحيح في الاجارة على
بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد ه
المساقاة اما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة

كما في

استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

اقرار الناظر على الوقف لا يصح

لو قدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

٤٧٠

كما في صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة
لجهة الوقف كان للعامل اجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف ٢
واما مساقات المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو اجر بدون اجر المثل
انتهى ملخصا انتهى نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة
وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة
وسياتي سوال في ذلك سئل في قطعة ارض سليخة جارية
في وقف وفي مشد مسكة زيد فمات زيد لا عن ولد اصلا وفي
نواحي الارض على المسناة اشجار بعضها جار في الوقف المزبور
والبعض في ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها
مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك
ويمنعون من معارضته في ذلك الجواب نعم ونقلها ما تقدم
عن الخانية سئل في اجارة الدار من موجرها هل تكون
غير جائزة الجواب نعم اذا آجر من الموجر لا يجوز ويبطل
الاولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية
فاسدة فلا تؤثر في الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستاجر ان يوجر
من غير موجره ومنه اي من موجره لا اي لا يوجره لان الاجارة
تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم
تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال
في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز ويبطل
الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل
الاولى لان الثاني فاسد فلا يوثر في الصحيح وهو الاصح انتهى منح في
مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه اقول ووفق
في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما اوضحته فيما

٢ قال المحشي انما هو الناظر فقط
وحيث فسدت المساقاة تكون
بجزء يسير لجهة الوقف صح

مات مدخل المشد لا عن ولد فللناظر دفعهما مزارعة

اجارة الدار من موجرها لا تصح

اجر المستاجر من الموجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

Copyright © King Saud University

علفته عليه وكتب فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الايمة اذ كره من العلة ولتصحيح قاضي خان له وقوله في الصوان وعليه الفتوى

لو استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

وكتب ايضا ما نصه وفي التتارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت افتي به ثم رجعت وافتي بالجواز اقول يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن اجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم اره تأمل انتهى **سئل** فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فاجرتها من رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة **الجواب** نعم والمسئلة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر انتهى واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين

اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيعه هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال ابو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره

يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر

ببعض

ببعض ماله لرجل يتعلق به اولبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضي خان من فصل ما تنتقض به الاجارة يعني انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تنفسخ بنفسها او يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى

هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء لا

فسخ القاضي او التراضي خلاف طويل ذكره ابن الشحنة وحانوتي فليراجع ذلك في البداية وغيرها **اقول** والذي مررته في حاشيتي رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو ان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضي خان والمحبوبي القول بالتوقيف هو الاصح وقواه شرف الدين الغزي بان فيه اعمال الروايتين

١٢ الصحيح

مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضي خان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس انتهى **سئل** في صك من مضمونه استأجر زيد ماله لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا ما جره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البستانين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات باجرة معلومة ولم يشتمل على غراس البستانين ولم يذكر المتولي من اي جهة تولي الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة **الجواب** نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يشتمل عليها لما في الخانية رجل استأجر ارضا فيها اشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة انتهى والثاني لعدم ذكر المتولي من اي جهة تولي الوقف لما في الاسعاف ج

اجر بدون مساقاة لا يصح

الناظر اذا اجر او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك اجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحيط والمتولي لو لوقف آخر لكنه في صكه ما ذكر من اي جهة تولى الوقف

اذا اجر الناظر ولم يذكر انه متول من اي جهة لا يصح

Copyright © King Saud University

ماجوزه اذ ذلك حيث يلزم اقول الظ ان هذا الثاني خلل في الصك لا في نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف او من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها اشيا كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الي هذا المدعى عليه على هذا المدعي وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكره التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا بد ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم انتهى قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك ان قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشيا في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسيلة استخلاف القاضي انتهى ولا يخفى ان قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة احد هولاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فلا وثق ان يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الي قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو اجر دارا مثلا ثم انكر الايجار واثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما

لو

مطلب مهم

فيما اذا اجر المتولي ولم يذكر انه تولى من اي جهة

قوله فلا وثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهتهم

لو باع رجل دارا او وقفها او اجرها يحكم القاضي بنفس البيع او الوقف او الايجار اما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك او نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوي قاري الهداية حيث سيل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا اثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع انتهى فاغتنم هذا التحرير المفرد سيل فيما اذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم واقطاعهم بموجب براة سلطانية بيدهم فاجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الصيفية والشتوية باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاضي شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرايطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت اجر المثل و كتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سيل في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف اهلي وفي استيجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة فمات زيد في اثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته الجواب نعم قال مشايخنا رحمهم الله الاجارة تنفسخ بموته كالاب بموت احد المتعاقدين ان عقدها

يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع ومن رجلين نصفين

استحكر واستاجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

Copyright © King Saud University

لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل
والمتولي في الوقف انتهى وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى
ابن نجيم سئل عن شخص استاجر عقارا واجره من اخر ومات
في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة اجاب تنفسخ الاجارة الاولى
والثانية انتهى ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى
التمرتاشي سئل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متوليه وقف
باجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت
القضية الى حاكم حنفي له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر وهل
اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه
بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها اجاب نعم للقاضي الحنفي ان
يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك
حكم الشافعي بالموجب على ما صرح الشيخ بدر الدين ابن الغرس
في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافيجي ما
يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من
ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من
موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على
ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله اعلم انتهى سئل
عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة
فاجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح
قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا
اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ
العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
ينفسخ وهذا اعم من صورة الاستفتا فانها موضوعة فيما اذا
انفسخت

استاجر عقارا واجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وان حكم شافعي بالموجب

المستاجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثاني

انفسخت بموت المستاجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت
لذلك او غيره والله اعلم كذا زروقي وفيه عن فتاوى ابن
النجيم سئل عمن اجر عقارا من اخر مدة معلومة باجرة معلومة
وتسلمه المستاجر واجره من اخر مدة ثم اجره وتسلم ثم ان
المؤجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح
مبطل للايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى
والثانية والله اعلم اقول ووجهه ان الاجارة بيع
المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستاجر يملك منفعة كل يوم بيومه
فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستاجر ولانه
لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما
يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية
لانها مبنية على الاولى والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد
عمرا وهما بدمشق الشام لياتي عمرو بعيال زيد على دوابه من
مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبا الى
حمص وشرع زيد في قضا مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع
لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا
بالاجر الذي جعله له فهل لا يلزم زيد ذلك الجواب نعم
لا يلزمه والله اعلم ومن استاجر رجلا ليجي بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتي بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين اي
بالعدد كما في البرهان والانفعه كما في الدرر والتنوير وغيرهما
وفي القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم اجر المثل ثم نقل
عن الكرماني عن الهند واني ان المعلومين لو كانت مونة بعضهم
ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى

استاجر ثم اجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

استاجره ليجي له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا اجر له

Copyright © King Saud University

لو ذهب ولم يشتغل احدا منهم لم يستوجب شيا انتهى فتنبه
شرح الملتقى للعلائي من الاجارة سئل في رجل استاجر من
اخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب
الى تلك البلدة لراي ظهر له فهل له فسخ الاجارة الجواب نعم

استاجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

وبدآه مكتري دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضي على موجب
العقد لزمه ضرر زايد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب
وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر
بدا له اي ظهر له فيه راي غير الاول منقول عن ذلك كذا في العناية
نخ من فسخ الاجارة سئل في متولي وقف اهلي اسكن
دار الوقف رجلا بلا اجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على
الساكن اجر المثل بعد الثبوت الجواب نعم وفي الفتاوي

اذا اسكن المتولي رجلا دار الوقف بلا اجرة لزم الساكن الاجرة

متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال
انه لا شي على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل
سوا كانت معدة للاستغلال ام لم تكن صيانة للوقف عن ايدي
الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوي وكذا الرجل اذا
سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ عماديه من الفصل العاشر ومثله الفصولين
سئل في متول آجر ارض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا
وجه شرعي فهل تكون اجارته غير جايزة الجواب نعم كما في

لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع

الخيرية من المزارعة قال في البزازية من الاجارة في تفريعات
على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضا
المزارع سئل في دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما
استاجر واحصص الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة

الاجارة

سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزمه الاجر

الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والموجرون يطالبونهم باجرة
حصتهم فهل يلزم الساكنين اجرة حصص الباقين الجواب نعم
سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن
بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال بزازية سئل

استاجرت محفة يحملها ومشربها الى مكة ثم ماتت في الطريق

في امراة توافقت مع رجل على ان يحملها في فردة محفة على جمل ويقوم
بماكلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله
مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فاركبها وقام بماكلها و
مشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة
يريدون محاسبة الرجل على اجرة مثل ركوب المورثة الى مكان
موتها وقدر ماكلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم
ذلك الجواب نعم سئل في مجرى ماء معلوم يجري فيه الماء من

عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

فايض مطهرة وقف جار في الوقف المزبور وفي احتكار جهة
وقف اخر مدة معلومة باجرة المثل والان تعطل اصل المجرى قبل
دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولي وقف المطهرة في تعميره
مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الاخر ان يدفع له بعض المبلغ
زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الاخر
ذلك شي الجواب نعم وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة

استاجر ارضا للزراعة فقل ماوها له المخاصمة

سئل في جماعة استاجروا اراضي في يد موقوفة من متولي
وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماوها المعلوم
لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب في مجراه ويريدون مخاصمة
المتولي ليفسخ القاضي العقد فهل لهم ذلك الجواب نعم
رجل استاجر ارضا ليزرعها وقل ماوها او انقطع فله

Copyright © King Saud University

ان يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيره من
الفصل الخامس عشر سئل في رجل استاجر ارضا بيضا ريه
مختار بابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع
المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر الجواب نعم وفي فتاوى
الفضلي استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى
بماء المطر فانقطع المطر ايضا فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من
الانتفاع بها ذخيره في ١٥ استاجر ارضا للزراعة فزرعها

اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ولم يجد الماء للسقي فيبس الزرع
سقط الاجر استاجرها بشربها او لا بزازيه من نوع اجارة
الارض وبمثله افتى العلامة التمرتاشي ناقلا ذلك عن الخانية
وافتى به قاري الهداية ايضا سئل في رجل استاجر رحى
ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من موجرها ثم طغى
الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه

اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط اجرها

المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبور
الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة سئل في رجل
استاجر ارض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها
ثم اصاب الزرع افة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد
هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه
اجرة تلك المدة الجواب لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر

اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا اجر عليه في المدة الباقية

كما صرح بذلك في لسان الحكام والمحيط وغيرهما سئل فيما
اجر ملكا له مدة معلومة واراد فسخ الاجارة في المدة زاعما
ان رجلا زاد في الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها

ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجرة

فهل

فهل ليس له ذلك الجواب نعم وان زيد على المستاجر فان في ملك
لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه
اشباه من الاجارة ونقله العلائي عنه ايضا سئل فيما اذا مات
وكيل الموجر قبلها فهل لا تنفسخ الاجارة بموته الجواب نعم لا
تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما في الفتاوى والتنوير وغيرهما

لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي
وتبطل بموت الموكل خانيه من اوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى
المولف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استاجر عقار
الوقف لجهة الوقف عقاراه وقف ام سئل فيما اذا جرت

لا تنفسخ بموت ناظر استاجر عقار الوقف لجهة الوقف

عادة اهل موضع ان الراعي اذا ادخل المواشي في سكك القرية
ارسل كل شاة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك ولا يعد ذلك
خلافا عندهم فضاعت شاة قبل ان تصل الى صاحبها فهل لا ضمان

ادخل الراعي المواشي في سكك القرية فضلت شاة لا ضمان عليه

عليه الجواب نعم وفي الذخيرة اهل موضع جرت العادة بينهم
ان البقار اذا ادخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها
ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها
لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال ابو نصر الدبوسي
وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا فلا ضمان عادية منا ضمان
الراعي سئل في بركة ماء في مدرسة فيها فائضان محتكر مجراهما
مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج

ليس للمحتكر مجرى الماء احداث فايض اخر

احتكارات شرعية فاحدث متولي المدرسة فايضا ثالثا واحتكر مجراه
بعد ربط الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الجواب نعم سئل في عقاراه جارية في وقف برو في تواجر

اجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

زيد من متولي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة هي دون
اجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة واهل
النظر والدراية من الثقاة العدول واذن المتولي المزبور لزيد المستاجر
بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه
يكون مرصدا له على رقبة الماجور وصدر الاستيجار والاذن لدى قاض
حنبلي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع ان
في الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور
الاستيجار والاذن وبعدهما وانتفع المستاجر بالماجور المذكور
مدة ثم تولى الوقف رجل اخر ويريد مطالبة المستاجر بتمام اجرة
المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك **الجواب** نعم للمتولي المزبور
مطالبة المستاجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش كما في
التنوير وغيره متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل انتهى وفي البحر اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل
او اكثر انتهى **وفي** هذه الصورة اذا زعم المستاجر المزبور ان له
حبس عين الماجور لاستيفا مرصده على صحة الصرف المزبور وان
وان المبلغ المزبور دين على عين الماجور لا على جهة الوقف
واراد المتولي محاسبة المستاجر بتمام اجر المثل ومساقطته به من
المبلغ الذي صرفه المستاجر المزبور فهل له ذلك **الجواب** نعم للمتولي
ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستاجر المذكور
حيث الحال ما ذكر **اقول** حيث كانت الاجارة بدون اجر المثل
تكون فاسدة فيفسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر في كتاب
الوقف عن فتاوي الشيخ اسمعيل وياتي سوال وجواب عن
جد المولف ان الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله
المولف

للمتولي مطالبة المستاجر بتمام اجرة المثل

اجر فاسدا واذن بالعمارة لا يصح الاذن

المولف بما سياتي بان الشي اذا بطل بطل ما في ضمنه فتنبه لذلك
في اوايل كتاب الاجارات من الفتاوي الخيرية ما يخالفه كما
سنذكره **سئل** في رحى ماء جارية في تواجر رجل من اصحابها
فانقطع ماوها في اثنا مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة
بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم وتنفسخ الاجارة اي
للمستاجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاختلال الانتفاع بوجه اخر
بخيار الشرط والروية وعيب يفوت النفع يثبت خيار الفسخ ولو
انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة
حصته لانه بقي شي من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته
زيلعي **اقول** كتبت في اول باب فسخ الاجارة من حاشيتي رد المحتار
على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمت ويرفع عنه
من الاجر بحسابه قيل حساب ايام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما
انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه
قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى
مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى
معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى كذا في التتارخانية ومفاده انه لا يجب اجر بيت الرحى صالحا
لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل في التتارخانية
عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من
الاجر حصته انتهى ونحوه ما في الزيلعي تامل انتهى ما كتبته فعلم
ان ما مر عن الزيلعي من ان عليه من الاجر حصته اي حصة بيت
الرحى مبني على ان منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن
بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدوري والا فهو خلاف ظاهر الرواية

له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

اي بيت الرحى اي بان كان يصلح للانتفاع به للسكنى او لربط الدواب مثلا

Copyright © King Saud University

الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها ايضا
ان الانقطاع غير قيد لما في التتارخانية ايضا واذا انتقص الماء
فانه فاحشا فله حق الفسخ والافلا قال القدوري اذا صار يطحن
اقل من النصف فهو فاحش وفي واقعات الناطفي لو يطحن علي
النصف له الفسخ وهذا يخالف رواية القدوري ولو لم يرده حتي
طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده انتهي ما في التتارخانية
انتهي سئل في رجل سكن في دار مشتركة بينه وبين ايتام
مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصة الايتام
في المدة المزبورة الجواب نعم والمسئلة في فتاوي التمرتاشي من
الشركة ومثله في شرح التنوير وكذا في فتاوي الكازروني في رجل
تزوج ام يتيمين وسكن في دارهما سئل في يتيمين استعملهما
زوج امهما في اعمال شتي بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويكسوهما
ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر اجرة مثلهما
ثم بلغا وطلبا منه اجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر
الجواب نعم يتيم لا اب له ولا ام ايضا استعمله اقرباؤه مدة في
اعمال شتي بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازية
في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتي الخير الرملي سئل
في خان معلوم جار في وقف اهلي وفي تولية زيد من ناظره وقفه
مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة في حادثة المدة ثم
زاد رجل في اثناء المدة نحو ثلث اجرته فهل يوجد ممن زاد من غير
عرض علي زيد لفساد اجارته الجواب نعم ولم تزد في الاوقاف علي
ثلاث سنين في الضياع وعلي سنة في غيرها فلو اجرها المتولي اكثر لم
تصح

اذا صار يطحن اقل من
النصف له الفسخ فلو لم
يفسخ حتي طحن كان رضا
منه

سكن دارا مشتركة بينه
وبين ايتام تلزمه اجرة
حصتهم

يتيم استعمله اقرباؤه
بلا اجارة له اجر مثله
ان كان ما يعطونه من
الكسوة والكفاية لا
يساويه

اجارة الخان الوقف
اكثر من سنة لا تصح الا
بحكم حاكم يري ذلك

تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد
في كله فتاوي قاري الهداية ورجحه المص علي ما في انفع الوسائل
الي علائي من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة
فاسدة اجرها الناظر بلا عرض علي الاول اذ لا حق له اشباه من
الاجارة سئل فيما اذا اجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة
سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في اجرتها زيادة معتبرة هي مقدار
الخمس فهل تؤجر من الرجل الجواب تعرض الزيادة علي المستاجر
فان قبلها فهو الاحق والا تؤجر من الرجل اقول وقع في الحاوي القدسي
انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف البحر ان الدرهم
في العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين اي فهما زيادة
فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي مقدار الخمس ومثله
في الخيرية لكن نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري ان الزيادة
الفاحشة قدر النصف فتامل سئل في دار جارية في وقف اهلي
اجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في اثناء
السنة في اجرتها زيادة معتبرة هي اجرة مثلها يوم الزيادة فهل
تعرض الزيادة علي زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا اجرها
من الاخر الجواب نعم اقول هذا مبني علي اصح التصحيحين من
ان الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في اثناء المدة كما حرره
في رد المحتار ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة ان فائدة
العرض علي المستاجر الاول في الاجارة الصحيحة بالوقف اما المالك
لو اجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره
لانه لا عدم ايجارها اصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لا بد
من ايجاره فايجاره من غير المستاجر الاول نقض الا ان زاد

اذا فسد العقد في
بعضه فسد في كله

اذا كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض علي
الاول

اذا زادت الاجرة في
اثناء المدة فللناظر
ايجارها من اخر ان لم
يقبل الاول الزيادة

Copyright © King Saud University

عليه اخر في الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتوجر من الاخر هذا ما
ظهر لي تامل بقي لو كانت صحيحة ومضت المدة فاجرها ناظر الوقف
من اخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة
لكونه احق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره ام لا لكون معنى كونه
احق انه اولى وان العرض عليه غير واجب لم اره صريحا في
كلامهم فتامل سئل في مزرعة ميرية معلومة آجرها
المفوض له امرها من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم
هي دون اجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل اخر في اجرتها
زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المقومة هي اجرة مثلها ويريد
المتكلم عليها ايجارها منه باجر المثل فهل له ذلك الجواب نعم
قد تقرر ان اراضي بيت المال يسلك بها مسالك ارض الوقف
خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة
مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير
خاف على فقيه وفيها ايضا نزل الامام الاعظم في مال بيت
المال منزلة والي اليتيم وفيها ايضا للناظر اجارتها شرعا باجرة
المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كارض الوقف انتهى
لكن في هذه الصورة يوجرها الناظر ممن زاد بالزيادة المزبورة
من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن
فاحش وفي الفاسدة توجر من غير عرض كما تقدم نقله
وفي الخيرية ايضا من الدعوى ان اراضي بيت المال جرت على
رقبتها احكام الوقوف المؤبدة انتهى اقول مقتضى هذا ان
اراضي بيت المال لا توجر اكثر من ثلاث سنين كاراضي الوقف
واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي

اجارة ارض ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره باجر المثل

الاراضي بيت المال كارض الوقف

للناظر اجارتها باجرة المثل

اراضي بيت المال لا توجر اكثر من ثلاث سنين كالوقف وارض اليتيم

من قوله

من قوله واما كون اراضي بيت المال هل توجر مدة طويلة او قصيرة
فلم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا
ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة
مطلقا قلت المدة او كثرت وايضا اشاعتهم في جواز التصرف للامام
في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك انتهى وقد استدرك
عليه المؤلف بقوله ثم رايت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب
الاجارة تحت قول المانت ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين
الى ان قال ما نصه واقول ايضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت
المال فتامل انتهى سئل في اماكن معدة للاستغلال مشتركة
بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يوجرونها ياخذون جميع
اجرتها لانفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها
ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والان تريد هند مطالبتهم بحصة
نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك
الجواب نعم الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا
يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه ابتداء من الغصب ومثله
في العلائي اقول اصل المسئلة في القنية وعبارتها ولو غصب
دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار قال لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم
سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب
له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى ما في
القنية وفيه مخالفة لما افتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد

وما اذا اجر بعض الدار المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم في حكم اجارة الغاصب

Copyright © King Saud University

يعني الغاصب وان رده على المالك اولى كذا كتب في رد المحتار مانصه
بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب
ان هذا متفرع على قول المتقدمين اما على ما عليه المتأخرون فعلى
الغاصب اجر المثل انتهى اي ان كان ما قبضه من المستاجر اجر المثل
او دونه فلو اكثر يرد الزايد ايضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي
والشيخ السيد محمد ابو السعود في حاشيته على الاشباه انتهى وا
لحاصل ان ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من
عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتاخرين تحققه
في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاثة
سوا استوفى منفعتها ام وعطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا حصة
هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر ان منافع الغصب غير
مضمونة استوفاها او عطلها الا في هذه الثلاثة لا يقال يستثنى من
المعد للاستغلال ما لو سكنه بتاويل ملك او عقد كما في التنوير وشرحه
وهنا تاويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا
انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها
في مسئلتنا بل اجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند
في البدل لان المستثنى السكنى والله اعلم بهذا وقد ذكر المولف
في غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوي الزاهدي اجر احد
الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ انتهى
وذكر ايضا مسئلة اخرى عن جواهر الفتاوي ونصها ارض بين رجلين
اجر احدهما الكل من الاخر باجرة معلومة ان اجرها لنفسه يكون حكمه
في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك ان
اجاز في اول المدة فالاجرة له وان اجاز بعد انقضا المدة فالاجرة

للغاصب

للغاصب وان اجاز في اثنا المدة قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي
للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وان اختلفا انه
اجاز في اول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت امرته
بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوي من الاجارة والظاهر ان
هذا في غير الثلاثة المستثنيات وان قوله ان اجرها لنفسه اي
اجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر ان مثله ما لو
اجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكروه في
اجازة بيع الفضولي من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر ان بقاء
مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع سئل فيما اذا انقطع ماء
حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك
مدة ولم ينتفع به فهل تسقط اجرته عن زيد في مدة انقطاع
مائه الجواب نعم كما افتى به الشيخ اسمعيل الحايك وفي الحاوي
الزاهدي برقم عك اشتد افود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد
المستاجر سقط اجر هذه المدة ولا تنتقض الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع
الحمام وقيل تجب الاجرة بقدر ما ينتفع به للسكنى او ربط الدواب
انتهى سئل في ارض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مشد
مسكنة حرثها جماعة بثيرانهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعي
ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك الا ان يعطيهم اجرة
الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته باجرة الجواب نعم سئل
فيما اذا استاجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة باجرة معلومة
على ان يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود
ثم ان عمرا قام يطالب زيدا باجرة عمله فهل لا اجرة له الجواب
لا اجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو

اذا انقطع ماء الحمام
سقط اجره
قوله عك اي عين الايمة الكرابيسي

حرثوا تيمار زيد
بلا اذنه لا اجرة لهم

لا اجر للشريك بعمله
في المشترك

Copyright © King Saud University

استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له سئل في رجل استاجر من اخر جملا ليركبه من دمشق الي مكة باجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الي نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب علي جمل رجل اخر ويريد الرجوع علي الموجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة سئل في ارض ميرية سلطانية اذن وكيل السلطان عن نصره لزيد بان يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر اجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميري لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك الجواب نعم سئل في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وتسعة قراريط ونصف قيراط في وقف اهلي والباقي في ملك عمرو فاستاجر رجل حصة زيد من البستان باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة مثلها شرعا ومارد فيه لجهة الوقف عن حصة الوقف دون اجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والان يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام اجرة المثل علي حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولي والثانية متماثلتين فهل له ذلك الجواب نعم وفي فتاوي الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شايعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويوخذ للسلطنة في كل فدان دينار وللبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما ياخذه السلطان يكون اجرة المثل حتى يوخذ للاوقاف ما يوخذ للسلطنة اولا اجاب كون المتكلم علي طين السلطان ياخذ له هذا المقدار لا يلزم منه ان يكون اجرة المثل لانه يجوز ان ياخذ هذا المقدار بشوكته نعم اجرة

المثل

ركب الي نصف الطريق ثم تفاسخا اله الرجوع بنصف الاجرة الي

يصح ايجار الارض الميرية للعمارة فيها

للناظر المطالبة باجرة المثل علي حساب حصة الشريك المماثلة

ما ياخذه السلطان لا يلزم كونه اجرة المثل

المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا او مما ياخذه الشريك بشرط المماثلة وان لا يكون فيهم ذو شوكة والله اعلم انتهى وفي فتاوي ابن الشلبي التي جمعها حفيده اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بلزوم اجرة مثلها بالنسبة الي الاراضي المجاورة لها من الجهات الادبية ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وقاضي القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الي اثبات اجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولي والثانية سواء متماثلتين انتهى سئل في رجل استاجره متولي مسجد ليوم الناس فيه في الصلوات الخمس ويوقد سرجه في مدة سنة معلومة باجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل[2] اجرته وتولى الوقف رجل اخر وفي الوقف غلة يريد الرجل اخذ اجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو ماعونا نحاسا اجارة شرعية وقبضه وفي اثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا يضمنه زيد الجواب نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستاجرة امانة اجماعا اما العين في يد الاجير فعلى الخلاف بواز به وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شي لحمله مونة فاذا اجروا نقضت مدة الاجارة كرحى اليد علي ان يطحن فعلي الاجر اجرة الرد عليه واخذه وليس علي المستاجر رده وما لاحمل له كالثياب والانية علي المستاجر رده عادة وفيها وان استاجر المراة حليا معلوما الي الليل ببدل معلوم فلبسته فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة

اجرة المثل تعلم من الارض المجاورة المماثلة او مما ياخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

اثبات اجرة المثل في حصة يكفي

استاجره ليوم الناس

[2] ما ذكر كله في النسخة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولي ولم ياخذ الرجل صح

اذا حبس الماجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

لا تصير غاصبة بنفس وجود الطلب وذلك لان العين تبقى امانة في يدها
فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالوديعة
بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن
لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي
المدة اما في الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث
الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان انتهى **سئل**
في رجلين استاجرا معاسوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة
لمدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل واستوفيا
بعض المدة فهل يلزمهما اجرة ما استوفياه **الجواب** نعم وفي
الخيرية اما لزوم اجر المثل لان الطاحونة معدة للاستغلال قال
في جامع الفتاوي من الاجارة وفي المهياء للاجر كالدكاكين والمستغلات
المعدة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال اقيم مقام العقد
الفاسد فيلزم الغاصب اجر المثل للمالك انتهى قال والاجارة
المذبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه
اذا اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله
نصف منك او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة
على اختلاف مرفيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من
اجنبي ان يجوز في رواية لا في رواية الى ان قال وانت على علم
من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك
مدخل للمسول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على
حالة الاجمال انتهى ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى ان لفظ
سوية بمنزلة التفصيل **سئل** في مكار استاجره زيد دابة
باجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب
المكاري

اذا آجر منها سوية
فهو بمنزلة التفصيل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

المكاري الى ذلك المكان ثم رجع قايلا لم اجد الحمولات وصدقه
زيد على ذلك فهل له اجر الذهاب خاليا عن العمل **الجواب** نعم
ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت
فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب
خاليا عن العمل رجل استاجر في المصر دابة لتحميل الدقيق من
طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة
طحنت اولم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق
من طاحونة كذا يجب نصف الكرا لان الاجارة وقعت صحيحة
من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر
للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق
ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت
معك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة
فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شيء لان هناك الاجارة وقعت
على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
خانية من فصل ما يجب الاجر على المستاجر وما لا يجب وتمام
هذه المسايل فيها **سئل** في اجير مشترك يرعى غنما لجماعة
اكل الذئب منها البعض هل يضمن اولا **الجواب** لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يضمن وافتى ايمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك
واختار ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا
يبرا بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يومر بالصلح

لم يجد المكاري الحمل
وصدقه فله اجر الذهاب

في ضمان الراعي الاجير
المشترك

Copyright © King Saud University

مطلب في تحقيق مسئلة ضمان الاجير المشترك

والفتي بذلك كثير من المتاخرين وهو اولي من غيره واسلم وبمثله افتي الخير الرملي والله اعلم اقول الحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخير ان افتي بهما المتاخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه اما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا ومحل الخلاف ايضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو اعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا في غيرها

[illegible] محل الخلاف [illegible] بدون تعد [illegible] لا يضمن اتفاقا [illegible]

صباغ ضاع منه اثواب وهو مستور يومر بالصلح

سئل في صباغ اجير مشترك ضاع منه ثلاثة اثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يومر بالصلح على النصف الجواب حيث كان مستور الحال يومر بالصلح على نصف القيمة على ما افتي به كثير من المتاخرين

بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

سئل في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد الماذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه الجواب نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب اقول والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا او ضحه في الدرر وغيرها وحاصله ان بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا

ما يحتمل

اذا اصبغ رديا فانه ان يضمن

نتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

نفذ الحمل في الطريق له من الاجر بقدر ما حمل

في كبابات الحرير

لا يضمن المكاري اذا خرج عليهم القطاع

ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره انتهى وتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار سئل فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة اثواب بيض ليصبغها له صباغا ازرق معلوما بينهما فصبغها رديا كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ما ذكر في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب ابيض انتهى ومثله في البزازية سئل في نتال حرير امين يعمل للواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بلا تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه الجواب لا ضمان عليه حيث كان امينا مشهورا بالامانة سئل فيما اذا نفذ الحمل من المكاري في اثنا الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله الجواب نعم سئل فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتله فدفعه الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبابات منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا دفع زيد للمكاري صرة دراهم ليوصلها الي رجل بحلب باجرة معلومة فذهب بها المكاري مع قافلة وفي اثنا الطريق اخبروا بقطاع طريق فعدلوا عنه الي طريق اخر فخرج عليهم القطاع واغاروا على بعض احمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعد من المكاري ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكاري الجواب نعم سئل فيما اذا دفع زيد الي دلال متاعا ليبيعه فاودعه الدلال عند رجل اجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال الجواب نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الي من اسام لينظر اليه ثم يشتري فاخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا

لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى و
عندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه اما اذا
فارقه ضمن كما اذا اودعه عند اجنبي او تركه عند اجنبي او عند
من لا يريد الشرا وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب
الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع ان
يودع عادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بلا اتفاق ولا ضمان
على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع
الفتاوي باع الدلال السلعة واخذ شيا لاجل الدلالة ثم استحق
المبيع او رد بعيب بقضا و بغير قضا لا يسترد وفي الحاوي الزاهدي
هلك المتاع في يد الدلال فشك فقال لا ادري اهلك من بيتي او كمي
لا يضمن وافتى قاري الهداية بانه اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع
من يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوي
قاضي خان وافتى ايضا فيمن دفع لعرقيا لينادي عليه فاخذه
وتركه عند شخص للعرض للشراء فهرب بانه لا ضمان على الدلال
اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد الشرا
واما الاخذ ان اخذها على سوم الشرا بان قدر الثمن وعليه يضمنها
وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سئل
في راعي بقر جاء بالبقر الي القرية كما هو في عرفهم الجاري ثم ان
واحدة منها ضاعت ويكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق
بيمينه انه جا بها الي القرية حيث كان العرف كذلك الجواب
نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في
منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جا بها الي القرية سئل
فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعي ليرعاها في مكان كذا فلم
يرعها

اودع الدلال عند اجنبي وفارقه ضمن

يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

يصدق البقار بيمينه انه جاء بها الي القرية

يرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت
في ذلك المكان الاخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا اجر له الجواب
نعم وذكر في اجارات فتاوي صاحب المحيط الراعي اذا رعى
في مكان لم يوذن له بالرعي فيه فعطبت الغنم او ما اشبهها
صار الراعي ضامنا ولا اجر له ان سلمت الغنم او لم تسلم قياسا
وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن الراعي ولا اجر له
وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعي في ٣٢
سئل فيما اذا دفعت هند لدلالة امتعة لتبيعها لها فباعت
الامتعة من امراة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم
هند ان ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة
طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط الجواب نعم
والبياع وهو الدلال الذي يعمل بالاجر والسمسار بكسر اوله وهو
المتوسط بين البايع والمشتري فارسي معرب كذا في المغرب
يجبران عليه اي على طلب الثمن واستيفايه شرح النقاية للبرجندي
ومثله في صدر الشريعة والعيني والدر المختار سئل في فتال
حرير اميني يعمل لا لواحد دفع له ذمي قدرا من الحرير ليفتله له
ففتله ثم رده الي الذمي فاقر الذمي بوصول البعض وانكر وصول
بعضه والفتال يدعي دفع الكل له فهل القول قول الدافع
بيمينه في ذلك الجواب نعم كما في الانقروي سئل في بيطار
متقن لصنعته وضع انعال الدابة رجل باسره ثم لما خلص من
نعلها ماتت والحال ان البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان
عليه الجواب نعم وافتى المولف ايضا فيما اذا عرجت الدابة

اذا خالف الراعي في المكان يضمن

الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

يصدق الفتال بيمينه انه رد الحرير لصاحبه

نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت او عرجت لم يضمن

Copyright © King Saud University

بعد ما نقلها ولم يجاوز المعتاد بانه لا يضمن سئل فيما اذا استوجر
رجل لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس بدون تعد منه
ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن الجواب نعم استوجر
رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ابي
يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل
لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل
نفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان
نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح الاموال المحفوظة
في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار
ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين
في ضمان الحارس وكذا في ع ٢٣ من الذخيرة نقب حانوت رجل واخذ
متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ح
لان اموال الناس بيد اربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من
هذا انه اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس انقروي
في الهامش اقول كتبت في حاشيتي رد المحتار بعدما ذكر ما هنا
ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بانه اجير مشترك اما على
القول بانه خاص فلا لما سمعت من المفتي به نعم يشكل ما مر
آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من
واحد يضمن فليتأمل اللهم الا ان يقال اذا كسر القفل يكون بنومه
او غيبته فهو مفرط فيضمن اشبهها وفي المنظومة المحبية
وما على الحارس شيء لو نقب في السوق حانوت على ما قد كتب ولا يضمن
الذي منها سرق اذ بالاجير الخاص ذلك يلتحق سئل فيما اذا
استاجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في ايام معلومة
فمانت

استوجر لحفظ خان فضاع شيء منه لا يضمن

في حارس السوق

فيما اذا كسر قفل الدكان

فمانت في اثنا العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون
زيد غير ضامن لها الجواب نعم وان استاجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة
فالعين امانة كما في الفصيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة
ومثله في الكنز وغيره سئل فيما اذا دفع المكاري الحمل الى اجنبي
ليس باجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق
الحمل من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له
ذلك الجواب نعم ذكر في فتاوي الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا
لينسجه كرباسا ودفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر
ان كان الاخر اجيرا للاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجيرا
الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الاخر عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي
بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن ايهما شاء وعند
ابي حنيفة يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة
وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الاخر اجير الاول فيما اذا
اطلق له العمل اما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى
الاخر وان كان الاخر اجيرا عادية من ضمان النساج وعليه افتى
العلامة الخير الرملي سئل في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر
اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه
الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه الجواب
ان اخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في المهروانية
على سوم الشرا فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم

ملك الحمار بلا تعد لا يضمن

دفع المكاري الحمل الى اجنبي يضمن

اذا دفع الحايك الثوب لاجيره لينسجه لا يضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

اخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

Copyright © King Saud University

لأن الأجير إنما يصير مضمونا إذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله
أعلم سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه إلى دلال

فيما إذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال إنك أخذته

ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال احفظ صاحب
الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد
الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول إنك أخذته وذهبت
به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب
الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لأنه أمين وأما صاحب
الحانوت إن اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو
ضامن لقيمته وإن لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لأن المقبوض
على سوم الشراء إنما يصير مضمونا إن اتفقا على ثمن معلوم عمادية
من ضمان الدلال سئل فيما إذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة

الراعي الأجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الأجر

بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من
الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله
الأجرة كاملة الجواب نعم سئل في دقاق قماش يحمل الواحد
ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه
كيف الحكم فيه الجواب حيث كان أجيرا مشتركا فإن كان صالحا

الأجير المشترك إذا كان صالحا لا يضمن ويبرأ بيمينه

يبرأ بيمينه وإن كان بخلافه يضمن وإن كان مجهول الحال يؤمر
بالصلح على النصف كما اختار ذلك الإمام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما
الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين سئل فيما إذا استأجر
زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة
فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما
بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكاري

ولا تعد

ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه الجواب نعم ولو انشقت

إذا انشق العدل لا يضمن المكاري بخلاف ما إذا انقطع حبله

الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال
كما إذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي
حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لأن ثمة التفريط
كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير
جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك
ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢
وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث إذا استأجر مكاريا ليحمل له
عصيرا على دابة إلى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة
أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب
الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن

لو انشق العدل من رمي المكاري يضمن

للعصير ونقصان الزق لأن الهلاك كان بصنعه انتهى سئل
في رجل دفع إلى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها إلى
الرجل وهو ينكر دفعها إليه فهل يصدق القصار إذا ادعى

فيما إذا ادعى القصار رد الأثواب على المالك

ردها بيمينه الجواب مقتضى مذهب الإمام أنه يصدق لأنه
أمين ادعى الرد والله أعلم وفي الفصولين في آخر كتاب الإجارة
الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا ادعى رده على الآجر لا يصدق
إلا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على
قول من يرى يد الأجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده
يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع
إلى هنا من المحيط انتهى ثم قال بعد أسطر سئل عن الأجير
المشترك كالقصار وغيره إذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل
قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن انتهى

Copyright © King Saud University

أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فيجري
فيه الأقوال الأربعة المارة ويبتني على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف
مرارا تبعا للخير الرملي أنه إن كان مشهورا بالأمانة يصدق وإن
كان بخلافه يضمن وإن كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله
أعلم سئل فيما إذا استأجر زيد عمرا ليعمل له في فلاحة المعلقة
الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله
دواب معلومة معينة فعمل كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد
بالأجرة المذكورة فهل له ذلك الجواب نعم وإذا كانت الأجرة
حيوانا لا يجوز إلا أن يكون معينا كما ذكره الإسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي بحر. كل ما صلح أن يكون ثمنا في البيع صلح أن يكون
ثمنا في الإجارة وما لا فلا والحيوان يصلح إن كان معينا محيط السرخسي
ومثله في المنح عن البدائع سئل فيما إذا آجر زيد أرضه من
عمرو إجارة شرعية فزرعها عمرو قثاء وبطيخا وغير ذلك من
الزرع الصيفي ومضت مدة إجارته ولم يبد صلاح الزرع المذكور
فآجر زيد الأرض من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون
الإجارة من بكر غير جائزة الجواب نعم وأما إجارة الأرض المشغولة
بالزرع فإن كان الزرع بحق كما لو كان بإجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم
يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع
بغير حق شرعي صحت الإجارة لأن الزرع واجب القلع فإن المؤجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بأن يجبر صاحب الزرع على
قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه كما في فتاوى
قارئ الهداية وإذا صحت الإجارة وكانت بأجرة المثل ولم تنقص أجرة
المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازروني

الحيوان المعين يصلح جعله أجرة في الإجارة

أجر الأرض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

عن المرشدي

عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخانية وغيرها سئل في
مستأجر حانوت تحول عن صنعته إلى غيرها ولم يتهيأ له العمل
الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة الجواب
نعم وفي المحيط إن تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون
عذرا وإلا فعذر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته إلى غيرها
عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطى ما فيه سئل
في أيتام لهم قد نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة
بلا إجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه أجرة مثله للأيتام
عن المدة المذكورة الجواب نعم كما ذكره الأنقروي عن مجمع
الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه أجر المثل
إذا كان معدا للإجارة من الملتقط وفي المحيط إن كان لهذا الحجر أجرة
معروفة فيما بينهم يجب ذلك وإلا يجب أجر المثل انتهى وقد ذكروا
أن منافع الغصب غير مضمونة إلا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة
للاستغلال فحيث كان للأيتام ومعدا للاستغلال يلزمه أجرة مثله
سئل في رجل دفع ابنه الصغير إلى حائك الأجانب ليعلمه النسج
فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشترطا شيئا فهل ينظر
إلى العرف الجواب نعم دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليعلمه
النسج على أن يعطي الأستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى أجرا وهو منه
أي طلب المولى من الأستاذ ينظر إلى عرف البلدة في ذلك العمل فإن
كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن
كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا لو دفع
ابنه ذكره قاضي خان درر قبيل الإجارة الفاسدة ومثله في البزازية

تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر في فسخ الإجارة

الأيتام لهم قدر نحاس استعمله زيد تلزمه أجرته

دفع ابنه الصغير إلى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر إلى العرف

Copyright © King Saud University

سئل في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وافلس واراد فسخ
الاجارة فهل له فسخها الجواب نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا
ليتجر فيه فافتقر فهو عذر شرعي له ان ينقض به الاجارة بلسان
الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان
ليتجر فيه انتهى. سئل فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا باجرة
معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها
بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد
المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد
ثبوت ذلك فهل له ذلك الجواب نعم كما في التنوير من الاجارة
سئل في ارض تيمارية اجرها صاحب تيمارها وهي مشغولة
بزرع له لم يدركه من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة
وشعير وكوسنة (?) لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من
زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة الجواب نعم وفي الاصل
رجل استأجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما مما يمنع من
الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع
منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان
لغيره يوجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم
سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك
بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من
الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا فالعلامة (?)
بيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان
لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول

ابي

استأجر حانوتا للتجارة فافلس له فسخها

اذا غصبت الدار من المستأجر لا يلزمه اجرة

اجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة ان يبيعه الزرع

اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا يشترط فيها ما يشترط في السلم

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها ولا
خلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها
عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من
الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استيجار ارض
للزراعة بكذا اردب غلة ام لا فاجاب نعم يجوز اذا كانت
الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي
تخرج من زرع الارض المستأجرة سئل في ناظر وقف اجر
دار جار بنيتين (?) في الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة
لم يزد فيها على اجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك
فهل تكون الاجارة غير جائزة الجواب نعم سئل فيمن استأجر
دارا باجرة معلومة من الدراهم ثم اجرها مما في تواجره (?) من آخر
بدنانير اكثر مما استأجر هو به فهل تصح وتطيب له الزيادة الجواب
حيث آجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخيرية
وغيرها وهي شهيرة سئل في دار مشتركة بين زيد وجهة
وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة للعمارة فاجر زيد
وبعض مستحقيها من اجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس
للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة الجواب نعم لو اجر
الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستأجر في
العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا قلت لان الاجارة
لما لم تصح فلا يصح ما في ضمنها اشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموي
اقول في الاسعاف لو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو
جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا
الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت

جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

اجر الناظر من زيد بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

اذا اجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب
اجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فانفق فهو متطوع

يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

Copyright@King Saud University

انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصر من الارسال في محل التقييد وهو
في مقام التصنيف والفتوى غير سديد انتهى اقول وانما كان
الناظر متطوعا لان الموجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه
كما لم يصح ايجاره لكن قولهم ان الغار يضمن اذا كان الغرور في
ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان الموجر هنا لما انفقه المستاجر
ويظهر ان ما علل به في الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا لان
العقد لما فسد فكانه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى
هذا انه لو كان الموجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة
ان المستاجر يكون متطوعا بما بناه او غرسه باذن المتولي لفساد
الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدمر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى
الخيرية اوايل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث افتى بان المستاجر
لا يومر بالقلع بل له استبقاوه وان ابى المتولي الا القلع لان ابتدا
الفعل ليس ظلما الى اخره وكذا افتى الرملي فيما لو استاجر طبيبا
اجارة فاسدة بان له اجر مثله وما انفقه في ثمن الادوية وكذا
افتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا يعلفها يحصل منهما بان
له اجر مثله وبدل العلف وله نظاير كثيرة كلها تدل على ان الاذن
لا يبطل وان فسدت الاجارة فتامل **سئل** فيما اذا استاجر زيد — استيجار مجرى الماء مع حقه
من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه
المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف
المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم
هي اجرة مثلها اجارة شرعية ثم اجر زيد المجرى المذكور مع
حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من
الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين **الجواب** نعم قال في البزازية

في كتاب

في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك — يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض
العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا انتهى وحيلة
استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض
له اخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة **سئل** في تيماري
اجر اراضي قرية معلومة جارية في تيمار اجارة شرعية لازمة للزراعة
الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة **الجواب** نعم **سئل** — آجر المتحصل من تيماره لا يصح
في تيماري اجر المتحصل من تيماره لاخر وقبض المستاجر قدرا معلوما
من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول
قول القابض بيمينه **الجواب** نعم وقد افتى بذلك الخير الرملي مرارا
كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقول لها كثيرة محصلها انها
اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة **اقول** والظاهر
ان هذا اذا لم يستاجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استاجرها — اجارة التيماري صحيحة
لاخذ العشور وما يحصل من الثمار فلو احتال لذلك واستاجرها
للزراعة كما يفعل في زماننا فتصح الاجارة بدليل مسئلة استيجار
الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز
فيما اذا اراد المستاجر رعي الحشيش مثلا ثم رايت في الدر المختار
في اواخر كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت — مطلب في المقاطعة والالتزام
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
انه لمن اقطعه السلطان ارضا يجوز ان يوجرها ولو للزرع ونحوه
بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسئلتنا فللتيماري ان يمنعه
من اخذ الغنم او العشر ونحوه لان السلطان اعطى نصه اسما وجعله
له نحو حقه بخلاف رعي الكلا فانه مباح لكل من ياخذه واذا اخذ
المستاجر متحصل الثمار من الغنم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به

عليه لا على الزراع لانه اخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله
الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستاجر باذن الثماري
ملك للثماري ولم يوجد من الثماري هبة ولا ابراء عن الا(جرة)
المستاجر منه هذا ما ظهر لي والله اعلم ثم هذا كله (على) صحة الاجارة
اما اذا لم تصح فقط وقد افتى المولف مرارا بانه لا تصح اجارة القرية
او الارض لغير الزراع اصحاب مشد المسكة ولا سيما اذا كان لهم
فيها اشجار ونحوها وفي فتاوي العلامة التاجي البعلي تلميذ
الشيخ العلائي قال بعد كلام وهذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة
على استهلاك الاعيان قصدا اما اذا كانت كذلك بان كانت اراضي
القرية في ايدي مزارعين وانما استاجرها المستاجر المرقوم ليأخذ
ما يخصهما من خوارج المقاسمة فهي باطلة كما صرح بذلك علماؤنا
قاطبة انتهى وانظر ما في فتاوي الشيخ خير الدين من الاجارات
فقد افتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام

ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

سئل فيما اذا استاجر زيد اراضي معلومة للزراعة ومضى بعض
مدة الاجارة فاراد زيد السفر وترك الزراعة اصلا فهل يكون ذلك
عذرا في فسخ الاجارة **الجواب** نعم استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا
له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه
اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا ولو استاجر حانوتا او بيتا
ثم بدا له السفر كان عذرا قاضيخان **اقول** كتبت فيما علقته على
الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستاجر وهذا
احد اقوال اربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل

اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب لزمه اجرة المثل

رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر **سئل**
في حوانيت وقف وضع رجل يده على اسطحتها واستوفى منفعتها
مدة

مدة نشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر
الوقف مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك

استاجر سطحا ليبيت عليه او يجفف الثياب يجوز

الجواب نعم استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز
بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت **سئل** في خانين
معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة
سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة باجرة
معلومة استوفى عمرو منفعة الماجور الى قبيل انتهاء المدة فاجر
المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة
مضافة الى ما بعد انتهاء مدة عمرو باجرة معلومة من الدراهم

تصح الاجارة المضافة

فهل تكون الاجارة صحيحة **الجواب** نعم لما في متفرقات البيوع من
المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي
العمادية من الفصل ٣٦ قال في الفتاوي اذا قال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه
الفتوى وهو قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وابي الليث واختيار
صاحب المحيط الى ان قال وفي فتاوي ظهير الدين لو قال اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا كان اجارة في قولهم انتهى
اقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على احد
التصحيحين وايد بان عليه الفتوى كما في اواخر اجارات الدر المختار
وفي الفتاوي الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه
وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في اول

استاجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه اجر المثل

دخول العقد وقبله انتهى **سئل** فيما اذا استاجر زيد عمرا
ليصنع له نشا في مكان لزيد بالات من زيد ويبيعه على ان يكون
لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد

Copyright © King Saud University

زيد اخراجه من المكان واخذ النشا ودفع اجر مثل عمله عمرو
له فهل له ذلك الجواب نعم لان الاجرة مجهولة فتوول الى اجرة
المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير سئل في رجل
تزوج امراة ودخل بها في منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة
طلب من زوجها اجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه
الجواب نعم لانها العاقدة كما في البزازية سئل فيما اذا
حرث زيد الارض المستاجرة بعد مضي مدة اجارته بدون
اذن من الموجر ويمتنع من تسليمها للموجر المرقوم حتى يعطيه
قيمة حراثته وكرابه فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانه لا قيمة
للمنافع والكراب وصف في الارض ومسئلة الكراب مذكورة
في مزارعة التنوير وقال ويسترضي ديانة ولكن هذا اذا كان
بالاذن وفي المسئلة المسول عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملي
قايلا لانه كون الدابة سئل في رجل اذنت له امه بان يسكن
في دارها المملوكة لها بشرط ان يعمرها فسكن في الدار مدة ولم
يعمرها فهل يلزمه لها اجرة المثل في المدة المزبورة الجواب نعم
رجل دفع الى اخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها
فان كان اذن له بشرط العمارة يجب اجر المثل لانه لما شرط العمارة
فقد اجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان قدر العمارة مجهول
وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة واجر المثل جواهر الفتاوى
من اوايل كتاب الاجارات اقول ومثل هذا ما ذكر في جامع
الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها
الخير الرملي في حاشيته عليه ونصه انعقد مع زوجها على ان يعمر
ويسكن فعمر وصار يساوي الف درهم وماتت المراة فطالبته بقية

ورثتها

استاجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

اذا كرب المستاجر الارض ليس له قيمة الكراب

اسكنته في دارها بشرط ان يعمرها يلزمه اجر المثل

دفع له دارا ليسكنها ويعمرها

فيما اذا انعقد مع زوجها على ان يعمر ويسكن

ورثتها باجرة السكنى وطالبتهم هو بما انفق فالجواب انه
يسقط مما انفق قدر اجرة السكنى والباقي يطالب به وان
زاد قيمة السكنى عليه يسقط بقدر منها والباقي في ميراث
وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع انتهى
اقول وجه كون ذلك اجارة فاسدة ان صاحب الدار
لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت
العقد وجب اجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه
لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المولف ونقلناه ايضا
علم ان ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما
في الفتاوى الخيرية حيث اجاب في نظير هذه المسئلة
انه مستعير لا مستاجر ومما يويد ما قلناه مسئلة يجب
التنبيه عليها لكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرف فيها
وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض
دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتي فما لم ارد
عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجر الذي يجب
عليك هبة فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت
مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه
المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه انتهى ومثله في البزازية ونقل المسئلة
في التتارخانية في متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال
عقبها قيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين وفي
الكبرى قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قال الواجب اجر المثل على

مطلب اقرضه دراهم وسكن في داره

Copyright to King Saud University

المقرض وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا يستعمله
الى ان يرد عليه الدراهم انتهى فحيث كانت الفتوى على
وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت
القرض او قبله او بعده ففي مسالتنا بالاولى ووجه
لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها ان المستقرض لم
يسكنه في داره الا في مقابلة منفعة القرض وذلك
لا يصلح عوضا فيجب اجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة
لا بد فيها من الاجرة وقد صرح في الاشباه وغيرها بانه
لو قال اجرتك بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية
انتهى وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقي
ما اذا استقرض منه وارهن الدار عنده واباح له
سكناها مجانا فهل له اجرة الظاهر لا وان كان ما اباح له
السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد اخر مناف لعقد
الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض احدهما على الاخر
افسده فلو اجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا
اختلفوا في كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذي يظهر
لي الجزم بالكراهة التحريمية في مثل مسئلتنا لانه لو لم
ياذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه
والله تعالى اعلم

سئل في ارض جارية في وقف
وفي مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن عمرو
ولا وجه شرعي فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع
نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعي فهل يلزم
زيدا

مطلب
زرع ارض وقف
بدون اذن صاحب
المشد فعليه اجرة
مثلها لجهة الوقف
والزرع له

زيدا اجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع الجواب
يلزم زيدا اجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف
والزرع للزارع وان كان غاصبا اقول انما يلزم الزارع
اجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية في تواجر عمرو
صاحب المشد اما لو كانت جارية في تواجره فاجرتها تلزم
المستاجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة او
حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة
مضمونة اما اذا امكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون
مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع
الوقف فعليه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد
الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه اجرتها
لجهة الوقف ثم ان كان يتيما او كانت الارض معدة
للاستغلال فله اجرتها لجهة الوقف على الغاصب
اجرة مثلها والا فلا فهذا ما ظهر لي من القواعد وسنذكر
في كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى

سئل في ارض معلومة بقرية معدة للاستغلال
زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم
يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة انصافا او ارباعا
فهل يكون الخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض الجواب
حيث زرع ارض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان
اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب
الحصة او الاجر بكل حال كما صرح بذلك في الفصولين

اذا زرع ارض الغير
بلا اذنه اعتبر العرف

وقال في جامع الفتاوي ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع
ارضا معدة للاستغلال بغير استيجار يجب الاجر **اقول**
وسياتي في الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه
المسئلة **سئل** في مستاجر خان وقف من ناظره باجرة
المثل اذا اجاء رجل وزاد عليه في الاجرة فادعى المستاجر انها
زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل
برهانه **الجواب** نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت
فاذا اثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال في الاشباه
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل **سئل** في مستاجر
اراضي وقف اجارة شرعية مجددة جريان الاراضي في الوقف
واثبت الناظر جريانها فيه وتبين ان المستاجر يخاف
منه على الاراضي فهل للقاضي فسخ الاجارة واخراج الاراضي
من يده **الجواب** نعم كما ذكره الخصاف في باب اجارة
الوقف **سئل** في بستان جار في جهة وقف وفي
تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفي بعض
ارض البستان زرع لزيد زرعه في اثنا المدة وله فيه
قيمة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم
البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شرا
القيمة فهل يترك الزرع باجر المثل ولا يجبر على اخذ
القيمة **الجواب** يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه
وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا
يجبر الناظر على شرا القيمة المذكورة والله اعلم والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية

كما مر

برهن المستاجر على ان الزيادة ضرر وتعنت يقبل

للقاضي فسخ الاجارة ان اخيف من المستاجر على اراضي الوقف

لا يجبر الناظر على شرا القيمة و يترك الزرع باجر المثل الى ادراكه

كما مر شرح التنوير للعلائي **اقول** هذا اذا لم يكن له في الارض
بناء او شجر مما ليس له نهاية اما لو كان فقد ذكر في
القنية وتبعه في التنوير انه تبقى الارض بيده باجرة
المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه افتى المولف كما ياتي
ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما لو كان له نهاية
معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن
فتاوي ابن الشلبي اما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر
والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل
الى نهايته كما نقله العلائي ايضا عن حواشي الكنز
للتمرتاشي ونقل ايضا عن البحر عن القنية ان المراد بقولهم
يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما انتهى وكتبت فيما علقته على
الشرنبلالية ان هذا الشرط في غير الثلاثة التي استثناها
المتاخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
لانها مضمونة ولو بالغصب **سئل** في اراضي معلومة
جارية في اوقاف وفي مشد مسكة زيد وتواجرها من
اربابها بالوجه الشرعي غرس زيد بها غراسا في مدة
تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر
بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك
ويبقى الغراس بالارض باجر المثل او لا **الجواب** يجوز لزيد
المستاجر الغرس بالارض المذكورة اذ لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار
المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه اعلم والمسئلة

يجوز للمستاجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

Copyright © King Saud University

في البحر من الوقف وافتى بها صاحب البحر في فتاواه وفي
الخانية من فصل ما تنتقض به الاجارة ما نصه وللمستاجر
ان يبني بيتا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار
انتهى **سئل** في ارض جارية في وقف اهلي وفي
تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها
غراس قايم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته
ويريد الناظر اجارتها منه ومن غيره باجرة زايدة عن
اجرة المثل وزيد يابى استيجارها الا باجر مثلها فهل لزيد
استيجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تواجر من غيره **الجواب**
نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر انتهى وفي فتاوى
الحانوتي استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز انتهى
اقول ما افتى به المولف تبعا للتنوير قد افتى به الخير الرملي
قايلا وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس
على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن
النبي المختار لا ضرر ولا ضرار انتهى لكنه في الخيرية افتى
في موضع اخر بخلافه وقال يقلع ويسلم الارض للناظر
الوقف كما صرحت به المتون قاطبة انتهى ولعل ما
افتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستاجر على
الوقف لانه قال في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بان
كان هو او وارثه مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا
يخشى على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر لا يجبر

الموقوف

اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجر المثل

مطلب
تحرير مهم في مسألة استبقاء البنا والغراس

الموقوف عليهم انتهى ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من
انه لو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ
القاضي الاجارة ويخرجه من يده انتهى ثم اعلم ان ما ذكره
في التنوير من ان له استبقا الغراس جبرا حيث لا ضرر
على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير لصاحب القنية وهو
مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان
وغيره انه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا
ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح
على ما في الفتاوى وقد صرح اصحاب المتون والشروح والفتاوى
بانه يومر المستاجر بعد مضي المدة بقلع البنا والغرس وتسليم
الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر الموجر على ابقاء
الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم
قد استولوا على الاوقاف بسبب البنا والغراس حتى تملكوها
وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستاجرونه الا بدون
اجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سبب الخراب المساجد
والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين
وكل ذلك من طمع النظار اعمى الله ابصارهم بما ياخذونه
من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا
رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال
نراجعها فقد اقام فيها الطامة الكبرى على اهل عصره
بسبب ذلك الى انه قال فيجب على كل قاض عادل عالم
وعلى كل قيم امين غير ظالم ان ينظر في الاوقاف فان كان
بحيث اذا رفع البنا والغرس تستاجر باكثر ان يفسخ

Copyright © King Saud University

الاجارة ويرفع بناءه وغرسه او يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر
الرفع بالارض فان الغالب ان فيه نفعا وغبطة للوقف
الى اخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

احتكار واحترام

سئل فيما اذا استاجر وا
ستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان
فاجر واحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع ارض
بستان سليخة معلومة اجارة واحتكارا لازمين للغرس
والبنا والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلة باجرة معلومة
من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين
العقد بالبينة الشرعية ان الاجرة المرقومة اجرة المثل وان في
ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر
ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه
مستوفيا شرايطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة
ثم اذن المؤجر للمستاجر انه يغرس ويبني في الارض ما احب
واختار ومهما يبنيه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك
حجة شرعية افتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها
بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر والاذن وانفذ الحكم
المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون
الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعي الجواب نعم

في اثبات مرصد على حانوت واستيجارها مدة طويلة

سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد
له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت
وترميمها الضروريين حيث لا مال في الوقف حاصل ولا
من يرغب في استيجار الحانوت مدة مستقبلة باجرة معجلة
تصرف

تصرف في الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة في ذلك للوقف
واثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور
بالبينة العادلة في وجه متولي الوقف بعد جحوده لذلك
لدى قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا
له على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولي فقط وبعد ونا اذن
قاضي القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى
الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية
انفذها حاكم حنفي كتب بذلك حجة اخرى ثم استاجر زيد الحانوت
من متولي الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة
هي اجرة مثلها وقبل انقضا المدة استاجر زيد الماجور ثانيا
من متولي الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة
معلومة من الدراهم هي اجرة مثلها اذن له المتولي باقتطاع
بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك ايضا لدى قاض حنبلي
ثبت لديه بالبينة العادلة ان الاجرة اجرة المثل وان في ذلك
كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها
وعدم انفساخها بالزيادة في حادثتها وحادثة المدة
ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرايطه
بعد الدعوى والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة
شرعية انفذها حاكم حنفي كتب به حجة اخرى وافتى مفت
حنبلي بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء الماجور
بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة
وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة
بعد ثبوته ويبقى الماجور بيد زيد الى انتهاء مدته

Copyright © King Saud University

ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور **الجواب** نعم
حيث كان الحال على هذا المنوال **سئل** في مستاجر طاحونة
وقف اهلي اذن ناظر الوقف له ان يرمم بالماجور ما دعت
الضرورة اليه من مرمة وشرا حجر وغير ذلك وان يصرف على
ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وان يكون
الترميم والصرف باطلاع الموجر او باطلاع من يقوم مقامه
وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستاجر شيا مما يصرفه ويكون
متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستاجر بالماجور
مرمة بغير اطلاع الموجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل
يكون متبرعا وليس له ان يقتطع شيا من الاجرة بسبب ذلك
الجواب نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق
الشام عفي عنه وكتبت الجواب كاتبه المرحوم العم اجاب
وافتى المهمنداري فيمن استاجر دار الوقف وهدمها و
غير معالمها بانه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه
انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره
لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة لا يحسب
له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا
الزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها
بعد تعزيره بما يليق به كما في فتاوي قاري الهداية وفي
البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار
ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر
الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبنا واختلف في قدر ما انفق
جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم

معه

اذا اذن للمستاجر
بالترميم باطلاع
الموجر او نايبه فخالف
كان متبرعا

استاجر دار الوقف
وهدمها وغير
معالمها ينظر الخ

اختلف الموجر والمستاجر
في البنا وفي قدره

معه والبعض مع المستاجر تثبت الدعوى والانكار انتهى
اقول قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل
من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر في الدعوى والا
نكار من ان البينة على المدعي والقول للمنكر **سئل**
في مجرى ماء جار مع حصته المعلوم من الماء في وقف تحت
نظارة زيد ولعمرو ارض لا ماء لها ولا يصل اليها الما الا من
الما المزبور فاستاجر عمرو المجرى المزبور بحصته من الماء
من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم
عن كل سنة من المدة ليغرس في ارضه غراسا ويسقيه
بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا النفعه وصار يسقيه
حتى نمى واثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة
وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والان طلب رجل
من الناظر المزبور ايجار المجرى بحصته من الما ليسقي به
ارضه واجابه الناظر الى ذلك واذا استاجره الرجل يبقى غراس
عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل
يوجر المجرى بحصته من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره
الجواب اذا ابى صاحب الغراس الاستيجار باجر المثل ه
فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعي في الوقف المنفعة
ويجب القضا والافتا بكل ما هو انفع للوقف وان رضي با
ستيجار ذلك باجر المثل بحيث لا يوجر باكثر من ذلك فالاولى
ان يوجر له تطبيقا على مسئلة الارض المحتكرة فان العلة
واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه للعلاي من باب
ما يجوز من الاجاره ولو استاجر ارض الوقف وغرس فيها وبنى

ايضا [illegible] كلام صحة [illegible] بالعمارة
[illegible] او اذن [illegible]
اذا [illegible] العلف [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] ثم
[illegible] واذن [illegible] العمارة
[illegible] ان يرجع وان لم [illegible]
[illegible] ليس له ان يرجع وهو
متطوع [illegible] انتهى

استاجر
مجرى ماء
وغرس
عليه وانقضت
المدة فلا يوجر
من لغيره

يجب الافتا والقضا
بما هو انفع للوقف

مسئلة الارض
المحتكره

ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا
لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر بهذا
تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله ايضا في اوقاف
الخصاف انتهى قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها في الارض
المحتكرة باجر المثل اولي علي ما نص عليه الخصاف والزاهدي
دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية
جانب الوقف بدفع اجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث
لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية صاحب البنا
بعدم اضراره باتلاف بنايه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم
وقد افتي به من له قلب سليم والله اعلم انتهى وهنا
الاشجار انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه
ولا ينتفع صاحب الماء باكثر من اجر المثل ورب الاشجار قد
رضي بما يدفعه الغير وقد جا النهي عن المضارة في القران
العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباه في
قاعدة الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رايت فتوي
من جدي المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي بمثل ذلك
وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق
راي المنقول في زيد استاجر من عمرو المتولي علي
وقف اهلي فاجر مجري ماء لينتفع بالماء فاخذ زيد الي ارضه
وعمر الارض ومجري الماء وغرس علي الماء غراسا في مدة
تزيد علي ثلاثين سنة وترتب علي الارض وعلي الغراس
والغلال

والغلال اعشار لجانب مولانا ولي الامر وجرت العادة
علي ذلك ثم بعد نفاذ المدة جاء متولي وآجر مجري الماء
الماء لرجل اجنبي واذن له في تسليم الماء الذي قام به
الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولي ان يوجر
الماء لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول
الزيادة باجرة المثل خوفا علي اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبي
من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه علي غراس
زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التي يترتب بها الضرر
امر شريف من جانب السلطان خلد الله ايام دولته
الي ساعة القيام الجواب الحمد لله لصاحب الغراس
المستاجر الاول قبول الزيادة ويجب علي المتولي تقديمه
علي غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال
الامر المطاع الواجب الاتباع والله الموفق كتبه الفقير
عبد الرحمن عفي عنه اقول لا ينافي هذا ما قدمناه قريبا
من عدم الجبر علي الاستبقا اذ لا شك ان مواضع الضرورة
مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشي علي ذلك من المستاجر
بان كان متغلبا او مفلسا او سيئ المعاملة او لا يستاجر با
جر المثل لا يجبر المتولي علي ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفي
فتامل ثم ان ما ذكر هنا في السوال بقوله ويضمن ما تلف
من الغلة بتعديه علي غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب
عنه وجوابه ان ذلك الاجنبي ان كان تعدي علي الغراس
مباشرة بان قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه
بسبب استيجاره للمجري المذكور ومنعه الماء عن زيد حتي

لصاحب الغراس
قبول الزيادة ويمنع
المتولي من اضراره
بتقديم غيره

Copyright © King Saud University

تلف بعض اشجار زيد او كلها فلا يضمن كما ذكره المولف
بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شي
عليه لما ذكره في الخانية في ضمان ما يتولد من المباح من
كتاب الشرب رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له
فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شي عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي انتهى سئل
في رجل استاجر جماعة ليحصدوا له زرعه المحصود في مكان
كذا على ان يكون لهم في نظير اجرتهم حمل واحد من عشرين
حملا من الزرع فوجدوه كله ولم يدفع لهم شيا فهل يجب
لهم اجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى الجواب
نعم سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو جملا ليركبه
من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط
زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو ان يطعمه ويسقيه من
مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة واطعمه عمرو
وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط
وعلى زيد اجر المثل لركوبه لا يزاد على المسمى وينقص عنه
الجواب نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المذكور
وعلى زيد اجر المثل لركوبه لا يزاد على المسمى لانهما رضيا
باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان اجر المثل ناقصا
عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية
كما في الدرر والتنوير وغيرهما اقول في هذا الجواب كلام
ياتي قريبا في مسئلة العمارة سئل في رجل دفع لاخر غنمه
ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها
مدة

منعه من اجرا الماء حتى فسد زرعه لا شي عليه

في الاجارة الفاسدة يجب اجرة المثل من النقدين لا المسمى

استاجر جملا من مكة وشرط ما كله ومشربه

دفع اليه غنمه ليرعاها باجر من صوفها وولدها

مدة فهل له اجر المثل بالغا ما بلغ الجواب نعم والمسئلة
في الرحيمية من الاجارة سئل فيما اذا دفع زيد حصانه
لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم
باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا
وجه شرعي ويريد زيد رفع يد المشتري عن الحصان
واخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى اجر المثل
لتربيته ومثل علفه الجواب نعم . وفي فتاوى احمد
افندي يعني المهمنداري سئل في مهرة صغيرة باع
المالك الثمن منها شايعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم
وسلمه اليه المهرة وامره بتربيتها والقيام بعلفها من
ماله على ان يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة
الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد ورباها
وعلفها من ماله مدة ثم مات البايع فهل الثمن الاول
المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري دون الثمن
الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البايع
بما ناب حصته من العلف واجرة التربية لا يزاد على قيمة
الثمن المجعول في مقابلته الجواب نعم انتهى اقول
رايت على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم
السايحاني ما نصه قوله واجرة التربية فيه نظر لان الشريك
لا اجر له انتهى اي لانه في هذه المسئلة شريك وليس للشريك
اجر على عمله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المولف
هنا او قوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المولف في
مسئلته المذكورة نعم نقل المولف فتوى اخرى عن الفتاوى

دفع حصانه لعمرو لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

Copyright © King Saud University

الرجبية وفيها التصريح بانه لا يزاد اجر مثله على المسمى ان
كانت تسمية ويوافقه ما ذكروه في المضاربة انها اذا
فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله بلا زيادة على
المشروط لكن ذكر هذه المسئلة في الدر المختار في باب البيع
الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز او بقرة او
دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا
انتهى ويمكن تقييد قوله واجر مثل العامل بما مر يؤيده
ما في الخانية وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كلا
او بعضا اجر المثل بالغا ما بلغ اما اذا فسد العقد بحكم شرط
فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى انتهى ونحوه في متن
التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين
استاجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه فعليه اجر المثل بالغا
ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجرة فجهل
الاجر انتهى واذا سمى له نصف الدابة مثلا في مقابلة
تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى
مجهول لانه قد جعل نصف الدابة اجرة للتربية وثمنا للعلف
ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة
وجهل ما يقابل اجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب
الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل
فيهما فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع كذا رايت
في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفي
فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من

قطن

استاجر بيتا على ان يرمه لزمه اجر المثل مهما بلغ

دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز
للعامل انتهى وذكر قبله وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف
جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه
ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل
قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان
يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز
قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في
الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة
وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار
في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو
فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه انتهى ومفاد
هذا ان المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا
كما يشهد بذلك التعليل فتامل ومن ذلك ما ذكروه في
استيجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه
الورق ايضا سئل في رجل استاجر معماريا ليعمر له كذا
بالآلات من المعماري باجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعماري اجرة
مثل العمل وما انفق في ثمن الآلات الجواب نعم اقول
رايت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ذكر هذا
السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت
قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة اربعين صارت العشرة
اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فبها وان كانت اجرة المثل
اقل فله اجرة المثل وان كانت اكثر فله العشرة فقط كما في الخلاصة صح

Copyright © King Saud University

وبعد اذا يعلم كون الحانوت مع المقوم بالة وشريكه انتهى ما في المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الالات فالتفاوت بينهما يكون اجرة يستحقها المعماري ان ساوت اجرة المثل او نقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى ان هذا لا يمكن اعتباره في مسئلة الحانوت فيتامل على ان هذا التفصيل مشكل اذ لا شك ان التسمية وقت العقد مجهوله فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه انفا عن جامع الفصولين انه لو استاجر بيتا سنة بماية على ان يرمه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة او قارد هن ليتخذ منه صابونا بماية درهم على ان ما يحتاج اليه منه فعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل انتهى ومثله في الخلاصة بل مقتضى ما مر انه لو تعورف جاز كما هو نظايره قبيل هذا السوال والله اعلم بحقيقة الحال

سئل في رجل استاجر ارضا وقفا من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فزرعها ثم اكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة **الجواب** نعم وفي الولوالجية رجل استاجر ارضا ليزرعها ثم اصاب الزرع افة فهلك او غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن

من

اذا اكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها انتهى لسان الحكام وحاصله انه لا كلام في لزوم الاجرة لما قبل اكل الجراد ونحوه واما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقي من المدة ايضا والا لا يلزم الا لما قبل اكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى

سئل في رجل استاجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة ام لا **الجواب** نعم وفي الصغرى اذا سقط حايط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الاجر خلاصة وبزازية انهدم البيت الماجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية **اقول** فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر حصته ولا يومر احد منهما ببنايه كما ياتي قريبا عن الذخيرة

سئل فيما اذا كان لزيد ثلث اجنية معلومة وثلثها الاخر ملك عمرو فاجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبي مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستاجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التي عجلها للموجر سلفا **الجواب** نعم قال في المنظومة النسفية اجارة المشاع لا تصح من غير الشريك فاعلمن واستبن ورايت في هامش العمادية بخط الجد الشيخ عبد الرحمن العمادي ما صورته قلت قال قاضي خان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي ان الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في

اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل انتهى والاجارة والبيع
اخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان
وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب
على كل واحد منهما اي من البايع والمشتري فسخه قبل
القبض او بعده ما دام في يد المشتري اعدا ما للفساد
لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا اصر احدهما على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
انتهى سئل فيما اذا اتوافق زيد مع عمرو على ان
يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعير
وغيرهما ويعطيه اجرته كما يعطي الناس ولم يسميا شيا
وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت وشرع
عمرو في العمل المذكور الحال لامكانه واتم ذلك ولم يعطه
زيد شيا فحيث كان ما يعطي الناس في مثل ذلك معلوما
بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه الجواب
نعم • اما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو اراد ان ياخذ
في العمل الحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخانية
من الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية وغيرها واما صحتها
مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما في
البزازية تكاري دابة بمثل ما تكاري به اصحابه ان لم يكن
ما تكاري به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا
فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم
ذلك جاز كما في البزازية من الاجارة الطويلة سئل
فيما اذا اجر متولي وقف ارضا لها ماء يفضل عنها الرجل
مدة

يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ في العمل به الحال

تكاري دابة بمثل ما تكاري به اصحابه

مدة طويلة بدون اجر المثل واذن له بان يغرس في الارض
المزبورة ما احب واختار وان يكون جميع ما يغرسه فيها له
ولم يجعل لجهة الوقف شيا من الغراس وغرس المستاجر
غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة
بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس
للمستاجر دون جهة الوقف باطلا ولمتولي الوقف الان
مطالبته بقلع الغراس وتسليم الارض فارغة اولا
الجواب نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا
ويسوغ للمتولي مطالبة صاحب الغراس بقلعه وتسليم
الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب
مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام اجاب كتبه الفقير عبد
الرحمن عفي عنه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد
لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون
اجر المثل لا تصح ويلزم المستاجر تمام اجر المثل ولان اجارة الوقف
اكثر من ثلاث سنين ان ارضا واكثر من سنة ان دارا لا
تجوز كما في المنح قال في جواهر الفتاوى قال ابو العلا فيمن اجر
ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل تجوز
فاجاب • افتى ببطلان الاجارة معشر • من ائمة العلماء
قطعا لازما • وكذلك افتى للتدين حسبة • كيلا اكون بما
اجر ظالما انتهى فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون
اجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس
المذكور لانه اذا ابطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم
اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما في الاشباه قبيل الالغاز

يلزم المستاجر تمام اجر المثل

الاذن بالغراس في الاجارة الفاسدة فاسد

اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

Copyright © King Saud University

اقول انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس سئل في
رجل استاجر غراس توت قايم في ارض وقف لياخذ الحاصل
من ورق التوت مدة معلومة باجرة معلومة فهل تكون
الاجارة باطلة الجواب نعم • وسئل قاري الهداية
هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فاجاب لا تجوز
ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين
وان اخذ المستاجر شيا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه
وسئل ايضا عن رجل استاجر ارضا ملحة لينتفع بها
في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح
فاجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها ماء ثم
ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح
ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض
بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر
الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة
التي استاجرها لذلك فكان كما اذا استاجر حوضا او
صهريجا ليملاه ماء يحمله اليها وان كان الملح الذي ياخذه
انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها
فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء الارض فصار كالطين
والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك
المنافع فاذا انصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما
وضع يده عليه للاخر وسئل فيما اذا اجر دارا لينتفع
بها خاصة فاجاب بان له ان ينتفع بنفسه وبغيره لانه

شرط

استاجر غراس توت لا يصح

استاجر ملاحة لا يصح

لا يجوز الاستيجار على استهلاك العين

مستاجر الدار له ان ينتفع بنفسه او غيره

شرط غير مفيد لان السكنى او الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف
باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره واذا استاجرها موجلة
واجرها معجلة ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر
الاول واذا استاجر منه مصدقا انه له او غير مصدق يلزمه
الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها
ملكه ما لم يتبين غير ذلك واذا استاجر ارضا للزراعة وهي
سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها
لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا اغرم على اصلاحها
مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم
فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير مالك لكن
له ولاية ذلك كالناظر او الوصي فان كان ما اذن به من
مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف
او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن
ولا رجوع له على احد انتهى من فتاوى قاري الهداية وفيها
اذا اختلف المستاجر والاجر فقال الاجر لتحملها قماشا وتركب
بنفسك وقال المستاجر لاحمل واركب من شئت فالقول
للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء
العمل فادعى المستاجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول
للمستاجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستاجر
ينكر وفيها اذا اغرقت السفينة وانكسرت بغير صنيعه ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان

ليس للموجر الاول مطالبة المستاجر الثاني بماله على المستاجر الاول

ليس للمستاجر ومطالبة الموجر بانها الارض ملكه

استاجر سبخة للزراعة لا يصح

اذا اذن الناظر للمستاجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستاجر بما غرم في مال الوقف والا فلا

اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

استاجر سفينة فغرقت

Copyright © King Saud University

خافوا الغرق فالقوا ما في السفينة

تراضوا على القا فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم
فيه سواء وسئل عمن استاجر بستانا من
اقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت
مدة بعض الموجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين
فراغ بقية مدة الحصص فاجاب اجارة هذه الارض
المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم
حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود
يبقى الغراس الى انقضا المدة لان من انقضت مدة
اجارته ليس له ارض معينة ليومر المستاجر بتفريغها
فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجرة المثل واما على قول
الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه با
لتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل
فيما اذا مات احد الموجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ
في نصيبه وبقي العقد في نصيب الاخر وفيها ولا تنفسخ بموت
الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة
الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت
قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون
ليس لهم ان يوجروا الا ان يشرط لهم الواقف ذلك او ياذن
لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا
بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان
يكون الواقف اطلق ذلك والا فهي اجارة فاسدة تنفسخ
ويجب على المستاجر اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا
ان يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى

استاجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

استاجر من اثنين فمات احدهما انفسخ في نصيبه

لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون اجر المثل وان كان هو المستحق

المستحق ليس له ان يوجر الا ان يشرط له الواقف

مع

مع المستاجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فح
يومر الباني برفع بنايه اذا وجد من يستاجرها باكثر مما
يدفعه الباني واذا مات المستاجر في اثنا مدته تنفسخ
اجارته ويتوجه ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من
المدة على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة وان
استمروا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل
الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين ان ارضا واكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتنفسخ
اذا لم يشترط الواقف شيا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد
عليه الا للضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في
جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة وفيها واذا اشترط ان
لا يوجر اكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة
اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل
ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استاجر دارا وقلعها
ثم استاجر الارض من اربابها وبنى فيها الحكم صح وفيها
اذا استاجر جدارا وقلعه ثم استاجر الارض من اربابها
وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه
قيمة الانقاض وفيها وان استاجر دارا وهدمها وغير
معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع
لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره
لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب
له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا
الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان

اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله

غير معالم الوقف ان كان ما فعله انفع فهو متبرع والا امر باعادته كما كان

Copyright © King Saud University

في معنى قولهم يجب اجر المثل في الفاسدة لا يجاوز المسمى

عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله و سئل ايضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فاجاب معناه ان يستاجر شخص شيا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل اما اذا افسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيا مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا اجر ابنه الذي دون التمييز لام المطلقة مدة لتستانس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يضر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار انتهى كلام قاري الهداية سئل في رجل استاجر دار وقف من ناظر مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما اصلا فهل يرفع من الاجر بحصتهما الجواب نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من

فيما اذا غصبت الارض من المستاجر

اجر ابنه الصغير من امه لتستانس به فتزوجت له فسخ الاجارة

انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

الاجر

الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنايه انتهى ومثله في التتارخانية قلت بعد هذا ان كان ملكا فان كان وقفا يبدا من غلته بعمارته الى اخر ما فصلناه في كتاب الوقف اقول اما عدم مواخذة المستاجر بالبنا فظاهر واما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستاجر الخيار فان شا فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية سئل في رجل استاجر حمارا من مكان الى اخر ولم يبين الراكب فعي الحمار في الطريق وعيي فوضعه عند زيد واعطاه ثمن علفه وانفقه عليه ومات في يده فهل لا ضمان على الرجل الجواب نعم في العمادية استاجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه انتهى سئل في رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على ان يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكون لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما مثل اجر عملهما الجواب نعم لجهالة المسمى قال في البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي انتهى اقول مقتضى هذا انه في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة

لا يكلف المؤجر ولا المستاجر ببناء ما انهدم

استاجر حمارا ولم يسم الراكب فعيي الحمار في الطريق فوضعه عند اخر لينفق عليه لا يضمن

توافق معهما على ان يعيناه في البيع ولهما ثلثا الربح

دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد بيني وبينك

Copyright © King Saud University

فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتامل سئل
في رجل استاجر ارضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من
الدراهم ودفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في اثناء المدة
ويريد المستاجر حبس المأجور لاجر عجله فهل له ذلك الجواب
نعم قال في جامع الفصولين ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة
ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان
يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة
اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو
احق بثمنه لو مات المؤجر انتهى ومثله في الخانية ومنية
المفتي حاشية الاشباه للحموي من الاجارة سئل في متولي
وقف آجر حانوت الوقف من اخر بغير اجر المثل بغبن فاحش
فهل يلزم المستاجر تمام اجر المثل الجواب يلزم مستاجره تمام
اجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا اخبر رجلان
حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة في حادثة ودعوى
واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش
فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا الجواب نعم
سئل في حمام وقف استاجره زيد من ناظره مدة طويلة
معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت
اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والان يريد الناظر اخراجه من الحمام وا
يجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل
ليس له ذلك الجواب حيث اجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك
ليس له اخراجه بما ذكر اقول وبمثل ذلك افتى الخير الرملي
سئل في ناظر وقف اهلي انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا

اجر

له حبس المأجور لاجر عجله

يلزم المستاجر تمام أجر المثل

لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعي

لا تعتبر زيادة ما دون الخمس في الاجرة

اجر ارض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه
بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة الجواب حيث اجر
الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا
على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال الصغير ممن
له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن
الناظر الاجرة للوقف لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون
قد قاصصه بما يستحقه بعوده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني
في فتاواه من الاجارة مسئلة العين اذا اغتصبت من المستاجر سقط
عنه الاجر فيرجع بما عجله على من اجره وهو الناظر لان حقوق
العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا اجر جهة الوقف
ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس
هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر
كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف الخ كازروني اقول
وقدم المؤلف نقل المسئلة ايضا عن فتاوي العلامة الشلبي كما ذكرناه
اواخر كتاب الوقف سئل فيما اذا كان لزيد بستان جار في
ملكه فاجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وسلم المأجور
ثم ان زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستاجر البيع
ورضي به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع في حق الكل الجواب
نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الاجر اذا
باع المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري
ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر
يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجازه
المستاجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنتزع العين من

اجر الناظر وقاصص المستاجر بما عليه من الدين

اذا اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل ولا تنفسخ اجارته

اذا اجاز المستاجر البيع يبقى المأجور في يده الى ان يصل اليه ماله

Copyright © King Saud University

يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١
سئل فيما اذا قل ماء الطاحونة المستاجرة في اثنا المدة و
صارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستاجر حتى
طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه الجواب
نعم في الخانية في فصل ما يجب على المستاجر وما لا يجب رجل
استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم
يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له
ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس
له ان يردها بعد ذلك سئل في اجارة دار الوقف المعدة
للاستغلال اكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون
الاجارة غير صحيحة الجواب لم تزد الاجارة على ثلاث سنين
في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو اجرها اكثر عند عدم المصلحة
المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة في التنوير من الاجارة والوقف
اقول هذا اذا اجر غير الواقف اما لو اجر الواقف
عشر سنين صح ولو مات بعد خمسة وانتقل الوقف الى
مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقي في تركة
الميت كما في القنية لكن ذكر في الدر المختار في اخر باب
الفسخ عن الفيض وغيره لو اجر الواقف الوقف بنفسه
ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى
ومقتضاه ان الاول قياس سئل في ارض جارية في
اوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق
فاجرها الناظر من اخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث

كانت

اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضى

اجير دار الوقف اكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

فيما لو اجر الواقف اكثر من سنة او ثلاث ثم مات

اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

كانت الزرع لم يستحصد الجواب نعم وفي هذه الصورة
اذا زعم المستاجر ان الزرع يترك في الارض الى ان يدركه من
غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة بزعمه الجواب
نعم سئل في مستاجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة
اجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد
في اثنا المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة
الاول الجواب نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من اجره ان
كان موجودا والا ففي تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعي
سئل فيما اذا استاجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من
بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل
عمرو ذلك مدة في الطريق وفي اثنائه اخرجه زيد وامتنع من
استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله في مدة استخدامه
فهل له ذلك الجواب نعم سئل في مستاجر طاحونة وقف
له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى
بعضه من شطر اجرة الطاحونة في بعض المدة بمقتضى اذن
الناظر له بذلك ويريد الان اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحون
بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غير ذلك فهل له ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا استاجر زيد قطعتي ارض
وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود اربع
وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقي الوقف وتصديقهم
ثم الان بعض المصدقين يعارض زيدا في المأجور متعللا بان
ذرعه اكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود
بتمامه الجواب تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه

استاجر مزرعة الوقف واجرها من اخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثاني

استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله اجر مثله

له اخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

Copyright © King Saud University

لا يصح الايجار لبعض الشركا في الغراس دون البعض

لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

في اجارة اراضي تيمارية لغير الزراع شافعي لدى قاض شافعي

يوم الوالد بتطييب خاطر المودب

والذرع وصف زيادته او نقصه لا يوجب فسادا في العقد كما صرح بذلك في البزازية وافتى بذلك الخير الرملي سئل فيما اذا كان لجماعة ولاخيهم غراس زيتون مشتركة بين الجميع بطريق الارث عن ابيهم وهو قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة استيجار الارض جميعا لانفسهم دون اخيهم بدون وجه شرعي فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركا في الغراس دون البعض الجواب نعم سئل في قطعة اراضي معلومة جارية في وقف اهلي حاملات لغراس جار في ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الارض لجهة الوقف في كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس الجواب نعم سئل فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات في تيمارهم واقطاعهم بموجب براة سلطانية فاجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته الجواب نعم سئل في رجل دفع ولده الصغير الى مودب الاطفال ليعلمه القران العظيم فلما علمه الى ان قارب الربع اخذه ابوه منه فاراد ان يعطيه الحلوة المرسومة ولم يشرطها اجرا فهل يومر الوالد بتطييب خاطر المودب الجواب يومر الوالد بتطييب

رجل نصب نفسه لتعليم القران العظيم له اجرة المثل ما عدا الخمية والحلوى

الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القران

زرعوا للمعلم ارضا ببذر منهم فالخارج لهم لا له

قال للقاري اقرأ القران لي او لابي

بتطييب قلب المعلم وارضايه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل وبمثله افتى علامة فلسطين الخير الرملي سئل في رجل نصب نفسه لتعليم القران العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القران ولم يذكرا مدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القران بتمامه وطالب اباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان ما دفعه للرجل من خمية وحلوى عند اوايل بعض السور المشهورة اجرته فهل يلزم زيدا اجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله الجواب نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القران لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظايف المعلمين من بيت المال وقلة المروة في الاغنياء اما في ذلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطاياهم في بيت المال وكثرة المروة في التجار والاغنيا فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة نصاب الاحتساب من اخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد ابن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذر انفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر ٠ وفي المبسوط رجل قال للقاري اقرأ القران لي او لابي

اولامي اولابني ولم يسم شيا من الاجرة وختمه يجب على الآمر اجر
المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد
الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما شرعا
اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر والاجير ان عقداه
اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر
ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه او شرط ان يكون
ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم. ثم مر في الفتاوى من الاجارة عن

مطلب تحقيق مهم في حكم الاستئجار على التلاوة

الحاوي **اقول** اعلم ان عامة كتب المذهب من متون
وشروح وفتاوى كلها متفقة على ان الاستئجار على الطاعات
لا يصح عندنا واستثنى المتاخرون من مشايخ بلخ تعليم القران فجوزوا
الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شرح الهداية وغيرها بما مر وبا
الضرورة وهي خوف ضياع القران لانه حيث انقطعت العطايا
من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل
المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون احدا ويضيع القران فافتى المتاخرون
بالجواز لذلك واستثنى بعضهم ايضا الاستئجار على الاذان والا
مامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما
هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح
المحذورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم
الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المامور على سبيل النفقة
ولذا اجمعوا على انه لو فضل مع المامور درهم واحد يجب عليه
رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق
لم تجز الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استاجره على ان يحج عنه
لم يصح الحج عنه وقال في الهداية الاصل ان كل طاعة يختص بها
المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
اقروا القران ولا تاكلوا به الى اخره فالاستئجار على الطاعات
مطلقا

مطلقا لا يصح عند ايمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قال في معراج الدراية وبه قال احمد وعطا والضحاك والزهري
والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي ثم اطال
في الاستدلال فراجعه ولا شك ان التلاوة المجردة عن التعليم
من اعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها
لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب
ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة
للمستاجر والثواب غير معلوم فمن استاجر رجلا يختم له ختمة ويهدي
ثوابها الى روحه او روح احد من امواته لم يعلم حصول الثواب
له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالي لم يصح بيعه
بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان
شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقاري لاجل الاجرة انما يقرا
لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم ان المستاجر لا يدفع
له شيا لا يقرا له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا
قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القران بالاجرة لا يستحق الثواب
لا للميت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية معزيا للواقعات
ويمنع القاري للدنيا والاخذ والمعطي اثمان وقال في الاختيار
ومجمع الفتاوى واخذ شي للقران لا يجوز لانه كالاجرة وقال
في الولوالجية ولو زار قبر صديق او قريب له وقرا عنده شيا
من القران فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى
ايضا لصلة القاري لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القران
وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء انتهى ورايت التصريح
ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزي في بعض الكتب الى

Copyright © King Saud University

المحيط الرضي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية فاذا كانت
الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستيجار على
التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص
المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستيجار
على الطاعات ومنها التلاوة مما سمعت الا ما استثناه المتأخرون
للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة
المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستيجار
عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب
التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا انتهى
ولا شك ان المنع من الاستيجار على التلاوة لاهداء ثوابها
الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على
التعليم على ان الاصل المذهب المنع مطلقا وانما افتى المتأخرون
بالجواز على التعليم للضرورة المذكورة التي لو وقعت في زمن
ابي حنيفة واصحابه لافتوا بذلك فلذلك افتى المتأخرون
بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بان
انتظم امر بيت المال واعطى المعلمون ما كان لهم فيه
لم يسع احدا من المتأخرين ان يخالفوا المذهب لزوال
العلة التي سوغت لهم الخروج عن اصل المذهب فكيف
يسوغ لاحد القول بجواز الاستيجار على التلاوة المجردة التي
لم تدع ضرورة اصلا الى جواز الاستيجار عليها فقد ظهر
لك ان ما نقله المؤلف عن صاحب الفتاوى عن الحاوي
قول شاذ مخالف للمنقول في المتون والشروح والفتاوى وفي
الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا
قال

قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا
لغيره وعزو هذه المسئلة الى المبسوط الله اعلم بصحته لما
علمت من مخالفته لما في كتب المذهب المشهورة وان صح نقله
فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذي نقلنا عنهم
والمبسوط وان كان اصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح
منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي
وهكذا والظاهر ان هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من
كلام الامام محمد لنقلها اهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث
واردا بذلك الله اعلم بثبوته ايضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء
الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على
المذهب بحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك
النص لو ثبت وقد صرحوا بانه اذا ثبت نصان احدهما مبيح
والآخر محرم رجح المحرم واما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة
واخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العيني
في شرح البخاري عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن
ليست بقربة اي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف
التلاوة لانها يبتغى بها الثواب واما قول صاحب الجوهرة ان المختار
جواز الاستيجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما
علمت والظاهر انه سبق قلم لان الذي يختاره المتأخرون جواز
الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من
التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب
البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه وقد اسمعناك نصوص

Copyright © King Saud University

المذهب فراك الاشباه وان اردت زيادة على ما سمعت فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفي وقد الف الامام البركوي في هذه المسالة اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في اخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بان ذلك من البدع المحرمة وافتى ببطلان ذلك ايضا العلامة عمدة المتاخرين الشيخ خير الدين الرملي في اخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بنا فرن فاوصى انه اذا مات يقرا له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فاجاب هذه الوصية باطلة ولا يصح الوقف وفعلا لورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقاري يقرا القران عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاترخانية اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القران على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القاري معينا او لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القران فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القران لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية الى ان قال زبدة الكلام في هذه المسالة وهذا كله ايضا مع قطع النظر عما

يحصل

يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القران والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتثقيل الثياب ويظهرون انواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكشوت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغنا باصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول ويجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم ياكلون الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسب هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون انفسهم باهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض احد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام ان من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات احد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشيء ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون انفسهم علماء الشريعة وارباب الطريقة والحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله

في الاجارة ما عليه الزراع اصحاب المشد عنه صحيحه

مزرعة جارية في جهتي وقف وتمار وفي مشدها عند زراع

Copyright © King Saud University

يزرعونها في كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون
ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة
والان اجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق
شرعي ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة
وتخرج من زراعها اصحاب مشدها الجواب نعم سئل
في رجل استاجر حانوت وقف من ناظره مدة معلومة باجرة
معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع
الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها
مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما ان له كذا قرشا
مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين في تعميرها وان احد الناظرين
دفع له نصف مرصده وامتنع الاخر من دفع النصف الاخر وان
له قفل الحانوت وتعطيلها بلا اجرة حتى يدفع له الناظر ذلك
فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة تعطيلها الجواب نعم سئل
فيما اذا كان لهند بناء دار قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف
وهي ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا
وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والان يزعم
الناظر ان اجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك
قايلة انما تدفعه في كل سنة هو اجر المثل ولا بينة للناظر
فهل يكون القول لهند في ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه الجواب
نعم سئل في امراة استاجرت دارا من مالكها فاسكنت عندها
صهرها على ان يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر
فهل لها طلب نصف الاجرة بعد ما سكن الجواب نعم
والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة سئل في امراة
لها

قفل حانوت الوقف وعطلها مدة يلزمه الاجرة ٢

القول للمحتكر ان ما يدفعه اجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي
ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكت الرجل فيه بعد التقاضي
مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي
الجواب نعم كما في البزازية والعلائي وفي الحاوي برمز
بح ط ت امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت
تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجرة المثل انتهى سئل في
رجلين استاجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره
تبعا الارض مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من ناظر الوقف
بعد ما ساقاهما على الغراس في المدة على العنب اصالة وا
لباقي بالتبعية بسهم واحد من الف سهم لجهة الوقف
والباقي لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاضي شافعي
ثبت لديه ان الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة
الثمرة في المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقات
في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساقات على
الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا
شرايطه وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بصحتها وانفذ
حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون
الحجتين بعد ثبوته الجواب نعم سئل فيما اذا حكم
قاضي شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقات بموت
المستاجر والمساقي في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخ الاجارة
بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه
بعد الدعوى والشهادة الشرعيين وكتب بذلك حجة افتى
مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك الجواب

طالبته بالاجرة فسكت بعده يلزمه اجرة المثل

يصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من الف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعي

Copyright © King Saud University

نعم سئل في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي فهل عليهما لهند اجر المثل لحصتها في المدة الجواب حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند اجر المثل لحصتها اقول في هذا الجواب نظر فقد قدمنا ان المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب يجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتاويل عقد او ملك فلا يجب على الشريك لان له تاويل ملك وقد نقل المولف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوي شيخ الاسلام طاهر بن محمود احد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الاخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الاخر والعقود ووضع الاستعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارة الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك فصول العمادي من الفصل ٣٣ من انواع الضمانات في ضمان احد الشريكين سئل في مزرعة جارية في وقف فقير من الصفة اجر احد متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولي الوقف الاخر ولا اجازة ولا وجه شرعي فهل يكون ايجاره اكثر من النصف

غير

في المعد للاستغلال اذا سكنه احد الشريكين لا يلزمه اجرة

ليس للشريك اجر حصة

غير صحيح جايز الجواب نعم ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جايز اقول وكذا ايجار النصف غير جايز ايضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان اجر الكل ثم ظهر انه لا ولاية له على الاكثر من النصف ولم يجز المتولي الاخر تنفسخ الايجار في النصف ويبقى صحيحا في نصفه لانه شيوع طاري قال في الدر المختار واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع انتهى فتامل سئل في دار مشتركة بين هند واختها واجنبيا على سبيل الشيوع اجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون اجنبيا ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة الجواب نعم قال في الفصولين من الشيوع ارض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فاجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالو باشر الموكل سئل في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استيجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك الجواب حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك سئل في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة الجواب نعم سئل في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة الجواب نعم

الحيلة في اجارة المشاع ان يوجر الكل ثم يفسخ في البعض

اجر من احد الشركا لم يجز

غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجر مثلها

سكن في مكان مشترك بينه وبين ايتام يلزمه اجر المثل

Copyright © King Saud University

سئل فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار في ملكه بالوجه الشرعي فاجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة باجرة معلومة ثم في اثناء المدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة الجواب نعم

سئل فيما اذا استاجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد ان يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا او قصارا او طحانا الجواب نعم

سئل في عقار لايتام آجرته امهم الوصي عليهم من اخر بدون اجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستاجر اجر مثله بالغا ما بلغ الجواب نعم

سئل في رجل استاجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والان قام يدعي ان الحانوت جارية في ملكه فهل اذا ثبت استيجاره يكون اقرارا بانه لا ملك له في الماجور فتندفع دعواه الجواب نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وافتى بذلك الخير الرملي ايضا

سئل في مستاجر خان اراد السفر في اثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم الجواب اذا اراد المستاجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه اولم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستاجر اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستاجر انا اريد السفر

اجر مخزنا لزيد ثم اجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة

للمستاجر ان يسكن غيره باجارة وغيرها

ليتيم
اجر الوصي عقار الايتام بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجرة

الاستيجار اقرار بانه لا ملك له في الماجور

اذا اراد المستاجر السفر فهو عذر في الفسخ

السفر يقول للمستاجر من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزي والسيما حجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه

سئل في رجل استاجر واستحكر قطعة ارض وقف سليخة من ناظر الوقف ليبنا والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستاجر في اثناء المدة قبل ان يبني شيا فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر الجواب نعم

سئل في امراتين هما استاجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم اجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين الموجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى الجواب نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قايم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة كما في الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة

سئل في ارض جارية في وقف اهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يوخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو اجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بان البناء خرب والحال ان اسّه باق في الارض وهي مشغولة

استحكر ارضا ليبني فيها فمات قبل ان يبني انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

استاجر من النظار ثم اجر من واحد منهم لا يصح

Copyright © King Saud University

به فهل عليهم اجر مثل الارض لجهة الوقف مادام اسّ بنائهم
قايما فيها **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا احتكر زيد قطعة
ارض موقوفة من متوليها مدة معلومة باجرة كذ لك للبنا
والتعلي وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت
المدة وخرب البنا وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية
فعمر المتولي مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد
يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر
يمنع من المعارضة في ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا توافق
اهل قرية مع زيد على ان يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم
وجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا
لذلك وقتا والحال انه لو اراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر
لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا
عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيا من
الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهل له ذلك **الجواب**
نعم **سئل** في بستان ارضه مشغولة بغراس نصفه
جار بتمامه الارضه في وقف اهلي تحت نظارة زيد ونصفه
الاخر في ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على ان يعمل زيد
على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف
المزبور لجهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل
ونظير اجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس
ولم يبين قدر اجرة العمل ولا قدر اجرة نصف الارض بل
اجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع
عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة الموقوفة ومضى
لذلك

يلزم اجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام اسّ بنائهم فيها

استحكر ارض الوقف للبنا ثم خرب البنا ولم يبق له اثر ومضت المدة فللمتولي البنا لجهة الوقف

توافق مع اهل قرية ان يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم

توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على ان يعمل فيه ويدفع كذا

لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف
الحكم **الجواب** التوافق المذكور غير صحيح ولزيد اجر مثل عمله
الذي عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب اجر مثل
منابت نصف اشجار عمرو في المدة المزبورة المرقومة لجهة
وقفه ولعمرو ان يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف
باذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله
اعلم **اقول** انظر هل يقال ان زيد الناظر في حكم الشريك
في الغراس فلا يستحق اجرة لان الشريك اذا عمل في المشترك لا
اجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن
زيد الناظر هو الذي له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك
له فليتامل **سئل** فيما اذا استخدم زيد عمرا في اعمال شتى
مدة من الزمان بدون اجارة ولا اجرة وعمرو معروف بتعاطي
الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب اجر مثل خدمته
في المدة المزبورة **الجواب** نعم حيث كان معروفا بتعاطي الخدمة
بالاجرة وقيام حاله بها كما في الاشباه وعبارتها من الفن
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى ان قال وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات **سئل**
في محترفين حرفة معلومة استاجرا مكانا وقف معد لتلك
الحرفة من ناظره اجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم
قبضها الناظر وسلمهما جميع المدة فتعطلا عن تعاطي الحرفة في
الماجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجري

مطلب
استخدمه في اعمال شتى وكان معروفا بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له اي في انه لم يعمل متبرعا فله الاجر

تنفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

Copyright © King Saud University

اجارة المحصلين للثمار باطلة

على موجب العقد بقيمة المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة
الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة فهل لهما ذلك الجواب
نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان
الحكام سئل فيما اذا اجر زيد الثماري جميع العايد له من
قسم وعوايد عرفية وغيرهما من عمرو لمدة سنة لياخذ عمرو
ذلك من فلاحي قرية الثمار في المدة باجرة هي كذا من الدراهم
قبضها زيد من عمرو فلم ياخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية
اكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة
المذكورة من زيد وعليه رد ما اخذ من الحنطة لزيد الجواب

عشر الاراضي الثماري على جهة الوقف دون المستاجر

نعم سئل فيما اذا استاجر زيد اراضي وقف من ناظره وعلى
الاراضي عشر للثماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم
زيد اشيء منه الجواب نعم سئل في ارض وقف معلومة

عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر اخذ الارض واجرة المثل

لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة اخرى
اجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا في الارض زرعا لانفسهم
كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعي فطلب
الان ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسليمها لجهة
الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر
ذلك الجواب نعم سئل في قرية مشتركة بين جهتي
وقف وتيمار لزيد يزعم زيد ان له جبر الناظر على ان

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من الثماري

يوجر حصة الوقف من القرية المذكورة لكون ابي الناظر
المذكور كان يوجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف
والناظر الان لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار
من الثماري الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد واخويه

لا اجرة لمشد المسكه

البالغين

البالغين فلاحة مشتملة على دار في قرية ومشد مسكة في اراضي
قرية وقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا
اجارة ولا اجرة وزرع الاراضي لنفسه ببذره وبقره ودفع
مال الوقف والميري للمتكلمين عليها ودفع مغارمها في
عدة سنين والان قام اخواه يكلفانه بلا وجه شرعي اجرة مشد
المسكة بقدر حصتهما في المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك
والزرع له الجواب نعم سئل في متولي مسجد اجر قطعة

اجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

منه لرجل ليبني فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا
فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي ويهدم
ما بني الجواب نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي
حيث لا ضرورة داعية لذلك واما اذا كان هناك ضرورة
بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد
اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه افتى
الخير الرملي عن الناطفي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى
الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي
في انفع الوسايل عدم الجواز قايلا بان المسجد اذا قيل بانه
يوجر منه قطعة للعمارة يودي الى تغيير عين الموقوف
باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا لنقام
فيه الصلاة فاذا اوجر يبقى بعضه ان يصير اصطبلا او
لسكنى الناس فكان التغير الى حالة اردى من الحالة الاولى
فالتصرف في الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى انتهى
فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بني والله
سبحانه اعلم سئل فيما اذا كان لزيد فلاحة في قرية

شاركه في الفلاحة على ان يزرع له كذا الاثنان المشارك من الزرع

عمرو انه يشارفه معه ويبذر له زيد في الفلاحة كذا غرارة
من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكر امدة للمشارفة فزرع
زيد ببذره في ارضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض
مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شي وانما
له اجر المثل مدة مشارفته **الجواب** نعم **سئل** في مستاجر
فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره و
عماله بدون اذن من الموجر ويريد الموجر تسلم فلاحته
منه بعد انقضا مدة الاجارة والمستاجر يمنعه من ذلك
زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد
المستاجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور **الجواب** نعم
ترفع يده عنها وليس له مطالبة الموجر بقيمة الحرث
المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض هو

الكراب وصف في الارض لا قيمة له

سئل في رجل استاجر مزرعة تيمارية من تيماريها
مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والان قام
ناظر وقف يريد الدعوى عليه بان حصة منها جارية
في وقفه في غيبة الموجر فادعى المستاجر الاستيجار وبرهن
عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه

المستاجر ليس بخصم لمن يدعي حقا

الجواب نعم **سئل** في الموجر اذا باع الدار المستاجرة
ولم يجز المستاجر البيع واراد المشتري اخراجه منها قبل تمام
مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك **الجواب** نعم

ليس للمشتري اخراج المستاجر قبل تمام المدة

سئل فيما اذا مات مستاجر حانوت وقف في اثنا المدة عن ورثة
وانفسخت الاجارة بموته فاجر الناظر الحانوت من زيد اجارة
صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق

اذا مات المستاجر فليس ورثته احق بالاستيجار

بالاستيجار

بالاستيجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم **الجواب**
نعم **سئل** فيما اذا دفع زيد ارضه مزارعة لعمرو على ان
يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج
كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم **الجواب** المزارعة فاسدة
والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد
العقد كما في التنوير

دفع ارضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج لهما ولا اجر له لعمله في المشترك

سئل فيما اذا اجر ناظر الوقف اهلي ارض
الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى
حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد ان الاجرة اجرة المثل ثبوتا
شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها
بالزيادة موافقا للحكم المذكور المسطور في شرائطه الشرعية ومضى
بعض المدة ويزعم الناظر ان رجلا زاد في الاجرة وان له فسخ
الاجارة بالزيادة فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **اقول**

فيما اذا احكم شافعي بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

قدمنا انه اذا ازدادت اجرة المثل في اثناء المدة فالمفتى به ان
للمتولي فسخها وان مشى في الاسعاف والخانية على خلافه فقد
صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ
المختار فكان هو المعتمد وبه افتى الخير الرملي بقي هنا شي وهو انه
اذا زادت اجرة المثل في اثنا المدة فحكم شافعي بعدم الفسخ
حكما صحيحا بان كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص
حادثة الزيادة فلا كلام في انه ليس للقاضي الحنفي نقض حكمه
اما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بان
ادعى المتولي مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم الشافعي
بصحتها وحكم ايضا في ذلك الوقت بانها لا تنفسخ بزيادة الاجرة

Copyright © King Saud University

في المستقبل فالحنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت
قبل موت المستاجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لهذا الحكم من
الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كان تزيد
الاجرة في اثنا المدة او بموت المستاجر فيدعي المتولي الفسخ ويجيب
المستاجر او ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي
فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرايطه فح لا يكون للحنفي نقضه
والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا في الحكم بالموجب
اي بان يحكم الشافعي مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب
العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون
قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن اراد تحقيق المسئلة
فليخض في لجج البحر الرايق من كتاب القضا سئل في
مودب اطفال نصب نفسه لتعليم القران العظيم بالاجرة فدفع
له رجل اولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القران العظيم
ولم يذكر اجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع
له ابوهم اجرة ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور
ويريد المودب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى
المذكورة فهل له ذلك الجواب نعم كما في التنوير والمنح وغيرهما
وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض السور من القران سميت بها لان
العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر
انتهى سئل في ارض جارية في وقف اهلي زرعها رجل
نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا اجرة
ولا وجه شرعي وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق
شرعي

في مؤدب الاطفال له اجر مثله والحلوى المرسومة

زرع ارض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

شرعي ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة
مثلها في المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر المثل لجهة
الوقف وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر
ذلك الجواب نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة
فان كان له مشد مسكة فعليه اجر المثل لا غير ولا ترفع يده
عنها سئل فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة في ارض
جارية في وقف عليها قسم من الثمن يوخذ من زراعتها كما
يوخذ من الاراضي والقرى في نواحيها فاجر زيد نصف
الارض المنسوبة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة
للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد
زيد ان ياخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل
نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذي زرعه
وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع
الجواب نعم اقول يعني ان على الزارع القسم المعهود
في تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذي زرعه
حيث كان ذلك قدر اجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه
غير مستاجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذي
يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف
في الارض تابع لها لا قيمة له كما مر سئل فيما اذا استاجر
زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان
معين ففي اثناء الطريق عيي الحمار وعجز عن المضي
ولم يمكنه السير اصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل لا ضمان
على المستاجر الجواب نعم استاجر حمارا الى بخارى فعيي فتركه

لهما مشد مسكة في ارض وقف فاجر احدهما نصف الارض من الاخر لم يصح والزرع للزارع وعليه القسم لجهة الوقف

اذا عجز الحمار عن المضي فتركه المستاجر لا يضمن

Copyright © King Saud University

قطاع لم يضمن فضوليين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن
صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع
وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعند الحمار اذا اعيي او عجز
عن المضي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق
ان كان في موضع لا يصل الي الحاكم حتى يامره ببيعه لا ضمان
عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر علي ذلك
او يستطيع امساكه او رده اعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من
اجارة الدواب سيل في المستاجر اذا ساق الدابة سوقا
شديدا غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير
اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها الجواب
نعم قال في الفتاوي العتابية فان عنف في السير ضمن
اجماعا ومثله في التتارخانية والعمادية وفتاوي مويد
زاده سيل في مستاجر بيت من دار عمل فيه طوانا
لسقفه وكبتين وقربيتين من الزجاج ومصبا في حائطه
كل ذلك من مال نفسه بلا اذن الموجر فاذا فرغ فهل له
قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه الجواب نعم وفي تجريد
البرهاني واذا جصص المستاجر الدار وفرشها بالاجر وركب
فيها بابا او غلقا او جعل مسمارا في بابها وانفق به الاجر واراد
المستاجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس
له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته
يوم يخاصمان عمادية من احكام العمارة في ملك الغير
سيل في يتيم استعمله رجل من اقاربه في اعمال شتى
بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية
دون

عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمنهما

عجز الحمار فباعه لا يضمن

اذا اعنف في السير حتى هلكت الدابة ضمن قيمتها

بنى اذا اعمر المستاجر بلا اذن الموجر

يتيم استعمله رجل من اقاربه

دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشدا وطلب من الرجل
تكملة اجرة مثله فهل له ذلك الجواب نعم كما في البزازية
في نوع المتفرقات من الاجارة ومثله افتى الخير الرملي سيل
في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين عمر زيد
فيها عمارة باذن عمرو وانفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد
انفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم
الجواب يرجع ذلك لاهل الخبرة الصنعة فان جميعهم علي قول
واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الاخر فعلي
زيد البينة لانها دعوي وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوي
والانكار كما في البزازية والفتاوي الخيرية من الاجارة طحان
ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او شياء ونحو
ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه
كان له ان يرجع بذلك علي صاحب الطاحونة وان فعل بغير
امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا
لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه
قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستاجر في المستاجر
بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع
قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل
ما تنقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع اخر في
استيجار المشغول ثم ذكر في اخره استاجر طاحونة اجارة
طويلة ثم اجرها من غيره واذن له بالعمارة وانفق ان علم
انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه

اختلفا في قدر العمارة يرجع لاهل الصنعة

ركب حجرا في الطاحونة المستاجرة

بنى المستاجر او غرس

استاجر طاحونة ثم اجرها لغيره واذن له بالعمارة الخ

Copyright @ King Saud University

سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مالكا برجعه وهو المختار سيل في رجل سكن مع زوجته في
دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون
اجر مثلها على الزوج الجواب نعم كما في البزازية والعلائي
من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار
الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه انتهى سيل

جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

في مستاجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب
بالحمار الى قرية اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع
الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه
الجواب نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن
في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع
لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية

ذهب الى مكان اقرب او اقصر او امسكها في بيته يضمن

وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز
ذلك المكان يضمن ولا يبرا بالعود وكذا الجواب في الاجارة
بخلاف الوصف والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن
الى مكان اخر اقصر منه او اطول يضمن وكذا لو امسكها في
بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها له
يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة عمادية في
ضمان المستعير وتمام المسائل فيها سيل في حانوت معد

اجر احدهما الحانوت المعد للاستغلال فلشريكه اخذ اجرة حصته

للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين اجر زيد واحدا معينا
منهما من بكر باجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب
شريكه نصيبه منها فهل له ذلك الجواب نعم لان نفعه تصرف
احد الشريكين بدون اذن الاخر غصب وفي شركة الملك كل من شركا
الملك اجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير

وغيره

اذا اجر الغاصب ما منافعه مضمونة

وغيره والغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم
او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
المثل انما يرد ما قبضه كذا في الاشباه من الغصب قال العلامة
الحموي هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره المتاخرون من
تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال با
لغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل
من اجرة المثل يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه
زيد ايرد ايضا لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين
اجر المثل بالغصب فيهما كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما
قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية بيري واجعها ولا
شك ان على قول المتاخرين الفتوى كما في الشروح سيل
في مستاجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم امسكها
ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبي بلا اذنه وضاعت في الطريق
فهل يضمن قيمتها لصاحبها الجواب نعم وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها او اجيره
يبرا بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي
تنوير عن العمادية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح
وفتاوى مويد زاده وانما استشهد بمسئلة المستعير لما

في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة الى

في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي ان في كل موضع يضمن
في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن
في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر انتهى امسكها

امسك بعد مضي المدة

المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذا الرد عليه

لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا اذا تركه في دار غيره وغيب عنه
تبضه فتاوي موبد به **اقول** وفيه كلام سنذكره قريبا
سيل في رجل استاجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة
ليركبه الي بلد كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه
انسان واخذ البهيم [illegible] ضمان علي الرجل **الجواب** نعم وضعها
المستعير بين يديه ونام قاعدا برئ ولو نام مضطجعا ضمن
في الحضر والا فلا فصولين من انواع الضمانات من العارية المؤقتة
وقد علم مما مر انفا عن شرح الطحاوي ان حكم الاجارة والاعارة واحد

فصل لازم

سيل في كحال متقن لحرفته اهل لها امرته امراة بمداواة لاعينها
الرمدة وكحلها فصب الدرور في عينها ولم يغلط فزعمت انه
ذهب ضوءها وانه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان
عليه **الجواب** نعم لما لكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب
ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان
في جانب الكحال واحد وفي جانب الامر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع
النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن من اجارات الخلاصة في الحجام • صور المسايل من فصل
الضمانات • وفي البزازية من الاجارة من نوع في الحجام والبزاغ صب
الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان
الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا
غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صايب
ويضمن انتهى

الكحال اذا اصب الدرور في عين رجل

سيل في مستاجر دابة جمحت به ونفرت فورا
عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر علي ردها وضاعت فهل
لا ضمان عليه **الجواب** نعم • ولو كان يصلي في الصحرا فنزل عن الدابة

في مستاجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

فامسكها

فامسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها • عمادية من
ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما
مر انفا **سيل** فيما اذا استاجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من
مدينة كذا الي قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا
ثم يردها الي المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الي قرية
ابعد من قريته وامسكها بعد اليوم الثاني المذكور اياما ولم يردها
حتي نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها
الجواب ذكر في التجريد البرهاني ليس علي المستاجر رد الدابة المستاجرة
علي المالك وعلي الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان امسكها
وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استاجرها من موضع
الي المصر ذاهبا وجائيا فعلي المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي
قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستاجر انا اركب من
هذا الموضع وارجع الي منزلي فليس علي المستاجر ان يردها الي منزل
المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من انواع الضمانات في رد المستاجر
ومثله في الفصولين **اقول** وفي جامع الفصولين ايضا رامزا الي
اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحي
اليد فعلي المؤجر رده لا علي المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلي
المستاجر رده ثم رمز لا يجب علي المستاجر رده بعد المدة بل عليه
رفع اليد فقط وحكى عن الرازي يجب علي المستاجر رده وهو
احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببذل فلا يجب
علي العاقد رده بعد رفع العقد الي انتهى ومقتضى هذا ان في
المسيلة خلافا وان المعتمد ان الرد علي المؤجر في الكل لترجيح هذا
القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما

كل موضع يضمن في الا
عارة يضمن في الاجارة

ليس علي المستاجر رد
الدابة بل علي المؤجر قبضها
من منزله الا اذا استاجرها
من موضع كذا ذاهبا
وجايبا فعلي
المستاجر ردها
الي ذلك
الموضع مطلب

مطلب
فيما اذا امسك المستاجر
الدابة بعد المدة ولم يردها

بريد وحيث كان الرد على الموجر فلا ضمان على المستاجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن البحر يد من قوله ويتفرع على هذا ما العارية يخالف ما مر قبيل صفحة عن شرح الطحاوي من ان كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا الا ان يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الاخر المذكور في الاجناس او يحمل على الاعارة المطلقة اما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بان العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار روسوا توقتت نصا او د لالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن انتهى وقال قبله ولو تلفت اي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مونة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا انتهى

سيل في مستاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل اكثر منه وهي لا تطيقه فعطبت بذلك فهل يلزم المستاجر جميع قيمتها الجواب نعم كما في التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز سيل فيمن استاجر راس جدار وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة افتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب نعم استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قولهما ومن مشايخنا من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل اخر فاجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد

ان يحدث في العلو شيا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل اولم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البنا بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة سيل فيما اذا استاجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستاجر من الانتفاع الجواب نعم سيل في رجل استاجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاسة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زايدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك الجواب نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى ان قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل سيل في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لاخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله اجر مثل عمله الجواب نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه سنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه فهي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل

استاجر راس جدار مدة طويلة لدى شافعي

استاجر علو منزل ليبني عليه

يجب الاجر بتمكن المستاجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لاخر اعمل معي ولك نصف الربح فهو اجارة فاسدة

اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

Copyright © King Saud University

اعمل معي حتى افعل كذا

اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى جامع الفتاوى من الاجارة
اقول ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع ان الاجارة
فاسدة لجهالة المسمى او عدمه فينبغي لزوم اجر المثل بالغا ما
بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما تزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة
عمله شيء يصلح بدلا وقد منا عن الاشباه وغيرها انه لو قال
اجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية اي فيجب
اجر المثل والامكان عارية لا اجارة اذ الاجارة لابد لها من بذل
لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم واسكن المقرض في
داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا
لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم
التصريح بالاولى كما في مسئلتنا ويمكن ان يجاب بان قوله
فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد
وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير
في العادة منه اجرة اولانه يزوجه بنته باجر لعمله ولا ياخذ
منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتامله باامعان النظر سيل
في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة
استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الان مطالبته
باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له
ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير
الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتاويل ملك او عقد انتهى
فهنا بتاويل ملك كما اوضحه في العمادية والفصولين سيل
في رجل به داء في ظهره انفق مع طبيب على مداواته وجعل له
اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله

استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

للطبيب اجرة مثله وما انفقه في ثمن الادوية

وما

وما انفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة
في الخيرية من الاجارة سيل فيما اذا استاجر زيد من عمرو
دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار
الرؤية فهل له ذلك الجواب نعم كما في الكنز والتنوير من
فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط ورؤية انتهى
وتوضيحه في الدرر سيل في راعي بقر اجير مشترك بعث
البقر مع ابنه الصغير وصغير اخر اجنبي عنه وهما لا يقدران
على الحفظ اصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون
هذا تضييعا فيضمن الراعي الجواب نعم وذكر في الذخيرة والراعي
ان يبعث الاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله لان الرد من الحفظ وله ان يحفظ بيد من في عياله
فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد
فان كان الراعي اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة و
عندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه
وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان
عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط
ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر
على الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع عندهم
جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه اذا لم يكن كان الرد بيده وبيد
اجنبي سوا وليس له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في
عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين سيل فيما
اذا دفع زيد لعمرو حملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة
معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف

تفسخ الاجارة بخيار شرط ورؤية

للراعي ان يبعث مع غلامه او ولده الكبير الذي في عياله

لا يضمن الاجير المشترك عنده

لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ او اجنبي او ولده الكبير الذي ليس في عياله ضمن

اذا عين للمكاري الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

Copyright © King Saud University

لا يسلكه الناس الا بالرفقة فخرج وحده وفي اثناء الطريق خرج عليه قطاع
واخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو الحمل الجواب نعم قال في العمادية
فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل
واحد بغير الرفقة لا يضمن انتهى ومثله في جامع الفصولين
سئل فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكاري امتعة ليحملها الى
مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فاخبر عمروا ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى اخذت اللصوص هذه
الامتعة والحال ان الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا
الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن الجواب نعم استاجر حمارا
ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم
يلتفت الى ذلك وذهب واخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون
هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو
ضامن لانه في الفصل الاول ليس بغاصب وفي الفصل الثاني
غاصب عمادية من الفصل ٢٣ في انواع الضمانات في اجارة
الدواب ومثله في الفصولين سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو
القروي دواب له ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد
بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها
من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل
يضمنهما الجواب نعم قال في فصول العمادي وفي مختصر
القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
في عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه
يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير
الخاص

اخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي

الخاص لا يضمن الا بالتعدي منح والمتعدي هو الذي يفعل ما
لو يعلمه ما لا يرضى به المودع عنا به انتهى من الانقروي
سئل فيما اذا استاجر زيد من ناظر وقف ارض بستان
الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار في مدة الاجارة على
جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستاجر في اثناء
المدة قبل ظهور الثمرة وعقدهما فهل تنفسخ الاجارة وتبطل
المساقاة الجواب نعم سئل فيما اذا انقضت مدة الاجارة
والزرع بقل واراد المؤجر ان يسوق شرب الارض الى ارض اخرى
ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء
في النهر فهل يترك الزرع في الارض باجر المثل الى ان يدرك
وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب في الاجارة تبع
للارض من كل وجه الجواب نعم يترك الزرع في الارض با
جر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية
الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به في البحر والمنح والا
شباه وغيرها والشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه
لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم تجز اجارة الشرب
مع ارض اخرى كما في البزازية من الثالث في كتاب الشرب
وفي شرح الملتقى للعلائي من باب ما يدخل في البيع تبعا ولا يدخل
الشرب والطريق في بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق
ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما في
الفتح انتهى وفي الهداية في فصل الدعوى في الشرب وليس
لاحد الشركاء في النهر الخاص ان يسوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها في ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل

مات المستاجر في المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

الشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه

ليس له سوق شربه الى ارض اخرى

Copyright © King Saud University

به انه حققه انتهى ومثله في المتون سيل في بيت موقوف
سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعي مدة بل كان يعطي اجرة كل شهر
فيه بحسابه لناظر الوقف اجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة
مدة سنة ابتدا وها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذي الحجة
الذي كان زيد دفع اجرته بالتعاطي للناظر وبزعم زيد انه احق

تصح الاجارة بالتعاطي

بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه الجواب نعم
حيث لم يكن مستاجرا تلك المدة المزبورة اقول صرح في
الدر المختار في اواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطي وفي
الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول وتمامه فيما علقناه
عليه فقول المولف حيث لم يكن مستاجرا تلك المدة فيه نظر الا
ان يراد المدة الثانية التي اجرها الناظر من عمرو وعليه فهو
صريح في ان الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستاجر الاول
احق وقد توقفت فيما مر في ان عرض الزيادة على المستاجر

هل العرض على المستاجر الاول لازم

الاول هل هو لازم يقتضي عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض
عليه او هو على سبيل الاولوية فلا يقتضي ذلك ولم ار التصريح به
في كلامهم فليراجع سيل فيما اذا استاجر زيد دابة

حمل حديدا بدل الحنطة يضمن

عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها اكثر من
ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك
ويريد عمرو ان يضمنه قيمتها فهل له ذلك الجواب نعم
وان استاجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد
واللبن يكون ادق لظهر الدابة عادة في رد المحتار سيل

احرق حصايد ارض فاحترقت حنطة زيد

في رجل احرق حصايد ارض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب
الرياح

الرياح وسرت النار الى الحنطة واحرقتها وكانت الرياح وقت
الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن
مثلها زيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا الجواب
نعم احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شي من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت
مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا
شرح التنوير للعلائي من شتى الاجارة سيل فيما

لا تصح اجارة آلة اللهو

اذا استاجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل
والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح
الاجارة الجواب نعم قال في البداية ومنها ان تكون المنافع
مباح الاستيفا فان كان محظور الاستيفا لم تجز الاجارة
وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشيا
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال في
الكافي لهما ان هذه الاشيا اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر
والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس انتهى
والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع اقول وفي
متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغنا والنوح
والملاهي انتهى اي كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو
كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما في شرح الهداية للاتقاني
سيل في مستاجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة
اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان
من غير عقد اجارة ولا اذن ممن موجوه المذكور ويمتنع من
تسليم البستان زاعما ان له فيه قيمة وعرقا في بعضه ويكلف

Copyright © King Saud University

الموجر بشرا القيمة بدون وجه شرعي والحال ان ذلك واقع
في المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفي منفعة
البستان فيها فهل يومر المستاجر بتسليم البستان للموجر وبرد

فيما اذا سكن المستاجر بعد المدة ولم يطالبه الموجر

قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفي منفعتها ولا
يجبر الموجر علي شرا القيمة **الجواب** نعم **اقول** اطلق في لزوم
المستاجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل
فان كان البستان وقفا او ليتيم او اعده مالكه للاستغلال
يلزم المستاجر اجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه
المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغله لزمته
الاجرة ايضا والا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي
الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين
هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا
لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده **سيل**

للموجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة ثلاث سنين
باجرة قدرها عن كل سنة قرشان وقد مضي بعض المدة فلزم
زيدا ديون لاربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير
الحانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة
عليه فهل له ذلك **الجواب** نعم قال في الدر المختار وتفسخ
بعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من الناس او
بيان اي بينة او اقرار والحال ان لا مال له غيره اي
المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها اشباه انتهي ومثله في الملتقي وغيره

فروع

اذا قطع الموجر شجرة مقصودة فللمستاجر حق الفسخ

فروع اذا قطع الآجر من اشجار الضياع المستاجرة شجرة فللمستاجر
حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في
فسخ الاجارة بالعذر • المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة علي

المستاجر والاكار اذا اخذ منه الجباية الراتبة يرجع

الدور والحوانيت يرجع علي الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوي
المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق

اذا عمر المستاجر بالاذن يرجع بلا شرط بخلاف التنور والبالوعة

وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة
داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانها
لمنفعة المستاجر قنيه حتي لو قال له الآجر ابني تنورا واحسبه
من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع • قيم الوقف اذا انفق

قيم الوقف اذا عمر من ماله فان اشهد يرجع

في عمارة الوقف من ماله فان اشهد انه انفق ليرجع فله
الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشتري لليتيم او قضي دين
الميت او نفذ وصيته فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع اولا والوارث
كالوصي كذا في الفصول من السابع • اجرة الاديب والختان في مال

اجرة الاديب والختان في مال الصبي واجرة القابلة علي من دعاها

الصبي ان كان له مال والا فعلي ابيه • واجرة القابلة علي من دعاها
من احد الزوجين ولا يجب الزوج علي استيجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب اجر الطبيب عليه قنية • سيل العلامة الحانوتي فيمن

اذا اجر الوقف من له السكنى او من لم تصح توليته هل الاجرة له او للوقف

جعل له الواقف السكنى هل له ان ~~يسكن غيره~~ يوجر واذا اجر
هل تكون الاجرة له ام للوقف فاجاب من له السكنى ليس
له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه
انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا علي ان الغاصب

Copyright© King Saud University

لواجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم
يتصدق بها وقال بعضهم يردها للجهة الوقف وهذا نظير ما اذا
تولى الناظر ولم تصح توليته واجر تكون الاجرة له كما قدمناه انتهى

غاب المستاجر ولم يسلم المفتاح

وقد افتى بذلك ايضا الشيخ اسماعيل الحايك المفتي وفي اجارة القنية
ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان
يتخذ له مفتاحا اخر ولو اجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز انتهى
قال في البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى
مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فافتيت
بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية
الى ان يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي اخذا مما في
القنية انتهى ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا
على ان يوجرا ذلك فما رزق الله من الاجر يكون بينهما كانت الشركة
فاسدة محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل

تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة
باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير
اللذين اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا
يكون مضمونا على قدر اجر مثلهما بخلاف الاول قاضي خان من الشركة

اقر المستاجر ان اسمه عارية

الفاسدة • اذا اقر المستاجر ان اسمه عارية لفلان في عقد الاجارة
وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن
المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة
بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد
الذي عليه المتون والشروح من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع
للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة
وصرحوا

الاجارة بالتصادق تصح

وصرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في
البحر • من فتاوى الكازروني • وفي فتاوى الشلبي سئل
فيمن استاجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استاجر
جهات الوقف جميعها شخص اخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة
ثم ان مستاجر الحمام تصادق هو ومستاجر جميع جهات الوقف
ان الحمام جارية في ايجار من استاجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي
فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استاجر
الجميع ام لا الجواب التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح
نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح ايضا والله اعلم وكتب
تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما افتى سيدنا الشيخ
واضع خطه اعلاه نفع الله بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق
المذكور والله اعلم فتاوى الشلبي وقد افتى المرشدي بصحة
الاجارة بالتصادق كما يوخذ ذلك من جوابه ضمن سوال مسطور

اجر بيتا ثم اجر الدار لاخر تصح

في الكازروني من الاجارة فراجعه • آجر داره وبيت منها في اجارة
الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى • استاجر الحمامي

استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا

حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استاجر حلاجا او نساجا
للحلج او النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي
يستخرج القز لعامة الناس اذا هيا حانوته واستاجر اجراء
مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز او الخياط
هيا دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استاجروا

الاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز

اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستيجار
على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده

copyright © King Saud University

استاجر دابة للتحميل فركبها في الرجوع لا يضمن

وتمامه في الحاوي الزاهدي • استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه ناخذ ملتقط • واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال

قال للمستاجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهي في كل يوم بدرهم يلزمه

رب الدار للمكتري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن ان يجعل مقدار ما ينتقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن ملتقط الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل

استاجر ابنه البالغ لا اجر له وبالعكس له الاجر

الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي الميلنيق لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا خانيه • استاجر امرأته للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة

استاجر امرأته للخدمة لا يجوز وبالعكس جاز

الغير ولو استاجرت الزوج للخدمة جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات اجر المالك ملكه ثم

اجر المالك ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

وقفه على الفقراء او المدرسة او المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي ان يدفعه الى آخر اجارة وله ان يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

كتاب الاكراه

اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

سيل في رجل قوي ضرب زوجته وهو في قرينه ضربا متلفا حتى تبريه من موخر صداقها المعلوم لها عليه فابرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابرا المزبور الجواب نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في مسايل شتى سيل في ذي شوكة اخذ زيدا وضربه ضربا ضربا شديدا وهدده بالقتل على ان يقر بانه كفيل ابن اخيه

عمرو

عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر

اقر بالكفالة مكرها لا يصح

لم يصح الاقرار الجواب نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلاي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الاكراه فلو اكره بقتل او ضرب شديد حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى انتهى

لا تصح الكفالة بالاكراه

وقد افتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا ان ما افتى به في انشاء الكفالة وفي مسيلتنا اقرار بالكفالة سيل في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت موخر مهرها منه فهل تكون الهبة

خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح

المذكورة غير صحيحة الجواب نعم خوفها زوجها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخانية سيل فيما اذا فقد لهند امتعة واتهمت زيدا بها واكرهته وهددته بالحكام

اخذت منه بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

وباخبارهم بذلك الا ان يقر لها بجملة من الدراهم وعلم زيد انه ان لم يفعل ذلك اوقعت به ما هددته لقدرتها عليه وان الحاكم ممن ياخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي انها تستحقه بذمته اقرارا كذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع عليها بما دفعه لها الجواب نعم ونقل هذه المسيلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها

Copyright © King Saud University

سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة
معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فامره
حاكم سياسة ذو شوكة بان يبرئهم من المبلغ واخذ
مستنداته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع
في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما بعدم الرضى وهو
قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان
لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح الجواب
نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او
ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا
لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته
انتهى سئل في رجل اقر لآخر بمال بعد ان اكره على ذلك
من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره الجواب
نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع انتهى
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض
المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اشباه من الاقرار
سئل فيمن اجر ارضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الان
فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك الجواب نعم قال في
الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه
وابرائه مديونه او كفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد
منها باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان
شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا
والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ انتهى
سئل في امراة وكلت بعلها في بيع دارها بالاكراه المعتبر
شرعا

امره ذو شوكة حتى ابرا غرماه بعد ما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

لا يصح مع الاكراه الابرا ولا السكوت عن الشفعه

لا يصح الاقرار مكرها

في اقرار السارق مكرها

اجر ارضه مكرها له الفسخ

~~في اقرار السارق مكرها~~

لا يصح التوكيل مكرها

شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المراة الان اخذ الدار
ورفع يد الرجل بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك
الجواب نعم وفي السراجية اكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية
وفي فتاوى عطاء الله افندي من الاكراه سؤال تركي مضمونه
ان رجلا وقع بالوكالة عن زوجته عن سند مسكة اراضي
لها بالاكراه المعتبر شرعا فاجاب بانه اذا ثبت ما ذكر لها
اخذ اراضيها اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو
على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح
والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل
مثل البيع والشرا والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء
كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف لان التراضي من
شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب
فانه يفوت الرضى شرح الطحاوي للاسبيجابي ثم قال عطا الله
افندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل
فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراغه فلها ان لا
تجيزه وتأخذ ارضها اقول يستثنى التوكيل بالطلاق
والعتاق فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال
في شرحه للعلائي وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه انتهى وكذا قال في نهج النجاة انه اي ما في الاشباه
مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر
وتبيين الكنز فيحمل ما في الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول
عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها و
عبارة الزيلعي في التبيين ولو اكره على التوكيل بالطلاق او العتاق

اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين

Copyright © King Saud University

فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان
الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسا
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل
ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها
من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى وحا
حاصل العلة المذكورة ان الاكراه على البيع لما كان في حكم
الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما اوجب فساده لان الشروط
الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط
الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في
الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم
عن التتارخانية وفتاوي عطاء الله افندي مبني على القياس
الا ان يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا
التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح التوكيل به والالزم
ان يكون للوكيل مزية على الاصيل في باب الاكراه اما في الطلاق
والعتاق فلا يلزم ذلك ح فلا تجري علة الاستحسان على
اطلاقها فليتامل هذا وقد وقع السوال عن الوكالة بالنكاح
هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه
يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح
بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال
ولم اره منقولا انتهى وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح
وقال والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان
فيه بل هو على القياس انتهى اي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه
ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق في الصريح ان الظاهر
انه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بان الثلاث تصح مع
الاكراه

مع الاكراه فلا يصح ع

مهمة
في التوكيل بالنكاح مع الاكراه

الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى
علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تامل
انتهى ولا يخفى ان هذا هو الاوجه والله تعالى اعلم سيل
فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت
امراة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من
زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن
غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج الجواب نعم الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر
المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه
عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر سيل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو اشجار زيتونه بالاكراه المعتبر
شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الان فسخ
البيع والاقالة وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف
به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك
الجواب نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به اي
بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض
للفساد اي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد
الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ انتهى وقال الزيلعي
اي يثبت بالبيع او الشرى مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا
كساير البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب
والقبول صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لعدم
شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تاثيره في فساد العقد
الخ فصريح العبارات ان المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا

اكرهها زوجها علي رهنت دارها لا يصح الرهن

الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

اكره علي بيع زيتونه فله تضمين المشتري قيمة الثمر

البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

Copyright © King Saud University

في زوايد المبيع فاسدا

عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض هذه
المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع
بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين
ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع
لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة
غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له
ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن
عندهما لا عند ابي حنيفة وبما تلها زوايد الغصب ولو
هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما
يختلفان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط انتهى ونقله
عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك ان ثمرة الزيتون
في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه
فهنا فللبايع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في
المدة والظاهر انهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا
على ما ذكروه في البيع الفاسد سيل فيما اذا باع زيد ثوره
من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو
ويريد زيد ان يضمن عمرا المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر
شرعا فهل له ذلك الجواب نعم ولو اكره البايع على البيع لا
المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لانه قبضه بحكم
عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح
التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما سيل فيما اذا
كان المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراها معتبرا ام لا
الجواب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به كما في
الملتقي

اذا هلك المبيع كرها يضمن

شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

الملتقي وغيره سيل في جماعة من المسلمين شهدوا ان
زيدا اكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك
وحمله على ابرائه من مال معلوم فابراه خوفا منه فكيف
الحكم الجواب اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم
جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم
شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ
يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا افتى
المهمنداري رحمه الله تعالى سيل في بكر بالغة منعها
ابوها عند ارادة دخول زوجها بها الان تبيعه دارها
التي كان باعها منها فيما مضى وان تهب له امتعة معلومة
وضر بها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت
ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها الجواب نعم كما افتى
بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى سيل في رجل عليه دين
لابيه طلب من الاب ان يبريه منه فامتنع الاب فصوب
نحوه بندقة محشوة وهدده بقتله بها ان لم يبريه وهو
قادر على ذلك وتحقق الاب منه ايقاع ذلك ان لم يفعل
فابراه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح
وللاب مطالبة الابن بدينه الجواب نعم

يصح الاكراه من غير السلطان

منعها ابوها عن الزفاف وضربها حتى باعته ووهبته لا يصح

اكره اباه على ان يبريه من دينه لم يصح

كتاب الحجر والماذون

كتاب الحجر والماذون

سيل في رقيق محجور يعقل البيع والشرا اشترى من
اخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
الجواب نعم سيل في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو
جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه

اذا اشترى العبد شيا فمولاه مخير بين ان يجيز او يفسخ

Copyright © King Saud University

المذكور في **الجواب** نعم الحجر هو منعه عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الراي كالحر غير انه وما في يده ملك المولي فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حقه • شرح الكنز للعيني

سئل في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله اولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوي عقارات معلومة فاقر وهو بهذه الحالة ان جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح **الجواب** نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه

فيشبه تارة كلام العقلا واخري كلام المجانين درر واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح • وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف علي الاذن فان اذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقلا البيع سالبا للملك والشرا جالبا له تنوير من الماذون زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر **اقول** قوله وهو ظاهر جملة حالية اي والحال ان ذلك ظاهر لا يخفي علي العقلا كان يعرف ان الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وان الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون

عاقلا

في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة اقسام

٥٣٠ ٥٤ك

عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا واخذ ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه اصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما يجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفي علي كثير من الرجال العقلا فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما اورده من ان الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي ان لا يعتبر هذا الشرط انتهي فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي علي كثير من العلماء الاعلام كما اوضحناه في رد المحتار علي الدر المختار

سئل في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا اقر او رهن او فرغ عن تيماره في حالة افاقته فهل يكون ذلك صحيحا منه **الجواب** نعم لان المجنون في حال افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره **سئل** في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدي قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم اليها مالها حتي تبلغ خمسا وعشرين سنة **الجواب** حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتي تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالي لان المنع كان لرجاء التاديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتادب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معني للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فلا يدفع اليها مالها الا انها بريان الحجر علي الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر علي الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتي صيانة لماله اشتهي فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند ابي حنيفة لا يدفع اليها المال الي خمسة وعشرين سنة وعندهما الي ان يونس

من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

فيمن بلغ غير رشيد

Copyright © King Saud University

[illegible]

رشدهما واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يونس رشدها فقول الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير **اقول** والتحقيق المفيد في مسئلة من بلغ غير رشيد انه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتاديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التاديب واما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يونس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة ايضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام في تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الخانية في كتاب الحيطان بان الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم اي ان ما جرى عليه اصحاب المتون من انه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى ان اصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من ان الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم

على

مطلب مفيد فيمن بلغ غير رشيد

التصحيح الصريح يقدم على الالتزامي

على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التاترخانية انه لا خلاف عندهما في ان الحجر بسبب الدين يقتصر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه فقال ابو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه انتهى ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال ابو يوسف لا يحجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني انتهى وظاهر كلامهم ترجيح قول ابي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه **سئل** في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من اخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل اذا اثبت انه بلغ رشيدا يومر الوصي بتسليم ماله **الجواب** نعم **اقول** في حاشية البيري على الاشباه قال في خزانة الاكمل واذا ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتانى ويجربه بشيء بعد الشيء فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تانى بينه وبين ان ياتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح او لم يصلح وفي البداية ولا باس للولي ان يدفع اليه شيئا من امواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه انتهى وفي المنح عن الخانية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه لم يحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع

اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

نضيعه فيضمن ولو دفعه اليه وهو صبي مصلح واذن له في التجارة
فضاع في يده لم يضمن انتهى فهذا كله يدل على ان علم الوصي
بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ
فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم
لو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي لا يؤمر الوصي
بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف
وبقي ما لو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز ان يدفع اليه ماله
وتصح تصرفاته ام لا بد من اثبات رشده والذي يظهر لي
الاول والا لزم ان كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده
وفي حاشية الاشباه للسيد محمد ابي السعود عن الولوالجية
وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له
قبل ظهور رشده بعد الادراك انتهى ولعله محمول على ما اذا
كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر
رشده اما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه
يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده اولى واما لو لم يعلم
حاله قبل البلوغ ايضا فمقتضى تعليل الخانية المار انفا انه لا يضمن
بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون
بان السفه من العوارض ومقتضاه ان الاصل الرشد وفي
المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فقيد واذن بلوغه غير رشيد ومفهومه
انه لو بلغ وهو رشيد او لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله
ثم رايت في فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالا
فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد او السفه

وهل

فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرا الدافع ام لا الجواب
قال في البداية اما الصبي فالذي يدفعه عنه الحجر شيئان احدهما
اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى الى ان قال فمن بلغ
ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو في صورة السؤال
اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير
اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم
من عبارة البداية ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه
بالسفه لا يصير محجورا عند ابي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا
لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار انتهى
فقد تحرر ان اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصي
له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي ايضا حيث
سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل
يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان
بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يونس منها الرشد
انتهى ونقله عنه في الخيرية واقره ويتعين حمله على ما قلناه
والا ناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي
وههنا شيء لم ارهم ذكروه وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله
بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى
ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه
في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره واما اذا بلغ رشيدا فطلب
ماله فمنعه قبل ان ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحه له
في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد
العزيزة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل

اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصي ضمن

Copyright © King Saud University

اذا بلغ فادعى ابوه او وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا فاجاب مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به **اقول** ايضا وفي هذا تاييد لما قدمناه من ان الاصل الرشد واحترز بقوله على القول المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على ان المفتى به قول ابي يوسف من انه لا يفتقر الى القضا تامل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول ابي حنيفة من انه لا حجر على الحر البالغ ورايت في فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير جوابا عن سوال بما نصه مذهب ابي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول وقال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضا ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من امضايه انتهى لكن قال في الخلاصة الخانية

الفتوى في الحجر على قول الصاحبين

من كتاب الحيطان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض اخر والله تعالى اعلم انتهى كلام التمرتاشي رحمه الله تعالى

اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يومر ببيعه

سيل في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن

واحد

واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزا بما دون ذلك المسكن ويكلفه داينه الى بيعه واداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزئ بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه ومن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتا واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندية وتمام فروع المسيلة في المنح والخيرية من الحجر وهي شهيرة

لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

اذا امتنع المديون عن ادا الدين وله عروض وعقار يبيعها القاضي

سيل في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن اداء الدين بعد حوله فهل يبيعها القاضي للدين **الجواب** نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره اي المديون وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه اي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدا القاضي ببيع النقود

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

لانه معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها اهون على
المديون فان فضل شي من الدين باع العروض لانها قد تعد
للتقلب والاستنماء فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف
ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في
بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا احدى الروايتين عنهما
وقال بعضهم يبدا القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروض
ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل ان
القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمديون كما ينظر للداين
فيبيع ما كان انظر اليه ويترك عليه دستا من ثياب بدنه
الخ وتمامه في المنح سئل فيما اذا كان لرقيق وديعة
عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى
بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب
الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك
والدفع المذكور جائز الجواب نعم سئل فيما اذا اخلع
زيد المعترف بالبلوغ وبان عمره اربعة عشر سنة زوجته
هند البكر البالغة من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة
بها على موخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون
الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال
حاله الجواب نعم سئل في بكر عاقلة مراهقة رشيدة
بلغت من السن اثنتي عشرة باعت شيا من مالها من
اخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في
مجلس الحكم انا بالغة وهي بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها
وتسلم المشتري المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والان

اقرانه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

قامت

قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت
ما ذكر لا يلتفت الى انكارها الجواب نعم ٠ اقر مراهق بصلح
او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره فساد الصلح لكونه
غير بالغ قال مح قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث
عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر حكى ثم حكى القاضي محمود
السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت
له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من
البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت بعد ما استيقظت
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما
المني فقال اب مردان كه فرزند ازوي بود قال على من احتلمت
على ابن او على بنت او على اناث فقال على ابن واستحى الغلام
فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار
بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا
من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا
الجارية اذا اقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى
قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب
الحجر والماذون اقول المشهور في كتب المذهب صحة
الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن
الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار
من باب الاحتياط يفيد انه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل
الحموي عن درر البحار انه يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية
المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في التهذيب يعني وقد
فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين الشافعي واقره في الدر

المراهق اذا اقر انه بالغ يقبل قوله

Copyright © King Saud University

والظاهر ان المراد التمييز المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي
فتامل ويشترط ان يكون ممن يحتلم مثله بان لم يكذبه الظاهر

يشترط ان يكون ممن يحتلم مثله

ففي المنح عن الخانية صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال
ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته
وان كان مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا
يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وبنوا بهذا ان بعد اثني
عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل
انتهى سئل في مملوك محجور ابق من سيده بمكة المشرفة واصطحب
رجلا ابي بالشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما ان المملوك استاجر
منه جملا ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده ~~منه فاضح~~

استاجر العبد جملا لا يلزم سيده

دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم سئل في جارية
محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها واتلفته وباعها سيدها
ويريد ارباب الديون الدعوى عليها بدينهم ومطالبتها به فهل
تؤاخذ به بعد العتق الجواب نعم اذا استقرض العبد المحجور
عليه مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا
لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به
بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام بزازية

استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا

من المأذون سئل في عبد محجور تزوج امرأة واقر بدين
لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن
سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته اخذ مؤجلها
من المال المزبور والرجل يريد اخذ المال المقر به له من المال
المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك
الجواب نعم اما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن
وامة

وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان
رد بطل انتهى واما الاقرار فلما فيه ايضا من الحجر وصح اقرار عبد
واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه
انتهى سئل في رجل ادعى على اخوان رقيقك الحاضر بالمجلس

في عبد قتل جملا لاخر

قوس جملي ببندقية فيها رصاص ومات وان قيمته مائة
وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود مزكاة ثم شهد اهل الخبرة
بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم في ذلك الجواب
تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور

تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

العبد قال في الاشباه من احكام العبيد ولا تسمع الدعوى وا
لشهادة عليه الا بحضور سيده واما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف
قال في اواخر الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر
قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه انتهى فاذا ثبت استهلاكه

ما استهلكه العبد يؤاخذ به في الحال

يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك
العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا ومأذونا انتهى وفي
التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع الصغير من مشايخنا
من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان
كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين
الاستهلاك الا ان يقضيه المولى انتهى وفي القنية من باب
امر الغير بالجناية برمز بكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال
فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبته العبد يباع فيها
على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس انتهى وفي التتارخانية
من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الادمي وبين الجناية
على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني

فرق بين جناية العبد على الادمي وجنايته على المال

Copyright © King Saud University

خير بين الدفع والبيع انتهى وفي الحاوي القدسي في باب
جناية العبيد وان قتل العبد رجلا خطا واستهلك مالا لاخر و
حضرا جميعا فانه يدفع الى اولي الجناية ثم يتبعه الاخر فيباع له
في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في
المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له
شي انتهى وما في الهداية من ان ضمان العبد بعد العتق لا
يشكل عليه ما تقدم انه يواخذ به في الحال لما قال العلائي في
شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام
المانع فتامل انتهى اقول يعني ان الاصل في فعله النفاذ
في الحال لما قدمه المولف اول الباب عن شرح الكنز ان الرق
ليس بسبب للحجر في الحقيقة الخ وانما اخر النفاذ الى عتقه لقيام
المانع وهو حق المولي ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم
وعليه فما مر عن السراج من انه يواخذ به في الحال محمول على ان
الاصل فيه ذلك وان المواخذة في نفس الامر بعد العتق فلا
يخالف ما في الهداية وانت خبير بان هذا التوفيق في غاية
البعد على انه لا يتاتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه
وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه او بيع
رقبته لا يكون بعد العتق وايضا فان الحجر انما يوثر في الاقوال
دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على
ان التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتاخر
الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن
ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة
والولوالجية ثم قال والحاصل ان النقل مستفيض في هذه المسئلة

بالضمان

مطلب مهم
فيما اذا استهلك
العبد مالا

بالضمان في الحال فيباع او يفديه المولى انتهى والاحسن في التوفيق
ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني وغيره من حمل
ما في الهداية على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا
كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب
الا بالعتق كذا قال العيني انتهى ويويده ايضا ما قدمه المولف
في عبارة التتارخانية عن شرح الطحاوي من قوله اذا استهلك
المحجور مال غيره عيانا يواخذ به في الحال فقوله عيانا اي بمعاينة
الشهود احترازا عما اذا اقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير سيل
في رجل دباغ متقن لحرفته يريد ان يشتغل بتلك الحرفة ويبيع
الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد
بقية اهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس
لهم ذلك الجواب نعم لان سبب الحجر الجنون والرق وعند الامام
لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس سيل
في الصبي العاقل اذا باع من اخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا
فهل يتوقف البيع على اجازته الجواب نعم اذا بلغ فاجازه نفذ
والله اعلم وتحقيق هذا المقام ان الصبي العاقل يشبه البالغ
من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يوجد
عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه ولاية فالحق
بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما
بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع
على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على
اجازة الولي لان فيه منفعة لغيره وانه مهتدي الى وجوه التجارات
حتى لو بلغ فاجازه نفذ عند نا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه

دباغ متقن لصنعته
ليس لاهل حرفته الحجر عليه

خير مهم
الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

فصار وليا بنفسه صح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا
ان العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان
لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الى فصول العمادية من
الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا
كان له ولي ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها اقول
الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد
من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد اي من يقدر على امضاء
العقد من ولي او قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف
لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد
قابلا للاجازة والا فهو باطل هكذا كنت افهم هذا المحل ثم راجعت
فتحقق لي ذلك على طبق ما كنت افهمه قال الامام الاستروشني
في كتابه احكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح
ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم
يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة
ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون
تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد
ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ انتهى فهذا اصرح في انه ليس
المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط ان يكون ذلك
العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك
فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له اي
لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الولي بنفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته
تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين

ايضا

ايضا في الرابع والعشرين فقال بيانه ان الصبي المحجور لو
تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشرا
وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي
بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل
اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا
اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه
مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج
قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر
من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه
لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه
لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة
الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد
فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق
فيقع لانه يصلح للابتداء انتهى وكتب الخير الرملي في حاشيته
على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل في الولي القاضي
فافهم انتهى فهذا اصرح فيما قلناه ايضا وقد صرح بذلك
ايضا في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذي
نقلناه ثم قال وهذا يوجب ان يفسر المجيز هنا بمن يقدر
على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يتوقف في
هذه الصور وان قبل فضولي آخر او ولي لعدم قدرة الولي
على امضائها انتهى فقوله بمن يقدر على امضاء العقد
افاد به ان المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص او قاض
لا مطلق قابل سواء كان فضوليا او وليا لا مجرد وجود الولي سوا

قوله ما يصلح اي لفظا يصلح فما نكرة موصوفة لا نافية

كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل او عبر قابل كالطلاق
والخلع هذا وقد رايت حين كتابة هذا المحل بخط شيخ مشايخنا
منلا علي التركماني على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر
الجواهر على الاشباه والنظاير وحاصلها انه هل المراد بذلك الاصل
ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة
نفسها ولا ولي لها من كفو وبمهر المثل يتوقف على اجازتها
بعد بلوغها او المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد
وفيه كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب
بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد لكل من
الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد ان
المراد ما هو اعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره
بعون الملك العلام وانه ليس المراد الاول لان كون العقد
قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط اخر وهو ان يكون له مجيز
وقت صدوره من ولي خاص او عام كالقاضي حتى لو لم
يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب
مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد
وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره و
ليس المراد الثاني ايضا ان كان مراده الولي الخاص كما
يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما
يشمل القاضي بشرط ان يكون العقد قابلا للاجازة كما
علمت وليس المراد ايضا ما هو اعم من الاحتمالين وليس
في كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة
الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت

المراة

المراة اخرى وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره
في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز
الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر
المثل او بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان
موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير
فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد
البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من
المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه
الاجازة انتهى وقوله لم يتوقف اي وان كان تحت
ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا
الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف
فيجوز النكاح الثاني من المراة ونقل في زواهر الجواهر عن
فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له اي ما ليس
له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته اي تحت
رجل حرة فزوجه الفضولي امة او اخت امراته او خامسة
او معتدة او مجنونة او صغيرة يتيمة في دار الحرب اذا لم
يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر
على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له
ولاية حكم يمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار
الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه ايضا ينعقد تزويج
الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن موقوفا باطلا حتى لو
زال المانع بموت امراته السابقة وانقضاء عدة المعتدة

٥٣

قوله الا ان يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد
كذلك لانها علمها ان النكاح عليه بحضرته

قوله في دار الحرب قيد
لقوله او مجنونة او صغيرة
يتيمة منه

فاجاز لا ينفذ اما اذا كان فيجب ان يتوقف لوجود من
يقدر على الامضا انتهى وقوله اما اذا كان اي وجد
سلطان او قاض صريح ايضا فيما قلناه من ان مرادهم
بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد
للامضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير
فانك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

كتاب الغصب

غصب فرسا وباعها وماتت عند المشتري ضمن

سئل في رجل غصب فرسا وباعها من اخر وماتت عند المشتري
ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها
الذي كان اشتري اما بعد زاعما ان له ذلك ويريد الغاصب
دفع قيمتها له يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول
له في ذلك الجواب نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي
يوم غصبه اجماعا انتهى وفي شرحه للعلاي عن المجرد

القول للغاصب في القيمة

القول للغاصب بيمينه وفي الفصولين عن جامع الفصولين
ولو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه
ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب
انتهى سئل في رجل غصب فرس زيد وباعه من اخر
وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل ثمنه
حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك
الجواب نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيارات

باعه الغاصب وسلمه للمشتري فالمالك يضمن ايهما شاء

شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه
وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية اوايل كتاب الغصب ومثله
في

في فتاوي العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من
الاول فان الضمان على الثاني اقول قوله المغصوب نعت
للوقف وقوله بان غصبه اي الغاصب الثاني والحال
ان قيمته اكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول
سئل في فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد

٢ فركبها بكر صح

وعمرو نصفين وهي عند زيد فاركبها بكر[2] الى مكان
بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت

ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مهرا عند بكر قبل تمام مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك
ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس
والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر الجواب
نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة
الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة في
الخيرية من الغصب وفي الانقروي عن العتابية وان نقص

نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان

المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر ضمن
النقصان سوا كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية
فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه
مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه
بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء واما اذا كان
قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب
نردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب
شيا عندنا خلافا لزفر انتهى وفي البزازية وان نقص المغصوب

Copyright © King Saud University

عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير
فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني
او يضمن الجاني ولا يرجع على احد انتهى وفيما عرج الحمار

فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان
وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع انتهى وفيما ضرب
بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب
فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان انتهى ركب حمار

اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرا الغاصب عن الضمان
سئل في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها

غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها

رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استيجار
ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل
له ذلك الجواب نعم والمسئلة في التنوير وغيره من الغصب
سئل فيما اذا كان لزيد الغايب دار جارية في
ملكه بيد معتمد الحاضر فاذن لساكنها عمرو بتعمير حيطان
بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله
ليحسبه من اجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون
وكالة عن الغايب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد
ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شي لعمرو في نظير مصرفه
ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك الجواب

بني او غرس في ارض غيره بلا اذنه امر بالقلع والرد

نعم ومن بني او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع
والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله في الملتقي

والدرر

والدرر والكنز وغيرها وفي مسئلة البناء لم يكن على الارض بل على
السقف والحيطان والحكم فيها كذلك بدليل ما نقل في العمادية من
احكام العمارة في ملك الغير لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى

بنى في دار امرأته باذنها مرمها فالبناء لها

في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفعه ذلك قال البناء للمرأة
وليس له ان يرفعه فان كان بنى بغير امرها فله ان يرفعه
ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل ان
من بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بامر صاحبه كان
البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق
انتهى وقد افتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه من الغصب
برفع البناء حيث امكن بلا ضرر فيمن بنى في ساحة غيره بغير
امره فراجعه سئل في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة

غصب حنطة وزرعها فالزرع له

من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي
وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد
ويضمن مثلها لعمرو الجواب نعم قال في الاختيار واذا تغيرت المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك
كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وجعل القطن آنية والحديد سيفا والبناء على
ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل

٢ وتمامه فيه

الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى تعاريج المسئلة في
العمادية سئل في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك

هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

بناء جاره فهل لا ضمان عليه الجواب نعم في البزازية من الغصب
هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن انتهى سئل
في جمل لزيد دخل زرع عمرو فاخرجه عمرو عن الزرع وساقه

Copyright © King Saud University

وضربه بالحجار كثيرة نعد بالمات من ذلك ويريد زيد ان يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك **الجواب** نعم ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه اذا اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا الواخرج دابة الغير عن زرع الغير عادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد افتي بمثله العلامة الرملي في باب الغصب عازيا المسئلة الي الخلاصة والبزازية **سيل** في حانوت استاجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا ليوقد بهما فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الي داره فهدم حايط نفسه ثم قام الان يريد ان يضمن زيدا قيمة الحايط الذي هدمه فهل ليس له ذلك **الجواب** حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير امر صاحبها حتي انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بامر السلطان عن نفع كما صرح بذلك في خزانة الفتاوي في كتاب الضمان **سيل** في حايط قديم فيه باب من حجر جار في ملك زيد فهدمه عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد ان ياخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك **الجواب** نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الاشباه للحموي من الغصب قوله من هدم حايط غيره الخ اقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا اهدم الرجل حايط جاره فللجار الخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن

وجد في زرعه دابة فان ساقها بعد ما اخرجها ضمن والا فلا

احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مهم
يضمن هدم حايط غيره ضمن قيمته

للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان للحايط قايم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الي جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الي جهة الهلاك وضمنه قيمة الحايط وليس له ان يجبره علي البنا كما كان لان الحايط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحايط فيضمن فضل ما بينهما انتهي **اقول** وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري اي فلو هدم حايط الوقف مسجدا او غيره اجبر علي بنائه و**سيل** قاري الهداية فيمن استاجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا او فرنا فاجاب بانه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه انفع واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وابقي ما عمره للوقف وهو متبرع والا الزم بهدمه واعادته الي الصفة الاولي بعد تعزيره بما يليق بحاله انتهي وتمامه في رد المحتار **سيل** فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع فهل يضمن المتعلق **الجواب** نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك في العمادية من انواع الضمانات من التسبب والدلالة ومثله في الفصولين **اقول** وينبغي ان يكون القول للمتعلق في قدر ما سقط نظير ما مر اول الباب وكذا لو انكر السقوط اصلا ما لم يبرهن الاخر وكتب المولف فروعا في غير هذا المحل وهي في اجناس الناطفي الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه علي وجه يتعلق الضمان به اما غير نقله في المحل لا يصير غاصبا حتي لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي حتي ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير

الحايط ليس من ذوات الامثال

اذا اهدم حايط الوقف اجبر علي بنائه

تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي ضمنه

في تعريف الغصب

Copyright © King Saud University

حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المالك عن
المالك يضمن وفي مبسوط الاسبيجابي اذا حال بين رجل واملاكه حتى
تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن وفي المختلفات
الغدية اذا وقف بجنب دابة رجل ومنعه صاحبها عنها حتى
هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم ياخذ
حتى تلف المال لا يضمن وقد امر في اول الجنس الذي قبل هذا عن
العيون ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل اراد ان يسقي زرعه
فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العدة وفي
فوايد عمي نظام الدين ختم مآة آرزيه اخر حتى هلك الارز هل
يضمن اجاب شيخ الاسلام علا الدين علي بن عبد الحميد المجيد
وكان استاذه انه يضمن فصول عمادي في ٣٣ في انواع الضمانات
ومثله في جامع الفصولين اقول مقتضى هذه الفروع ان
تقيد مسلتنا بما لو وقفه المتغلب فعلا في السائط تامل واما لو
قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه
لما قتله فقد ازال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى
تلف يضمنه تامل سيل فيما اذا كان لزيد ارض يزرعها بنفسه

له ارض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها
المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع الجواب نعم
سيل في رجل غرس في ارض اخر بدون اذنه ولا وجه شرعي

غرس في ارض غيره يؤمر بالقلع

فهل يؤمر بالقلع والرد الجواب نعم سيل فيما اذا اجر زيد

زرع في ارض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

ارضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها
بدون اذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه
لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه الجواب نعم سيل

في

في رجل غرس اشجارا لنفسه في ارض مشتركة بينه وبين ابن
عمه بدون اذنه ولا وجه شرعي ثم مات الرجل عن ورثة فهل
يكون الغراس له يورث عنه الجواب نعم سيل في رجل زرع
حنطة في ارض جارية في ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعي ونبت
الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور
فهل له ذلك الجواب حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض ان
يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان ارضه
ان نقصت الارض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي
المجتبى زرع ارض غيره ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه
فان ابى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض
ان شاء تركها حتى تنبت فيامره بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويقوم وغير مبذورة
فيضمن فضل ما بينهما وعن ابي رحمه الله تعالى انه يعطيه مثل
بذره والاول اصح منح من الغصب وذكره العلائي باختصار معيد

في ارض وقف مشد سكنها رجل زرعها اخر بلا اذن فعليه اجرتها للمتولي لا للغاصب المشد

سيل في ارض وقف سليخة جارية في مشد مسكة اخر فعمد زيد
وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من
متولي الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض في اجارته في
المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض
المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك الجواب نعم وقد
اجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له ان يطالبه
بحصة من الخارج او باجرة زرعها دراهم وان فلنا الارض في
يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها علي وجهه

المطلوب كما في فتاويه من المزارعة اقول الصغير في قول الرحمة
خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سواله هكذا سيل
عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها
وله يد سابقة في مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها
غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها ان
يطالبه بحصة من الخارج او باجرة زرعها دراهم اجاب
لا وان قلنا الخ والحاصل ان المطالبة بالحصة او بالاجرة لوكيل
السلطان او لمتولي الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع
وصاحب المشد مطالبته بشيء من ذلك لانه لاحق له في نفس
الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثير من سيل في ارض معلومة
في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير امر صاحبها عمرو
واستغلها فقام عمرو يطالب الزارع بحصة من زرعه ولم يكن
في القرية عرف من اقسام الغلة انصافا او ارباعا فهل يكون
الخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض الجواب نعم سيل فيما اذا
كان لزيد ارض من جملة اراضي قرية معدة الارض للزراعة وما
يعرف في القرية ان من زرع ارض غيره بغير امره فعليه الربع
من الزرع الشتوي فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير امر
زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع الجواب
نعم قال في الدر المختار ولو زرع ارض الغير بغير اذنه يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع
وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر
بكل حال فصولين انتهى اقول عبارة جامع الفصولين
في الحادي والثلاثين ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب
الثلث

غصب ارضا معدة للاستغلال فعليه اجر مثلها ان لم يكن في القرية عرف الخ

زرع ارض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

الثلث او الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوي القاضي
ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب
الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه نقصان ما
فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كان ابو ايفتوب بخاري وقيل
تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان
ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة
لرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل
على هذا لو لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه
ولم يجوزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على
المزارعة وان كانت الارض معدة الا في الوقف يجب فيه الحصة
او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى
هذا استقر فتوى عامة المتاخرين انتهى وحاصله ان في
المسئلة قولين او ثلاثة الاول انه اذا زرع ارض غيره بلا امره
لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى
عليه عرف القرية من ثلث او ربع والقول الثاني جواب الكتاب
انه يكون غاصبا والزرع كله له لكنه يتصدق بما فضل عن بذره
واجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف في اخذها
على وجه المزارعة فلا يكون مخالفا لما قبله والقول الثالث انه يكون
مزارعة اذا كان صاحبها اعدها للاستغلال بان كان يدفعها
مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على ان الزارع
انما اخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية اما لو كان
صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وتولد

Copyright © King Saud University

لكن انما يحمل الى الزارع غاصبا فالزرع معناه ان كون ذلك مزارعة
فيما اذا كان صاحبها اعدها لذلك وكان في القرية عرف من قسم
معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه
الغصب او بتاويل عقد او ملك ويوافق هذا ما قاله في البزازية
من المزارعة قال القاضي وعندي انها ان معدة للزراعة وحصة
العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان
فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بانه زرعها
لنفسه قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا ياخذ مزارعة
ويانف من ذلك تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض
وكذا لو زرعها بتاويل بان استاجرها من الغير الموجر ولم يجزها
ربها وزرعها المستاجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتاويل
الاجارة انتهى ويويده ما في غصب الذخيرة قالوا في المعدة للاستغلال
يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة
وذكر في مزارعة الذخيرة ان السكنى فيما اعد للاجارة الا اذا
سكن بتاويل ملك انتهى لكن المشهور وهو المفتى به ان منافع
الغصب غير مضمونة الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
بلا تاويل عقد او ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير
وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال
اليتيم على المفتى به فتنبه انتهى وقول الفصولين الا في الوقف
يجب فيه الحصة او الاجر اي يجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف
في اخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله باي جهة

اي سوا

اي سوا كان غاصبا اولا وذكر في الاسعاف انه لو زرع ارض الوقف
يلزم اجر مثلها عند المتاخرين انتهى والظاهر حمله على ما اذا لم يكن
عرف او على ما اذا كان الاجر انفع للوقف لقولهم يفتى بما هو انفع
للوقف فالحاصل ان من زرع ارض غيره بلا اذنه ولو على وجه
الغصب فان كانت الارض ملكا واعدها ربها للزراعة اعتبر
العرف في الحصة ان كان ثمة عرف والا فان اعدها للايجار فالخارج
كله للزارع وعليه اجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان
والا فلا شيء عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان انفع اعتبر
والا فاجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم او سلطانية فاغتنم هذا
التحرير المفرد الجامع بين كلام معظم المبدد
سئل في ارض معلومة
معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها
واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة فامت
هند تطالبه باجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك
الجواب
نعم ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار يجب الاجر جامع الفتاوي من الاجارة
سئل
في حانوت ملك بين شريكين سكنها احدهما مدة بدون
اجارة ولا اجرة وهي معدة للاستغلال فهل لا اجرة عليه لشريكه
الجواب
قال في العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات
بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه
الاجر وان كان معد الاستغلال لانه سكن بتاويل الملك
انتهى وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصه وفي فتاوي
شيخ الاسلام طاهر ابن محمود احد الشريكين اذا سكن في دار
الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الاخر يطلب اجر حصته ليسله

نف
على هذا الحاصل المفيد
في مسئلة من زرع
ارض غيره بلا اذنه

غصب ارضا معدة
للاستغلال يجب الاجر

سكن احد الشريكين
في الحانوت المعد للاستغلال
لا يلزمه اجرة

ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة
في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمتنع كل
واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما
منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا
في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من
اجارات الذخيرة انتهى سئل في طاحونة ماء مشتركة
بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان
بالطحن بها مدة بدون اجارة ولا اجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا
يطالبهما الان باجرة مثل حصته مدة استعمالها فهل له ذلك
الجواب نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معد لخزن
الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولي هل
يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم
بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة
اليتيم كما افتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله
اعلم انتهى ومثله في التمرتاشية من الشركة سئل في
حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف اهلي وضع زيد
فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت
مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة
زيد باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له
ذلك الجواب منافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون المغصوب وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب اقول

ومثله

طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك اجرة حصته لليتيم

اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجرة

ومثله في الدرر والمنح من الشلبي حيث قال في حاشية
الدرر وينظر فيما لو عطل انتهى فانه يفيد انه لم يره مع ان الا
ستثناء المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفاها او عطلها
سئل في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد
منهم بدون اجارة ولا اجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال
فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة اخويه الجواب
نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام
المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع
الغصب استوفاها او عطلها غير مضمونة الا ان تكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد
سئل في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين
يتيمين وبالغين سكنوا في جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة
اليتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين في المدة
الجواب يلزمهم ذلك اقول الضمير في سكنوا عائد على البالغين
فقط ووجه لزومهم الاجرة ان مال اليتيم ملحق بالوقف كما
مر عن الخير الرملي واما قول التنوير الا اذا سكن بتاويل عقد
او ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما افاده شارحه
العلائي وبيناه سابقا سئل في دار جارية في وقف اهلي
للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة
بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيئا من
اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها الجواب
نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال

١٢ ث م

تجب الاجرة لحصة اليتيم

سكن احد المستحقين في دار الوقف بالغلبة تلزمه اجرة

Copyright © King Saud University

فانه يجب فيه الاجر ايضا ومثله في البزازية وصور المسايل في والبحر والنهر والفيضية وافتى به خاتمة المحققين الخير الرملي وكذا غيره ممن يعتمد على افتايه **سيل**
في جماعة اسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة المثل مدة سكناهم **الجواب** نعم قال في العادية وفي الفتاوي متولي الوقف اذا اسكن دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شي على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سوا كانت للاستغلال او لا وعليه الفتوي انتهى ومثله في جامع الفصولين والرحيمية **سيل**
في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك الزوجة واهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة لهم **الجواب** حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه اجرة في المدة المزبورة والله اعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد بزازية **سيل**
في رجل سكن مع زوجته في دار وقف بدون اجارة ولا اجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة او من الزوجة **الجواب** تؤخذ اجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال في البزازية من الاجارة في نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على

الرجل

اسكنهم الناظر بلا اجرة فعليهم اجرة المثل

[illegible]

غصب دارا وسكنها لا يلزمه اجرة

فيما اذا انتقص المغصوب عند الغاصب

تؤخذ الاجرة من المتبوع

سكن دار اليتيم او الوقف باهله واتباعه فاجر المثل عليه

الرجل المتبوع انتهى وفي وصايا التنوير اهل الرجل زوجته **سيل**
فيمن غصب ارضا وبني فيها او غرس وقيمة البنا او الغراس اكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها ام يومر بالقلع **الجواب**
اجاب شيخ الاسلام علي افندي مفتي الروم انه يومر بقلعه ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان في المسيلة اختلاف واخذ جوابه من فتاوي ابي السعود رحمه الله تعالي ومن القهستاني وعبارة القهستاني ومن بنا بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرة كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البنا او الشجر والرد اي رد الارض فارغة الي المالك ولو كانت القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يومر به ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسايل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما في العادية من الفصل الثاني والثلاثين من انواع الضمانات انتهى وفي هامش الانقروي ما نصه ولا يفتى بقول الكرخي صرح به ابو السعود العمادي وقال في نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير في شرح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولي لما ذكره الامام قاضي خان في فتاواه ان لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لولوة فلو قيمة اللولوة اكثر فلربها ان يتملك الدابة وكدابة ادخلت راسها في قدر رجل ولم يمكن اخراج راسها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمته فلربها ان

فيما اذا كانت قيمة البنا او الغراس اكثر من قيمة الارض المغصوبة

صه بتملكه الدابة وكونه بقيمته انتهى قلت ويمكن ان يفرق
بين هذه المسايل ومسيلة الغصب بان فعل ذلك في هذه المسايل
امر اضطراري لصدوره بدون قصد معتبر واما الغصب فهو فعل
اختياري مقصود والذي افتى به المولى علي افندي هو الاولى
والاحرى في هذا الزمان لغلبة اهل الظلم والغاصبين ويشهد
له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام
الزيلعي اي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه
وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم
تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شيء يوجب
الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا اشغل
ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا ازادت قيمة البنا وهذا التعليل
والحديث الشريف يستانس به لما افتى به المولى ابو السعود
سيل في جمل مشترك بين زيد وعمرو فذبحه عمرو بدون اذن
من شريكه زيد ولا وجه شرعي يريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته
منه فهل له ذلك الجواب نعم في الاصح قال في العمادية في الفصل ٣٢
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه — من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع
يديهما وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروي عنه ان
شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح انتهى ومثله في التنوير من
الغصب سيل فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها و — غصب شجرة صغيرة وغرسها في ارضه
غرسها في ملكه فنبتت وادركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد
ولصاحبها عمرو قيمتها الجواب نعم ويلزم الغاصب التعزير اللايق

بحاله

بحاله الرادع له ولامثاله والله اعلم ولو غصب نالة صغيرة فغرسها
في ملكه فادركت في ارضه فلصاحب النالة قيمة النالة ولا سبيل
له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب نالة ولم
تزدد فان لم تنبت فلا شك انها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد
ينبغي ان ترد على المغصوب منه ايضا لانه وضع المسالة في الزيادة
في غصب المبسوط لصدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله تعالى عمادية
في ٣٢ ومثله في الفصولين والنالة صغار النخل قاموس سيل
في رجل عمد الى كرم آخر وقطع اشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت — قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قايمة وعزر
عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قايما في ارضه الجواب
نعم كما افتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض
وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية
وفيها ايضا قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف
غير المثل وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة
ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد
ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى
القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ورفع من
تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر
الفقيه ابو الليث في فتاواه مسيلة قطع الاشجار هكذا ثم قال
وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سوا فلا
شيء عليه اقول فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة الفا
مثلا وبدون الاشجار سبعماية كانت قيمة الاشجار قايمة ثلاثماية
وهي فضل ما بين القيمتين فان شا المالك دفع له الاشجار المقطوعة
وضمنه قيمتها قايمة وهي ثلثماية وان شا امسكها ونظر الى قيمتها

Copyright @ King Saud University

متطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة ماية مثلا رفع عنه ماية
وضمنه الباقي من قيمتها قايمة وهو ماتنان وان كانت قيمتها مقطوعة
وقيمة سوا واختار امساكها فلا شي على القاطع وذلك مثل
الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قايما وقت القطع لا تزيد
على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قايما صالحا للثمر
اكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لي في بيان هذا
المقام فتامل سيل فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو و
تصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيا ثم رد الكرم
لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمرو
حيث لم ينقطع المثل الجواب نعم زوايد المغصوب مطلقا اي سوا
كانت متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا
بالتعدي او المنع بعد الطلب لانها امانة وحكمها هذا درر من
الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان
العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر
في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا
برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيارات
شا اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شا انتظر
ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شا اعطى
مثله في مكان الخصومة وان شا اعطاه قيمته حيث غصب الا ان
يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا كان
للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل خانية في الغصب من الفصل الاول
المغصوب لو قايما ياخذ مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا ان كانت
بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فح للمالك خيارات ثلاث

رضي

رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع
الفصولين سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب
وزيتون قايم في ارض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما
نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس
المذكور لنفسه بلا اذن من اخيه ولا اجازة ولا وجه شرعي ثم حضر
اخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا
مثل ما تصرف به من حصة اخيه زيد من الثمر المزبور الجواب
نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوي خلافا للفوايد صاحب
المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما
في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد
بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزايه يعتد
به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث
تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة
والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن
المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة
درر من الغصب كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني
غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض وا
لفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب
ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات
ما هي متقاربة اما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات
والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام في الجامع
ان اللحم مثلي وان الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات

العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

يجب المثل في المثلي

في تعريف المثلي

اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

Copyright © King Saud University

الامثال لا نه عددي متقارب وفي شرح العقد وري وثمار النخل كلها
جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام
التمر بالتمر مثلا بمثل فاما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد
والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة
الفتاوي وفي فوايد صاحب المحيط واحاله الي زيادات الفقيه
ابي الليث ان العنب من ذوات القيم وفي الفتاوي الخل والعصير
مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف
وغزله والتبن وجميع انواعه مثلي وفي اللحم اختلاف فو الكتان
والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحنا والوسمة
والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع اخر انه قيمي
واما الماء ففي رواية انه من ذوات الامثال وفي فوايد صاحب المحيط
انه من ذوات القيم عند ابي حنيفة وابي يوسف والكاغد مثلي
والرمان والسفرجل والقثا والبطيخ مما يتفاوت احاده فتكون
من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز
بينهما يخرج كل واحد من ان يكون مثليا ويصير من ذوات
القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب واوراق الشجر كلها
والبسط والحصر والبواري والادم والصرم والجلود كلها قيميات
كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب
من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها فاما
الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها
فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب
من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية
من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون

مثلي

ثمار النخل كلها جنس واحد

العنب مثلي وكذا الزبيب

الخل والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحنا والوسمة والرياحين اليابسة

الماء والكاغد مثلي

الرمان والسفرجل والقثا والبطيخ قيمي

الفحم مثلي وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة
الدهر **اقول** قال صدر الشريعة رحمه الله تعالي اعلم انه جعل
هذه الاقسام الثلاثة اي المكيل والموزون والعددي المتقارب
مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم
كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا
ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا علي الكيل
او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشي
قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وح يكون مثليا
وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون
مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي اذا عرفت هذا
عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا
فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الا لقيتها المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الي ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم
وما ذكر من الكلي واضح انه مبني علي هذا انتهى ومقتضى هذا
ان المذروع الذي لا يتفاوت مثلي كثوب كرباس نسج من
غزل واحد لجن الف ذراع من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك
الثوب او من ثوب اخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما
تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة علي عدة
اثواب يضمن كل ثوب منها بثوب اخر منها حيث لا تفاوت بين
الثوابها نسجا وغزلا تفاوتا يعتد به اي من حيث الرغبة او
الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب

تحرير مهم في بيان المثلي من القيمي

اي لان ما يوزن عند البيع [illegible] ٥٦٤ ٥

كذا فهذا مثلي ايضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص
كون ذلك الشي مكيلا او موزونا او عدديا باعتبار با ولذا كان
الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن ان يدخل ما
ذكرناه تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن المثليات
الثلاثة التي ذكروها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس
مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت افراده فان قلت قد صرحوا
بان نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع انه
موزون فكذا نحو الكرباس قلت المراد ان الدبس والقطر
مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ
في هذا القدر احسن من دبس اخر طبخ في قدر اخر واما اجزاء ذلك
الدبس الواحد المطبوخ كله جملة في قدر واحد لا تفاوت بين
اجزائه فمن اتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من
ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله
ان الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون اقل
منه في الاخر حتى لو كان على السواء بان كانا من دهن واحد
يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق
في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوي الصيرفية من ان في الصابون
قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله
تعالى اعلم فاغتنم هذا التحرير المنير سئل في رجل له غراس
توت مشاق اجره من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها

اجر غراس توت مشاق

منه وتصرف زيد بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل
عن ورثته يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف فيه من
الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها لمورثهم ورفع يده
عن

عن الماجور فهل لهم ذلك الجواب نعم لان اوراق الاشجار كلها من
ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية سئل في رجل اخذ في سفره
من زيد قربتين مملوتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه
شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم اخذهما

اوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

الجواب نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم اخذهما والماء
قيمي على الاصح خيريه من الاجارة سئل فيما اذا كان لزيد زبل
دواب اخذه لاقايد في ارضه لاصلاحها واستكثار ريعها
ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه واتلفه بدون وجه شرعي

الماء قيمي على الاصح

فهل يضمن قيمته لزيد الجواب نعم لان الرقيق من ذوات القيم
كما نص عليه في العمادية سئل في رجل غصب زيتا معلوم القدر

السرقين قيمي

لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل
الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل الجواب نعم سئل في الغاصب

الزيت مثلي

اذا جاء بالحمار المغصوب وقال انه المغصوب بعينه وقال المالك لا بل غيره
فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك الجواب نعم قال في
منفوفان غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب
هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اشتغى ولو اختلفا في
عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه
تتارخانية من الفصل الثاني في الغصب سئل فيما اذا كان

اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول للغاصب بيمينه

لزيد قطن معلوم قايم في ارض قرية فغصبه شيخ القرية مع اخر
وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان انه يبلغ قنطارين
ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد ان قدر الذي تصرفا
به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى له
بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل القطن الجواب نعم

تقبل بينة المالك ان القطن المغصوب قدره كذا

Copyright © King Saud University

سئل فيما اذا اودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير و
غاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وبعد ورود العين
لا استهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره وا
لمثل لم ينقطع فهل له ذلك الجواب نعم سئل في حصان مشترك
بين زيد وعمرو ولكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه
زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على
تسليمه له وبقي عنده اياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة
حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك
حيث طلبه منه في نوبته فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة
سئل فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها
في داره على ان يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في
بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد
ان يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك الجواب نعم
سئل في راعي معز اقادها في بستان كرم اخر وسيبها فيه
عمدا فاتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي الجواب حيث
اقادها الراعي في بستان الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت
منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول العمادية في انواع الضمانات
وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابي سئل في بقرة
مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فاخذها عمرو
وحرث عليها عدة ايام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي
فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها
الجواب نعم سئل في رجل اتهم اخر بسرقة متاع فاشتكى
عليه لحاكم سياسة ليس من شانه ان يقتل بمثل هذه السعاية

فقتل

باع الوديع الشعير يلزمه مثله

منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

امره بربط مهرته في داره فربطها في بستانه ضمن

اقاد المعز في بستان كرم الغير ضمن ما اتلفت

حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون
ان يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم
سئل فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتفاسخاها وانفصل
كل منهما عن الاخر فشكى زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود
القاضي في البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيئا فانا قايم
به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على
الشاكي الجواب له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله
تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب
شهيرة ومعناه اذا لم يمكن السلطان عن نفسه منع الولاة من
تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل
فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران
من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام علي السغدي
وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه
بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال
المسلمين وذكر الامام الحلواني ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر
بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان
عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم
بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور
في النوازل عن ابي القاسم الصفار انه لا شي عليه في الدنيا وانما
عليه وزر في الاخرة انتهى جواهر الفتاوى في اول كتاب الغصب
اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا
زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في

في ضمان الساعي

Copyright © King Saud University

الغصب سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان
او بمن يباشر العسف ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم انه قد وجد كنزا فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم السلطان

لو سعى بغير حق يضمن

البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند
محمد زجراله اي للساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل الى
سلطان ظالم وقال ان فلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي
فان كان السلطان ممن ياخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا
موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه
لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني او ظلمني
وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى وفي العلة من قال عند السلطان
ان لفلان فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن

لو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق

ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق ولو اخبر الساعي عبد
السلطان او عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على اخذ
المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منح الغفار وفي فتاوى

يضمن الذي اخبر المكاس

ابن نجيم سيل عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم
بان شخصا اشترى الشيء الفلاني او اخفى الشيء الفلاني فحضر
اليه واخذ منه المكس هل يضمن ما اخذه المكاس اولا اجاب
نعم يضمن نظير ما اخذه المكاس حيث اخذه باخباره وفيها سيل
عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية

مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكي

اخر له على سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت
عليه بطريق شرعي فهل ديته على من شكاه او على الحاكم فاجاب
ديته على الحاكم انتهى قال في المنح وفي القنية وافتى ابن نجيم الايمة

البخاري

البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فاتى بقايد فضرب المشكو
عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان
من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه
تلف يضمن الساعي فكيف معنا قيل انه يفتي بالضمان في مسلة
الهروب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الساعي
لان الموت فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه غالبا انتهى وهذا
ما اعتمد عليه شيخنا يعني ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالا
عتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول

اذا قوم الدلال المتاع للسلطان يغبن فاحش يضمن تمام القيمة

اصحابنا الى اسعى **فايدة** في الحاوي قوم الدلال المتاع للخزينة
السلطانية او للامرا بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر
يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملي على جامع الفصولين

لا ضمان على الصيرفي اذا اخطا في النقد ولا اجر له

من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم
رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم
الضمان فلانه مجتهد اخطا في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه
لم يعمل ما امر انتهى

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

تثبت الشفعة بالجوار

سيل فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه ارضا وبناء وهي
ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ
لزيد اخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعي **الجواب** نعم **سيل**
في دار مشتركة بين زيد وعمرو ارضا وبناء فاشترى بكر من
زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه
مقبوض بيد البايع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو اخذ المبيع بالشفعة
فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول

جهالة الثمن تمنع الشفعة

حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره
سيل فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق
الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد
بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور
علمها بالبيع ويزعم المشتري ان ليس لها الاخذ بالشفعة

لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع انا ابيع حصتي

بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع انا ابيع حصتي معكم فهل
لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك الجواب نعم سيل
في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا اخذه بشفعة

الشفعة على قدر الرؤوس

الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم اثلاثا على قدر روسهم
الجواب نعم سيل في دار وقطعتي ارض جاريات في ملك
زيد واخواته ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان
وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد
المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة

اذا اشترى احد ان كا... فهو في الشفعة كواحد منهم

بقدر روس الشفعا والمشتري كواحد منهم الجواب نعم
والشفعة بقدر روس الشفعا لا الملك تنوير وكون
المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها
اقول وذكروا ثانيه في التنوير ايضا في باب ما تثبت هي
فيه قال في التنوير وشرحه للعلاي وتثبت لمن شرى اصالة
او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
انتهى وبيان ذلك انه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة
فباع احدهم حصته منها من احد شريكيه فاشتراها

منه

منه لنفسه بالاصالة او لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث
الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه او لغيره
بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة ولو كان الثالث جارا
فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها
ايضا في القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار اخر فطلب
الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفين لانهما شفيعان
قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري اذا طلب ولم يسلم
للشفيع الاخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت اثلاثا ورابع
فارباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان
نصفها له بالشفعة والنصف بالشرا وتمامه في رد المحتار سيل
فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن
معلوم من اجنبي فهل لعمرو اخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار

يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا بقيمته

الجواب نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقها الشفعة هي تملك
البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته
كما في شرح التنوير للعلاي وفيه من باب طلب الشفعة في
الشرا بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة انتهى سيل في

لا شفعة في البناء

عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته
المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند
تدعي شفعة الخليط فهل لا شفعة في البنا الجواب نعم
لا شفعة في البنا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى
اللطفي سيل في بنا ملك مشترك بين اثنين واقع في ارض
موقوفة باع احدهما نصيبه فهل فيه شفعة او لا اجاب
لا شفعة في بيع البنا بدون الارض كبيع الشجر بدون

Copyright © King Saud University

البناء لا تستحق به الشفعة

في المتون وغيرها سئل في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة
لبناء دار مملوك لزيد قائم في ارض وقف فقام زيد يريد
اخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له الجواب نعم
والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي
الوهبانية وما في بناء شفعة لا ولا به وام القوي بالعكس
بعض يقول اي لا شفعة بالبناء اي بسبب البناء ولا في البناء
المبيع سئل في رجل اشترى دارا ملاصقة لدار جار زيد

لا شفعة في الوقف ولا بجواره

في وقف اهلي قام المستحق الساكن في دار الوقف المزبورة
يريد اخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له
الجواب نعم وفي البزازية لا شفعة في الوقف ولا بجواره
شرح المجمع لانه ملك من الشفعة ومثله في التنوير سئل
فيما اذا كان لزيد واخوته حصة ملك في ارض وقف سليمة
ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو واجاز المتولي ذلك
ويزعم زيد ان له الشفعة في ذلك فهل لا شفعة له الجواب

تسقط الشفعة بالاسقاط بعد البيع لا قبله

نعم سئل في الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشتري
واسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم اراد الان اخذ المبيع
بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته الجواب نعم
قال في المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها
قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده
يسقط بالاسقاط علم بالسقوط او لم يعلم كما تقدم لانه
لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام انتهى سئل

فيما لو بنى المشتري في الدار المشفوعة

فيما اذا بنى المشتري في الدار المشفوعة هل ياخذ الشفيع بالثمن
وبقيمة البناء او يكلف المشتري قلعه وياخذ الارض فارغة

ام لا

ام لا الجواب نعم له ذلك كما في التنوير قال المصنف في شرحه من
باب طلب الشفعة وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعين لو بنى المشتري او غرس او يكلف الشفيع المشتري
قلعهما اي البناء والغرس سئل في قطعة ارض مشتركة
بين زيد وجماعة فباع احدهم حصته المعلومة منها من
اجنبي وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا
بمثل الثمن واشهد على ذلك بوجه الشرع ولم يطلب
البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عُدّ
عدمًا الجواب نعم كما في الخيرية سئل في الشفيع اذا اراد
ان ياخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك الجواب

فيما لو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض

نعم ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض
فليس له ذلك الا برضى المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق
الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح
ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد
رؤوسهم وكذا لو كان احد الشفيعين حاضرا والاخر غائبا
فطلب الحاضر الشفعة في النصف على حساب انه يستحق
النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة
فاذا ترك في شيء منها وجد الاعراض فيه فيسقط في الكل
لكونه لا يتجزا وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما
النصف بطلت شفعتهما ولو طلب احدهما الكل والاخر
النصف بطل حق من طلب النصف وللاخر ان ياخذ الكل او
يترك وليس له ان ياخذ النصف لما ذكرنا زيلعي اقول
وفي صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما في الحاشية

Copyright © King Saud University

قال للمشتري سلم لي نصفها فابى المشتري لا تبطل شفعته
في الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما انتهى اي لا يكون
تسليما مسقطا لشفعته لكن مقتضى قول الزيلعي فاذا ترك
شيئا منها وجد الاعراض فيه الى سقوطها وكتبت في رد
المحتار التوفيق بان الظاهر ان المراد انه لو اراد اخذ البعض
وترك البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط اما
لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافي ما ذكره
الزيلعي من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائي بعد
مسايل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ما
نصه وفي التتارخانية واذا كان المشتري واحدا والبايع
اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له ان
ياخذه هل يكون على شفعته ذكر في الاصل نعم قال بعضهم
هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد
في الكل فلو طلب في النصف اولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه
انتهى قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب
عن الزيلعي من ان شرط صحتها ان يطلب الكل وبه يتايد ما ذكرناه
هناك من التوفيق انتهى ما كتبته سيل فيما اذا لم يطلب
الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد
ومضت اربع سنوات والان قام يطلبها بعد علمه وتركه
الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته الجواب نعم وتبطل
الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس
العلم بالبيع كامر او ترك طلب التقرير عند عقار او ذي
يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر
فتدبر

[illegible]

اذا لم يطلب بعد علمه
طلب مواثبة واشهاد
بطلت شفعته

فتدبر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر و
يبطلها ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه اي على طلب
المواثبة قادرا عليهما انتهى وفي مسكين لم يطلبها في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وايضا ترك الطلبين المزبورين
وكذا ذلك مما يبطلها اقول عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح
الملتقى واعلم ان الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين
علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة اي مبادرة حتى
لو اخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في
الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما اوضحه في الشرنبلالية
نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب
وان لم يكن عنده احد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن
من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد
فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره انتهى
والمرة الثانية ان يطلبها عند البايع لو العقار في يده
او عند المشتري مطلقا او عند العقار ويسمى طلب اشهاد
وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل يتقدر ما يتمكن من
الاشهاد عند حضرة احد هذه الثلاثة كما في النهاية وظاهر
كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي
الثاني طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه
اثبات الطلب عند جحود الخصم انتهى ووجهه ظاهر ثم
الاشهاد عند احد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه
وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي والمرة الثالثة ان
يطلب عند القاضي ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له

في كيفية طلب الشفيع
الشفعة

Copyright © King Saud University

مدة يبطل بالتأخير عنها وفيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب
انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في
التنوير ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او
بقضا القاضي وههنا فائدة ينبغي التنبيه لها عليها وهي
ما في الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا
لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا
استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان صح

اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

ردها انتهى وبه افتى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى
في فتاواه المشهورة سئل في الشفيع اذا طلب الشفعة
فور علمه واشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة وا
لتمليك اكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته الجواب نعم

فيما اذا ترك طلب الخصومة اكثر من شهر

اقول يعني اذا اخره بعد الطلبين الاولين وما افتى به
المص هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية
والكافي وبه افتى المولى ابو السعود افندي كما ذكره عزمي
زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى
بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني
دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك
انتهى وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه
كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بان الفتوى
على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضي خان في فتاواه وفي
شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية
والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه اصح
ما يفتى به قال يعني انه اصح من تصحيح الهداية والكافي الخ

وعزاه

وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات
وغيرها ثم قال فقد اشكل ما في الهداية والكافي انتهى وقال
في شرح المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد
لتغير احوال الناس في قصد الاضرار انتهى وبه ظهر ان
افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة
وقصد الاضرار في زماننا كثير فقد شاهدت غير مرة من
جاء يطلبها بعد عدة سنين قصدا لاضرار المشتري بعد
ما هدم وبنى وطمعا في غلاء السعر وما مر من امكان رفعه
للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل احد يقدر على
المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب اسلم والله تعالى اعلم
سئل في الشفيع اذا ساوم الحصة المباعة من المشتري
هل تبطل شفعته الجواب نعم تبطل بالمساومة بيعا او اجارة

تبطل الشفعة بالمساومة بيعا او اجارة

كما ذكره في الملتقى سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو الغائب
واخوتهما بطريق الارث عن ابيهم فباع زيد حصته فيها
من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة
الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقضى له بها الجواب نعم
اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم

اذا حضر الغائب وطلب يقضى له بالشفعة

يوجد منه مسقط له حيث انه لو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى
بالشفعة للخليط في حصته ان طلب لان الغائب يحتمل ان لا
يطلب فلا يبطل حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضي له بها منح عن شرح المجمع سئل في ابي الصغير هل له
طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعي الجواب نعم وفي
الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه فيه

الاب يطلب الشفعة للصغير

Copyright © King Saud University

لو ازمهما كالاب والجد الى ادب الاوصيا وفي احكام الصغار للامام
الاستروشني ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم
بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه
وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي
نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته
اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة
فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز و
يبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة وا
لخيار فاذا كان له احد من هولاء فترك الشفعة مع الامكان
بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا
الخلاف تسليم الشفعة اذا اسلم الاب او الوصي ومن بمعناها
شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى
لو بلغ الصغير لا يكون له اخذها بالشفعة وتسليم الاب
والوصي شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة سوا كان في
مجلس القضا او في غير مجلس القضا بخلاف تسليم الوكيل
في غير مجلس القضا عند ابي حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها

سيل في عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وا | اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة
يتام لكل منهم حصة شايعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك
العقار من اجنبي بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين
ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصي فهل لهم الشفعة بشرطها
الشرعي الجواب نعم

سيل فيما اذا كان ليتيم اخ وصي عليه | للوصي طلب الشفعة للصغير
وحصة معلومة في دار جار بقيتها في ملك احمد واخذه و

رجل

رجل غايب لكل حصة معلومة فيها ارضا وبناء فباع وكيل
الغايب نصيبه من اجنبي فبادر الوصي فور علمه بالبيع وتملك
المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما راى فيه المصلحة لليتيم
وبقية الشركا لم يطلبوا فهل للوصي ذلك الجواب نعم

سيل فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري
بماية وثمانين قرشا والشفيع يقول بماية وخمسين قرش
والثمن منقود والدار مقبوضة واقام كل منهما البينة
على دعواه فهل تكون بينة الشفيع احق الجواب نعم وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة وا | اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن قدمت بينة الشفيع
لثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان
وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة شرح التنوير
للعلائي واوضحه في المنح والدرر والمسئلة في المتون اقول
ولعل فايدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري
اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البايع ولم يظهر
لي فايدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية
عن القيد رح

سيل في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع
اشهد عليه فورا بينة شرعية ومع عندها انه تملكها با | له طلب التملك بعد الطلبين
لشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار ام لا الجواب
اذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكورة طلب
خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير وا
شهاد بالوجه الشرعي يثبت له الاخذ بشفعة الجوار

سيل في ارض ملك بيعت ولها جار ملاصق اخبر انها
بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثار ثمنها ثم

علم انها بيعت بالف ويريد الان طلبها بشفعة الجوار بوجهه
الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم ظهر انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها سئل هل
الشفعة تختص بالدار ام لا الجواب لا تختص قال في المنح وشرطها
ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا الخ وفي شرح الملتقى للعلائي
والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبير
والعلو وان لم يمكن طريقه في السفل وخرج الشجر والبناء
فانه من منقول لا شفعة فيه الا تبعية العقار انتهى
سئل في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت
هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار اخذ المبيع بشفعة
الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك الجواب نعم
وتثبت الشفعة للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم بعد
ما تسلمها تثبت للخليط في حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا تجري فيه
السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها
تثبت لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا درر سئل
في دار معلومة جار نصفها في ملك زيد وربعها لعمرو
وربعها الاخر لبكر ارضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما
منها من اجنبي فسلم بكر واسقط حقه من الشفعة وطلب
الجار الملاصق الشفعة واشهد بينة فور علمه بالبيع
على بابه عند الدار وهي بيده انه تملك المبيع بشفعة
الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك الجواب نعم

اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه باقل له الشفعة

الشفعة لا تختص بالدار

اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

اقول

اقول في شرح المجمع لابن ملك اعلم ان كل موضع سلم الشريك
الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها
حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم
يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له
انتهى ومثله في الذخيرة

كتاب القسمة

كتاب القسمة

سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين
وخلف غراسات واراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد
احد الورثة قسمة نصيبه من الاراضي والغراسات وهي
قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة
ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند
وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها
بناء بالاذن منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع
ما يخص حصته من ثمن الالات وكلفتها وطلب زيد وهند
القسمة فهل تقسم وحيث وقع البناء في نصيبهما فبها والا هدم
الجواب نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو
ووقع البناء في نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع الالة لهما وا
لمسئلة في التنوير من القسمة واجاب قارئ الهداية بقوله
اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع في نصيبه فما بني
فيه وغرس بقي وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلعه
وضمن ما نقصت الارض بذلك والله اعلم سئل فيما اذا
مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصي وخلف تركة مشتملة
على اعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصي الاعيان والدين

له قسمة حصته من الاراضي والغراسات

فمن بنى في الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

ان وقع البناء في نصيبه فبها والا هدم

في قسمة التركة المشتملة على اعيان ودين

Copyright © King Saud University

مناصفة شارطين ان يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة **الجواب** نعم الدين على وجهين اما على الميت او له فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان على شروطه قسمتهم في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للداين كلهم او احدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا ارجع فسدت الا انه يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثاني في دعوى الغلط فيها **سيل** في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا اقسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الاخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته هل يجاب الى ذلك **الجواب** نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال في الملتقى واذا انتفع كل من الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح انتهى ومثله في كثير من المعتبرات **سيل** في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد المهاياة مع عمرو في سكناها بان يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو ايضا مدة مثله فابى عمرو ذلك بدون وجه

شرعي

اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

له المهاياة في الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الابي

شرعي فهل يتهايان فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبي **الجواب** نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاوقاف المهايات في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينقضها احدهم بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايات بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يبطلها وتجوز المهايات في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة من الدار والاخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ويواجره ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي انتهى وتمام ذلك فيها **اقول** لم يتعرض للمهايات في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها و رايت في مجموعة شيخ مشايخنا السايحاني بخطه ما نصه في مستاجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك او المستاجر الاول ليس له ذلك كما افاده الخير الرملي وافاد في التاتارخانية ان تهايئ المستاجرين صحيح عينا لازم وان شرط على الموجران لاحدهما مقدم الدار وللاخر موخرها

لا يشترط للمهاياة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

تجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين

يجبر الابي على المهاياة من حيث الزمان دون المكان

في المهاياة في المأجور

Copyright © King Saud University

في قسمة الاجناس المختلفة

فسد العقد انتهى ما رايته بخطه رحمه الله وحاصله ان تهايو المستاجرين او المستاجر مع المالك بان استاجر بعض عقار شايعا على مذهب من يراه صحيح غير لازم بمعنى ان لكل منهما فسخ المهاياة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهاياة في الملك ورايت بخط بعض الفضلا نقلا عن الفتاوى الهندية في الاجارات ما هو صريح في جواز المهاياة في حمام مشترك بين رجلين اجر احدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فيتهاياه المالك مع المستاجر من الاخر والله تعالى اعلم سيل في امتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا اقتسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك الجواب حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو اخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله اعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شي بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب احدهم ولا يلتفت الى اباء الاخر بزازيه الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصه ومثله في البزازيه سيل في اخوة اربعة بالغين عاقلين سعيهم وعايلتهم واحدة تلقوا عن ابيهم غراسا وغيره فاخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته ~~واشتروا بجملتهم غراسا او غيره فاخذوا في الاكتساب والعمل~~

ثم

الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك

دعوى الجهل باطلة

ثم اقتسموا الغراس الموروث بعد موت ابيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم ان الغراس الذي انشاوه بعد موت ابيهم مختص بهما بمقتضى انهما الغارسان له ويزعمان ان القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة الجواب نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل عن العلائي عن الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او غرسا بعلة زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته اقول كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا الشي المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا انتهى اي لان دعوى الجهل هنا مما يخفى والتناقض في موضع الخفا عفو

قسمة الورثة الديون باطلة

سيل فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة الجواب نعم

في قسمة الماء من الطايع

سيل فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من قصر قديم الى طالع اخر صغير داخل دار احد الشركاء ثم ينزل في مجرى يسمى بالحرارة وينقسم اقساما معلومة يطلع احدها الى طالع اخر وينقسم الحوضين احدهما الى دار زيد وبني زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع

الكبير وان يجريه في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة
وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء
بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض
له الجواب نعم وإذا كان قناة او نهرا او بئرا او عينا وليس
معه ارض فاراد بعض الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم وان
كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض و
ترك النهر والقناة على الشركة ولو كان انهارا وابارا لاراضي
متفرقة قسمت الابار والعيون والاراضي محيط البرهاني من
القسمة وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا
الكرم حايط لرجل خامس اشترى احد الشركاء الاربعة الحايط
واراد ان يسوق اليه ماءه يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء
الثلاثة يمنعونه منه فان اراد ان يسوق في المجرى المشتركة
فلهم منعه وان اراد ان يسوق في مجرى خاص له لم يكن
لهم ان يمنعوه اذا كان شرب الحايط المشترى من هذا النهر
ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب اقول في دلالة
هذه النقول على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر اما ما في المحيط فالظاهر
ان المراد به قسمة نفس القناة او النهر او البئر او العين
لا قسمة شربها وقد صرحوا بانه لا يقسم الحمام والبئر والرحى
لان فيها ضررا اي لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا
به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة
لها ابار او عيون متعددة قسمت الاراضي مع الابار والعيون
بان يجعل لكل ارض بئر خاص واما ما في النوازل فليس به
النزاع فيه بين الشركا في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه
في

في الارض المشتركة لان الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحايط
بدليل اخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحايط اي
البستان من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به
ليس له ان يجريه في مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه
في مجراه الخاص له والمسئلة المسؤول عنها انما هي قسمة
الماء من الطالع فنقول الذي يظهر من القواعد ان
قسمة نفس الماء جايزة حيث امكنت المساواة بلا ضرر
ثم رايته في اول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب
الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من
اربعة وعشرين قيراطا اقساما تسمى فرضا ينزل فيها
الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا
والطالع الثاني كذلك فيه بسط اخر مقسم كذلك والطالع
الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه اكبر من اصابع
الثاني وكذا الثاني اكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب
الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع
من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من
الطالع الثاني واراد اخذها من الطالع الاول ياخذ ثلث
اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى
بسطا من الطالع الاول ولا يخفى ان ذلك البسط مشترك
بين اصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط وا
حداث فرض جديد فيه وذلك غير جايز بدون اذن
الشركا لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم
البئر والنهر ونحوها ولذا قالوا في كتاب الشرب وليس

Copyright © King Saud University

لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
الا ان يكون موضع الرحى في ملكه بان يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما
ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا في
المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو امكن اخذ ما يخصه
بلا احداث شيء في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركا
وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كتابة هذا المحل فاجبت
عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا

حادثة الفتوى
في قسمة ماء الطالع

منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم
يخرج منها الى طالع اخر في دار زيد وينقسم نصفين احدهما
لزيد والاخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية
المذكورة التي في داره بمعرفة اهل الخبرة حيث لا ضرر على
جيرانه في ذلك ولا احداث فعل في شيء مشترك لكون حائط
الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه ح له ذلك والله اعلم
وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا
كان لرجل استحقاق في مجرى ماء ساحته معلومة قدر
اصبع يصل منه الماء الى منزله في دمنة مختصة به من جملة
فروض مستخفية في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء
من طالع اخر اعلا منه واقرب الى الاصل يخالف بسط الماء
فيهما بسطه فيه فهل للرجل المذكور ان يأخذ القدر المزبور
وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور
ويخرجه من مجراه القديم او لا الجواب ليس للرجل المذكور
ان يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الا من الطالع والمقسم
الذي يجري منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه
لاختلاف

لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا بالاخذ اكثر من حقه
على ان الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه
محمد بن هلال عفي عنهما سئل فيما اذا كان لجماعة دار بينهم
مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من
القاضي قسمتها بينهم ولم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها

في قسمة التركة
اذا كان فيهم غائب

لهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها
فهل تقسم وينصب القاضي قابضا للغائب الجواب نعم ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصيا يقبض حصة
الغائب والصبي ملتقى من القسمة ومثله في التنوير وغيره من
المتون اقول هذا اذا كانت التركة اصلها الميراث كما ذكر فلو
اصلها الشرا فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق ان احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي بخلاف الشركاء في الشرا ثم لو كان اصلها الميراث
يجري فيها الشرا بان باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث
لقيام المشتري مقام البائع ولو كان اصلها الشرا ثم يجري فيها الميراث
بان مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام
المورث فينظر في ذلك الى الاول كما في الولوالجية والخانية هذا
ملخص ما حررناه في رد المحتار على الدر المختار سئل في جماعة
لهم بن معلوم مشاع بينهم يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون
القسمة صحيحة الجواب نعم شريكان بينهما عنب اراد قسمته
يجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز

الوزني لا يجوز قسمته
بدون الوزن

قسمته بالخرص ايضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني
فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز

Copyright © King Saud University

قسمة بالترجية لانها مجازفة وقسمة التبن بالاحمال ذكر في النوازل
انه يجوز قال مولانا رحمه الله لانه ليس بوزني فانه من فضل
قسمة الاب والوصي **اقول** الترجية بالشين المعجمة والجيم شي
من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس **سيل** في دار
مشتملة على ساحة و ثلاث مساكن منها مسكن جار في وقف بر و
مسكنان في ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة
وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون
قسمة الساحة بينهما نصفين **الجواب** نعم وذو بيت من دار كذي
بيوت في حق ساحتها اي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة
في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فلكل اي الساحة بينهما حال
كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها و
التوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق
منح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه
لا شبهة في ان الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا
القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا
بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد
الخ انتهى **اقول** قدمنا في كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما
في هذه المسئلة فراجعه **سيل** فيما اذا ادعى احد متقاسمي دار
ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا
ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما
فيهما فهل تقبل بينته **الجواب** نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب
القسمة اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى الغلط في القسمة
وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على

نفسه

شماويه في قسمة ساحة الدار

ذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها

فيما اذا اقر بالاستيفا ثم ادعى الغلط في القسمة

نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا ببينة انتهى ومثله في التنوير وا
لكنز والقدوري والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية
وشرحها لصدر الشريعة فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة قالوا
لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا ببينة قال في الهداية ينبغي
ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان
ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في
اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله
فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى ومثله في الدرر
باوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه انتهى ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر
القسمة بنفسه واقر بالاستيفا حيث صدر المسئلة بقوله رجلان
اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما واقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة
على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتامل لو جا يفيد التوفيق
او ان ما في الخانية رواية وما في المتون رواية اخرى ويدل على
ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون
مشوا على هذه الرواية وانت على علم بان ما في المتون مقدم على
الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الحجر ان ما في
المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى
انتهى وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم تكن عصبة فالولاية
للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى انتهى **سيل**
في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما
نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد بيد الدعوى

قوله الا اذا ادعى الغصب اي ادعى ان في يد صاحبه [illegible] بعد القسمة [illegible] لانه [illegible] الغصب [illegible] بالاستيفاء [illegible] لا [illegible]

ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء لا تنقض

Copyright © King Saud University

بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل
يسوغ له ذلك **الجواب** اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيه اذ القسمة بالتراضي اكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي
والامام قاضي خان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح
في الخلاصة وفي شرح ادب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها
قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح
المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان وبه جزم اصحاب المتون
وصححه اصحاب الشروح وبه افتيت مرارا انتهى فيسوغ لزيد الدعوى
بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء والابراء واما اذا اقر بالا
ستيفاء والابراء وشهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر
في نقد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة **سئل**
من قاضي الشام ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع احدهما نصيبه
بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا حق له فيه
ثم ادعى غبنا فاحشا في القسمة وانه الان اطلع عليه وان له اربع
قراريط اخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه هل تسمع دعواه
او لا **الجواب** قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء لا
يمنع صحة الدعوى الا ترى ان المراة اذا اختلعت من زوجها على
مهرها ونفقة عدتها ثم اقامت بعد ذلك بينة ان الزوج طلقها
ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات
الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع
ولا يتوقف

> تقاسما ثم باع احدهما
> حصته بحضور الاخر
> ثم ادعى الاخر الغبن

> التناقض في موضع
> الخفاء عفو

ولا يتوقف ذلك على علم المراة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض
فيه عفوا انتهى ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه
على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء او لا فيغتفر ما في الفتح
نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان تقاسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند
بعض المشايخ انتهى واقتصر على ما ذكر واما عدم اقراره بالاستيفاء
فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة
وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى
الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه انتهى
ومثله في شرح المجمع والهداية وغيرهما وفي التنوير وشرحه ايضا ولو
ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في نصيب صاحبه غلطا وقد كان
اقر بالاستيفاء او لم يقر به لم يصدق الا ببرهانه او اقرار الخصم او نكوله
عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه انتهى
فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وان حصته اربعة
قراريط وان ما اخذه من ذلك نحو قيراطين والباقي في يد خصمه تسمع
دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص وا
لتفتيش عليها في المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق **اقول** لم يظهر
في هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف
فيما اذا ادعى الغلط في القسمة بعد ما اقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه
وبرهانه ام لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون

Copyright © King Saud University

التناقض هنا بما طريقه الخفا فتامل والله اعلم سيل في بستان
كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع اراض
مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين
ذراعا من الجانب الاخر واجرة الرديئة تعدل نصف اجرة الجيدة ويريد
كل من ناظري الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين
فهل حيث الحال ما ذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في
مقابلة الذراعين من الرديئة الجواب نعم قال في الذخيرة من الفصل
الثاني قال محمد في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها
وفضلوا بعضها على البعض قيمة البنا فهذه القسمة وهذا التفضيل
جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا
قيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب
الاخر اما لاجل البنا او لمعنى اخر من المعاني فاقتسما على ان يكون
لاحدهما هذه العشرة وللاخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى
فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار
المعادلة من حيث الصورة بالذرعان استحسانا وعليك بها فان
فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى سيل في دار مشتركة بين
زيد وامرأة بينهما اثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع في
نصيب زيد فضل بناء يريد زيد ان يرد عليها بدله دراهم
من عنده بدون رضى منها ولا تعذر شرعية وتريد المرأة ان
يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لها ذلك
الجواب نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا
برضاهم صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد
الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركا ان يكون عوض البنا دراهم
واراد

اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب اخر تقسم كذلك

لا تدخل الدراهم في القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البنا
من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء
البنا من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من
حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا
تجوز قسمة ما ليس بمشترك ~~بينهما نصفين~~ درر من القسمة
سيل فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما
نصفين يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفي ذلك
ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم الجواب نعم ولا يقسم
الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا في قسمة البزازية النوع
من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه سيل فيما اذا كان
مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وابى
عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك الجواب نعم سيل فيما
اذا مات زيد عن بنت واخ شقيق وخلف بيتا وربع غيضة
جوز وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا
وتراضيا لدى بينة شرعية على ان يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر
للبنت تطييبا حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم
الاخ البيت وتسلمت البنت الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة
والان تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس
لها ذلك الجواب حيث اقتسما ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس
لها ذلك اذ القسمة بالتراضي اكد منها بقضا القاضي سيل
في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد واخته
هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع اخته فيها ولا يرضيان بالبيع
والاجارة فقال لها اما ان تشتري حصتي او توجري حصتك

لا يقسم الطريق اذا كان فيه ضرر

يقسم المسيل

القسمة بالتراضي آكد منها بقضا القاضي

دار لا تقبل القسمة يامر القاضي الشريكا بوجه من ثلاثة

Copyright © King Saud University

او سكن كل منا واحد في الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما
القاضي ان يختارا وجها من الاوجه الثلاثة الجواب نعم سئل
في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل
منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بيتين
يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد
منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه
منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما
بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك الجواب نعم لا يقسم الحمام والحائط
والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم
الحمام لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان
كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبزازية
سئل في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم
قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضى الباقين وهي صغيرة
لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب
طالب القسمة اليها الجواب اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم
فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة اليها لذلك ولتعليلها ما تقدم
سئل في بستان مشترك ارباعا ارضا وغراسا بين اوقاف
اربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر احد الاوقاف قسمة الربع
الجاري في وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه
بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور
الى ذلك الجواب نعم سئل في غراس قائم بالوجه الشرعي
في ارض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصف
ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه

والغراس

في قسمة المعصرة القابلة للقسمة

في معصرة دبس صغيرة

في قسمة بستان مشترك بين اوقاف اربعة

في قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة
ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه
الشرعي الجواب نعم سئل في دار مشتركة بين هند وجهة وقف
لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة
حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة
وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب
الى ذلك الجواب نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح
بذلك في البحر وغيره واجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله
نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة اه سئل في بستان معلوم
مشترك بين جهتي وقفين اهليين لاحدهما عشرة قراريط
والباقي للوقف الاخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه
يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع
كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل
يسوغ للناظرين ذلك الجواب نعم سئل العلامة ابن نجيم
هل تجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة
اجاب اذا كان لكل وقف ناظر تجوز له المقاسمة وان كان الناظر
واحدا يرفع الامر الى الحاكم لينصب قيما يقاسمه انتهى و
مثله في الاسعاف ونص عبارته ولو اراد الواقفان ان
يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته
فيما سمى من الوجوه جاز انتهى وفيه من فصل المشاع ولو قسم
الشريكان وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي
هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى

في قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

قسمة الوقف من الملك جائزة

في قسمة الوقف من الوقف

فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

Copyright © King Saud University

بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهم وانه جايز وان
كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة
الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا انتهى اقول
قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطي
هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس و
حاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف
تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا
وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك
كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير
وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع
من ارض مثلا اما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن
فلا قال المؤلف وسئل قاري الهداية رحمه الله تعالى في
رجلين وقفا ارضا ثم مات احدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم
ام لا فاجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما
عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى
واجاب ابن نجيم عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله
ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون
في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب
وبعضهم جوز ذلك واجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة
وطلب احدهما قسمة النقض وابى الآخر بقوله الانقاض
ان امكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب
احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي
والجدر القايمة لا تهدم الا بالتراضي انتهى سئل في دار

مشتركة

مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز واقاما
جدارا بين المقسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب
خرز في مقسم عمرو ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم
الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع
تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في
البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس له ذلك
الجواب نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين سئل فيما اذا كان
لجماعة ولزيد ومعهد دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها
ولزيد ومعهد نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد ومعهد مسيل
في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل
حيث امكن صرفه يصرف الجواب حيث لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت كما في التنوير وغيره سئل في عقار
موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته واقاربه طلب
واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم
الجواب نعم سئل في دار معلومة مشتركة بين جماعة
بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد
القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل
الذي لا ينتفع الجواب نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي
يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به سئل في قسمة ارض الوقف بالتراضي
بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة
الجواب نعم سئل في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد
وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة وتوافق
الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة ان اجرة القسام على زيد وحده

اقتسما ولاحدهم مسيل في حصة الاخر

لا يقسم الوقف قسمة تملك

لا تقسم الدار بطلب ذي القليل

تجوز قسمة الوقف قسمة مهاياة

اجرة القسام على عدد الرؤوس

Copyright © King Saud University

دونهم فهل تكون اجرة القسام على عدد الروس الجواب نعم وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى على قدر الانصبا قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى
ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المهرات واقتصر عليه صاحب
التنوير وبه افتى غير واحد اقول قال في الهداية وعنه انها
على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع انتهى وظاهره
اعتماد انها على الجميع على عدد الروس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر
المختار وشرح المولف قال ابو حنيفة اربعة اشياء على عدد الروس — اربعة اشياء على عدد الروس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط
من الديانات سيل في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو واقتسماها
قسمة شرعية وقال زيد يبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم — بناء الحائط بين المقتسمين على قدر الحصص
اجنبيان عن الاخر فكيف الحكم الجواب اذا كان احدهما يوذي الاخر
ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي ان يامرهما ببناء
حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي
للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي سيل فيما اذا مات رجل عن
زوجة واولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها — اقتسموا الدار وادعى احدهم دينا في التركة تسمع دعواه
بينهم بلا وصاية على القاصر والحال ان للزوجة دينا شرعيا على الميت
ادعت به واثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح
الجواب نعم اقول في الخانية ارض ميراث بين قوم اقتسموها
وتقابضوا واشترى احدهم من الاخر نصيبه ثم اقام البينة بدين
على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث
انتهى واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان

الاقدام

الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما مر اول هذا
الباب سيل فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر
دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد — اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة
القسمة لكونها موخرة عن قضا الدين الجواب نعم في قسمة الهداية
اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا
في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق
الغرما بالتركة شايعا ولان القسمة موخرة عن قضاء الدين لحق الميت
حتى لا يمنعه رد القسمة برضا الغرما الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين
فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم فهم
عمادية في ٢٨ ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث — قوله او بالف مرسلة اي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث او بعين من اعيان التركة معلم
اخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا
فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث
كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيا من اجناس
التركة وان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيا لاجل — له ان يعزل من التركة شيا للدين ويقسم الباقي
الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعله وهو قوله الاول ثم
استحسن وقال بان القاضي يفعله فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم
وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة الا انه ثم ظهر بعد
القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو ظهر في
التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين
خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسيلة مبسوطة في قسمة
الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي ايضا — اجاز الغريم قسمة الورثة ثم قضى الدين له نقضها
اقول كتبت في رد المحتار ما نصه نقسمة اجاز الغريم قسمة الورثة

Copyright © King Saud University

مطلب
اذا اصطلح على الميت برضا الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

الحيلة لقسمة تركة فيها دين على الميت

قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

اقتسموا الدار في غيبة الشريك لا تصح

اذا احضر الغايب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضا

القسمة ترد بالرد

طفل وبالغ تقاسما شيا ثم بلغ وتصرف لم

تجوز المهاياة ويجبر الابي عليها

قبل قضا الدين له نقضها وكذا اذا اصطلح بعض الورثة عن الميت برضا
الغريم الا ان يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه
وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية
وغيرها **سيل** فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما
فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جايزة
الجواب نعم وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة
افراز والدين يجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من
الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائي من
الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درر
اواخر كتاب الصلح **سيل** في دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها
في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة
غير صحيحة **الجواب** نعم وفي المنح عن الخانية اذا قسم التركة الورثة فيما
بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا تصح
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او اجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة
القاضي قبل ذلك انتهى وفي الحاوي الزاهدي من القسمة شم قح
ارض قسمت بين الشركا وكان فيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال
لا ارضى لغبن فاحش فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون
هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رده قب ارض قسمت فلم يرض احد
الشركا بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد انتهى
طفل وبالغ اقتسما شيا ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيبه نصفه وباع
البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة **سيل**
في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب احدهم
المهاياة مع الباقين في سكناها في الزمان بعد رفضه فهل يتهايون

على

لا يجبر على بيع نصيبه

في قسمة المعز المشترك

اقر بالاستيفا ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة

على الوجه المذكور ويجبر الآبي **الجواب** نعم قال في شرح الملتقى وتجوز
المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته انتهى قال ولو طلب احدهما
القسمة فيما يحتملها بطلت المهاياة لا بلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت
القسمة انتهى وفي الكافي وما لا تجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة **سيل** في معز
مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه
واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعد ما قسمه فهل يجاب زيد الى ذلك **الجواب**
نعم واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل
والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة
التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي
يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله في البزازية هـ
سيل فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن صفقة
واقتسماه بينهما واخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد ان من
نصيبه شيا في يد عمرو غلطا وقد اقر بالاستيفا وعمرو ينكر ولا بينة
لزيد فهل لا يصدق الا بحجة **الجواب** نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح
بذلك في قسمة التنوير وغيره **سيل** في دار صغيرة لا تحتمل
القسمة مشتركة بين رجل وامراة انهدم بعض ابنيتها واحتاجت
الى التعمير فابى الرجل العمارة فبنت المراة الدار المرقومة وصرفت
على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم منها لها مصرف المثل وتريد
المراة ان تؤجر الدار وتاخذ نصف ما انفقت في البناء عليها
بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك **الجواب** نعم ذا

Copyright © King Saud University

في المشترك اذا انهدم وابى احدهما العمارة

بين شريكين انهدم فقال احدهما نبنيها على الدار فان القاضي
يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل
القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يوجره ياخذ نصف ما انفق
في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشباه
من القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع انتهى **اقول**
اسقط من كلام الاشباه شيئا لا بد منه وهو قوله ليرجع بما انفق
لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء انتهى كذا عزاه للاشباه
في اخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية
بقوله • وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم • وخذ قيمة ان لا وعند المجرد ••
اي خذ ما انفقه ان كان التعمير بالاذن من الشريك او باذن الحاكم
والا فخذ قيمة البناء واصل المسئلة مذكورة في الذخيرة في السفل

في السفل اذا انهدم

اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنعه لا يجبر صاحبه على
البناء ويقال لذي العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل الى نفعك
فاذا بناه باذن القاضي او امر شريكه يرجع بما انفق والا فبقيمة
البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل
من الانتفاع حتى يعطي ذلك منه جبرا اما اذا هدمه بصنعه فانه
يواخذ باعادة السفل حقا لاستحقاقه وليصل صاحب العلو لنفعه
انتهى ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار ايضا وظاهر
اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا
يقسم والله تعالى اعلم وسياتي تمام ذلك في كتاب الحيطان اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى **سئل** في قطعة اراضي جاريات في ملك جماعة
لكل حصة معلومة فيها يريد احدهم جمع نصيبه منها في مكان

واحد

واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة **الجواب** نعم
واذا مات الرجل وترك اراضي او دورا فطلب ورثته القسمة على ان
ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الاراضي او الدور جازت القسمة

لا يجمع حصة الاراضي في ارض واحدة بلا رضى الباقي

وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدور او الاراضي في دار
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض
على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار واحدة ولا في ارض واحدة
وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا خانية من
القسمة

فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

سئل في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية
كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة مزارع يزرعونها في كل سنة ويدفعون
ما عليهم للجهتين الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة
ويدفعون مع اهلها ما ينوبهم من المغارم المتعلقة بالانفس
والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والان قام اهل القرية المزبورة

ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم في غرامات قريتهم

يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعي الى ادخال المزرعة
في حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة
لها فهل ليس لهم ذلك **الجواب** نعم حيث الحال ما ذكر فليس لاهل القرية
المذكورة من تكليف الزراع المذكورين ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون
وجه شرعي والله سبحانه اعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى
اعلم كتبه الفقير احمد العاموي المفتي الشافعي **سئل** فيما اذا
كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة اراضي معلومة
من اراضي قرية وقف لكل واحد فدن معلومة منها يدفع ما
عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضي
بحسب ما بيده من الافدنة والان قام اهل القرية المزبورة يكلفون

Copyright © King Saud University

الجماعة بلا وجه شرعي الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين انهم
صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس
لاهالي القرية ذلك ومونة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق
الجواب نعم سئل في ذمي عمر بماله لنفسه بيوتا احدثها في ارض
سلحة لزيد بيوت القرية فقام اهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي
الى دفعه عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شي من
العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل
حدث بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان
لذميين قاطنين بدمشق املاك في قرية من قراها ويدفعان
ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة اهالي
القرية والان قام اهالي القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه
شرعي الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة
بحفظ الانفس معهم فهل يمنع اهل القرية من تكليف الذميين
بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة
بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق الجواب نعم سئل فيما اذا
كان رجل ساكن بدمشق وله املاك في قرية من قراها وترد على
القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا
ينوب الرجل المذكور شي من الغرامات المتعلقة بالانفس
الجواب الاصل في ذلك انه لا يلزم احد شي من ذلك شرعا وللحاكم
الشرع رفعه ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفعه ذلك ولا منعه فما كان
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مونة الملك وان كانت لتحصين
الابدان فعلى عدد الروس لانها مونة الراس ولا يدخل في ذلك
النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها

على

مونة الضيف على المضيف

ليس لاهل القرية اخذ عوارض على البيوت المحدثة

ليس لاهل القرية ان يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

في غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

على حسب ذلك كما ذكر هذا التعليل الخير الرملي في فتاويه ومن لم
يكن ساكنا في القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين
الابدان لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين
قاضي خان في فتاواه المشهورة في كتاب القسمة اهل قرية غرمهم
السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الروس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين
الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مونة الملك وان كانت لتحصين
الابدان تقسم على عدد الروس الذين يتعرض لهم لانها مونة الراس
ولا شي من ذلك على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى بحروفه
ومثله في قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا في الخيرية وفتاوى
الانقروي ونحو الولوالجية والاشباه وغير ذلك من الكتب النعمانية ه
سئل في قرية يزرع بعض اراضيها اهل قرية اخرى ولهم فيها غراس
ومشد مسكة ويرد على تلك القرية مظالم واعشار ومغارم فهل يجب
عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا الجواب ما اصاب
تلك الاراضي من مال وقف او قسم شرعي يجب عليهم دفعه
للوقف او العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما
اصابهم منه بعد زرع جميع اراضي القرية يجب عليهم دفعه
واما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم
فلا يلزمهم من كلفتهم شي لان مونة الضيف على المضيف بحكم
الميم واما غيره مما يوخذ ظلما وغرامة لمن تمكن من دفعه عن
نفسه بالرفع الى حاكم الشرع او كان له قدرة على دفعه من غير
ضرر يلحقه اعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذا الظلم
يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها

من لم يكن ساكنا في القرية لا يلزمه غرامة الانفس

ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النسا والصبيان

Copyright © King Saud University

لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع اهاليها
والتي مع اهالي القرية الاخرى لانها مؤونة الملك فتتقدر بقدر الملك
وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس الساكنين
بالقرية دون اهالي القرية الاخرى لانها مؤونة الرؤوس ورؤوسهم ليست
في القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين
بها لحفظ الرؤوس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض
لهم كذا افتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية
وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين
فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما

من تولى قسمة الغرامات بعدل فهو مأجور

هكذا ذكره مجملا ولم ار احدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي
علي افندي العمادي فانه كتب تحت سؤال رفع اليه في ذلك ما
ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الاملاك
منها على حسب املاكهم سواء كانوا قاطنين بها او لا وما هو على الرؤوس
على القاطنين بها فقط يوزع على رؤوسهم ما عدا النساء والصبيان
فالقاعدة انه اذا قطعنا القرية عن اضافة الاملاك اليها فلا يبقى
فيها الا دور سكنى الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان
والاكراد والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه
كالعوارض والقرصاد والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف
الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم غالبا لا يزرعون ولا يشتغلون
ويوزع عليهم ايضا جريمة ما ينسبون به من القتل او عدم مدافعته
ليلا او نهارا وكذا السرقة اذا اجرموا بها بدون قدرة على دفعها
عنهم وكذا ما ياخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤوس
اهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن

في بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

والشعير

اي يؤخذ منهم بقدر املاكهم لا على قدر الرؤوس

والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على المالك جميعا بحسب املاكهم
اللهم اصلح ولاة امورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله
الهادي وعليه اعتمادي والله سبحانه اعلم **اقول** حاصله ان ما يؤخذ
من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار املاكهم بل يؤخذ منهم وان لم
يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤوس وان
كان يؤخذ منهم باعتبار املاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر
الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك
لكن قولهم لتحصين الاملاك او الرؤوس لا يستلزم التخصيص بذلك
اذ قد يكون اخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك واخذ نحو التبن وا
لشعير لتحصين الرؤوس على ان غالب الغرامات الواردة على القرى
في هذا الزمان ليست لحفظ املاك ولا لحفظ ابدان وانما هي مجرد
ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي واتباعه وعمارات منزله
ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى
الواردين باوامر او نواهي وامثال ذلك كله ياخذه السلطان من
القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين
ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من اعيان البلدة
وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه
على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية لمن كان له فدان مثلا يؤخذ
منه ما يخصه ومن له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا او امراة
او صبيا وكذا يجعلون مشايخ على رقاب الرجال الساكنين في القرية
الذين لا ملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو احد الاقوال
الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول ابي
جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان

Copyright © King Saud University

ولا الاملاك مع ان ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والنظر
ان ما يوخذ من جهة الغيلة والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ
الابدان لتركهم النفرة وقطعه النزاع كما نوخذ الدية من عاقلة
القاتل وما يوخذ لاجل العسكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى
لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ
الاملاك ولكن هذا كله يوخذ زايدا على ما هو مرتب عليهم في كل
سنة من الاخاير التي ذكرناها في جملة الحال ولم يعلم ان ذلك
لحفظ ابدان او املاك او علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل باحد
القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرووس او على الاملاك
وقد ذكر قاضي خان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك
اولا وعادته انه يبدا بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه
فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى في زماننا كما
ذكرناه من قسمة ذلك على العدد او على ساعات الدولاب والله اعلم

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

ونظم بعضهم فقال ارض كذا اعمل كل على حدة ٥ والارض والبذر هذا
الجايز

للجايز الكامل وما عداه في الثلاث اللات قد ذكرت ٥ ففيه
جايز اذ حكمها باطل اقول وقد كنت نظمت الصور السبعة
في بيت ذكرتها في رد المحتار فقلت ارض وبذر وكذا ارض
كذا عمل ٥ من واحد ذي ثلاث كلها قبلت ٥ والبذر مع بقر
او لا كذا بقر ٥ لا غير او مع ارض ايه بطلت ٥ وقد ذكرت
في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه
الصور السبعة اصولها اربعة ارض وبذر وبقر وعمل والحصر
في هذه السبعة مبني على ان بعض الاربعة من واحد والباقي
من الاخر اما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي اكثر
من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين اكثر من اثنين
ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين وكذا في
الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو اخذ رجلان
ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من
الاخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر ارض
وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان
اثنين انتهى اي كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز
اذا كان اثنين فيهما اذا كان البذر من واحد والباقي من اخر لا يجوز
فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض
فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومثله ما في الحاشية لو اشترك
ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده والبذر وحده فسدت
وقد عد في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور
الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث
والعمل لرابع او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث

او البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام
فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان
البذر وحده او البقر وحده او كل منهما من احدهما والباقي من
اخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين او ثلاثة ولكن بقي
ما اذا كان بعض الاربعة من احدهما والباقي منهما او كان
كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم ار لذلك ضابطا في
كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال
دفع ارضه مزارعة الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله
في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى
منافعه الخ وذكر ذلك ايضا في متن التنوير وفي هذه الصورة
الارض من واحد والعمل والبقر من اخر والبذر منهما وعلل
فسادها بان فيها شرط الاعارة في المزارعة اي اعارة نصف
الارض للعامل كما في الخانية وكانها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة
بعد استيفاء المنفعة ولذا اوجبوا على العامل اجر نصف الارض
فتامل والظاهر ان مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من
كون العمل من واحد والارض من اخر والبذر والبقر منهما لوجود
العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطا فقال قال
في البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان
من اثنين انتهى وبه شرح الاحكام مثلا اذا كان البذر
مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من
واحد والباقي من اخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين

وكذا

وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ وتلك العبارة المذكورة في البزازية
ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة ففي
ضابط لما اذا كانت المزارعة بين اكثر من اثنين لا لما ذكره
فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام
على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع
الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الاخر ولو
كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا لو كان من رب
العمل والبقر لكن ذكر في البزازية ايضا قبيل الفصل الثاني
انه سيل نجم الايمة لو كان من جانبه الارض والبذر
والثور ومن الاخر العمل والثور لا يجوز قال نعم لانه لو
شرط كلا الثورين على اي واحد كان جايزا فكذا اذا اشترط
احدهما فهذا يفيد ان الضابط ان ما يجوز اذا كان من اي
واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما
يخالفه وهو انه لو كانت الارض من احدهما والبذر منهما
فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة
الارض وان شرطاه عليهما على ان الخارج انصافا جازت الخ مع
ان البذر لو كان كله من رب الارض او من الاخر تكون من
الصور الثلاثة الجايزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسايل ضابط
يحصر مسايلها والله تعالى اعلم سيل فيما اذا دفع زيد ارضه
لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض
العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على ان يكون لعمرو ثلث
الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة واغل الزرع فهل
تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجرة المثل في مدة عمله الجواب

نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض
وعليه لعمرو اجرة المثل في مدة عمله والله اعلم وفسادها من
الا وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما في الملتقى والكنز والتنوير
وغيرها من المتون وان قال في المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه
الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت
المزارعة فالحكم فيهما ان الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه لتعذر رد عينهما فيرد قيمتهما ولا يزاد
على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ
كما في شرح الملتقى للعلائي اقول وذكر في البزازية مثل ما في المجتبى
حيث قال وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع
يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد
بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها
وانتهاؤها مجهول عندهم انتهى لكن قال في الخانية بعد ذكره
ذلك والفتوى على جواب الكتاب اي من الاشتراط قال في الشرنبلالية
فقد تعارض ما عليه الفتوى انتهى لكن حيث صحح كل من القولين
لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا ان يقال
باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تامل وفي جامع الفصولين
واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا
معلوم فتصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في
بلادنا لوجود جهالة له بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا
وزيادة بخلاف المعاملة انتهى لكن قوله جوزوها على اول السنة
ينفي الجهالة لان المراد اول وقت يزرع فيه اكثر الناس في تلك
القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفي هذا القول توسعة

على

اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

ذكر المدة شرط في المزارعة

على اهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة اصلا تامل سئل في المزارعة
الصحيحة اذا امتنع رب الارض والبذر من العمل فيها قبل القاء البذر
فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر ويجبر العامل ان ابى لا رب
البذر قبل القائه وبعده يجبر سئل فيما اذا دفع زيد ارضه
مزارعة لعمرو على ان يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان
والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر
وليس للعامل على رب الارض اجرة لعمله في المشترك وعلى العامل
اجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها الجواب نعم كما في
العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات
الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في
التصرفات الفاسدة سئل فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو
ليزرعها في ارضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو
ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو
اجرة مثل بقره وارضه وعمله لا يزاد على المسمى الجواب نعم كما في
التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في اربعة سئل فيما اذا
دفع زيد بذره وارضه وبقره لعمرو على ان يزرع في الارض في
مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو
الآن من اخذ حصته من الخارج ويريد ان ياخذ اجرة مثله فهل
ليس له ذلك وله اخذ حصته من الخارج الجواب حيث كان العمل
من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله اخذ حصته
المشروطة له من الخارج وليس له اخذ اجرة مثله سئل في رجل
دفع لزيد ارضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد واخرجت
زرعا فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل رب

اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

ارض من واحد وبقر وعمل من اخر وبذر منهما فاسدة

بذر وبقر من واحد والباقي من اخر فاسدة

العمل من واحد والباقي من اخر صحيحة

Copyright © King Saud University

فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض في قدر المشروط له

الارض شرطت لك ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع
يمينه لانه ينكر زيادة الاجر **الجواب** نعم رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي
نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب
الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان
فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت
الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين
المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت خانية من
المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسايل مفيدة ومثله
في القولين وتعارض البينات للبغدادي نقلا عنها **سيل**

فيمن زرع ارض غيره بلا امره

في ارض من جملة اراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف
في القرية ان من زرع ارض غيره بغير امره فعليه الثلث من
الزرع الشتوي والربع من الصيفي لصاحبها ياخذه منه فزرع
عمرو الارض المزبورة حنطة بغير امر زيد فهل يعتبر العرف في
تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور **الجواب** نعم زرع
ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في
تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك علايي على
التنوير من اخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوي ومثله في
العمادية من اواخر الفصل ٢٩ **اقول** وقدمنا في كتاب الغصب
تحرير هذه المسلة **سيل** فيما اذا دفع زيد لعمرو ارضا وبذرا

تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

ليزرعه في الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف
من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما نصفين فهل المزارعة
باطلة

باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو اجر مثل عمله **الجواب** نعم
قال في التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي انتهى **سيل** فيما اذا دفع زيد ارضه مزارعة

اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل
تترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد وللورثة اخذ حصتهم
الجواب نعم كما في التنوير والملتقى والبرجندي وغيرها **سيل**

اشتراط كون المغارم على رب الارض

فيما اذا دفع زيد ارضه وبقره لعمرو على ان يزرع عمرو الارض ببذره
وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وان تكون المغارم الشرعية
والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون
هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه
لورثة زيد اجر مثل ارضه **الجواب** نعم **سيل** فيما اذا دفع

المزارع اذا لم يعمل في الارض شيا

زيد ارضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على ان لزيد بالربع فلم
يعمل عمرو في الارض شيا اصلا من سقي وغيره بعد ما زرع
عمرو الارض فلا يستحق شيا **الجواب** نعم المزارع اذا لم يعمل
في الارض شيا بعد ما زرع من التذييب والسقي وغيره
ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب
الارض ينبغي ان لا يستحق شيا خلاصة من الفصل الخامس
في المعاملة ومثله في البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغي
وتمام المسايل فيهما وفي الخانية فعليك بها **اقول** والتذييب

التذييب بالشين والذال المعجمتين محركة قطع النجم او قشره والمسناة وبقية الكلا وتذييب النجم التي عليه من الاغصان حتى يبدوا وتذييب هذه ذب والتذييب الطرد واصلاح الجذع قاموس

بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار **سيل** في المزارع

اذا قصر في العمل هلك الزرع بتقصيره

اذا قصر في عمل الارض المعتاد من السقي وغيره في المزارعة
الصحيحة حتى يهلك الزرع فهل يضمن **الجواب** نعم يضمن لوجوب

Copyright © King Saud University

العمل عليه كما صرح بذلك في مزارعة التنوير سئل فيما اذا دفع زيد
ارضه لعمرو على ان يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكر امدة وشرط
الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج
فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون
المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو اجرة مثل عمله الجواب نعم
واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء
العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا اشترط على العامل يكون مفسدا
فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرط
عليه فعلك يضمن ذلك حصة الدافع وعن ابي يوسف ضعفه اذا
شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف
في النوادر انه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا
لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على
البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا اشترط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف
وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ان هذا كله على العامل شرط
عليه ام لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو
الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان
اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد
ان لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون
الحصاد على العامل عرفا لو افرزه وتغافل عن الحصاد حتى هلك
قال ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا اخر
تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس الي مثله كان ضامنا والا فلا اهـ

اذا شرطا

شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

شرى حطبا في المصر فحمله على البائع

مطلب من اراد ان لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمتنع عنه

اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب
الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة
من الشروط اقول تلخص من هذا ان الصحيح صحة اشتراط العمل
على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى واما عدم العمل المشروط
فانه لا ينتفي الفساد فيبقى الفساد في مسئلة السؤال لعدم ذكر
المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه سئل فيما اذا دفع
زيد ارضه الحاملة لغراس الى عمرو على ان يزرع عمرو في الارض
المزبورة حنطة وشعيرا على ان بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على
ان ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة
بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة
المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى
ادركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة
المجعولة له فيهما الجواب نعم اقول انما تكون المزارعة صحيحة حيث
كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب
المولف في غير هذا المحل رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان
يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة
في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان
كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة
جاز مطلقا خلاصة من المزارعة سئل في الزرع المشترك بين
رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شيء على الارض وقت دفعه
ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما الجواب نعم يكون بينهما

دفع ارضه مزارعة ومساقاة

ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كما كان

Copyright © King Saud University

كما صله واذا رفع المزارع الزرع من الارض ونبا ثم منه شيء ونبت
زرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم
يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان
متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية
في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى
الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوايد
احسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية سيل في ارض
مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على
بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر
الجواب نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرض للتبن فهو
بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم
من اداب المص ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة
وغيرها ترجيح الثاني فليحرر انتهى والمسئلة المسول عنها اتفاقية
اقول اي لان البذر بينهما مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من
احدهما كما يفيده التعليل سيل فيما اذا دفع زيد ارضه وبذره
لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو في ذلك مدة
والان ترك العمل ويطالب زيد باجرة عمله في المدة فهل ليس
لعمرو ذلك ويجبر على المضي الجواب نعم واذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى
على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر در شرح
التنوير من المزارعة وايضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة

يجبر العامل على المضي

من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة

كما

كما صرح به في الاجارة سيل فيما اذا كان البذر من واحد والارض
والعمل والبقر من اخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب
البذر وعليه اجر مثل العامل واجرة الارض الجواب ذكر في الهداية
روايتين وذكرهما ايضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب
البذر وعليه اجر مثل الارض واجر مثل العامل وفي رواية الخارج
لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كانه مستقرض له
وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بارضه والاصح كما
في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلها في المتون عليه المعول
وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار
ما غرم من اجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله
سبحانه اعلم سيل في بذر مشترك بين رجل واخوته البالغين
وزوجة ابيه اخذ الرجل بعضه وزرعه في ارضه لنفسه بدون اذن
منهم ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه
دفع مثل حصتهم من البذر المذكور الجواب نعم لانه غاصب كما صرح
به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد افتى بمثله العلامة
الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها اقول والذي
في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع
كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا
صغارا وكبارا وامراة والكبار منها او من غيرها فحرث الكبار وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم
في عيال المراة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في
بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى
واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن

فيما اذا كان البذر من واحد والباقي من اخر

زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركا

Copyright © King Saud University

الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين انتهى

سيل فيما اذا دفع زيد ارضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى اراضي قريتهم الخارجة عن ارض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط الرضي

سيل فيما اذا كان لرجلين ارض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على ان يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور الجواب حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى اعلم

سيل في امراة دفعت ارضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على ان يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا الجواب نعم في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فنصوا بضرب المدة صرح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال مدة معلومة الخ خيرية من الوقف اقول وسياتي تمام الكلام على هذه المسئلة في اول المساقات

كتاب المساقاة

سيل

ليس للمزارع نقل الزرع الى ارض اخرى قبل قسمته

دفع رجلان ارضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

مطلب في المغارسة

كتاب المساقاة

سيل في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى اثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله او يدفعوا اليه اجر مثل عمله فهل لا شي له من ذلك الجواب نعم اما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر انتهى واما عدم استحقاقه حصته من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جايزة كما في المنح عن المجتبى وافتى به الرملي اقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة او اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر اظهر

سيل في غراس كرم جار في وقف على معتد الناظرة عليه قايم بالوجه الشرعي في ارض جارية في وقف اخر وقد فعقد لزيد مساقاة على ان يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة الجواب نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة انتهى

سيل في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع به سوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع ارض البستان في وقف اهلي وفي تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر

لا اجر لمن عمل في المشترك

مساقاة الشريك لا تصح

مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

Copyright © King Saud University

الوقف فقطع زيد قضبان التوت واخذ ورقها واطعمه لدوده
ويريد ان ياخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي
زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان
له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولاعبرة لزعمه الجواب نعم لان
المساقات دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما
في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله افتى
مفتي الشافعية الشيخ احمد الغزي اقول المراد بالثمرة ما يتولد
من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد
بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار
لم اره فقد رايته منقولا في البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة
لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز انتهى وفيها ايضا
معاملة الغيضة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة اشجار
الخلاف انتهى والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من
الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على اجزاء الشجر لكن هذا حيث
كانت هي المقصودة من عقد المساقاة اما لو كان المقصود غيرها كما
لثمر او الورق فلا يجوز له اخذ شي من اجزاء الشجرة لما في البزازية
ايضا ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعايم وا
لعريش لطبخ القدر ولا ياخذ من الاغصان المقطوع الا باذن
المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمر الا باذنه
لانه مشترك انتهى فهي مسئلتنا حيث كانت المساقاة على اشجار
التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شي من القضبان لكونها ملكا لصاحب
الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم سئل في بستان
جار بتمامه ارضا وغراسا في وقف وفي تواجر زيد ومساقاته من

الناظر

المراد بالثمرة ما يتولد من الشجرة

تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

لا يحل للعامل كسر شي من الاغصان للطبخ لانها للمالك

لا يحل له ان يطعم الضيف من الثمر الا باذن لانه مشترك

الناظر من الناظر بحصة من ثمره لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء
مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله دون باقيها ويريد اخذ ما
سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل
عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ ما برز بعمله فقط الجواب نعم
سئل في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما
جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من
الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى اثمر اكثره في المدة وانقضت
المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شيء ولم يبرز حتى
مضى نحو شهر فليس لزيد شيء فيما لم يبرز في المدة وله اجر مثله
الجواب نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما
قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتاخر عنها جاز لانه لم يتيقن
بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في
تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل
اجر مثل عمله فيما عمل انتهى اقول قال في الخلاصة بعد هذا وهذا
اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة
لا يجوز فان اخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة
لا يجوز المعاملة انتهى ومقتضاه انه لو خرج في المدة شي قليل
لا يرغب في مثله في المعاملة ان تفسد وان تتابع خروجه بعد
انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له سئل فيما اذا اعمل
زيد المساقي على غراس الوقف حتى اثمر شجر الزيتون في اخر
المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية
انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقات
على الشرط الجواب اذا اثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى

ليس للمساقي شي فيما لم يبرز في المدة وله اجر مثله ان كان عمل فيه

انما تصح المساقاة اذا خرج من الثمرة في المدة ما يرغب في مثله في المساقاة

اذا اثبت خروج الثمر في المدة فهو على الشرط المسمى

Copyright © King Saud University

لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية سيل فيما اذا استاجر زيد
من ناظر وقف اراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة منها الدراهم
بعد مساقاة على الغراس القايم بالاراضي في المدة المزبورة اجارة
ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت
الثمرة وعقدت فهل تكون الثمرة للوقف الجواب نعم اقول يمكن له
اجر مثله ان كان عمل كما تقدم انفا عن الخانية سيل فيما اذا انقضت
مدة المساقاة والثمر نيء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك الجواب
نعم كما في التنوير وغيره سيل فيما اذا عمل المساقي على الاشجار
المساقي عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في اثناء المدة عن
ورثة والثمر نيء ويريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل
لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة الجواب نعم وان مات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في
التنوير وغيره سيل فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقي عليها قبيل
انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار اخذها كلها فهل
ليس له ذلك الجواب اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر اخضر
فللعامل ان يعمل بلا اجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله
اعلم قال في الدرر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي
مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ
الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا
بهما والضرر مدفوع كما مر انتهى ومثله في التنوير والهداية
والجوهرة وغيرها سيل فيما اذا اجر زيد ارض بستانه الجارية
في ملكه من عمرو بعد مساقاة على غراسه القايم فيها والحال
انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد
انتهت

اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

اذا برزت الثمرة في المدة ثم انقضت المدة والثمر نيء يترك على الشجر بلا اجر

مات العامل في المدة فلورثته ان يقوموا مقامه

انقضت المدة والثمر اخضر فللعامل ان يعمل بلا اجر حتى يبلغ الثمر

اذا كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيئا وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه
ويريد زيد الان تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع
المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة الجواب ان كانت
الثمرة مدركة اي قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق
الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة
على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على
هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد الزرع وادرك
لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة
ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت
وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه
بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار
عن حد الزيادة اذا بلغت وانتهت انتهى ومثل ما في الخلاصة
في البزازية سيل فيما اذا استاجر رجلان ارض بستان من
اخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القايمة
بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انفسخت اجارة الارض بوجه
شرعي فهل تنفسخ المساقاة اولا الجواب اذا انفسخت الاجارة لا تنفسخ
المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدته والله اعلم واجاب
عنه قاري الهداية بقوله اذا انفسخت اجارة الارض بوجه شرعي
والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا
بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة انتهى ونقله
عنها في بهجة الفتاوى وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة ضمن سوال
وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم
صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قاري الهداية نص انه

اذا انفسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

اذا كان العامل خائنا في الثمرة تفسخ المساقاة

لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

Copyright © King Saud University

اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة انتهى يعني اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لا الاجارة لا تكون لغير رب الغراس كما يوخذ من كلامهم اقول وجه الفرق ان من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك الموجر او ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستاجر لانه لا يمنع صحة التسليم واما عقد المساقاة فيصح من المستاجر ومن غير مستاجر اصلا فلا يضر عدم صحة الاجارة السابقة بقي ان انفساخ الاجارة ط لو عرضيا اذا ظهر فساد عقد المساقاة من اصله لما قلنا اما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرا عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة او تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي انه لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا وله امثلة كثيرة منها ان الشيوع الطاري لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتدا لا تصح فتامل سيل في رجل اجر ارضه كرمه لاخر بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الارض ثم مات الموجر في اثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة الجواب نعم اقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح في شرح المجمع بان قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن ان يقال ان الاستحسان بقاوه حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد نصهما على البطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع

وان مات

تحرير مهم
يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع انتهى فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في الهداية من انه اذا انقضت مدة الاجارة قبل ان يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى ان يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت في حال كون الثمر نيا والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة اما لو كان بعد ما نضجت فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل او كله فالظاهر انه لا شيء له اصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا في المزارعة لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اذ لا قيمة للمنافع وسيترضاه ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره كما في الدر المختار وانما قلنا لا شيء له هنا لانه لا غرور بالموت ولذا قال في الدر المختار ايضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه انتهى وعلله الزيلعي بانه فيما لو كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت ياتي بدون اختياره انتهى واذا كان عقد المساقاة على اكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد في السنين الاتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيهما اصلا ثم رايت في جامع الفصولين فلو مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين انتهى ومثله في الخانية

اذا مات احدهما قبل بروز الثمرة لا شيء للعامل

اذا كانت المساقاة على اكثر من سنة ومات احدهما

Copyright © King Saud University

وهذا وان كان في المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال في التنوير
وشرحه وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن فيها انتهى
فاغتنم هذا التحرير المفيد سيل في غراس مشتمل على مشمش وتفاح
وغيرهما قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف محتكرة مشترك بطريق
الملك الشرعي بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة
فيه فساقي زيد على حصة شريكه عمرو المرقوم بجزء منها فعمل
عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جايزة ولا اجر لعمرو والخارج
بقدر ملكهم الجواب نعم قال في المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه
مساقاة لم يجز ولا اجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان
استيجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر
لان العمل وقع لنفسه انتهى وقد افتى بعدم جواز مساقاة
الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاويه اقول وصرح بالمسئلة
ايضا في التتارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه ما صورته
قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في ارض وبذر منهما
تصح في اصح الروايتين والعرف كما في الذخيرة ان معنى الاجارة
في المساقاة راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس انتهى
سيل فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقي عليه
عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك
في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة
الجواب نعم وافتى بذلك العلامة الخير الرملي معللا منقولا
عن الغزي اقول هذه المسئلة من نقلها ان الشيخ محمد الغزي
التمرتاشي ذكرها في فتاواه حيث سيل في رجل دفع
بعض كرمه مشاعا مساقاة هل يصح فاجاب بان الفتوى في
المساقاة

مطلب مهم
في المساقاة على الغراس
المشترك مع اجنبي

لا تصح مساقاة الشريك
شريكه ولا اجر له بخلاف
المزارعة

علي قولهما ومقتضاه صحة المساقاة مع

المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك
انتهى ووقفه نظيره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنح فقال
لو ساقي احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بلا اذن الاخر هل يصح
وعند الشافعية نعم والظاهر ان مذهبنا كذلك لان المساقاة
اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة
والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم ار من صرح
به ثم رايت المؤلف يعني التمرتاشي اجاب بانها تصح عندهما
كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة انتهى كلام الرملي وحاصله
ان مساقاة الشريك شريكه في الغراس لا تصح اما مساقاته لاجنبي
فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقي اخر على بعض منه
شايعا لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته
لان المفتى به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك
مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا لما مر في السوال
قبله ان المساقاة لو صحت هنا لزم منه استيجار العامل على حصة
الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في
الحقيقة استيجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار
مشتركة بين الساقي والعامل يكون قد استوجر على العمل في
المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر
ملكهما هذا وقد بحثت في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره
التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه اقول فيه بحث لان
معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه انفا
لكن الاجارة فيهما من جانب العامل للشجر لان استيجار
الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة اجير لرب الشجر بجزء من

الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد
هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في
التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا
دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز
عند ابي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز
انتهى فان كان المراد ان النخيل كله للدافع كما هو المتبادر
فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بل الاولى
بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتامل
وان كان المراد ان النخيل مشترك ودفع لاحدهما الاجنبي
فالامر اظهر فتعين ما قلناه وثبت ان مساقاة الشريك لاجنبي
ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة احد الشريكين للاخر هذا
ما ظهر لفهمي القاصر والله اعلم انتهى ما ذكرته في رد
المحتار وحاصله ان المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سوا
كان المساقي شريكا او لا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم
صحة استيجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي
والرملي مخالف للمنقول وما علل به معلول فاغتنم تحرير
هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين سئل في حصص من
بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف اهلي وفي
تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة
معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة في المساقاة نظير
العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم اجر زيد المأجور المزبور
من عمرو مدة تستوعب مدته وساقاه على حصة الغراس
المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو

على

على الغراس حتى اثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو
ولم يعمل زيد على الغراس شيئا ولم ياذن له ناظر الوقف ان يساقي
من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو الجواب تكون الثمرة له
المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم ياذن له الناظر ان يساقي ولم
يعمل على الغراس شيئا قال في النظم الوهباني • وما للمساقي ان يساقي غيره •
وان اذن له المولى ليس ينكر • قال في البزازية من الخامس في المعاملة
دفعه اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفعه الى اخر فالخارج
لمالك النخيل وللعامل اجر مثله على العامل الاول انتهى اقول ومثله
في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل اجر مثله
على العامل الاول وهي قوله بالغا ما بلغ ولا اجر للاول لانه لا يملك
الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف
اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني
بلا عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في
امر يخالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني
لا الاول وان هلك من عمله من امر لم يخالف فيه امر الاول فلرب
النخيل ان يضمنه ايهما شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول انتهى
وبه افتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه
خفي على كثيرين سئل في ارض جارية في وقف حاملة لغراس
جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاته وماذون له
من قبل ناظرها بان يساقي من شاء فاجر ما في تواجره من عمرو مدة
تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس
المساقى عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمر حسبما هو
ماذون له بان يساقي من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون

ليس للمساقي ان يساقي غيره بلا اذن من المالك

ساقى ما في مساقاته باذن جاز

الاجارة والمساقاة صحيحتين الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد بستان
مشتمل على اشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة
شرعية في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة الجواب نعم والمسئلة
في الخيرية اقول تقدم الكلام اتفاقا على مساقاة المشاع سيل في
مساة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المساة اشجار
لا يعرف غارسها فالقول لمن من اصحاب الارضين الجواب قال في
الخانية مساة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المساة
اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الما يستقر في الارض السفلى بدون المساة ولا يحتاج في
امساك الماء الى المساة كان القول في المساة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه واذا كان القول في المساة قوله كان الاشجار له
ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك
الماء الى المساة كانت المساة وما عليها من الاشجار بينهما قاضي
خان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
ومثله في البزازية من كتاب الفسخ وفيها من فصل المعاملة نهر
بينهما او عليا اشجارة النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي
له والا ان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما
انتهى سيل فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة
مساقاة شرعية بحصة من الثمر معلومة وانقضت مدة المساقاة
فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليها
فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك
غير مسموعة الجواب نعم كما افتى بذلك الحانوتي والكازروني
وصورة ذلك الجواب استاجر الارض وساقى على جميع الاشجار
التي

مساة بين ارضين عليها اشجار الخ

نهر بينهما او عليا اشجاره النابتة في ضفته

ساقى على الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لا تسمع

التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك
للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع
من الفصولين انه لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اجر نفسه مني
ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه
انتهى سيل في جنينة مشتملة على غراس جارية ارضها في ملك
هند فاجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على
الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم اجر زيد نصفه من بكر و
ساقاه على نصف الغراس ولم تاذن له هند بذلك واستوفى
بكر منفعة الماجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل
غلته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة
والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له اجر المثل وعليه لها
اجرة مثل الارض الجواب نعم اقول فيه نظر من الوجهين الاول
ما مر من ان مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثاني ما قدمناه
اتفاقا عن الذخيرة وغيرها من ان اجرة العامل الثاني على العامل
الاول فاجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد
حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل
الاول وهو لم يعمل شيا فلا يستحق عليها اجرة ايضا فتدبر سيل
فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على اشجار الوقف
مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر الجواب نعم سيل
في كرم عنب جار في وقف وفي تواجر جماعة وساقاهم من ناظر
الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس
الكرم في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا فيه اصلا
حتى اثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا اصلا كما ذكر تكون الثمرة له

لا تبطل المساقاة بموت الناظر

اذا لم يعمل المساقى شيا لا يستحق شيا من الثمرة

Copyright © King Saud University

المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

المزبورة كلها للجهة الوقف دون نهم الجواب نعم اقول المراد بالعمل ما
يشمل الحفظ قال في الخلاصة ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار
لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب
ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت
بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار
وفي فتاوي الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة
من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز
انتهى ومثله في البزازية سيل فيما اذا كان لزيد ارض معلومة
فدفعها لعمرو واذن له ان يغرس فيها ما احب من انواع الاشجار
المثمرة في مدة معلومة ذكرها وان يكون ما سيغرسه النصف منه
لزيد تابعه لارضه والنصف الآخر لعمرو نظير غرسه فغرس عمرو في

في صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة

الارض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه
المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور الجواب نعم كما في مزارعة
الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها في الخانية رجل دفع الى
رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله
في كثير من الكتب فنصوصهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه
الى خيرية من الوقف ومثله في الخيرية ايضا من المزارعة ومسالة
المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفي

مهمة

فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

الكلام عليها في الخانية اقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد
قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم
نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها انتهى وبيان ذلك فيها
من الفصل الخامس سيل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد

بان

مهم

في عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له الثلث
ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد في الارض
غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة
والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس واجر مثله الجواب نعم
وقد افتى في مثل هذه المسالة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك
شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضي خان انتهى وللشيخ ايضا فتوى مفصلة بخصوص
ارض الوقف فراجعها فانها مفيدة اقول وقد حقق المسالة
الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح ايضا وقال واذا كان الفساد لعدم
ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة
الغرس واجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهي
واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه
ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم يبلغ الثمر على
ان يصلحها الى آخر انتهى وحاصل الكلام في هذه المسالة ان تصريح قاضي
خان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد انه شرط تفسد بدونه
وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البزازية من عدم
التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته انه ترك
التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسالة المغارسة ذكروها
في كتاب المساقاة فيقتضي انها منها وقد صرح في متن التنوير بان
بيان المدة ليس بشرط في المساقاة ونحوه على اول ثمر يخرج قلت
ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه
وقت معلوم ولذا علل العلائي عدم الاشتراط وصحته بقوله للعلم بوقته
عادة انتهى والدليل على ذلك ايضا قوله في متن التنوير بعد ذلك

Copyright © King Saud University

ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة اشتهى فهذا صريح في ان ذكر
المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت
او ان الاثمار يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة
للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم انها تثمر في هذا
العام او بعده في عام اخر او باكثر وكذلك لو دفع اليه ارضا ليغرسها
فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مويد لما فهمه الخير الرملي
مما نص بحجهم بذكر المدة من انه شرط لصحتها ويويده ايضا ما في
التاترخانية والذخيرة دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها غراسا
على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم
مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة ان يكلفوه قلع
الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت
وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا او ان
لم تحتمل القسمة يومر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا انتهى فهذا ايضا
صريح في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس
مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الاخر بينه وبين بقية الورثة
فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه
العبارة تفيد ان المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون
الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي وتبعه
عليه المولف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملي هذه المسئلة على
مسئلة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهي ما في
التنوير وغيره لو دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون
الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا للارض

وللاخر

وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله انتهى فقد جعلوا
الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد
هنا بما وجد منهما في النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف
الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الارض بامر
صاحبها فكان صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا
بالعلوق فيجب عليه قيمته واجر المثل انتهى اما اذا كان الفساد
لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله
مشتريا بل هو مستاجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة
اذا اخذ العامل ارضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا
فقد صرحوا بان الخارج لرب البذر وعليه اجرة مثل الارض ولا يخفى
ان الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت في مقابلة
جزء من الخارج وان مسئلة المغارسة اشبه بالمزارعة منها بالمساقاة
المساقاة وكانهم ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على
الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تامل وحيث كان الغراس للغارس
ينبغي ان يلزمه اجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر
في تحرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

مطلب
فوايد مهمة
في الغرس بارض الغير
بامر او بدونه

سيل في رجل غرس في ارض زيد بغراس من زيد بامره لاجل
ان يكون الغراس لزيد الجواب نعم وفي جامع الفتاوى للعتابي الاكار اذا
غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار
له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار
عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس
من عنده فهو للغارس ولرب الارض ان يامره بالقلع قبل الربيع
ولو قال اغرسها على ان الغارس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال

اي لمالك الارض ان يامره بقلعه قلعه من ارضه قبل اوانه
منه

الاكار كانت غراسي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بامري
فالقول لرب الارض في ملكية الغراس ولا شيء عليه للغارس الا بينة
ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس في عيال رجل
او خادم له فقال الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فان كانت التالة
للغارس فهي له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم
يغرسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالة لربها ان يملكها
بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس
وعليه قيمتها يوم قلعها عادية من الفصل ٣٤ سئل فيما اذا كان
لزيد ارض جارية في ملكه فاذن لعمرو ان يغرس فيها وجعل لعمرو
حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيا بعد ويريد زيد الآن
الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك الجواب نعم لان الاذن توكيل
والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائي
من باب عزل الوكيل الاذن في عبارة المخصوص مشترك بين الوكالة والا
جازة بحر عند قوله وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت والتوكيل
من العقود الجايزة من الجانبين كما في الاشباه من احكام العقود
الاذن بمنزلة العارية حموي نقلا عن العارية والمغارسة المزبورة
فاسدة لعدم ذكر المدة اقول ظاهره انه لو صرح بالمدة في هذه الصورة
لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من ان الاذن توكيل وهذا اذا كان
الاذن مجردا اما لو كان عقد اجارة بان قال له مثلا خذ ارضي هذه واغرس
فيها كذا على ان الخارج بيننا نصفين مثلا ورضي الاخر ليس له الرجوع
لان المغارسة المذكورة اما مساقاة او مزارعة وقد ذكر في البزازية
وغيرها ان المزارعة صفتها انها لازمة من قبل من لا بذر له
فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء

فيمن اذن لغيره ان
يغرس في ارضه ثم رجع
عن الاذن قبل الغرس

البذر

البذر في الارض فيملك الفسخ بلا عذر هذا وعن اتلاف بذره بخلاف
المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اصلا
فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع
للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة
فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لي فتامل سئل في ارض
جارية في وقف اذن ناظره لرجل ان يغرس في الارض المزبورة
غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل ان يغرس الرجل بها
غراسا اصلا وتولى النظر غيره ويريد ان يغرسها بمال الوقف
لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم
اقول الكلام فيه كالكلام في الذي قبله باب

باب مشد المسكة

مشد المسكة ذكره المؤلف اخر الكتاب بعد الفوائد
ورايت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رايته بخط
المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي
سقى ضريحه صوب الغمام الصادي جواب سؤال عن الفرق
بين الفلاحة والمسكة لاختلاف فيه بين النواب بمحكمة الباب
وطلب الجواب رئيس الكتاب لا شك انهما لفظان متغايران معنى
وحكما اما المسكة فهي عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير
من المسكة لغة وهي ما يتمسك به فكان المتسلم للارض الماذون
له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها
وحكمها انها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث واما الفلاحة
فعنا ما عمل الحراثة نفسها وحكمها انها تقوم فتملك وتباع وتورث
فلو فلح الرجل ارضه مثلا وباع الفلاحة التي فلحها لزيد ثم انتفع
بها المشتري حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض

في الفرق بين الفلاحة
والمسكة

ان يتسلم الارض ويمنعه زيد من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم
قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول
احدهم فرغت عن فلاحتي او مسكتي او مشد مسكتي ويريد معنى واحدا
وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفرغ له كما اذا كان لزيد
مسكة فلاحة في ارض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه
فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ
لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله
اعلم انتهى **اقول** في القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد
بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة لان الكراب
كما في القاموس اثارة الارض للزرع اي شقها وتهيئتها له
فهو وصف غير متقوم في نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث
وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما في
المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البنا والاشجار والكبس اذا كبسه
من تراب نقله من مكان كان يملكه وعند قول الفقهاء يجوز بيع الكردار
ولا شفعة فيه لانه نقلي انتهى وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز
وهو بمنزلة وقف البنا بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار
تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية
ولذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون البا انتهى وقال
العلامة العلائي في اوايل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه
وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض رجل بيعت
فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن
ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز
وكذا

في تعريف الكراب والكردار

الكردار

وكذا ارضيتها ولذا جعلوه الان فراغا كما لو ضايف فليحرر انتهى كلام العلائي
وهو صريح في ان المسكة غير متقومة وانها كراب الارض ونحوه
مما ليس بمال فهي اعم من الحراثة والظاهر انها تطلق على الكردار
ايضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون في الاراضي السلطانية وبالمعنى
الثاني تكون في نحو البساتين وتسمى في زماننا بالقيمة وهي كبس
الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت في داخله
يسمى حما وجون لعلك المشمش وقمامة مجموعة في البستان
ونحو ذلك من الاعيان القايمة كالات الحراثة وبعض المزدرعات
من اصول الرطبة وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في انها تباع
وتورث وكانها سميت قيمة لكونها اعيانا متقومة لا مجرد وصف
ووجه تسميتها مسكة ان من ثبتت له بالعقد سيلة لا ترفع يده عن
ارضها ما دام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من اجرة
مثل او من عشر او خراج فله استمساك بها ما دام حيا وكذا بعد
موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول
تدفع ارضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى اخر
ما ياتي واما ما في القنية ونقله المولف عن الحاوي الزاهدي
بقوله يثبت حق القرار في الارض السلطانية والملك وفي الوقف
في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف
ولو تركها بالاختيار سقط قد سيلة حاوي الزاهدي انتهى
فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم
صحة بيعه ويدل على ذلك قوله في البزازية ولا شفعة في الكردار
اي البنا ويسمى حق القرار لانه نقلي انتهى وكذا ما نقله
المولف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك

تحرير مهم
في تحقيق معنى
المسكة والقيمة والجدك
والخلو والمرصد

القيمة

Copyright © King Saud University

الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستاجره باجرة معجلة يمكن تعميره او مرمته بها فيعمره المستاجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله او اقتطاعه من الاجرة في كل سنة وهل يلزم ان يكون ذلك باذن القاضي او ان يحكم به حنبلي اولا قدمنا الكلام عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك ان هذه العمارة ليست ملكا للمستاجر بل هي وقف تابعة له لانها بمال الوقف وما انفقه المستاجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا اراد المستاجر الخروج له قبض دينه من رجل اخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له احد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشي منه ولا اخذ من القابض لكن او في دين غيره بلا اذنه كما سياتي في المداينات ان شا الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون ولكن اكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى ياذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه انه لا حق له في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان اي الدافع وان اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر واما عند الله تعالى فلا بل يبرا الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على احد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانما ذكرنا هذه

المسائل

[illegible]

المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها بهذا الوجه والحمد لله رب العالمين سئل في اراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات اوقاف وميري تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع امور الميري المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور ايضا ولرجل مشد مسكة في ارض معلومة من جملة اراضيها فرغ عنه لاخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة الجواب نعم وسئل ابو السعود العمادي عمن تصرف في ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى شا فاجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الاب واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل له ذلك فاجاب ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صورة الفتاوي من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتين انتهى وفيها الاراضي

قوله غير الابن وابن الابن اعا قيد به لانه اذا فوضها الى احدهما ثم مات [illegible] تنتقل اليه اي الى الابن او ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض في حال الحياة واما عند موتها من الاقارب فعنه تفصيل سياتي في المسائل المتعلقة به

الفراغ موقوف على اذن التيماري ونظار الاوقاف

التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض ان يعطيها الى الغير لان المتصرف بها سقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها في يد ابنه كما سياتي سند

اذا تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

الاراضي الميرية عواري في ايدي الرعايا

الميرية عواري في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية وسيل شيخ الاسلام ابو السعود عن هذه المسيلة فاجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا تكون الاراضي الميرية ملكا لاحد الا بتمليك من السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الي الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نايبا عن السلطان في ذلك الي اخر ما افاده فراجعه ان رمته انتهى

من كان في تصرفه ارض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الي الغير بالاذن من نايب السلطان

سيل في اراضي وقف معلومة يتوارد عليها طايفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبنا والاشجار المسمى عندهم بحق القرار اصلا والان تزعم طايفة منهم ان لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر الجواب نعم

سيل في قطعة ارض سليخة جارية في وقف بر فاجرها الناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبنا والاشجار المسمى عندهم بحق القرار اصلا والان يزعم ان له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمنعه من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه الجواب نعم

استاجر ارض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

اقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية عن البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكري انهارها مع القديمة كما علم مما قررناه اول الباب ومما سياتي ولذا افتاهم بالحجة

بانه

بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قايمة تورث وتباع فتامل

سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على الفراغ واجازه والان يزعم بكر ان زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره الجواب نعم لان تفويضه اياها الي الغير بغير اذن صاحبها صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما في البحر وصرة الفتاوي وبمثله افتى ابو السعود العمادي والله اعلم

المعتبر الفراغ الصادر باذن المتولي دون غيره

سيل في ارض معلومة مساحتها كذا اذانا من فدان قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار مشد مسكة الارض وغراسها القايم بها في تصرف وملك زيد بالتلقي عن ابيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى التصرف فيها مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري في المدة بلا معارض والان قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين ان مساحتها تزيد على قدر ما بيده وان لهم مسح اراضي القرية ورفع يده عن الزايد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد افتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من اوايل الكتاب الوقف الي ان قال ان ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل الصحة انتهى

ليس لهم مسح اراضي القرية بالاخذ واشياء مما في تصرفه

سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة ولعمرو ايضا مشد مسكة في ارض وقف سليخة تدفع زيد

ومضى لذلك

ارضه لعمرو واخذ ارضه بدلها بطريق المقايضة

نحو سنين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولي وقف الارضين

ولا اجازة منه ولا وجه شرعي ويريد زيد الاسترداد ارضه من

عمرو ورد ارضه له فهل له ذلك الجواب نعم سئل في قطعة

اراضي من قرية جاريات بمالك لها في وقف بر وفي مشد مسكة

جماعة وعلى اهل القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد

مسكة لزيد فاجاز العشري فراغه ولم يجزه ناظر الوقف

فهل يكون الفراغ المزبور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور

لا على اجازة العشري الجواب نعم سئل فيما اذا فرغ

زيد لعمرو عن مشد مسكة في قطعة اراضي وقف سلطاني

بالتراضي واجازة متولي الوقف بعوض معلوم ويريد زيد

الان الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضي متعللا بان

العوض المزبور وفيه غبن فاحش وان المشد يساوي اكثر

من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور

صحيح الجواب نعم سئل في مزرعة معلومة مشتركة

مع قناة مائها المختص بها بين جهتين وقفين معلومتين

فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت

المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمس سنين وتعينت

المصلحة في ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها و

يعزلها ويصرف في ذلك مبلغا من الدراهم من ماله يكون

مرصدا عليها لعدم مال حاصل في الوقفين يفي بذلك

وعدم من يرغب في استيجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة

تصرف لذلك فاجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين

مدة

نقايضا ارضين بدون اذن المتولي لم تصح

يتوقف الفراغ على اذن متولي الوقف لا على اذن العشري

فرغ باذن المتولي ثم اراد الرجوع متعللا بان العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

في مزرعة معطلة اجرها المتولون واذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكسح ارضها والغرس والبنا فيها يصح

مدة سنة باجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى حضرة قاضي القضاة

انها اجرة المثل وحكم بصحتها في حادثة الزيادة واذن المتولون

للمستاجرين بحرث المزارعة وكبسها بالتراب وتسوية ما هو

نقص قابلة للمزارعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه

بالمسكة وبالغراس والبنا فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه

ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها

بالوجه الشرعي الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد غراس

كرم معلوم قايم بالوجه الشرعي في ارض مدينة وله فيها

مشد مسكة في اراضي معلومة ففرغ عن مشد مسكة الا

راضي الموقوفة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا

باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم واجاز المتكلم عليها

الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها

بعد الثبوت الشرعي الجواب نعم سئل في مزرعة

تيمارية ملازقة لاراضي قرية وقف ولاهالي القرية

مشد مسكة قديمة في اراضي المزرعة فاجرها تيماريها من

اجنبي فهل تكون الاجارة غير صحيحة الجواب نؤجر لصاحب مشد

مسكتها باجر المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا ابى ذلك اقول

وبذلك افتى الشيخ اسمعيل ايضا سئل في مسكة في ارض

وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعي

فهل سقطت مسكته الجواب سقط حقه بالترك المذكور كما

افتى به الخير الرملي اقول وبمثله افتى المرحوم الشيخ

اسماعيل ويأتي مثله من المعروضات سئل في ما هو

ارض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها اشجارا

باع نصف غراسه وفرغ من مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

بدون صريح الاذن ولم يطلع الغارس المزبور بالارض مع اطلاع
ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له
ذلك الجواب نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي
القنية يجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الارض
الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي
دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا قال مصنفها قلت وهذا ان لم يكن لهم حق قرار
العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من
ترابها لوجود الاذن في مثلها انتهى بحر من الوقف عند
قوله ولا يملك الوقف سئل فيما اذا كان لوقف جامع ارض
سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فاذن متولي الوقف
لزيد بحرثها واصلاحها وكسحها وزراعتها على ان يدفع قسمها
لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات
المتولي وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون
وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب حيث ثبت له حق
فيها تبقى بيده باجر مثلها وبان يؤدي قسمها المتعارف لجهة
الوقف المذكور سئل في رجل له مشد مسكة في ارض
وقف سليخة فافرغ في مرض موته انه ملك المشد لزوجته
ومات عنها وورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير
صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء الجواب نعم سئل
في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها عشر لجهة الميري
تحت تكلم تيماري وجماعة في ارضها مشد مسكة وغراس
فرغ احد الجماعة المزبورين عن مشد مسكة لزيد الاهل
لذلك

حرث ارضا معطلة واصلحها باذن المتولي ست سنين صار له فيها حق القرار

لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشري

لذلك باذن متولي الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف
صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار الجواب نعم لان التيماري
ليس له شيء في الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف في
الارض الموقوفة لمتوليها كما هو ماخوذ من كلامهم اقول
وبذلك افتى ايضا المرحوم الشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق
كما في فتاواه سئل في اراضي وقف معلومات جار
ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمرو
يريد عمرو ان يمسحها فاذا اخرج ما بيد زيد اكثر من الثلثين
يزعم ان له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن
منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك الجواب حيث كان كل منهما
متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها
لجهة الوقف زائدة عما يزعم او ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد
من يده الا بوجه شرعي اقول هذا اذا تمسك زيد بالتصرف
المذكور ولم يقر بان حصته الثلثان فان اقر بذلك يكون
اقرارا بانه لا يستحق شيئا مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من
يده عملا باقراره حيث ادعاه الاخر هذا ما ظهر لي والله اعلم
سئل فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف اهلي تحت
نظارة رجل من مستحقيها وفي تواجر زيد منه مدة معلومة
باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستاجرها
عمرو من الناظر المذكور مدة اخرى معلومة باجرة معلومة
والآن ادعى ان لزيد المستاجر السابق المزبور بها مشد
مسكة وانه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب
صك صدر لدى قاضي حنبلي حكم بصحة وقف المسكة على

ليس له مسح الارض واخذ الزائد مما في تصرف شريكه

في وقف المسكة

مذهبه ثم انفذه حاكم حنفي بناء على صحته على مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى وافتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور
وبعدم صحة المسكة المذكورة ويكون الحكم غير واقع موقعه
الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل
لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ما ذكر الجواب حيث كان
الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب ان تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع
موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنفي وقد ظهر عدم صحته
ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما افتى بذلك مفتيهم ناقلا
ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان اصل المسكة لا تكون

المسكة عند الحنابلة لا تكون في الاراضي الموقوفة

عندهم في الاراضي الموقوفة كالمزرعة المزبورة لا تكون الا في
الاراضي الخراجية السلطانية اذا احياها رجل باذن الامام
وحرثها وكبسها بالتراب وصار يودي خراجها ويدفع عنها ما
ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في املاكهم انتهى ولم
يقع الحكم في فصل مجتهد فيه اصلا حتى انه اذا حكم بها لغا لرايه
ينفذ على احد القولين وان كان المفتى به خلافه كما في التنوير
والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا
الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما افتى به الحنبلي
المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه في المتون وغيرها بما نصه
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما خالف كتابا او سنة
او اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق
الهادي وعليه اعتمادي وقد افتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال
رفع

رفع اليه في مشد المسكة ونصه في جماعة وهو الزيد عن مشد
مسكة لهم في قطعة اراضي وقف بدون اذن المتكلم على الاراضي
المذكورة فهل يصح الفراغ المذكور وان لم ياذنوا وقد حكم الحنبلي
بالصحة ام لا فاجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية واوقاف

لا يصح الفراغ في الاوقاف عند الحنابلة

المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك ام لم ياذن بل للناظر
ايجارها وصرف اجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما
فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يوخذ ممن هو في يده والحال
ما ذكر والله اعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا
كتب ولا اعلم اي كتاب نقل سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة
في مزرعة جارية في تيمار واوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا

في حكم الحنبلي بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي
حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة
حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى
الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا
الجواب حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه
الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوتها شرعا اقول مقتضى
ما مر في السوال السابق ان هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي
لوجود الوقف فتامل سيل فيما اذا كان لزيد واخويه مسكة

اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن اراد

مشد مسكة في ارض وقف سليمة جارية في تواجرهم من ناظر
الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان في اثناء المدة
لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهما ويدفع ارض الوقف لمن
يزرعها باجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث الجواب
نعم سيل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في اراضي وقف

Copyright © King Saud University

سليخة ليس له فيها بناء ولا اشجار فمات عن غير ولد اصلا ففوضها
متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة واداء اجرة
المثل لما راى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن اخ يعارض في
ذلك زاعما انه يرثها فهل اراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه
والتفويض المذكور صحيح الجواب نعم اقول هذا التفويض في
حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي ان يوجر ابنه وسياتي ما يويد ما
قلناه

فوض المشد متولي الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة
ومات عن ابن وفوض المتولي المشد المزبور له على وجه الاحقية
من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعي الجواب نعم

تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة ومات عن
زوجة وابن منها ثم مات عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة
ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة المزبورة واربعة
عشر قيراطا منها لابن العم واذن لهما في زراعة الارض ودفع اجرة
مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة واداء الاجرة المرقومة لجهة
الوقف وفي التفويض لهما حظ ومصلحة للوقف فهل يكون
التفويض صحيحا الجواب نعم اقول سياتي عن المعروضات
ان الام احق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير
وهو المسمى بالطابو

مات الابن عن ام وابن عم ففوض المتولي الارض لهما يصح

سئل في رجل مات عن اولاد ذكور
واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعي في ارض وقف مشغولة
كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم
دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس
للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعي الجواب ليس للذكور
ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم

مات عن اولاد ذكور واناث وله غراس في ارض توجر من الكل لا من الذكور فقط

سئل

سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف سليخة وفي
دواهيرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن
ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف
فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير
الجواب الابنان احق بالارض من غيرهما

ابنا الميت احق بالمسكة من غيرهما

سئل في رجل مات
لا عن ولد اصلا وخلف مشد مسكة في ارض سليخة تيمارية
فوجهها التيماري لابن اخي الميت واذن له في زراعتها وهو
قادر على الزراعة لما راى في ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن
صحيحا الجواب نعم

مات لا عن ولد فوجهها التيماري لابن اخي الميت يصح

وسئل في نظير هذه الصورة اذا وجهها لاجنبي
قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة
من معارضته الجواب نعم اقول سياتي عن المعروضات انه
عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم
للاب ثم للام فتنبه

مات لا عن ولد فوجهها لاجنبي يصح

سئل في مشد المسكة هل يورثه النسا ام لا
الجواب الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان
كان في الارض تراب للمورث او سرقين او غراس فانه يورث
منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائي
في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع
السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية
والبرجندي انه رجيع ما سوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار
الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع
في الحكم انتهى فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يورث
ورثته ذكورا واناثا وافتى المرحوم الوالد علي افندي العمادي
رحمه الله تعالى بانها تورث في المسكة اذا كان في الارض غراس

في مشد المسكة هل يورثه النساء اولا

Copyright © King Saud University

وان لم يكن في الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه واما حرثها
وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار
المعبر عنه بمشد المسكة فاني وابي وعمي لم نفت بذلك وما رايت
احدا من اجدادي افتوا بارثهن لذلك ولا بعد مه لان المسكة
اما حق او لا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا
وان كان الثاني فلا يرثه احد من ذكور ولا انثى واما عدم افتائي
بارثهن فلما قام عندي من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان
النسا لا يرثن في الولا لانه حق مجرد وان النسا من اهل الجهاد
وكذلك المسكة حق مجرد والنسا من اهل المزارعة فان
اشترت امراة عبدا فاعتقته او جاهدت فاسترقت اسيرا
فاعتقته فاذا امات فلها ولاوه لانها تاهلت لذلك بسبب
شرايها او جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته
او حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعي لانها تاهلت لذلك
وصارت من اهل الحرث والكسب هذا ما لاح في خاطري والله
سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى
في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن اخ لام وعن
اخت لام واولاد اخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة اراضي
فيها غراس وبناء له واراضي موقوفة تابعة لذلك من يختص
بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية اسهم للزوجة
من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة اسهم فرضا وردا ولا شي
لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع امها جميع الغراس والبنا
ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد
والباقي للبنت واما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف
وسئل

وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل في رجل بقرية سلطانية من
خاصات حكم البلدة تصرف في قطعة سلاخ من اراضي الخاص
خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله اخت فامت
الان تعارضه في الاراضي المرقومة متعللة بان الاراضي قبل
هذه المدة كانت في تصرف ابيها المتوفى عنهما جميعا وان الارض
تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاص السلطانية لا تورث
اجاب الاراضي السلطانية اراضي بيت المال لا تورث وانما
يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى امرها اليه الى
القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنسا فيها واما ما فيها
من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة
الله تعالى انتهى اقول وقد افتى الشيخ اسمعيل ايضا بذلك
في مواضع من هذا الباب ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت
وبيده مشد مسكة في ارض تيمارية فافتى بانتقالها للابن فقط
وبانها لا تورث وفي موضع في رجل مات عن اولاد اناث وله
مشد مسكة اراضي وقف سلاخ فافتى بان للمتولي ان يوجهها
لمن اراد وفي موضع في رجل مات عن بنتين واخ وخلف مشد
مسكة ارض وقف وغراسا قايما في بعض الارض فلمن المتولي
الارض السليخة للاخ فقط فافتى بان للمتولي ذلك وللبنتين ثلثا
الغراس وفي موضع فيمن له مشد مسكة ارض تيمارية مات عن
ولد ذكر ففوضها السباهي لاخر فافتى بان له ذلك وفي هذا مخالفة
لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه
لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق
القرار ففي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم

الاراضي السلطانية لا تورث ولا حظ للنساء فيها

اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

Copyright © King Saud University

انفاء لها وصيه بحق على اصله واما لو وجهت لغيرهم او لبعضهم دون
البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء
ذلك في ارضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا
بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم او لبعضهم او كانت
كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك وقدمر في الباب الثاني
من كتاب الوقف فتوى من المولف مضمونها انه اذا كان للميت
اشجار ومشد مسكة في ارض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا
لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب
من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقدمر انفا في هذا
الباب في كلام المولف انه لو كان للميت ابن ذكر كان احق بالتوجيه
له من غيره وهو المصطلح عليه الان في جميع الاراضي السلطانية
والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية
من غيره واما لو كان له بنت فتوجه لها بشي ياخذه المتكلم على
الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية
او فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكان ما
ياخذه من الاجرة على كتابة ذلك الصك فسمى باسمه او هو اجرة
معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف
نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له او لاجنبي
ثم رايت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك
فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا
بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ٩٥٨
في مثل هذه الاراضي التي تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فتعطى
بتقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن

اذا كان في مشد المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

من المال

من المال الذي صرفه ابوهن ورد الامر السلطاني بالاعطا
لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيوتى بجماعة ليس لهم
غرض فاي مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات وياخذن
الارض انتهى هذا وقد ذكر المولف نحو ورقتين ونصف
فتاوي ومسايل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة
العثمانية بالفاظ تركية اكثرها غرايب لا توجد في الكتب
الفقهية وكانها مبنية على اوامر سلطانية لان التصرف في
الاراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله ان ياذن
بتوجيهها على طريق خاص فلا يجوز مخالفتها مالم يخالف
الشرع الشريف فاردت ان اذكرها بعينها بعبارة عربية
بعد ما عربها لي رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته
هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندي
مفتي الممالك العثمانية في اخر دولة السلطان احمد المعروضات
المتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ ١٨ شل ثمانية عشر والف
مسئلة مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفي عند عدم الابن
تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من اب فان لم يوجد فلاخته
الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير
هولاء من اقاربه حق في اخذ مشد المسكة بالطابو ماتت
المراة عن ابن توجه الارض السلطانية لابنها فقط اذا مات الذمي
لا توجه لولده المسلم اذا مات الشريك او فرغ عن حصته لاجنبي باذن
المتكلم في الاراضي الميرية كان للشريك الاخر حق الطلب لا يبطل
حق الطلب الى خمس سنين اذا غاب من له المشد وعطل الارض
ثلاث سنين فالمتكلم مخير في توجيه الارض لغير الغائب مما له

مسايل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضي

Copyright © King Saud University

حق الطابو او لاجنبي وليس هذا مثل الموت اقول اي لانه اذا
عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل ان يوجهها المتكلم لاحد لاخيار
له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتي قريبا اذا وجه المتكلم اراضي الصغار
للاجنبي لهم اخذها بعد البلوغ الى عشر سنين لا يعتبر التفويض
من غير اذن صاحب الارض اخذ العشر والرسم في سنين متعددة
لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا اقول سيأتي نظيره وهذا
مخالف لما افتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من ان اخذ
المتولي والتيماري المرتب على الارض اذن في التفويض فينبغي لذلك
اذن احداث كما في التيمار يكفي في تفويض المزرعة المتصرفون في مزرعة
بعد رفع حصائدهم اذا اراد غيرهم ان يرعى مواشيه واخذوا
منهم دراهم فلصاحب الارض ان يمنعهم من الرعي الاراضي
المتروكة التي في تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا اراد
بعض الناس ان يتخذوا فيها طريقا وممرا لدوابهم ليس لهم ذلك
جبرا وليس لصاحب الارض ان ياخذ منهم دراهم ويأذن لهم
بذلك باخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو اذا غاب المتصرف
في المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهي ثم حضر
المتصرف له رفع ذلك البناء اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له
حق المسد عن المتوفي فالمتكلم على الاراضي يوجه ذلك لمن يريد و
ليس له ان يوجه ذلك لنفسه او لابنه لورود الامر السلطاني بذلك
اذا مات من له المسد عن بنت وامتنعت البنت من قبوله بعد عرضه
عليها وطلب اخو المتوفي لابوين او لاب ان ياخذه باعطا الطابو
لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن اراد اقول يؤخذ من هذا ان
من له حق الاخذ بعد الابن اذا اسقطه منه لا ينتقل الحق لمن بعده

ولايكون

ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن المتنبه موجودا فان الاخ يستحق
بعد البنت كما مر اول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة
ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى
الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فالخيار للمتكلم ان شاء وجه لها او لغيره
والله اعلم الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر
سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو ارض الاخت
لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير اقول علم من هاتين
المسألتين ان ما مر اول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن
تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا اما لو كانت
امراة فليس للبنت ولا للاخ بعدها حق الاخذ وانما يعطى
لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سوا فيوجهه صاحب
الارض المتكلم عليها لمن اراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المراة
عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان
ارض المراة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله اعلم
ليس لاولاد العم حق الطابو اذا مات من له المسد وفي ذمته
دين للميري او لغيره لا يباع المسد لذلك وليس لاحد ان يقول انا اوفي
الدين واخذ المسد ولو بيعه او اخذه احد واوفى الدين ثم طلبه الابن
ياخذه مجانا الارض المحلولة في قرية لو اعطاها صاحبها لاهالي قرية
اخرى فلصاحب الحزورة والاحتياج اليها من اهل القرية ياخذها
ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ الشركا من
السباهية والزعما اذا فوض احدهم فليس لغيره معارضته اقول
لكن لم يأذن له شركة الاذن في اخذ العشر من الارض المفوضة
كما سيأتي ليس لابن الابن حق الطابو اقول سيأتي ما يخالفه حيث

Copyright © King Saud University

جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا ان يقال انه مثله
في الانتقال اليه مجانا والمراد من هنا انه لا يوخذ منه الطابو فلا
منافاة تامل مزرعة الصغير والاسير لو تعطلت ثلاث سنوات
لا تستحق التوجيه للغير بالطابو المزرعة لا يصح ان تكون بدل لصلح تفويض
اهل المزرعة لا عبرة به مزرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع
زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير ان يكون عشرة
من الباهية لا يصح الصغير الذي له حق الطابو في ارض لو اسقطه
وصيه لا يسقط عرض احداث بكيف حصته من الارض على شريكه
برسم مثله فامتنع عن اخذها فاذا افوض لاجنبي فليس للشريك
ان يدفع ما دفعه الاجنبي وياخذ الارض اذا فلح رجل بفاسه
غيطة بغير اذن الباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالباهي
ياخذ من الرجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا اولى
اذا مات العبد من غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها
الباهي لمن اراد متولي وقف لو اعطى الاراضي بنقصان فاحش
عن مثل الطابو فللمتولي حالا ان يقول كمل لي مثل الطابو والا
اعطيها لغيرك مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر
قبل البلوغ فليس للباهي ان ياخذها من محلول القاصر والتفويض
الاول نافذ عطل رجل ارضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل
ان يفوض الباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا اذا
وجه وكيل الباهي المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للباهي
ان يكمل الى مثل الطابو ولو كان ذلك في ارض الوقف فللمتولي ان
يستكمل مثل اجر مثله اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاث سنين
ثم انجلى عنها الماء فله ان يضبطها ويتصرف بها لصاحب

الارض

ك ٦٢ ٦١٥

الارض المحلولة ان يعطيها لابنه او زوجته بزيادة على مثل الطابو
وذلك صحيح معتبر اقول تقدم قبل هذا انه ممنوع من اخذها لنفسه
او لابنه للامر السلطاني بذلك الا ان يفرق بانه هنا بزيادة على مثل
الطابو فتامل رجل بنى في ارض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا
احدث فيها بناء فللمتولي ان ياخذ اجر المثل عن العرصة اقول
افتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه
اجرة المثل وليراجعه المتصرفون في الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم
حصته لاجنبي فليس للشريك الاخر ان يدفع ما دفعه الاجنبي وياخذها
اقول سيأتي ان الشريك احق بنصيب شريكه في المشد اذا دفع
ما دفعه الغير الا ان يفرق بين الطاحون والمشد فتامل ليس
لوصي الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاجنبي ما لم يكن فيه نفع
للوصي تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من
فتاويه لزيد واخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات
زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها
المتكلم لذلك الاجنبي واراد عمرو اخذها ودفع ما دفعه ذلك الاجنبي لانه
شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم
يحيى المنقاري اقول هذا مخالف ايضا لما سبق من ان الشريك احق
من الغير الا ان يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان
امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا
كما قدمناه والله اعلم مات رجل بلا ولد ذكر وله ذات بنت
هند مزرعة بالطابو واعطت الرسم للباهي وماتت قبل ان
تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها ان ياخذوا من
الباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي نقل

Copyright © King Saud University

زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق
له الا تبن فللساعي اخذ العشر مما ذكر بدعوى الحصاد المذكور عبد الرحيم
افندي مزرعة في تصرف زيد تعدى عمرو وزرعها وحصده فهل لزيد
ان ياخذ اجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن الساعي
وقت اخذ عشره لو حكم حاكم بمقدار شي يجوز ذلك ابو السعود افندي
هذا اخر ما قصدت ذكره مما عن لي من اثبته والله اعلم الف
قد رايت بهامش نسخة الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من
هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها ايضا تكثيرا للفائدة
وهذه صورتها اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها
لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة
وجعلت لهم في الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم
ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى
تلك الاراضي اراضي مملكة وميرية اذا مات احدهم عن ابن ينتقل الى ابنه
كابيه ويد فيه ما عليها المتكلم ولا يداخله احد وان لم يكن له ابن
وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير اما من
له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه واخذ شيا من المفروغ له بدل
الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك المفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا
للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع اجرة معجلة
واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشرا او غير ذلك فهي باطلة ابو السعود
من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان
لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه
فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى
معروضات اقول مقتضاه ان ابن الابن بمنزلة الابن فله حق

الاخذ

الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احترازا عن الاخ لام
فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله اعلم
اذا مات احد الشريكين في المشد او فوض للغير فللاخر ان ياخذ نصيب
شريكه بعد دفعه ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى
خمس سنين معروضات اقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب
عنه فتامل الاراضي المستحقة للطابو بسبب التعطيل ياخذها المتصرف
بالطابو معروضات اذا ذهب من له المشد الى بلد اخرى وعطله
ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطا
له بالطابو وبين الاعطا للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات
اقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ هو
مخالف لقوله في المسئلة قبله ياخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي
انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون اولى من غيره لكن ياخذها بالطابو
لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتامل بتعطيل ارض الصغار
لا يكون مستحقا للطابو ولو اعطى للغير فلهم اخذها الى عشر سنين
بعد البلوغ معروضات اقول فهذا مستثنى من سقوط حق
المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتامل والله اعلم اذا قسم من له
المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون
اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات
وفي هذه الصورة اذا مات عن اولاد غيرهما لهم اخذ حصتهم منها
معروضات اذا اعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من
ارضهما ثم تصرفت الاخت به اكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا
من دفعه الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما اعطيا الارض لها
بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشر دعوى الارض

Copyright © King Saud University

ممنوعة معروضات اهل البدو اذا شتوا في مكان ان كان الرسم
موجودا في الدفتر يوخذ عن المكان والا فان كان يوخذ من قديم
عادة يوخذ والا فلا معروضات اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن
صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع
العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك
ومات المفروغ له بلا ولد واراد الفارغ التصرف بها وابى صاحب الارض
الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لاباية عبد الله افندي
اقول هذا صريح في ان قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا في التفرغ
وتقدم ايضا في المسايل السابقة مثله والدمعالف لما افتى به البرجي
اسمعيل قاصر ليس له مال وله مشد مسكة ارض سليمة واراد
وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصي
ذلك عبد الله افندي بعد اشتغال مشد مسكة ارض سليمة
من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصي القاصر ذلك لعمرو باذن
صاحب الارض ثم بلغ القاصر واراد اخذها من عمرو له ذلك وفي
هذه الصورة اذا تعلل عمرو بانه مضى بعد البلوغ شهر سنين
واراد ان لا يسلمها الصبايه ليس له ذلك معروضات اقول الظاهر ان هذا
فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تامل اذا غلب
الماء على مشد مسكة ارض سليمة لزيد ولم يمكن الزرع فيها واراد
صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع
ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات اقول وجهه
انه في حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون
سنة كما مر فلا تزول يده المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك
زرعها بعد انقطاع الماء اقل من ثلاث سنين فله التصرف بها
وليس

وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف لان الترك
بلا عذر اقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله اعلم
اذا تعلل التيماري بعد تفويض المزرعة المحلولة عن زيد لعمرو
بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس
له ذلك معروضات اقول [illegible] من له المشد اخاه في الزراعة وغاب
ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات فرع زيد لعمرو
عن مشد مسكة في ارض سليمة باذن بعض الشركاء في التيمار
دون بعض ليس لمن لم ياذن المعارضة غاية له اخذ ما يخصه
من العشر معروضات اذا ترك من له المشد الزراعة سنة او
سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث
سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات اقول
يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله اعلم اذا غاب من له المشد
بلا توكيل احد للتيماري التفويض للغير بالطابو اذا كانت الغيبة
ثلاث سنين او اكثر معروضات من له المشد اذا مات بلا ولد
ذكر فوجهه صاحب الارض للغير مع طلب بنت المتوفي بالطابو
قبل مرور ستة سنين فاذا دفعت ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر
كان لها الاخذ معروضات اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف
قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فابى
عن اخذه لها واذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم اراد الوصي
ان يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة وياخذ
الارض للقاصرة فله ذلك معروضات اذا فوض من له المشد لزيد
باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات
قبل قبضه بلا ولد واراد ورثته اخذ العوض من زيد ليس لهم

ذلك معروضات اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول
في زمانه او لم يعلم انها محلول يكون الاعطا للملتزم الجديد معروضات
المزرعة كما تنتقل الي الابن تنتقل الي ابن الابن معروضات اذا مات من له
المشد عن ابن تنتقل الي ابنه مجانا بلا طابو سوا كان الابن صغيرا
اوكبيرا وسوا كانت معدة للزراعة او للحشيش معروضات اقول
فايدة بعد التعميم وفيه ما فيه مم وهو انه انما تنتقل اليه وان احتاجت
لعمل كالمعدة للزراعة والله اعلم ارض الذمي لا تنتقل الي ابنه المسلم
معروضات اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر في مشد مسكة ونبت
الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو بتفرغ ورثته زيد بالارض
الي ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو معروضات اذا فرغ زيد لعمرو عن
مشد مسكة ارض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو
ونهاه عن اخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ
فاخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد واراد
الزيد التصرف فيهما لا ول بناء على عدم الاذن بالتمسك وان
التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات
ابي السعود اذا وجد التيماري الارض المحدودة لزيد على ان
مقدارا منها كذا على وجه التخمين ثم منع زيد امن التصرف
فيها زاد على التخمين واراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات
ليس الاخ للابوين احق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة
الارض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات اذا ترك
من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور
بتوجيهها للغير حالا اذا وجد المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب
تمسك وختم وزرع فيها اربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول
يزعم

يزعم انه يحلف عمرا على ان التمسك والختم لم يكونا بعد العزل الاول
ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات اذا مات من له المشد عن
قاصر وكانت الارض ارض كرم ثم وجههما صاحبها لعمرو بالطابو فغرس
فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف
عمرا بقلعه العواصم بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات سئل
له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه
للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا اخر ما رايته بهامش نسخة
الدر المختار وكانه معرب من الفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه
العبارة وقد غيرت بعض عباراته لم منه لركاكتها والله تعالى اعلم

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح

سئل في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا او لا الجواب تحل
ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة
كالمسلم او دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل
مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا
او نصرانيا حربيا او عربيا او تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله
تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبايحهم ولان
مطلق الطعام غير المذكي يحل من اي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه
بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله كالمسيح والعزير
واما لو سمعه فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به وهو
المسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي ان يكون اسرائيليا وفي
النصراني ان لا يعتقد ان المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها
عدم الاشتراط وبه افتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى

Copyright © King Saud University

تحل ذبيحة النصراني مطلقا

محل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الايمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سوا قال ثالث ثلاثة اولا ومقتضى الدلايل واطلاق الاية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى ان لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسايله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة اكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله عنه انه كتب اليه فيهم او في احدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعتقدون باليهودية والنصرانية فقد علمنا ان النصارى فرق فلا يجوز اذ اجمعت النصرانية بينهم ان نزعم ان بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد انتهى بحروفه

الكبد والطحال طاهران حلالان

سيل في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل اولا الجواب الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضي خان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال انتهى وهو بكسر الطا والمكروه

المكروه تحريما من الشاة سبع اشيا

تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها ❊ سوى سبع ففيهن الوبال

فغاء

فغاء ثم خاء ثم غين ❊ ودال ثم ميمان وذال

اقول وكنت نظمتها بقولي ان الذي من الشاة يحرم ❊ يجمعه حروف فخذ مدغم

في حكم العقيقة وكيفيتها

سيل في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل الجواب قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية ما نصه مسئلة العقيقة تطوع ان شا فعلها وان شا لم يفعلها وهي ان يذبح شاة اذا اتى على الولد سبعة ايام وعند الشافعي سنة ثم اذا اراد ان يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام اكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضان والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع او اخره عنه جاز الا ان يوم السابع افضل والمستحب ان يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد ويأكل ويطعم ويتصدق انتهى وفي فصول العلامي المسمى بالكراهية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها او يطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكون منها شي انتهى ثم ذكر المولف عبارة شرعة الاسلام بطولها

Copyright © King Saud University

وهي في معنى ما مر ثم قال ورايت في شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضايل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزي قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والا ولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن ان يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا انه يسن طبخها وتحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقرا ولا باس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها باعطايها ابا بها واليمنى اولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط شاتان ويسن ان يقول الذابح بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ راس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة او ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر ابي داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسايل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا احب لله العقوق انتهى نعوذ بالله من عقوق الوالدين وناله حسن النشاتين وبالله التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ذكر المولف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسايل منه هامشها استطرادية غير مسؤل عنها

عنها وذكر اشيا كثيرة من جنسها اخر الكتاب فاحببت تاخيرها الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

كتاب الشرب سئل

في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجري لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الان ووسع فرضي السبيل وغير ما كانا عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي اصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له **الجواب** نعم **سيل** في ارض لرجل لها حق شرب معلوم يجري اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في ارض زيد يريد زيد الان ان لا يجري الماء في ارضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه **الجواب** نعم • واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله تنوير من الشرب **سيل** فيما اذا اجرى زيد الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في ارضه فهل يضمن **الجواب** حيث اجراه كما ذكر يضمن والله اعلم ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض الجار قال هذه المسيلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون

كتاب الشرب

له فرضة في الطالع غيره رجل يعاد كما كان

ليس له منع اجرا الماء في ارضه ويبقى القديم على قدمه

فيما اذا اجرى الماء الى ارضه فتعدى الى ارض جاره واتلف زرعه

Copyright © King Saud University

٢ كانت
ح

بهذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى
تعدي لم يضمن وان ارضه صعود او ارض جاره مهبوطا يعلم
انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويومر
بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٣ في انواع الضمانات
وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الفصولين سئل فيما اذا

اذا اختصموا في الشرب يقسم على قدر اراضيهم

اختصم جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر اراضيهم الجواب
نعم يقسم بينهم على قدر اراضيهم والمسئلة في الملتقى والتنوير
من الشرب اقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان
المتقادم كما في البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه سئل
فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك
عليه من الاسفل طواحين دورانها به ولا يمكن سقي البستان
الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان
الى الان بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والان قام ارباب

اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان في السكر ويريدون
منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما
على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في
ذلك الجواب نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام
الجواب كما به العم المرحوم اجاب والله سبحانه الموفق للصواب
صورة دعوى وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع
١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح الله في ٢ عين

في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

سدود ويدعي واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون
فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح ازيد من ثلثمائة سنة
فانكر اهل عوبيل وجود الماصية وقدمها وانها محدثة احدثها

صادق

صادق اغا من حمص وعثى بن سنة فهل يعمل بالتصرف القديم
ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء كيف الحكم في ذلك ابينوا
لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من
قديم الزمان والى الان يعمل به لا سيما مع وجود التصريح في
الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من حمص وعثى بن
سنة فان تاريخ مدعي القدم اسبق قال في الخلاصة اذا تنازع
اثنان في عين لا يخلو اما ان تكون في ايديهما او في يد احدهما او في

يقضى للاسبق تاريخا

يد ثالث ادعياه ملكا بينهما او ميراثا او شراء من واحد او من
اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لا
سبقهما تاريخا انتهى ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر
الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحيمية سئل في

القديم يبقى على قدمه

جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم
في ارض بيدهم يريدون ان يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك
البساتين هل لهم ذلك اجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه

حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

والقديم وحده هو الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
كان كما في العمادية يبقى على قدمه ويثبت ايضا حق الاجراء باثبات
المجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه
كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه اعلم وفي الاشباه في تصرف
الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا
على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا

لا يخرج شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف

وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا

من يد احد الاخصم ثابت معروف وفي العمادية في اخر مباحث من ما
له نهرا وميزاب في ارض رجل فاختلفا الخ
يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب
في دار رجل فاختلفا في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت
حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة ان له حق المسيل لاجراء
الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فالقول قول صاحب
الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري
الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول
تصح دعوى الشرب بغير ارض
صاحب الماء انتهى وقال في شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير
ارض استحسانا انتهى ثم ارسلت صورة الدعوى ومكتوب
فيها ما صورته ان المدعون حجة متعلقة بذوي ماصيه محدثة
وضمنها فتوى من احمد افندي المهمنداري بان بينة الحدوث
مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تبيين ذلك وكتابة الجواب
الجواب الحمد لله في الحجة المرسلة لم يذكر المدعي ولا المدعى عليه
تاريخا اصلا من الطرفين واما بينتا فمذكور فيها ان ذا اليد
ارخ من ثلثماية والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا
اذا ارخا يقضى للاسبق تاريخا
عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا ارخا يقضى بها لاسبقهما
تاريخا قال في البحر والحاصل ان سبق التاريخ مرجح من الكل ومثله في
فصول العمادية وايضا في الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث
فانه ذكر فيها انه وجد تقبا محفورا وقاعا مسدودا ولا مسنو
ولا هو كغيره سائر المواضع وايضا المدعي مستند الى كتاب الوقف
وابرزه من يده فلم يوجد فيه وايضا ليس له ارض اصلا يسقى
بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف
بها الماء المذكور فكل ذلك شاهد بانه حادث والفتوى تبنى
على ذلك واما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها
خلاف

خلاف قال في الحاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه
محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال رامزا الى بم القول في هذا
قول المدعي بالقدم انتهى وذكر العلائي في شرح الملتقى عن ترجيح
البيان للشيخ غانم البغدادي ان بينة القدم في البناء اولى من
بينة الحدوث انتهى هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب
المعتبرة في هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم اني رايت
فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندي الغرفوري مدرجة
في حجة مورخة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها
فيما اذا كان مسيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوح على غير
مسدود في فايض ماء المسيل المذكور يسقى به اراضي بساتين
معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى اصحاب
النهر المزبور بعد ان مجرى المسيل المزبور محدث وسدوه واصحاب
البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم
على بينة الحدوث ويمنع اصحاب النهر المزبور من معارضة اصحاب
البساتين التي تسقى اراضيهما من فايض ماء المسيل المزبور اولا
الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع اصحاب النهر
من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك
بيد المدعين المزبورين المومى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان
الاختلاف في ترجيح بينة الحدوث او القدم انما هو فيما اذا لم يورخا
والى الآن والله اعلم اقول قدمنا الكلام في كتاب الشهادات
على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم
بينة الحدوث في البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد افاد المؤلف
فيما ذكره هنا فائدة حسنة وهي ان الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف

في مجرد ان ذلك الشي قديم او حادث بدون ذكر تاريخ اما اذا ذكر
التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشي ملكي او حقي من سنة كذا
وادعاه اخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف في ترجيح الاسبق تاريخا
على ما جزم به في كثير من الكتب فتنبه سئل في نهر كبير يجري
على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يسقي منه اهل
البيوت المذكورة من قديم الزمان وفي النهر المزبور موضع
مكشوف مقدار ثلاثة اذرع طولا وعرضا يستقي منه العامة من
القديم ويريد رجل من اهل البيوت ان يبني على النهر المزبور بناء
ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر
للعامة وتغيير محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه
ليس للرجل ذلك الجواب نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه
سئل في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه
بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب
اراضيهما وكل من اصحاب القريتين واضع يده على حصته المذكورة و
متصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الان بلا معارض ولا
منازع والان عمد احدى القريتين فغيروا البسط عن اصله وارادوا
منع اهالي القرية الثانية من اخذ حصتهم من الما المذكور والى ان
يبرزوا لهم سندا او حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم الجواب
وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند
يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد اصحاب القرية الثانية
وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم
على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه اعلم سئل فيما
اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فايض قديم

في بركه

ليس ان يبني بيتا علي حافة النهر

وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم علي قدمه

صاحب الفايض لا يلزمه تكليس بركة الجار

في بركة دار زيد فسد زيد الفايض ومنعه من فتحه الان تكليس
له هند بركتها فهل لا يلزمه ذلك الجواب حيث كان لها ما فايض من
الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمه ذلك ولا يلزم زيد بتكليس البركة
ايضا لعدم اجبار الانسان على اصلاح ملكه والله اعلم سئل فيما
اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة
المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط الجواب
نعم • قال صاحب المسيل ابطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالا
سقاط ومثله في الاشباه سئل في ارض معلومة لها شرب معلوم
وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي
الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه
فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة الجواب لا تصح اجارة الشرب وحده
كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من
الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او
اقل من ذلك او اكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجيزون ذلك والفقيه
ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجيزوا ذلك وكذلك
لو استاجر الماء لا يجوز واذا باعه او اجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب
في البيع تبعا وللاراضي الا ترى ان اطراف العبيد تدخل في البيع تبعا ولا
تدخل مقصودا انتهى سئل فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من
نهر فباع الشرب وحده بدون ارض فهل يكون البيع المزبور غير جائز الجواب
نعم • وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو
اختيار مشايخ بلخ بخارى الجمالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى

لا تصح اجارة الشرب وحده

يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

لا يجوز بيع الشرب وحده بدون ارض

Copyright © King Saud University

فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية
لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري لفسد
العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما انه
باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض
له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع
الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب
بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع
وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث
وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز
بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال اي قاضيخان رضي الله
عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول
في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب
وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه
اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب
في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا
يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا
ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو
اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه انتهى منح
الغفار من البيع الفاسد سيل في مجرى ماء مشترك بين
جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكري الضروري
فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وابى
البعض عن ذلك ويريد الذي كرى الرجوع على الابي بما انفق
حيث

بيع الشرب وحده فاسد يملك بالقبض لا باطل

اذا كرى النهر الخاص باذن القاضي يرجع على الابي

كري النهر الخاص على اهله

حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك الجواب نعم قال في
الهداية من فصل كري الانهار واما الثاني وهو الخاص من
كل وجه فكريه على اهله لما بينا ثم قيل يجبر الابي وقيل لا يجبر
لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع
على الابي بما انفق فيه اذا كان بامر القاضي الخ وجزم الزيلعي
بالرجوع بحصته من المونة اذا كان بامر القاضي واختاره في
الهداية حيث اخره مع دليله قال في الخانية من فصل كري
الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر
لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يسقى ماؤه فيها فهو
نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة
فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص
وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان
كان الاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي
المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء انتهى وفي شرح الكنز
للعيني ومونة النهر المشترك عليهم اي على اهل النهر الكائنين
من اعلاه اي اعلى النهر عند ابي حنيفة حتى اذا جاوز ارض رجل
منهم تسقط عنه مونة الكري وقالا الكري على النهر من اوله الى اخره
على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء ارضه ليسيل ما فضل
من مائه لئلا تغرق ارضه ولابي حنيفة انه لا حاجة الى سقي الارض ولم
تبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسيل ماء سطحه على
سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل
الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكري ارض رجل
منهم برئ الرجل من الكري لما ذكرنا انتهى وفي التتارخانية واذا

في بيان النهر الخاص

اذا جاوز الكري ارض رجل تسقط عنه المونة

جاوز فهوة رجل هل ترفع عنه مونة الكري عند ابي حنيفة الصحيح
انه لا ترفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا
الى اصلاح جانبي النهر انتهى ومثله في البزازية والذخيرة و
غيرهما وقال في البزازية واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة
اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار
رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب
الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف
النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه
حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال
شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مونة الكري عنه وقالا
ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا
بالكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مونة الكري
اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز الكري
اراضي قريتهم انتهى سيل في مجرى اوساخ ينصب فيه اوساخ
بيوت جماعة من محلات من اعلاه الى اسفله واحتاج الى التعزيل
فقام اهل مجرى اوساخ الاعلى يكلفون بعض اهل الاسفل الى
تعزيله معهم من الاعلى الذي ليس لهم فيه اوساخ قبل وصوله
اليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لاهالي محلة اوساخ الاعلى
ذلك الجواب نعم اقول وههنا فائدة بحث عليها في رد المحتار
وهي ان نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ
اذا احتاج الى الكري والتعزيل من اعلاه فكلما جاوز دار رجل
لا ترفع عنه المونة بل يشارك من هو اسفل منه وهكذا كلما
وصل التعزيل الى دار رجل يدخل ذلك الرجل في المونة ويشاركه

جميع

لا ترفع مونة الكري بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

في الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكري والتعزيل

جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى اخر النهر فمن كان في اعلى
النهر كان اكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجرا اوساخه الى جميع النهر
ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الاخير اقلهم كلفة لانه يحتاج
في اجرا اوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو اخر النهر دون
ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر
الى ما قبل ارضه من اعلى النهر فاذا دخل الماء في ارضه لم يبق
محتاجا الى شيء من النهر مما بعد ارضه فاذا جاوز الكري ارضه
ترفع عنه المونة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من اهل النهر
ثم كلما جاوز ارض رجل اخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا
فمن كان في اسفل النهر يكون اكثرهم كلفة لاحتياجه الى
جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل
الفرق ان صاحب الشرب يحتاج الى كري ما قبل ارضه ليصله الماء
وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد ارضه ليذهب وسخه
سيل فيما اذا كان لاهل محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة
فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من اوساخ المساقيط
المذكورة فهل تكون مونة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على
اصحاب المساقيط المذكورة دون اهل النهر الجواب نعم دفعا
للضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا احدث بعض اهل
المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن اهل النهر المرقوم
ويطالب اهل النهر اصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن
النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك الجواب الحمد لله يسوغ لهم
ذلك بالوجه الشرعي كتبه محمد علاء الدين عفي عنه
سيل
في نهر كبير عميق من اعين يشرب منه اهالي قرى بعضها من

Copyright © King Saud University

جهة اسفله يجري لتلك القرية في انهر خاصة من ذلك النهر
الكبير وفي بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر اهالي القرى
العالية ماء النهر الكبير المشترك لينتفع الماء الي انهرهم الخاصة
فيسقوا اراضيهم بحيث ان الماء لم يبق في النهر الكبير يجري
الي اهالي الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على
اهالي القرى التي من الاسفل متعللين بانهم يفعلون السكر
المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وان القديم يبقى
يترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالي القرى
الاسافل ان يكلفوا اهالي القرى الاعالي ان يزيلوا السكر ليسقي
اهالي القرى الاسافل اراضيهم وليس لهم ان يسكروا في باطن
النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم **الجواب** ليس لاهالي
الاعلي ان يسكروا الماء على اهالي الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا
كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضي الله عنه وان كانوا يفعلون
ذلك من قديم الزمان لانه تصرف في باطن النهر المشترك بدون اذن
الشركا وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز ما نبه من فعله الشرع
فلا عبرة بما فعله اهالي الاعلي من السكر قديما على اهل الاسفل
واذنهم لاهل الاعلي بالسكر عليهم لا يجري على المتاخرين فانه لا
يلزم من ارضا المتقدمين رضا المتاخرين فللمتاخرين من اهل
الاسفل منع اهالي الاعلي من السكر في باطن النهر المشترك حتى
يسقي اهالي الاسفل اراضيهم فانه يبدا بهم حتى يرووا كما صرح
بذلك جميع ائمة المذهب في الكتب المعتبرة والله اعلم فتاوى المرحوم
الشيخ اسمعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه واجاب رحمه الله تعالى
عن سؤال اخر بما حاصله انه لم يكن لاهل القرية السفلى حق شرب
في النهر

ليس لاهالي الاعلي ان يسكروا النهر على اهالي الاسفل وان كان يفعل من قديم

لا عبرة بالقديم المخالف للشرع القويم

في النهر المذكور فلاهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر
الخارج من ارضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى
ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من
النهر المزبور فليس لاهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن
اهالي القرية السفلى بل يبدا باهل السفلى حتى يرووا لقول
ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلي
حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله اعلم **اقول** وافتى
بذلك الخير الرملي في خصوص نهر دمشق المسمى بيردا وهذا
هو المذكور في المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني
وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن
المشايخ ان يقسم الامام بينهم بالايام انتهى اي اذا لم يصطلحوا
ولم ينتفعوا الا بالسكر فيسكر كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان
لزم قصر الضرر على اهل الاعلي فانه ربما يشرب اهل الاسفل جميع
النهر فيلزم ان يبطل زروع اهل الاعلي مع ان لهم حقا في النهر
تامل **فائدة** رايت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي
الشافعي قال في فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا اشك في نهر
بردا في دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التي
يجري الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار
وانتقلت عنهم الي المسلمين واياما كان فليس ملكا لاحد وبقية
انهار دمشق الظاهر انها كذلك وانها متقدمة ويحتمل احداثها بعد
الاسلام واذا كان كذلك فما كان بالاختراق في موات فليس بمملوك وما
كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك او نفسه فملك له لكن
لا نعلمه الان هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول

نهر بردا في دمشق غير مملوكة لاحد

قوله فما كان بالاختراق اي في موات ايضا
لانه انخرق بنفسه وجرى في ارض
موات بلا حفر من احد منهم

Copyright © King Saud University

لايجوز للامام تخصيص طايفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة
الي بيت المال التي يبيع منها ويعطى نفسه فان هذه الانهار نفعها
عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف
غيرها ومتى جهل الحال هل هي بالخراق او حفر فهو لعموم المسلمين
ايضا انتهى ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقد يقال ان
ماكان مباحا لعموم المسلمين لاينافي دخوله في الملك والذي يظهر ان حفرة
بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد واما
مياهها فغير مملوكة ايضا لان الماء لايملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضي
حقوق مستحقة فيها واغلب اراضي دمشق المستحقة منه منها
اوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل ارض لها حق
من قديم الزمان من بعد الفتح او من قبله وكذلك الدور في دمشق
كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقوقها حين البيع والشرا والا
جارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا
انكار من احد من العلما وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع
اليد الاول واستمر ذلك الي زماننا فلا يحل لاحد ان يستولي علي
حق احد من ذلك بلا مسوغ شرعي والان يحدث في اصل هذا
النهر العام مايضر باهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم
المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة اما بعد دخوله
فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كريه علي اصحاب
المقاسم لامن بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المولف عن مفتي
طرابلس بقوله سيل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم
يمر في واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصي يشرب منه اراضي وبساتين سوال في خصوص نهر العاصي
ومزارع وقرى تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك القرى والاراضي شرب
من غير

من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضي علي عليا من جهة منبع
الماء وسفلي تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات اوقاف وبيت
المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه الابدواليب يديرها الماء كالرحي
لتشغله وارتفاع الاراضي عنه ومن قديم الزمان بنى اهل كل
ناحية في وسطه سدا بالموت والاحجار وفتحوا فيه كوى علي قدر
الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة
بحيث اذا انحصر الماء في السد الاسفل لايضر بالسد الاعلى فهل اذا
اراد احد من اهل تلك الاراضي ان يحدث في جانب من ذلك النهر
سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دولاب ياخذ به الماء الي
ارضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه او المساوي ضرر بعدم
دوران دولابه او قلة دورانه او ليس له ذلك ويمنع منه شرعا
افتونا ماجورين الجواب لايخفى علي احد ان حال هذا النهر لايخلو
من احد امرين اما ان يكون مشتركا اشتراكا خاصا باهل تلك الاراضي
فلا يجوز لاحد منهم احداث شي فيه الا برضى الجميع سوا اضر ذلك
باحد من الشركا او لم يضر لان البنا واقع في بطن النهر المشترك وبعض
الشركا لايملك التصرف في المحل المشترك الا برضا بقية الشركا سوا انضرروا
او لم ينضرروا وهذا بخلاف ما اذا اراد احد الشركا فيه ان ينصب عليه
رحى او دولابا في ارض له ملاصقة لذلك النهر فانه لايمنع من ذلك
الا عند وجود ضرر بالنهر او باحد من اهله بان يتغير الماء عن سننه
ولايجري كما كان يجري قبل ذلك واما ان يكون مشتركا اشتراكا عاما
بين جميع الناس فيمنع احداث ذلك ايضا عند وجود الضرر المذكور
فقد قال قاضيخان في كتاب الشرب ان ابا يوسف سيل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يرتوي منه اهلها بالحصص لكل قوم كوة

Copyright © King Saud University

معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا الكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر انتهى وفي فتاوى الكردري المياه ثلاثة الاول في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منعه فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء انتهى والله العليم وكتبه محمد المفتي في طرابلس الشام عفي عنه

سيل في بركة ماء قايمة البناء في دار زيد يجري ما فاض منها بحق شرعي في مجرى الى طالع قايم البناء في دار عمرو وينقسم الماء شطرين احدهما لدار عمرو والاخر لدار بكر ويريد بكر ان ياخذ من الماء شطره المختص به من البركة القايمة بدار زيد وليس بين سطح الطالع والبركة محاذاة والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمرو ويمنعه كل بمنعه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك الجواب نعم اقول قدمنا في كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه

سيل فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجري الى ارض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك الجواب نعم قال في البزازية من الشرب نهر في ارض قوم ما

نشبه

فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضي

سيل في ماء مشترك بين قرية مرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور في المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم ان زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب في المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم الجواب نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة انتهى وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن ❀ وضمنه بعض وما مر اظهر

سيل في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقي اراضي وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض ويلي الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويدير احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستاجر الطاحونة يسد احد الميزابين بامر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدار الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغه ريه لانحداره وصبه في القديم وتضرر اصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستاجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم

سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما الجواب

ماء النهر العظيم حق العامة ولكل احد منهم دفع الضرر

في قسمة الماء

اذا انهدم الطالع وانهدم حيطان الجار لهم مطالبتهم باصلاحه

كان في ... ينقطع الماء بينقطعها واشتق
بانه فوق الشط او السكر وقطعها
هو اذا قطعه بقطعه من عندها
والنقض بالفتح والدار الاسم
معرب مع

لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

ليس للطحان ان يفعل ما يقلل الماء على اهل الماصية

لهما بركتان فالعمارة عليهما

Copyright © King Saud University

نعم اقول افتى به شيخنا السايحاني فيما اذا كان ماء البركة هو
لجماعة لاحدهم ثلثه وللاخر النصف وللاخر السدس بان كلفته على
قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة العمارة
التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك انتهى ومثله في فتاوي
الشيخ اسمعيل حيث سئل في نهر يسقى بساتين وقرى انهدم
جانب منه واحتاج الى التعمير فاجاب تعميره على اربابه جميعا على
حسب حقوقهم من اعلاه انتهى لكن ينبغي ان يقال من اسفله
بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع
الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة اسفله الى
موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون
الى تعميره ونظيره كري النهر فانه كلما جاوز الكري ارض رجل
رفعت عنه المونة لعدم احتياجه الى كري ما بعد ارضه كما مر
فتدبر بقي هنا شي وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم
يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل اخر واحتاج اصل الما الى التعمير
فكيف تقسم الكلفة بينهما لم ار من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه
في ديارنا وقد جرى العرف بان صاحب الفايض يغرم الثلث

كلفة ماء البركة على قدر الحصص

فيما يلزم صاحب الفايض من كلفة العمارة

سئل في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم
الزمان يسقي اراضيهم بحسب نصيبهم منه اراد احدهم ان
ان يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له اخرى
ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا
بقية الشركا الجواب نعم كما في التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي

ليس له ان يسوق شرب ارضه الى ارض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

سئل فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل
الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مسافيط الدار ومسافيط

اهل

في داره بئر ينزل فيه اوساخه واوساخ اهل الزقاق فمونة التعزيل عليه وعليهم

اهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلات البير لكثرة ما اجتمع
فيها من اوساخ المسافيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مونة
تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المسافيط الجواب نعم

سئل في رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفي الارض ثقب لا يوقف
عليه فدخل الما فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنعه ويزعم جاره
ان الماء افسد له حنطة في الارض المرقومة وان الرجل يضمنها فهل
لا ضمان عليه الجواب نعم وفي فوايد الفقيه ابي جعفر سئل عمن
سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف
على ذلك قال سبيله سبيل الحايط المايل انه يتقدم عليه فما ضر
بعد التقديم يضمن كالحايط المايل عادية من انواع الضمانات

سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما اتلف الماء في ارض جاره

سئل فيما اذا كان لزيد بركة ماء في داره يجري فايضها الى
طالع قايم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف
فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض
وفي الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه
من هذه المدة لاحد يريد زيد المزبور الان فتحه واجرا قدر
معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعيا انه له وعمرو ينكر ذلك
ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع
دعواه الجواب يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى
بعد مضي المدة المرقومة والله اعلم

اذا كان في الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

كتاب المداينات

كتاب المداينات

سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه
ومات قبل ادا الدين ولم يخلف شيا وله قدر استحقاق في وقف
اهلي تناوله حال حياته وتصرف به واشتغلت حصته لاخر ويريد

ليس للداين حبس استحقاق المديون الميت في الوقف

Copyright © King Saud University

صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف لاعمال له جميعا وايجارها
حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه الجواب نعم سيل

اخذ بعض دينه فليس للدائن الاخر مشاركته فيما اخذ

فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم
دين ايضا فاخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو
مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس
لعمرو ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد
لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا

من عليه ديون لجماعة يقدم من اراد ويوخر من اراد

مديونهم فهل لزيد ان يقدم من اراد ويوخر من اراد الجواب لزيد
ان يقدم من اراد ويوخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه
وامواله كذا في صور المسايل من باب الصرف والمداينات نقلا عن
مجمع الفتاوي من باب ادب القاضي وعن مشتمل الاحكام في
القضا سيل فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة
ثمن غنم مشترك بينهما فقبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن
ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك الجواب الدين المشترك

الدين المشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه

اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه ان شا او اتبع
الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك سيل فيما اذا كان
على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة
زيد ايضا دين اخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما
من الدراهم وعين ان المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم
بكر ان له اخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون

اذا عين المديون ان ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

من المشترك الجواب نعم سيل فيما اذا كان على ذمي ديناران
معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير ان احد الدينين
مشمول بكفالة والاخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون الذمي

لزيد

لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن اي الدينين هو
ثم اختلفا فيه فقال الداين هو من الدين المطلق عن الكفالة
وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع
للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه الجواب
نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو ادرى بجهة
التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال
بيري زاده القول للملك في جهة التمليك اي فالقول قول الدافع
باي جهة دفعه فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا
كان عليه الف ثمن متاع والف كفالة فجاء بالف يوديه عن
كفالته وابى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك وبقع القبض
عنهما وان قبض ولم يقل شيا فللمودي ان يجعل المقبوض عن
ايهما شا لان له في التعيين فايدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفايدة كذا
في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح
الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر

ما يكون القول فيه للمديون

الدين او في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع
يمينه انتهى في البزازية قال له المستاجر دفعت عن الدين
وقال الاجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع

القول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع

انتهى وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت
النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له
وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيا ثم ادعى انه من
وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك انتهى واجاب
قاري الهداية بانه اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه
فايدة بان كان احدهما برهن او بكفيل والاخر لا او احدهما قرض

والاخر ثمن مبيع صح التعيين وان كانا جنسا واحدا لا يصح التعيين انتهى
والله اعلم سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عنه
دَينا عليه لبكر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها لي عن ذمة
خالد نظير دين لي بذمته واختلفا في ذلك ولا بينة فهل القول قول
الدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع الجواب نعم سيل
فيما اذا استدان زيد مبلغا من الدراهم من عمرو ابتاع منه فروة
بثمن معلوم وبعدما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد
البيع استردها عمرو منه واخذها بدون وجه شرعي ويريد
زيد استردادها واخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك
الجواب نعم سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم بمرابحة شرعية الى اجل معلوم ثم حل الاجل ودفع
زيد مبلغ المرابحة وبقي اصل المبلغ بذمة زيد بعدة سنين
بلا معاملة وفي كل سنة صار يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما
والان يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة
من اصل الدين بدون وجه شرعي زاعما ان الدين مال يتيم تحت
وصايته وان ذلك ربح الدين ولم تصدر بينهما معاملة ومبايعة
شرعية في السنين المرقومة اصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو
في السنين المذكورة من اصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور
الجواب نعم رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ
فللمستقرض ان يحسبها ذلك من الاصل حموا هو الفتاوى من الكفالة
سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
وابتاع منه خيرا بثمن معلوم واجل عمرو الجميع على زيد الى اجل معلوم
وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر شيئا قروشا حتى حل الاجل ومضى

بعده

باعه بالمرابحة فروة فالفروة للمشتري

اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من اصل الدين ولو كان ليتيم

بعده اكثر من سنتين وزيد يدفع الدفعة المذكورة لعمرو في كل
شهر من السنين حتى استوفى عمرو ثمن الخير من زيد ومبلغا
اخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي
يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من
اصل مبلغ الدين فهل اذا اثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب
ما دفعه زائدا على الثمن الجواب له احتسابه من اصل الدين كما
في حموا هو الفتاوى وصورة الفتاوى وافتى بذلك العلامة ابن
نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور
ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب
من اصل المال والله اعلم في القنية من الكراهية من باب
فيما يتعلق بالخبث في الاموال حم لا باس بالبيوع التي
يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هي مكروهة وذكر البقالي
في تفسيره ان عند محمد تكره وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي
حنيفة مثله قال الاوزجندي خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا
باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق استحق رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون
بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما
يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل اخرى فراجعها اقول
مقتضاه انه يصح ان يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار
في اخر باب القرض ما نصه قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
ولو اراد ان يزيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام

اخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون ان يحسبها من اصل الدين

ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا

ورد امر بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف

بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل
ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه
فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب
ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان
المناسب الامر بالرجوع انتهى ما في الدر المنتقى فقد افاد
ورود الامر السلطاني والافتاء ايضا بان لا تعطى العشرة
باكثر من عشرة ونصف ورايت بخط شيخ مشايخنا السائحاني
بان هناك فتوى اخرى بان لا تعطى العشرة باكثر من احدى عشرة ونصف
وعليها العمل انتهى وكانه ورد امر اخر بذلك بعد الامر الاول لكن
قدمنا في اوائل كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية ان امر السلطان
نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسئلة ثمة فراجعه
وعلى فرض بقاء حكم امره بعد موته الى الآن او ورود امر جديد بذلك
من سلطان زماننا ايده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر
لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو اقرض مائة
درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي
صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوي درهما واحدا لان النهي
السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور الا ترى انه يصح عقد
البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان اثم
وما ذاك الا لان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة
تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي
ابي السعود ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع
يفيد ان ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف
بالرضى من المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن

يظهر

يظهر ان المناسب الامر بالرجوع اي وان كان ذلك بالتراضي اشد
اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع
الثمن والا لم يستحق شيئا فتامل ذلك فاني لم اجد له جوابا شافيا
والله اعلم سئل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم
من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعدما رابحه بعشرين يوما
مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يوخذ
من المرابحة شيء اولا الجواب قال في القنية جواب المتاخرين انه
لا يوخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما
مضى من الايام قيل له اتفتي بهذا قال نعم كذا في الانقروي والتنوير
اخر الكتاب وافتى به العلامة الروم مولانا ابو السعود والحانوتي
والله سبحانه اعلم وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة
اذا ظنت الورثة ان المرابحة تلزمهم فراجعوه عليها عدة سنين
بناء على ان المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم
ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا ان المرابحة تلزمهم وانها دين
باق في تركة مورثهم بان خلافه فلا يلزمهم ما راجعوه به في مقابلة
المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتاخرين لان المرابحة بناء على
قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا
في الزوائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال
برمز بخ لبكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه
من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه ستون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على
قيام الدين ولم يكن انتهى هذا ما ظهر لنا والله الموفق اقول
وكان وجهه ان المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في

لا يوخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

راجعوه على المرابحة الساقطة لا تلزمهم الثانية

Copyright © King Saud University

مقابلة الاجل في القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شي
من الثمن الا انهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو
اخذ كل الثمن قبل الحلول كان اخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة
الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن
السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا انتبين ان لا دين اصلا كما في
مسيلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب
من المبيع كما اذا اشترى عبدا بالف على انه كاتب مثلا فظهر
بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح
والله اعلم **سيل** فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين
قبل حلول اجله فهل لا يوخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام **الجواب** نعم وهو جواب المتاخرين كذا في
شتى الفرايض من التنوير وبمثله افتى مفتي الروم ابو السعود
افندي ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على
القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه وفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن
محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا
على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم
والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر
الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان
كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة

واعطاه

لا يوخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

نقض الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

واعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم
المدفوعة مكسورة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم
الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان
كانت المدفوع صحاحا يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز
ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف
اقول هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة اما اذا كانت
مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها
صاحبها وان ابراه عنها ما دامت قايمة لان الربا لا يسقط
بالابرا لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابراه بعد الاستهلاك سقط
كما بسطه في الاشباه عن القنية **سيل** فيما اذا كان لزيد بذمة
عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع
عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم موجل الى اجل معلوم
ويريد زيد الان اخذ مبلغ القرض حالا وابراه منه من ثمن السلعة
فهل له ذلك **الجواب** نعم **سيل** في رجل باع اخر امتعة معلومة
بثمن معلوم قسطه عليه في اقساط معلومة وتسلم المشتري
المبيع ودفع للبايع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات
البايع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية
الاقساط بموته **الجواب** نعم قال في البزازية من البيوع من
نوع في التاجيل بما نصه بموت البايع لا يحل الثمن الموجل وبموت
المشتري يحل اتفقا وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل ان تاجيل
الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تاجيل بدلي الصرف والسلم
وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتاجيل الشفيع
ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اشتمل الاجل لا يحل قبل

الربا لا يسقط بالابرا مادام قايما

اذا ابراه من ثمن السلعة له اخذ القرض حالا

بموت البايع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

تاجيل الدين على ثلاثة اوجه

الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت
الدائن انتهى من الفصل في الدين وفي شرح المجمع لو مات البايع
لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التاجيل ان
يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك
لقضاء الدين فلا يفيده التاجيل انتهى كذا في البحر في شرح قوله
وصح بثمن حال وباجل معلوم يحل السلم وساير الديون المؤجلة بموت
من عليه لا بموت من له فهو ليس من احكام الدين والتاجيل سيل
فيما اذا استدان رجل من اخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه
منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا
وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل
يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه الجواب نعم والاجل في

الاجل في القرض باطل

القرض باطل خلافا لمالك وابن ابي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى
الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في
العواري باطل لانها تبرع غير لازمة ومتى صح التاجيل صارت
لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التاجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط
السرخسي من باب القروض والديون التاجيل فيما عدا القرض
من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيري
عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع
في القرض والاستقراض سيل فيما اذا استدان زيد من هند
مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم
ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في اقساط معلومة واخذوا
منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي واخذه منه حالا فهل
لهم ذلك الجواب نعم لانه قرض قال في الاشباه من المداينات كل
دين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض

مات المقرض فاجل القرض وارثه لا يصح

الخ انتهى ولو مات المقرض فاجل القرض وارثه فالظاهر انه
لا يصح فيه في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب

اجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

المداينات ماتت المراة والمهر على الزوج فاجله ساير الورثة
شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان
التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء
العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو اجل الثمن
بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل
بعد هلاك البايع والمشتري والمبيع قايم صح فاعلها في
الدعوى في اوايله فتاوي الانقروي من كتاب المداينات
اقول اي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المراة
تامل سيل فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم
ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على
عمرو في اقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الان
الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط
المذكور لازما وليس له طلبه حالا الجواب نعم كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة ليس هذه منها سيل في امراة

قضى دين غيره بغير امره ليس له الرجوع

قضت دين رجل لدائنه بغير امر الرجل وتريد الرجوع على الدائن
فهل ليس لها ذلك الجواب نعم ومن قضى دين غيره بامره او بغير
امره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير
ان يدخل في ملك المقضي عنه الا ترى ان قضاء القاضي عن الميت
صحيح مع ان الميت ليس من اهل الملك ابتداء نحوه من كتاب المداينات

المتبرع لا يرجع بما تبرع به

من الفصل الثاني وفي العمادية من احكام السفل والعلو المتبرع

Copyright © King Saud University

لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره انتهى
اقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسئلة
سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد
له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعميرها الضروري
بشرطه ثم مات عن ابن فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا
كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولي ويريد
عمرو مطالبة الابن والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون
وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك الجواب نعم لان من دفع
دين غيره بغير امره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في
العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما
في العمادية ايضا من احكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع
بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره انتهى
والله اعلم سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم
رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري
القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك الجواب الديون تقضى
بامثالها والله اعلم في البزازية من اواخر البيوع في نوع
الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا
الى ان قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد
اي البيع وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي
على ان يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار
ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين
ايضا يوم الدين بعين ذلك العيار رخصا والقروض تقضى
بامثالها

دفع مرصد اخر بدون اذن المتولي ليس له الرجوع على احد

رخصت مصاري القرض يرد مثلها

القروض تقضى بامثالها

بامثالها انتهى سئل فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف
شيأ فزعم عمرو ان له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفع له
ظانا انه على ابيه ثم ظهر وتبين ان ليس لعمرو على زيد دين
اصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظيرها المدفوع له والرجوع
به عليه فهل له ذلك الجواب حيث ظن ان عليه دينا فبان
خلافه يسوغ للابن الرجوع بما اداه والله اعلم والمسئلة
في الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن
دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن
سؤال المدعى عليه اذا دفع له شيأ بناء على انه يلزمه
فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر انتهى سئل
فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من دراهم دين
بذمة عمرو الغايب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم
نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد
الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والمزبور غير صحيح
الجواب نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز اشباه من احكام الدين وقد افتى بعدم صحة ذلك العلامة
التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع سئل فيما اذا قال
ذمي لمثله ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على ان ذلك
علي فدفع المامور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الامر
بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك الجواب نعم وفي كفالة عصام
قال اقض فلانا عني او الذي له علي او ادفع عني على ان ذلك
علي فقعد له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض او
ادفع ولم يقل عني ان المامور شريكا او خليطا اي جرت العادة

ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

المبيع بيع الدين لا يجوز

في المامور بدفع الدين

Copyright © King Saud University

بينهما ان وكيل الامر او رسوله ياخذ منه ما يحتاج اليه الامر شيا
ولو قرضا ثم يعطيه الامر له او في عيال الامر او الامر في عيال المامور
يرجع وعند انتفاء هولا لا يرجع عندنا خلافا للثاني ثم لا يرجع
الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع او اقض قضه وان قال
ادفع ولم يقل قضا يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى
يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من
الوكالة من نوع في المامور بدفع المال ومثله في الذخيرة من
كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل
بطريق القضا لا يكون للدافع ولاية الاسترداد انتهى وتمام
التفاريع فيها وفي البزازية ايضا ومثله في الخانية من الكفالة
والعمادية والفصولين في احكام العمارة في ملك الغير سيل
فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواشي وامتعة وله
ورثة يكلفون الداين باخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه
وهو لا يرضى الا باخذ مثل دينه فهل لا يجبر على اخذ العين بل
تباع بثمن مثل الدين ويعطى منه الجواب نعم اذ الديون تقضى
باشالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفي الدين منه الا اذا اراد
الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك
والله اعلم سيل في رجل قبض من اخر عليه دنانير دينا
له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على
الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الاخر المذكور فهل له ذلك
الجواب نعم قال في البحر في خيار العيب تحت قول المتن ولو باع
المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل
دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا
فردها

دفع دين غيره بطريق القضا عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

لا يكلف الداين باخذ عين التركة بل تباع ويوفي

للوارث اخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الاخر

فردها عليه بغير قضا فله ان يردها على الاول انتهى اخذ دراهمه
ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان
على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه
فالقول قول القابض اي مع يمينه كما يجي في القول لمن لانه
ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد
فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو كذا في اخر
الفصل السابع من قضا البزازية فتاوى الانقروي من
كتاب المداينات اقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسيلة عن
الامام الطرسوسي في خيار العيب فراجعه فروع احد الورثة
لو قبض شيا من بقية الورثة وابرا من التركة وفي التركة
ديون على الناس ان كان مراده البراة من قدر حصته من
الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع
اخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل
بالترك عمادية في الفصل ٢٨ للمديون طلب القبالة من رب
الدين بعد القضا ان كان دفعه هو ورق الكتابة ولو مات
الداين بعد الاستيفا وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون
طلبها منهم ان كانت الكاغد مملوكة له وان كانت مملوكة للداين
فله طلب وثيقة له لقضا منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة
ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغد وصفتها
وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في
القنية من المداينات اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا فجعله
في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدراهم اذا اخذها

لاضمان على الناقد ويرد على الدافع

صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

اذا قضا الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

جعل الدينار في الروث والدراهم في البصل ونحوه ليروج ليس له رده

دينه فوجد زايفا فجعله زايفا في البصل او نحوه ليروج ليس له
الرد كالوداوي عيب مشتريه ليس له الرد حاوي الزاهدي من
المداينات من فصل مسايل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض
مالا ليميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك
من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضا
دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينقده
فهلك في يده هلك من مال الداين ولو دفع المطلوب الى
الطالب حقه زايفا وقال انفقه وان لم يرج فرده علي ففعل
فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف والظاهر
انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري
به عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها
علي فعرضها ليس له ان يردها استحسن الاجل حق المديون
فله ان يسقطه اشباه من المداينات عن الولوالجي والخانية وفيها
من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها. اذا اتلف الداين
عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من
خلافه لا بلا مقاصصة ان مثليا او قيميا على المختار بزازية من بيع
الوفا هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته و
تسجيله ام لا اجاب قاري الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع
الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله اعلم

كتاب الرهن

سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن
عنده انية نحاس قيمتها اكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان

عمرا

اعطى للمقرض مالا لينقده وياخذ منه قرضه فهلك يهلك على المستقرض

اعطى الى الداين حقه زايفا وقال انفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

الاجل حق المديون فله ان يسقطه

فيما اذا اتلف الداين شيا من مال المديون

تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

كتاب الرهن

المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن
من زيد ولا وجه شرعي وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين
عمرو قيمة الزايد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك الجواب
نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه
كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير للعلاي اقول
حاصله ان الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب
فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه اسقط عنه من قيمة
الرهن بقدره ويبقى عليه ادا الزايد على الدين ان كانت قيمة
الرهن اكثر وان كان الدين اكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن
وسياتي في اخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السوال عن الفصول
العمادية قال المولف وفي العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن
من امراة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه
وضمن الجيران له فجاءت الراهنة واخذت الدار فليس للمرتهن
الثاني ان يطالبها بشي لانه تبرع بدون امرها ولا يطلب من
المرتهن الاول لانه اوفاه حقا واجبا له ولا يواخذ الجيران
لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب سيل فيما اذا
سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه
وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن
الزيادة الجواب نعم كما في المتون سيل في امراة رهنت
عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا الجديدة قروش
استدانتها منه وتسلم الرهن فنقص عنده عيبا فاحشا بالاكل
العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط
من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش الجواب

الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب

قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على احد

اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

Copyright © King Saud University

نعم قال في البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف
في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس
حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط
ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب مرهون بربع الدين
وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه انتهى

اذا نقص الرهن قدرا او وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
الى اجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر
الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى
عمرو انه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن الجواب
نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين
قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه
تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق
فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده انتهى ومثله
في البزازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني

اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

سئل في الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير
في الحفظ وقيمته اكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن
الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن بيمينه الجواب
نعم الحكم كما ذكر والله تعالى اعلم قال في الدر المختار في باب التصرف
في الرهن اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن
في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة انتهى اقول كتب
في رد المحتار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسئلة
ما في الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعي الرهن بالف وا
والمرتهن

اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته

... وقع على خمسماية من الالف اعترف بسقوط خمسماية من الالف وصار منكرا سقوط الباقي فكان القول له فيفيد الخصوصية الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن

والمرتهن بخمسماية فان كان الرهن قائما يساوي الفا تحالفا
وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط
الدين انتهى زاد الاتقاني ولو اتفقا على انه بالف وقال المرتهن
قيمته خمسماية وقال الراهن الف فالقول للمرتهن الا ان يبرهن الراهن
لانه ادعى زيادة الضمان انتهى ملخصا انتهى بحي مناسى وهو
ان ظاهر كلام المولف ان المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من
قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو
مخالف لما في الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه
الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فاجاب
نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار
والدرر والغرر انتهى وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملكي
والذي حرره في رد المحتار ان هذا غير صحيح لان هذا مذهب
الامام مالك اما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله
مع يمينه او بالبرهان وهو في الصورتين مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين كما اوضحه الشرنبلالي وقال ان ما افتى
~~به الرملي مخالف للمذهب راسا واحدا والرجوع~~ في رسالة
مستقلة سماها غاية المطلب في الرهن اذا ذهب وفي حاشيته
على الدرر عن الحقايق شرح النسفية وبه افتى ابن الحلبي وا
لتمرتاشي وغيرهما وكذا في الفتاوى الرحيمية افتى بذلك تبعا
لشيخه الشرنبلالي وقال ان ما افتى به الرملي مخالف للمذهب راسا
واحدا والرجوع الى الحق احق انتهى ونقل المولف عن الشيخ
احمد مفتي عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخير الرملي

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقايق بان هذا مذهب مالك واما
عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقي لاضمان عليه انتهى
وان المناسب في عبارة التنوير السابقة ان يقال وتقبل دعواه الهلاك
بلا برهان مطلقا سيل فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة
وكذبه الراهن في ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه في عدم
الرد دون المرتهن اولا الجواب القول للراهن بيمينه في عدم
الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسيلة في التاترخانية
وفتاوي قارى الهداية والانقروي وغيرها والله سبحانه اعلم
وفي فتاوي ابن الجلبي من الرهن لا يقبل قول المرتهن في
دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة
بينة على ذلك انتهى اقول قد الف العلامة الشرنبلالي
في هذه المسيلة رسالة مستقلة ايضا سماها الاقناع في الراهن
والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد
في جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه
نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر انتهى قال لكن قد يحمل على
ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج في الاختلاف
في الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن
وانه امانة في يده وبان كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله في حياة المستحق او بعد وفاته فمن ادعى استثنا
المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج
بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن فان
القول للمرتهن بيمينه لانه امين كالمودع والمستعير مع ان
الراهن

فيما اذا ادعى المرتهن
رد الرهن الى الراهن
لا يقبل قوله

الراهن منكر انتهى كلام الشرنبلالي ملخصا وحاصله انه يصدق
في دعواه رد الرهن على راهنه لانه امانة وحكم الامانة كذلك
ولكن لا يخفى عليك ان الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من
الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينفي عنه
الضمان واما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق
نعم الحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن
جميعه فيضمنه بالتعدي واما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه
ظاهر ايضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون
القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر
الدين لان الزايد امانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية
الامانات حتى انه لا يضمنه اما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه
يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا
عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما
لزم ان يصدق مطلقا ولا يسقط شي من دينه واما اذا ادعى
رده على الراهن سوا ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد
او ادعى الرد فقط فانما لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل
الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه
كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من
ادعى رد الوديعة او العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن
مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان
عن نفسه والذي في فتاوي قارى الهداية نصه سيل
عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن
هل القول قوله اجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه

Copyright © King Saud University

لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع
يمينه في عدم رده اليه انتهى ومثله ما مر في كلام المولف عن
ابن الشلبي والتتارخانية وغيرهما ومثله ايضا في فتاوى
ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول
كيف وهو المعقول لكن ينبغي ان يقال ان ذلك فيما اذا كان
الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي ان لا يضمن
الزيادة لتمحضها امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها
سواء ادعى الرد فقط او الرد والهلاك بعده عند الراهن
فتامل هذا ما يسر المولى تعالى تحريره على العبد الفقير في
رد المحتار على الدر المختار سئل فيما اذا رهن زيد داره
المعلومة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد
ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن
عمرو ولا وجه شرعي ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن
الاول ولا يعتبر الثاني الجواب نعم قال في الحاوي الزاهدي
رامزا بخ لبكر خواهر زاده رهنه عند اخر بعد ما سلمه
للمرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا
فيما بينهما حتى لو نقض للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن انتهى وفي
فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول
فالثاني غير صحيح سئل فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو
وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل
يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما الجواب نعم كما
في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز اقول اي بعضه

كله

اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو ولا يصح الثاني

اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

كله محبوس بدين كل واحد منهما لا ان نصفه يكون رهنا من
هذا ونصفه من ذاك قاله ابن الكمال سئل فيما اذا باع زيد
بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان
رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع واثمرت اشجار
البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فما
لثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها الجواب حيث كان
بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل كما صرح به بالاول في البزازية والخيرية والحاوي
الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعتبرات
والله الموفق سئل في رجل باع اخر عقارا بثمن معلوم
من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن واطلق البيع ولم
يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البائع بعده انه ان
اوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع واشهد
على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت
مدة والان احضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع
له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة الجواب نعم لان البيع اذا
كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط ان يعلم البائع
بالغبن وقت البيع كما في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر
زاده سئل فيما اذا كان لزيد قطعتا ارض معلومتان
حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو
بيع وفا منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه
من عمرو ثم اجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة

باع بستانه بيع وفا فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنا ايضا

اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

بيع الوفا منزل منزلة الرهن

اذا استاجر الراهن الرهن من المرتهن فلا اجر له

باع داره بيع وفاء ثم استاجرها لا تلزم الاجرة

باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة واحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا اجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة الجواب نعم لان بيع الوفا منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه انتهى وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سوا كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع وفا وتقابضا ثم استاجرها المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة هل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عند ما رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة انتهى ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما يوافقه وافتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة واما الحوالة فقد قال في البحر الرايق واما شرايط المحتال به فانه يكون دينا واما الحوالة فقد قال في البحر الرايق واما شرايط المحتال به فانه يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بان كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله تعالى ان الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيحة في اصح القولين انتهى فعلم بما قررنا ان الاجرة المذكورة غير لازمة للمستاجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه اعلم

باعت دارها بيع وفا ثم اجر الدار من زوج البايعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

سئل في امراة باعت دارها من رجل بيع وفا منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل اجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها

اذا امتنع البايع وفاء من رد الثمن يومر ببيع الرهن وقضا الدين من ثمنه

رهن عنده داره وقال ان لم اعطك دينك الي وقت كذا فهي بيع لك بالدين لا يصح

الراهن اذا اجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

[illegible] صح

قبضها الرجل ويزعم ان الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المذبورة وبطل الرهن والمسالة في الخلاصة والخانية من الرهن اجر المرتهن المرهون من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله في الذخيرة سئل في بيع الوفا المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعد ما دفع الثمن للبايع وتوافق مع المشتري على انه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يومر ببيع الرهن وقضا الدين من ثمنه فان امتنع باع الحاكم عليه الجواب نعم سئل فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم اعطك دينك الي وقت كذا فهي بيع لك بمالك علي ثم اجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجارة باطلة ويرجع زيد بما دفعه ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة الجواب نعم سئل في الراهن اذا اجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيده في الرهن الجواب نعم قال في الخانية وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن انتهى وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو اجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة سئل فيما اذا استاجر المرتهن

Copyright © King Saud University

الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن الجواب نعم قال في
البزازية في اواخر الرهن وفي العتابية استاجر المرتهن الارض
المرهونة بطل بخلاف الاعارة انتهى وفي الخانية ولو ارتهن

اذا استاجر المرتهن الرهن بطل الرهن

الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في
الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن
لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة
انتهى سئل فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة
بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع
الراهن المعز للذي بوسف من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك
بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو ان يضمن
بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك الجواب نعم والراهن

الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن رهنا
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوي
وكذا في منحة المفتي الغزوي قال العلائي والرهن ان اتلفه
اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم
القبض هلك وتكون القيمة رهنا عنده واما ضمانه على المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي
انتهى وقد صرح الزيلعي بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك
كالاجنبي في حق الضمان الخ فني هذه الحادثة المتلف للمعز اجنبي
والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله اعلم
سئل فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم
يعلم

مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

يعلم عمرو انها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة
ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك
الجواب حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى له الراهن دينه ولم
يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله اعلم
وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
للقاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن
ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره
وافتى به الرملي اقول كتبت في رد المحتار ان الاصح انه لا فرق
بين علم المشتري بانه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح
عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن
الخجندي وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون وماجور
ولو عالما به عندهما وعند ابي يوسف يتخير جاهلا لا عالما
وظاهر الرواية قولهما انتهى قال الخير الرملي في حاشيته
على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية انتهى

في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

سئل فيما اذا باع المرتهن الرهن من اخر وسلمه منه بدون
اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد
الراهن اداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل
له ذلك الجواب نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
كما ان بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان اجاز
جاز والا لا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري

Copyright © King Saud University

قبل الاجارة لم تجز الاجارة بعد وللراهن ان يضمن ايهما شاء ذكره
القهستاني في شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم
ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته خاينة من اوايل الاجارة وفي مسئلتنا باع المرتهن ومات
ولم يجز الراهن فلاريب ان البيع موقوف فللراهن اخذه ورفع
يد المشتري سيل في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن

ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لجماعة اخرين والحال ان
ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك
الجواب نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض
دينه شرح التنوير للعلائي سيل في المرتهن اذا سكن الدار

الراهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه اجر

المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه
الراهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك
الجواب نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله
السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في
اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المص من هذه العبارة
التمثيل لما تقدم ان السكنى بتاويل عقد لا توجب اجرا قال في القنية
رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه
لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن
انتهى سيل في قمامة مشتملة على عقد ونبت وسرقين رهنها

رهن القمامة صحيح

زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون
الرهن المزبور صحيحا الجواب نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة

بيعه

بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل
بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع اشباه من اول كتاب
الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع
السرقين عندنا خلافا للايمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى
وشرحه للعلائي من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو
الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان
مالا منح والرهن مقوض شيء مالي يمكن استيفاوه منه
تنوير والقمامة الكناسة وقم البيت قماه باب قتل كنسه فهو قمام

رهن القيمة

مصباح واجاب المولف ايضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على
عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القايمة اصولها في البستان
اقول وفيه نظر بالنسبة الي المزدرعات فان رهن الغراس والزرع
بدون الارض فاسد كما سياتي سيل في رجل له مبلغ من الدراهم

رهن المرصد غير صحيح

موصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون
الرهن المزبور غير صحيح الجواب نعم اذ الرهن مقوض شيء مالي
بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماونا رحمهم
الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او على
ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة
والرهن لا يلزم الا اذا اسلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان
مقبوضة وبالله التوفيق سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا

استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضى المعير

معلوما من الدراهم واستعار من امه دارها ورهنها عند عمرو بدينه
وغاب زيد فقام عمرو يكلف ام زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها
وهي لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع الجواب نعم قال في التنوير وشرحه

Copyright © King Saud University

في الرهن المستعار

من التصرف في الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه انتهى وسئل قارئ
الهداية في شخص استعار شيا ليرهنه فرهنه واستحق الدين
هل يجبر المعير على فك الرهن ويجب عليه ام المستعير ام المرتهن
بيع الرهن فاجاب لا يجبر المعير على قضا الدين ولا على بيع
العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها
الى ان يستوفي دينه واجاب قارئ الهداية ايضا عن سوال اخر
بان للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان
يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن
ويرجع بما دفعه على المستعير سئل فيما اذا استعار زيد من

فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

زوجته امتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين
استدانه منه الى اجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين
وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في
الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين
بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها
المستعير مثل ما سقط من الدين الجواب نعم قال في الكنز وشرحه
للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد
وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الثوب المرهون الذي هلك للمعير على المستعير لانه
سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان
كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة انتهى

اعارة امتعة مدة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون سئل فيما اذا
استعار زيد من عمرو امتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند

بكر

بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو
طلب الامتعة من زيد واخذها منه فهل له ذلك الجواب نعم
وافتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الرهن وبمثله افتى الشيخ
اسمعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى سئل في المعير اذا ادعى
انه اعار زيدا امتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق

اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

ولا بينة لهما فالقول لمن الجواب اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في المكان او فيما حمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة
مع يمينه لان الكلام ومثله في البدايع معللا بان المستعير يستفيد
ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله
لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ
الهداية سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية
فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير به
الاطلاق اجاب القول قول المعير لان القول له في اصل الاعارة
فكذا في صفتها انتهى والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في
التنوير وغيره ومن المقرر ان المملك اعرف بجهة التمليك سئل
فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر

الاجل في الرهن يفسده

على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة ومضت المدة المزبورة
ويريد عمرو الان اخذ الرهن من بكر فهل له ذلك الجواب الاجل
في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسئلة في الاشباه
وبذلك افتى الخير الرملي اقول هذا ظاهر اذا كان التوقيت
للرهن اما لو كان التوقيت للعارية والرهن مطلق عن الوقت
فهل يقال ان الرهن فاسد ايضا نظرا الى ان المستعير لا يملك رهنه
زائدة على المدة فيكون الرهن موقتا ايضا لم اره فليراجع والظاهر

Copyright © King Saud University

رهن كرما فاثمر فما حكم الثمرة

الفساد واذا انكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر ان القول للمعير لما مر في السوال السابق آنفا والظاهر ان القول للمرتهن اذا انكر العارية وادعى انه ملك الراهن وان المعير له الطلب على الراهن ايضا وانه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوي ابن نجيم من انه سيل عن المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه انتهى اجبر عليه انتهى ولا ينافيه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان اعلمه انه يرهنه الى سنة انتهى لان الرهن هنا فاسد بتاجيله كما مر وكلامنا في تاجيل العارية تامل سيل في رجل رهن عند اخر كروما معلومة بدين اسدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار الجواب حكمها ما ذكره علماونا رحمهم الله تعالى من ان نما الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوي ان الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا انتهى واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها او ياذن له ببيعه كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه من الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمر وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان

باعه

باعه بلا اذن القاضي ضمن انتهى وزاد في المحيط ان كان المالك غايبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روي عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير ماذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن ان يزرع الارض ولا يواجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن انتهى واما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وان جذ الثمر وقطف العنب بغير امر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن ولو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بحق للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بامر القاضي اذا كان فيه حفظ او تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسايل انتهى اقول بقي من احكام نماء الرهن انه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما في الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه سيل فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا الجواب نعم ونقلها ما تقدم سيل في ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غايبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضي يكون ثمنه رهنا عنده كما هو جوابه ونقلها ما تقدم سيل فيما اذا رهن

باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضي لو الراهن غايبا

Copyright © King Saud University

يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو في خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته **الجواب** نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى كما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون **سئل** في المديون اذا حبس في حبس القاضي

اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

بالوجه الشرعي وامتنع من ادا الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه **الجواب** نعم قال في الخيرية مذهب الامام تابيد حبسه الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم يبيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصحح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا احكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم انتهى **سئل**

الرهن قبل القبض غير لازم

في الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن او تخلية فهل يكون غير لازم **الجواب** نعم وللراهن ان يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله اعلم ولو شهد

يعمل باقرار الراهن ان المرتهن قبض الرهن

الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والا فبابض يوخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم

بصحة

بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كانت يد العارية انتهى وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان

ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسوا شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما بزازية من اختلاف الراهن والمرتهن **قول** انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لا نعم شهد واثبتت زايد فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة **سئل** فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعي استدانه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم **الجواب** حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية في اقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله اعلم **سئل**

كفل اخاه ورهن عند الدائن دنانير بحق الرهن

فيما اذا كفل زيد اخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا **الجواب** نعم يجوز الرهن المذكور كما في الخانية **فرع** رجل عليه الف درهم لاخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا

اخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك احدهما عنده

رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ذكر في كتاب الرهن اخر انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن يستوي

[illegible]

Copyright © King Saud University

العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما قال زفر والثاني
ما قال ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤
ثم ذكر اوجه الاقوال الثلاثة وفي التاتارخانية والصحيح ما ذكر في
كتاب الرهن سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم وتسلمه من عمرو وبعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة
معلومة شايعة له في دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة
المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ
بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفي دينه ام لا الجواب
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة
وصرح به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملي رحمه الله تعالى وللمرتهن
حق الحبس الى ان تصل اليه الدراهم كما في الرهن الجائز لانه استفاد
البدل في العين بالدراهم التي اداها ليتوصل اليها بحبس الرهن
كذا في الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في
حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا
وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه
الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد
اولى من ساير الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا
سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه
ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى
من ساير الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد
السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه
بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة
بخلاف

رهن المشاع فاسد

فاسد الرهن كصحيحه

بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر بزازية من الرهن وهذه
المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد اشار الى هذا العلامة
الخير الرملي في اول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين
كان عليه الى اخر ما في فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي من البيع
من فصل بيع المستاجر والمرهون اقول مقتضى قولهم ثم تناقضا
اي تفاسخا العقد الفاسد انه لو بقي على فساده لم يكن للمرتهن حبسه
ولو كان الرهن سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما في الذخيرة حيث
قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار
على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية اصح لان الراهن لما نقض فقد
ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون
اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر الاترى
ان في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن انتهى ملخصا
فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية الخ يفيد انه قبل النقض
ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم
المسئلة بالنقض ايضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له
حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في بعض الاحكام
حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشتري حبسه
حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن
له حبسه وكذا نقول هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد
وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق
بالصحيح ويدل له ما في التاتارخانية من الفصل الثالث الرهن عندنا
مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن
الفاسد وهو الاصح انتهى وفي اواخر الرهن من التنوير كل حكم

Copyright © King Saud University

عوض في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد انتهى فظهر ان التقييد
بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب
وما يترتب عليه اي يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه
واما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر ان قوله وجب المرتهن الى علة
ثانية تفيد انه اذا احب المرهون ليصل الى حقه لا يكون اضرارا لان
الاضرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون
ليصل اليه حقه فنفس الحبس ليس اضرارا على المعصية فيجب عليه
ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي في
تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا استدان زيد
من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك
داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما ليد عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو
عن ورثة وعن ديون احوال بابهما ولم يترك زيد سوى الدار فهل
تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرما حتى يستوفوا
دينهم **الجواب** لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت احدهما
ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من
الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق
بالرهن انتهى فورثة عمرو المرتهن احق به من بقية الغرما حتى
يستوفوا دينهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شي من ثمن
الدار المذكورة فلبقية الغرما والله اعلم **سئل** فيما اذا رهن
زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه
الى اجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكون
الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين
لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما ان الرهن صار له بطريق البيع

على

على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه **الجواب** نعم كما في
بله في الخيرية من الرهن نا قلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف
قال ان لم اوفيك مالك الى كذا والا فالرهن لك بما لك بطل الشرط
وصح الرهن وقال الشافعي بطل الرهن ايضا انتهى والله اعلم

ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

سئل فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قايم بالوجه الشرعي
في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من
الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح

رهن البناء فاسد

الجواب صرحوا بان رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان
ولكن ما اشار اليه في الذخيرة يقتضي ان يكون فاسدا والمقبوض بحكم
الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن
الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون
منعقدا اصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن
بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به مالا
مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام
شرط الجواز ففي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل
به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا كذا في النهاية للسغناقي
شرنبلالية على الدرر من باب ما يصح رهنه **سئل** فيما اذا مات
المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل
يضمن قيمته في تركته **الجواب** يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض
الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن

اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

Copyright © King Saud University

محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مايه
بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن
الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا القيمة الطيلسان ونقبض
منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط
رضوي من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة
بالموت اقول الظاهر في التعبير ان يقال ويسقط من قيمة
الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تامل واجاب في الخيرية
من الوقف كذلك قايلا يضمن جميع قيمته لان الزايد امانة
تنقلب بالتجهيل وعين الزايد مضمون من قبل الثقل سيل
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن
عنده على ذلك بغرات معلومة وارضا فيها زرع رهنا شرعيا
مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا الجواب نعم يكون صحيحا
ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخانية وعبارتها ولو
قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار
جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا
بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك
فيدخل الكل تصحيحا انتهى اقول اي لانه لو لم يدخل لزم ان
تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون
الشاغل غير جايز سيل في الراهنة اذا ماتت عن ام وزوج
غايب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة سنه ويريد المرتهن
اخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضي ان ينصب وصيا عن الغايب
والصغيرة حيث لا وصي لهما ويامر القاضي الوصي ببيع الرهن
لوفاء دينها الجواب نعم قال في شرح التنوير للعلاي من باب

التصرف

يصح رهن ارض فيها زرع

الزرع والشجر والثمر يدخل في رهن الارض بلا ذكر

في الراهنة اذا ماتت عن صغار وغيب

التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة
انتهى وفي فتاوي رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان
الوارث غايبا ويكتب في سجل الوصاية انه جعله وصيا ووارث
الميت غايب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضا
على الغايب سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة
الى اجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار
له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين
اقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركايه في الدار المرقومة
وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز
هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس
الجواب نعم كما في الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة
والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق
الحبس نفذ تصرفات الراهن انتهى اقول وهو من المغير بقضاء
الدين ورد ما اقر به الى المقر له كما في الدر المختار بقي ما لو كان
الدين موجلا هل يومر بقضا به حالا او يومر بدفع قيمته
للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له او ينتظر الى حلول الاجل لم اره
فليراجع سيل فيما اذا رهن الجد ابو الاب مال ابن ابنه اليتيم

للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غايبا

اذا اقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره في حق المرتهن

يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

Copyright © King Saud University

بدين نفسه ولم يكن لهم لليتيم وصي من قبل ابيه فهل يكون الرهن
المزبور صحيحا الجواب نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه
ولو رهنه اي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله
على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه
دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد ابو الاب
اذا لم يكن الاب او وصي الاب انتهى ومثله في الزيلعي سئل
فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته امهم
الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وسلم
زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور الجواب نعم وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك تنوير من
الرهن ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس
لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني
وغيره والمسئلة مفصلة في ادب الاوصيا سئل فيما اذا كانت
هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارا بدين لليتيم بذمتها
وسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن جائزا الجواب نعم
كما في ادب الاوصيا من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير
وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير
عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي
فانه لا يملك ذلك شرنبلالية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد
في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي انتهى سئل فيما اذا استدان

يصح رهن الوصي مال اليتيم

للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

زيد

زيد من عمرو دراهم معلومة وسلمها منه بعد ما رهنت عنده على ذلك
زرع شعير له قايما في ارض وقف وسلمه منه ثم مات زيد قبل
دفع الدين ولم يترك شيا وعليه ديون اخر لجماعة فهل يكون عمرو
احق بالرهن من بقية الغرما ويعامل الرهن الفاسد معاملة
الصحيح الجواب نعم ما قبل اليه قبل الرهن الا في اربعة الخ اشباه
وفي شروط الحمد لظهير مع شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويومر با
القلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع ونحو على
شجر دونه اي دون الشجر وزرع ارض او نخلها دونها اي دون
الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى
المشاع انتهى اقول وقيد في السوال بقوله بعد ما رهنت الخ ليكون
الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح
كما مر عن البزازية سئل فيما اذا انفق المرتهن على الرهن
باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن
بذلك فهل له ذلك الجواب نعم وكل ما وجب على احدهما اي الراهن
او المرتهن فاداه الاخر بغير امر القاضي كان متبرعا فيما اداه كما اذا
قضى دين غيره بغير امره الا ان يامره القاضي ويجعله دينا على الاخر
كي يرجع عليه ومجرد امر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه
لا يرجع كما في الملتقط وعن ابي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان
صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وتمامه في المنح من الرهن
سئل فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن
عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل
يسقط الدين وللراهن ان ياخذ رهنه الجواب نعم رجل له على
رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن

رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين معامل معاملة الصحيح

فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

Copyright © King Saud University

طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه
فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع
ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان
بقضا الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضا او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع
لا على المشتري خانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز سيل
في المرتهن اذا اودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن
وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته الجواب نعم وليس
للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا
ولا يبطل عقد الرهن فصولين من انواع الضمانات وفي كل
موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل
ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن
ان يوجر الرهن وليس له ان يرهنه وليس له ان يعيره خلاصه
قبيل الفصل الخامس سيل في المرتهن اذا رهن الرهن عند
رجل اخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل فهل يكون المرتهن
متعديا فيضمن قيمته الجواب نعم وليس للمرتهن ان يرهن
الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل
الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني
قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شا ضمن
الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه
رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كانه رهن
ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني
يكون

المرتهن اذا اودع الرهن يضمن

في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن
الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول فصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن
الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عماديه في
الفصل ٣٢ سيل في المرتهن اذا رهن الرهن عند اخر
باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول
الجواب نعم كما صرح به في العماديه ومر انفا سيل فيما اذا استدان
زيد من عمرو دراهم وارهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا
مسلما ثم باع الدار وقاصصه بثمنها من دينه فقام الان
بكر يدعي ان الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا
سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن
غير صحيح لكونه غير مسلم الجواب القبض شرط للزوم الرهن وصحح
في المجتبى ان القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول
يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر
وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جايز من اصله
ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن
الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط
لا يقبل والله اعلم سيل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم موجلا الى اجل معلوم ورهن زيد عند عمرو
دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر
العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول
الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا الجواب نعم اذا وضعا الرهن

رهن المرتهن الرهن عند اخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

رهن عند رجل وادعى اخر انه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

وضع الرهن عند عدل ووكله ببيعه صح ذلك

الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن
بقبضه اي بقبض العدل ولا يأخذه اي الرهن احدهما اي
الراهن والمرتهن منه اي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن
لو دفعه الى احدهما فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
اي غير المرتهن والعدل ببيعه اي ببيع الرهن عند حلول الاجل
صح اي التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هولاء
ببيع ماله معلقا ومنجزا الخ منح مختصرا

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

سـيل فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت
بسببها بقية اصابعه مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك الجواب
لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع
شلت جاره وقال ايضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي
من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى فيجب عليه في كل
مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهي عشر من الابل او مائة من
الدنانير او الف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي
من هذه الانواع الثلاثة واما بقية اصابعه المشلولة مع ما بقي من
خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب في
كل اصبع عشر الدية وفيما بقي من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع
بذلك ففيها حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بها به
والله تعالى اعلم والمسئلة في الخيرية وفي غيرها من المتون والشروح اقول
تقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقي محمول على ما اذا كان ينتفع
به والا ففيه الدية ايضا لما في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من
اصبع مفصل واحد فشل ما بقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص و
لكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية

القصاص اي ولا يجب بقطع ح

يجب في كل مفصل ثلث دية الاصبع

الكف

الكف وهذا بالاجماع ونحوه في غاية البيان وتمام بيان هذا المحل في رد المحتار
سـيل فيما اذا كان لزيد طبقة اخشابها بارزة في دار جاره عمرو فعمد عمرو
وسلك تحت الاخشاب المزبورة فحمه في ميقدة تحملها واوقد فيها نارا لا
يوقد مثلها ولا تتحملها الميقدة والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق الاخشاب
المزبورة فسرت النار الى الاخشاب فاحرقتها واحرقت الطبقة وما فيها
من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك
الجواب نعم وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب
ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فاحرقه ضمن تتارخانية
من الفصل ١٨ ومثله في العمادية من انواع الضمانات وكذا في فتاوى
ابن المؤيد عن المنية وقال في التتارخانية من الفصل المذكور ايضا
وفي الكبرى ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة
الى ارض اخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى
جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا
القطن في قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار
ضامن مثل ذلك انتهى الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به بنجح النجاة من الجنايات ومثله في الاشباه والدر المختار سـيل
في امراة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فالقت
جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة اشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة
المراة الغرة ولا ترث المراة منها وما قدر الغرة الجواب نعم تضمن
عاقلتها غرة لانها اتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا
ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها
نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور في سنة
كما صرح بذلك في المنح وغيره وتضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت

اوقد نارا كثيرة فاحترقت طبقة جاره ضمن

القى في التنور ما لا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيت الجار يضمن

ضربت بطن نفسها فالقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

الغرة نصف عشر الدية

بنا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا تنوير من
الجنايات من فصل ضرب امراة **اقول** قوله فان اذن لا بحث فيه
في الشرنبلالية بحثا اجاب عنه في رد المحتار **سئل** في رجل ضرب
اخر عمدا على فمه فاسقط سنين من اسنانه فما يلزمه بعد الثبوت
الجواب حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان
خطا يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل او خمسمايه
درهم من الفضة والله اعلم **اقول** لم يبين كيفية القصاص في
السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجاني وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم
كالمكسورة قال العلائي وبه اخذ صاحب الكافي قال المص يعني صاحب
التنوير وفي المجتبى وبه يفتى انتهى كلام العلائي لكن راجعت المنح
الذي هو شرح التنوير للمص وراجعت المجتبى وبهنسي فلم ارهما ذكر
نعم كتبت في رد المحتار انه مشى على هذا القول الثاني شراح الهداية
وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب الجوهرة وصرحوا
بانها لا تقلع ومشى على القول الاول في الهداية ومختصر الوقاية والملتقى
والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري في تكملة البحر عن المحيط ان
في المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي انه قال ينبغي اختيار
البرد وفي شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ
والاخذ بالمبرد احتياط والله اعلم **سئل** في رجل عمد الى
امراة اجنبية وضربها بيده العادية على فمها فاسقط سنين من
اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها **الجواب**
على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل او خمسماية درهم
او خمسون دينارا والله اعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن
يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس

من

ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

في كيفية القصاص في السن

اسقط رجل سني امراة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه الصلاة
والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا
ونصف عشر قيمته لو عبدا انتهى وفيه من باب القود ولا قود
عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين
لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال الخ انتهى **اقول** قول المؤلف وقدرها خمس من الابل
الخ اي قدر دية سني المراة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا
من الابل وكانت دية سن المراة نصف دية سن الرجل تكون
دية السنين في المراة كدية سن واحدة في الرجل وقوله وفيه من
باب القود الخ استدلال على ان الواجب هنا الدية لا القصاص وان
كانت الجناية عمدا بناء على ان المراد بالاطراف ما دون النفس فيدخل
فيها السن وعبارة مختصر القدوري ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس انتهى وهي اصرح في المراد **سئل** في امراة اصابت
فمها بحجر من امراة اخرى فاسقط ثمانية من اسنانها فهل يجب
في كل سن ربع عشر الدية وما قدرها **الجواب** يجب في كل سن ربع
عشر الدية لكونها امراة والدية من الابل مائة ومن الذهب
الف دينار ومن الورق اي الفضة عشرة الاف درهم والله سبحانه
اعلم **سئل** في رجل امر اخر بقلع ضرسه لوجع اصابه وعين
له ذلك الضرس فنزع المامور ضرسا اخر ثم اختلفا وحلف الامر
على ما عين له فهل تجب الدية في مال المامور **الجواب** نعم قال في
جامع الفتاوى ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فان حلف
فالدية في ماله اي المامور وسقط القصاص للشبهة ومثله

لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس

في كل سن من اسنان المراة ربع عشر الدية

امر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

Copyright © King Saud University

دية سن الرجل نصف عشر الدية

في الحاوي الزاهدي والقنية وصور المسايل عن مجمع الفتاوي ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم والله سبحانه اعلم سيل في رجل ضرب امراته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض اصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية الجواب والله اعلم قال في التنوير من الديات وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها انتهى وفيه ايضا ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا انتهى وفي الخيرية من الديات ضمن سوال ما نصه ثم ننظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية انتهى سيل في رجل ضرب اخر على يده ببندقة اصابت اصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت الجواب حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل او ماية من الدنانير او الف من الدراهم والله سبحانه اعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قايما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله في التنوير وقد افتى بمثله الخير الرملي سيل في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه ابوه الى حايك يعلمه الحياكة فمكث عند الحايك اياما يشتغل في النهار ثم يذهب عشيا الى ابيه فنفقد الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنيع من الحايك فقام ابوه يطالب الحايك باحضاره بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه احضاره الجواب نعم وقد افتى بذلك في الخيرية من الاجارة وتوخذ المسيلة ايضا من الاشباه من احكام الصبيان والله اعلم سيل فيما اذا كان لعمرو بندقة محربة

كل اصبع عشر الدية وفي اصبع المراة نصف العشر

دية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها

ما شل من المفاصل حكمه حكم المقطوع في الدية

كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قايما

فقد الصبي لا يلزم معلمه احضاره

خرجت الرصاصة لا بفعل احد فقتلته لا ضمان

مملوة

مملوة برصاص وطلبها رجل ليشتري بها فارسلتها له مع صغير فاخذها الرجل بيده فاورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل احد فقتلته فهل لا ضمان على عمرو والصغير الجواب نعم سيل في رجل له بندقة محربة علقها في بيته وبعد استقرارها وقت مشاهدتها خرجت منها لا بحركة احد ولا بفعله فاوري وخرجت واصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين فقام اولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية الجواب نعم وقد افتى بذلك الخير الرملي سيل فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فاصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عمرو فورثته طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعي الجواب نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك قاضي خان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرء مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله اعلم بالصواب • واما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة او غير حديد كالذي يحدد من القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فجرحه او ضربه بعود

القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

الالة التي توجب القصاص

حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة
اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدود او رماه بصنجة الف درهم
فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل انتهى قاضي خان من باب
القتل **اقول** كتبت في رد المحتار اول الجنايات عن الجوهرة العمد
ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة
والابرة والاشفاء وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع او
يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب
منه الهلاك ام لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه
وضع للقتل قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد
وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة
سواء كان يبضع او يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه
القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص انتهى كلام الجوهرة
وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال
الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي
في الفصل الاتي في مسئلة المر قلت وعلى كل فالقتل بالبندقة
الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن
اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي انتهى ما كتبته **سئل**
في هذه الحادثة ان في الورثة صغارا وكبارا الكبار ابوه وامه
وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصي عليهما جدهما والد المذكور
هل لوالده وامه وزوجته القصاص قبل كبر اولاده ام لا **الجواب**
قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير انتهى وفي الدرر
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب

لا يتجزى

لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فيثبت
لكل واحد كما في ولاية النكاح انتهى وفي الملتقى ومن قتل وله
اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر
الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتبرات وفي منظومة
الكواكبي وجاز ان يستوفي الكبير من قبل ما ان يكبر الصغير
سئل في رجل قتل امرا عمدا بالة مر وجرحه جرحا بدنه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة
وام فادعت الام بالوصاية على الصغير وجده الصغير على القاتل
وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم **الجواب** قال في
الملتقى ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان كان
بظهره فلا وعليه الدية انتهى فينظر ذلك وفي غالب المتون
للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما اذا كان
الكبير ليس باجنبي عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا في
ماله كالعم والاخ فله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول ابي حنيفة كما في
البداية ومن خصوص الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلانية
فانه يحتاط في الفروج والدماء ما لا يحتاط في غيرهما والله سبحانه
الموفق **اقول** الذي في السوال انه جرحه بحديدة المر حيث
وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده
او بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا
ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح وتقدم ان الاصح اعتبار الجرح
في الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في
الهداية ووافقه شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية واما

للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

قتل امرا عمدا بمر و جرحه

Copyright © King Saud University

فيما اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير

مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون
واستثني منها في التنوير تبعا للزيلعي ما اذا كان الكبير اجنبيا عن
الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة
وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا اجنبية عن الابن
الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير
وبه افتى الحانوتي وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعي ولكنه
ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فينظر على هذا الى بلوغ الصغير
انتهى لكن الزيلعي لم ينفرد بهذا القيد ففي القهستاني ما نصه
وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى القود بالاجماع وان كان
اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له
ذلك الى آخره انتهى وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير قال في النهاية بان كان العبد مشتركا بين
صغير واجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص قبل
بلوغه بالاجماع الا ان يكون للصغير اب فيستوفيانه حينئذ ثم
قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل
لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه
فان السبب فيه القرابة وهو مما لا يحتمل التجزي وتمامه فيه
وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمناه آنفا عن القهستاني
عن الاصل ان المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة
فلو قتل رجل وله ابن عم كبير وابن خالة صغير وهما اجنبيان
لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول
وهي مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجز
فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجز فلا يثبت القصاص

بسببه

بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من
اهله الا اذا كان له اب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه في العبد
المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة
القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت
القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التاترخانية في
اواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسئلة على وجهين اما ان
يكون القتل عمدا او خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير
ولي الصغير له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك
وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا او عما ليس وصيا للصغير
يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير
ابا له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد
مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي ان يستوفي
القصاص بالاجماع الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان حينئذ وان كان
الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي قبل بلوغ الصغير
وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب
نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير
معتوها او مجنونا انتهى وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه
العبارة كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون
الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن المبسوط صريح في
ذلك ايضا وح فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت
الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله سبحانه وتعالى
اعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي
سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة

شرعية والحال ان المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور ان يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور ام لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور ان يقتص منه لولده قبل بلوغ ~~الولد المذكور للزوج المذكور~~ القصاص قبل بلوغ ~~الولد عند ابي حنيفة~~ اولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار انتهى ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضي خان للاب استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية انتهى وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله اعلم كذا رايت من الجنايات عن فتاوي الشلبي سيل في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة واولاد صغار منها واب وام هي ام ولد لابيه المزبور دونه تركة ويريد الاب استيفا القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته الجواب نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار اما بالنظر الى الاب فباجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني واما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدايع واما ام المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت ام ولد ولا تستحق له القصاص

يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرايض الله تعالى

ام الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سوا كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الا ستيفا بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفا في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفا القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولي ام الولد والمدبر وولدهما استيفا القصاص كما في الفقه انتهى وفي الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسايل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاوه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان ليا لغيب فان للحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ انتهى سيل في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر وجرحه ومات من من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وام غايبة في بلدة اخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص

ليس لبعض الورثة الكبار استيفا القصاص

لا يصح التوكيل باستيفا القصاص

ما ثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا في مسايل

اذا كان احد الورثة غايبا لا يقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

Copyright © King Saud University

ما لم يحضر الغايب **الجواب** ليس للورثة استيفاء القصاص حتى يحضر الاخ الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك في الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال في المنح واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل انتهى **سيل** فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله اخ غير متهم بذلك يزعم اولياء القتيل ان لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك **الجواب** نعم ولا تزر وازرة وزر اخرى

سيل في بالغ عاقل ضرب صبيا خطا بعود ذي شوكة اصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابي الصبي على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك **الجواب** وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها كنز وتنوير وقد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه علائي على التنوير من باب العقود وفيه من الديات والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق انتهى وفي التنوير من الديات ايضا وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها انتهى ومثله في الكنز وغيره **سيل** في رجل ضرب اخر بعصا على اجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت **الجواب** عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله اعلم

قال

يحبس القاتل اذا اقام الحاضر عليه البينة

لا يحبس غير المتهم

لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا الخ

الدية في الخطا اخماس

واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب ويقال قبله

قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صورة المسايل من الجنايات وفي الدر المختار الثاني شبه عمد وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عند خلافا لغيره انتهى قلت الذي فهم من كلام الدرر وغيره انه لو ضربه بعصا او سوط او حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع واما الضرب بالحجر او الخشب الكبير كخشب المو فلا قود عنده خلافا لهما والله اعلم

وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل **اقول** لم يبين المولف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه اول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق انتهى قوله وهي الدية المغلظة لا غير اي لا يخير القاتل في شبه العمد بين دفع الورق او العين اي الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل

في بيان من يجب عليه المال في الجنايات

قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما في عبارة الخلاصة

الدية في شبه العمد ارباع

Copyright © King Saud University

وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم اول كتاب الجنايات
من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة انتهى
فلو كان الواجب ابدا ما هو من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار
الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك تحريره كذا في
حاشية الشرنبلالي على الدرر والذي حررته في رد المحتار ان عبارات
المتون مختلفة المفهوم فان من المفهوم من عبارة التنوير السابقة
وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى ان الدية في شبه العمد
لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ انها وجبت على الجاني من نوع واحد
بخلاف الدية في الخطأ لانه يخير فيها بين دفعها من الابل او الذهب
او الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر وغيرها انها
تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها انها اذا دفعت
من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطأ فانها اخماس وهي اخف من
الارباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ انتهى وفي
المجمع تتغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى
بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر
الافكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد
في الابل اذا فرضت الدية فيها فاما غير الابل فلا يغلظ فيها قال
في الجوهرة حتى انه لا يزاد في الفضة على عشرة الاف ولا في الذهب
على الف دينار انتهى وفي درر البحار اتفق الائمة على ان الدية
من الذهب في الخطأ وشبه العمد الف دينار وهذه العبارات
صريحة في ان دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن

الذهب

تحرير
في بيان شبه العمد

الذهب والفضة كدية الخطأ وانما الفرق انها اذا دفعت من
الابل فان كان في شبه العمد تغلظت بان تدفع ارباعا وان
كان في الخطأ فلا بل تدفع اخماسا وهل الخيار في تعيين احد الثلاثة
للقاتل ام للقاضي لم اره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان
تفيد الثاني والله اعلم سئل فيما اذا اتهم بقتل رجل وللرجل
صغار وزوجة وجد ابو اب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه
الشرعي لعدم البينة فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار بمبلغ
معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للصغار فهل
يكون الصلح المزبور صحيحا الجواب نعم كما صرح بذلك في العمادية والله
اعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال اجاب حيث كانت
الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى
الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا
كان على اقل من قدر الدية لا يجوز اقول الظاهر حمل هذا الكلام
على ما اذا كان القتل ثابتا اما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا
على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع وا
لعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير
على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان
قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
يجوز انتهى فيجعل الصلح من الوصي جائزا على اقل من الدية اذا لم
يكن كذلك والله اعلم كما ذكر عن الحانوتي من كتاب الصلح
سئل في صبي عمد الى صبي وضربه بقدوم على اصابع يده اليمنى
فقطع مفصلا من سبابته فماذا يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله
بعد الثبوت الجواب نعم ففي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين

يصح صلح الوصي على اقل
من الدية اذا لم يقدر
على اثبات القتل

Copyright © King Saud University

عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها
مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطاوه

عمد الصبي وخطاوه سوا

سوا عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد
لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا احكام
الصغار من مسايل الجنايات ومثله في التنوير اقول الذي في التنوير
هكذا وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية انتهى ومثله في
متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على ان وجوبها في ماله قول
الامام الشافعي وذكر الاسروشني في احكام الصغار قبل العبارة التي
نقلها المولف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على
العاقلة والمعتوه كالمجنون انتهى فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله
وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته
الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من عجم والا ففي ماله درر
انتهى فيحمل ما نقله المولف عن احكام الصغار من ان الدية في ماله
على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه
مسلك الاموال كما في الزيلعي او يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم
لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل
العمد فتامل قال المولف وفي ادب القضا للخصاف اذا ادعى الدعوى
على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره
ولكن يحضر ابوه حتى اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من ماله
وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض من
المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا
او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوي
القاضي

القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند
الدعوى انتهى احكام الصغار من الجنايات سيل في رجل ضرب
اخر بحجر فاصاب امراة حرة حاملا فالقت جنينا بسبب الضرب وكان

ضرب امراة فالقت جنينا حيا ثم مات

حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة الجواب
نعم قال في الاختيار وان القته حيا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة
لما رويناه انتهى وفي المنح ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية
فالقت جنينا ميتا ذكرا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته
حيا فمات فدية كاملة على الضارب لانه اتلف ادميا خطا او شبه
عمد فيجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كا
لجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا انتهى قوله
على الضارب اي وتوخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار

اي يجب دية كاملة على عاقلة الضارب

ويوخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة ايجاد علي
القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلاي والحانوتي لان
التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه

القول بسقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال فقد
حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوي ابي
الليث صبيان يلعبون بالرمي فجرت سهم امراة فرمى صبي ابن تسع
سنين او نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو جعفر انه
لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات
الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند ابي بكر
لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب
للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب با
قرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شي انتهى احكام الصغار من مسايل

الجنايات بخ انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنه
لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو
مختار ابي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله
وعلى هذا لو بطش رجل امراة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي
فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب
والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي
في السبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح بحثا الحانوتي
ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه
لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله او بيت
المال انتهى **اقول** قد افتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع
من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه
الدية على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبته وانما يكون القاتل
كاحدهم اذا كان من اهل الديوان اما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في
المعراج وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتوخذ الدية
من العاقلة في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او اربعة فلا يوخذ من
كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث وهو الاصح كما في
الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم
في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجاب العقل على اقرب
القبائل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا
انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ ان التناصر شرط

قال

[illegible] اهل الديوان [illegible] انسابهم ضيعوا [illegible]

لا عاقلة للعجم

توخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

قال في معراج الهداية الدراية شرح الهداية ما نصه وافتى ابو الليث
وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم
لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال
في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو بهم ان من الديوان
فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون
بالديوان والصناعة انتهى وحيث علم ان التناصر شرط وهو لا يوجد
في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن
فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية يجب في
بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم تكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
ومن وجب عليه شيء لا يوخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من
كلامهم والله اعلم انتهى كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها
في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا في مال الجاني الا اذا
كان من اهل قرية او محلة ممن يتناصرون لان العشائر فيها قد
وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انعدم
نعم اسامي اهلها مكتوبة في الديوان الوفا ومثاله تكن لا يتناصرون
به فتعين ان يجب في ماله انتهى وفي النقاية وشرح القهستاني ومن
لا عاقلة له اي من العجم والعرب يعطى الدية من بيت المال ان كان
موجودا او مضبوطا والا اي وان لم يكن كذلك فعلى الجاني انتهى وقد
مر ان الدية حيث وجبت على العاقلة توخذ في ثلاث سنين وانه
لا يوخذ من كل واحد منهم اكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم
تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف توخذ نص في المجتبى عن الناطفي

Copyright © King Saud University

انه يودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة وقال صاحب المجتبى قلت
وهذا حسن لابد من حفظه فقد رايت في كثير من المواضع انه تجب
الدية في ماله في ثلاث سنين انتهى وارتضاه العلائي في شرح
التنوير وقال واقره المصنف انتهى لكن هذا مشكل جدا لان قوله
يودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة ان كان المراد في ثلاث
سنين يلزم ان يكون الواجب عليه تسعة دراهم او اثني عشر
درهما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره حتى تنقضي الدية
واذا مات الجاني فمن يوخذ الباقي وكيف يوخذ فتعين المصير
الى ما نقله عن اكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين
فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بان الذمي الذي
لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما
في المسلم انتهى لان الذمي الذي لا حظ له في بيت المال فتجب الدية في ماله
ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار
كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداء وهاهنا من يوم القضاء لا من
يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم اسبق الى تحريره والحمد لله
على تيسيره سئل في رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا
فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية الجواب نعم قال
في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب
كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه انتهى وفيه دية العين نصف دية النفس
ايضا وفي كل واحد من هذه الاشياء المراد وجب نصف الدية انتهى
اقول قوله وتجب دية كاملة اي دية ذلك العضو الذي ذهب
نفعه فلا ينافي ان الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام
المولف فيه نظر لانه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث

كان

كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قايمة قال في التنوير
وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال
ضوءها وهي قايمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة انتهى
سئل في امراة ضربت بنتا بمخباط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها في عين المراة ربع الدية
بعد الثبوت الشرعي الجواب يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية
لان في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ودية المراة في
النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من
حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان بالتنصيف في
النفس فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية
فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل او
مائتان وخمسون دينارا من الذهب او الفان وخمسماية درهم
من الفضة سئل في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فاصاب فمه فاسقط
الثنيتين من اسنانه العليا فماذا يلزمه شرعا الجواب اذا طلب الرجل
المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت
الشرعي السن بالسن وان اراد الدية ففي كل سن نصف عشر
الدية خمس من الابل او خمسماية درهم من الفضة والمسالة في الشجاج
من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنايات ايضا اقول ظاهر
هذا الجواب ان المجني عليه مخير بين القصاص واخذ الدية مع ان اذا كانت الجناية عمدا لا خيار للمجني عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا
المذكور في السوال ان الجناية هنا عمد وقد صرحوا بان موجب
القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس
للولي اخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعي في احد قوليه حيث
اثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضي القاتل او لا وهذا

وان صرحوا به في الجناية على النفس فالظاهر انه كذلك في الجناية على ما دونها
كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد
القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء اخذ الدية وان شاء اقتص
وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه في
المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي
تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين
اخذ المعيب والارش كاملا الى اخره وفيه اول الجنايات ما نصه وهو
اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص
فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر الزيلعي عند الا
ستدلال لمذهبنا بان موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن
انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها
فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص
ولو كان المال واجبا به لخيره اذ من وجب له احد الشيئين على الخيار
لا يحكم له باحدهما معينا وانما يحكم بان يختار ايهما شاء انتهى وفي
الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن
والله اعلم انتهى فثبت بما ذكرناه وبما لم نذكره خوف التطويل
انه لا خيار عندنا في العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود
حيث امكن والله تعالى اعلم سئل فيما اذا جرح رجل اخر ثم عفا
المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات
المجروح فهل يكون العفو جائزا الجواب نعم وفي الدرر عن المسعودية
لو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
علائي على التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات

يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

فان

فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها
صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة وما يحدث
منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والقياس ان يجب ~~القياس~~ القصاص وفي الاستحسان يسقط
القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا
اذا كان القطع عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو
بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر
وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان
العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان
كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر
ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار ذا
فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع
المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج
من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من
الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية
على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله
عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء من
جنايات البداية ملخصا انقروي اقول والفرق على قول
الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت
عن الجراحة وعن القطع ان لفظ الجناية يشمل الساري منها

العفو عن الجناية ان كان في حال الصحة فمن جميع المال والا فمن الثلث

في الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

Copyright © King Saud University

وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه لا يشمل السارية
ما لم يذكر قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح والمقطوع عفوت
عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت
الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها او عن
القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في
شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها
وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة
ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس ايضا كالجناية والمتون
على قول الامام سيل في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بالة جارحة
من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي ثم عفى عنه بعض
اولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن
بقي من الورثة حصته من الدية الجواب نعم ويسقط بصلح احدهم
وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم
قال في شرحه ولا حصة للعافي لاسقاط حقه انتهى والمسئلة في
التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من
الفرايض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح
لوجود السبب وصحة الابرا تعتمد وجود السبب براز بية قبيل الشجاج
عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا
حاوي الزاهدي من فصل امر الغير بالجناية سيل فيما اذا عفا
ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه
الجواب نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من

باب

اذا عفى بعض الاوليا سقط القصاص

الدية تورث اتفاقا

عفو الاوليا قبل موت المجروح يصح

اذا عفى بعضهم فباقي الدية في مال القاتل

باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى اقول وما وقع في
الاختيار وشرح المجمع من ان الباقي من الدية على العاقلة رده العلامة
قاسم بانه ليس بقول لاحد مطلقا ورده ايضا في حاشيته على شرح
المجمع بانه مخالف لساير الكتب من انه على القاتل في ماله قال وهو
الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه في رد المحتار وكتبت
فيه ما نصه تتمة عفا الولي عن احد القاتلين او صالحه لم يكن
له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضي خان
وغيره ان له اقتصاصه فهما قولان قلت وبالثاني افتى الرملي
كما في اول الجنايات من فتاواه سيل في رجل ضرب اخر على يده
اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم ان المضروب
بالاكراه المعتبر شرعا الزمه ابرا الضارب من دية يده المزبورة
فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الابرا المزبور غير
صحيح الجواب نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له ان يرجع عما ابرا منه
والله اعلم لا يصح مع الاكراه ابراوه مديونه او ابراوه كفيله بنفس
او مال شرح التنوير للعلايي من الاكراه ومثله في المنح عن الخانية
ولا ريب ان الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح
التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف
الدية سيل فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على
مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من
زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ الجواب نعم قال في الملتقى
القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان
عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر
من المقطوع انتهى سيل في رجل اجنبي دخل على امراة فزويه

فيما اذا عفا الولي عن احد القاتلين

لا يصح الابرا عن الدية بالاكراه

الدية من الديون الضعيفة

قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا فتقطع يده اليسرى

خوف امراة بالضرب فالقت جنينا ميتا

وارادص بها وجوفوها بالضرب فالقت جنينا ميتا ذكرا او مخلقا بعد
ستة اشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل الجواب نعم
اقول وفي الخيرية وقد افتى والد شيخنا امين الدين ابن عبد العال
اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا اخوفها بالضرب يضمن
واقول وجه الفرق ان موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب
اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا ايضا بانه لو صاح
على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجاة فمات منها تجب الدية
واقول لا مخالفة لانه في الاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي
الثاني بالصيحة فجاة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات
من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من الخوف التخويف
وعلى هذا فلو صاح على المراة فجاة فالقت من صيحته يضمن ولو القت
امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتامله فانه تحرير جيد
انتهى ما في الخيرية ملخصا سئل فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد
في غيبته وسرقوا امتعته ليلا فغلب على ظنه ان عمرا جاره منهم
ورفع امره لحاكم العرف فاحضر الحاكم عمرا وساله فانكر فضربه فاقر
وذكر ان له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس
ورثته يزعمون ان زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة
بزعم الورثة الجواب نعم قال في الفتح من الغصب من باب ضمان
الساعي والنمام بخ شكى عند الوالي بغير حق والي بغداد فضرب
المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان
حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف
يضمن الساعي فكيف هنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة الهرب
فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت
فيه

صاح على امراة فالقت جنينا

فيما اذا اتهم بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا انتهى ومثله في الحاوي الزاهدي
من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي
ونقله في غصب المنح عن الفتح ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من
الاشباه اقول حاصله انه اذا شكاه بغير حق يضمن ما اتلفه الوالي
او اعوانه من عضو او مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت
غالبا بخلاف العضو او المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمن
الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة افتى به المتاخرون
على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله اعلم سئل
فيما اذا اخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها اخر فهل لا ضمان
على عمرو الجواب نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره
بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا خانية من فصل القتل الذي
يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل ليقتل به نفسه لم يكن على الدافع
شيء تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس سئل
فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقه عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة
وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برائه الجواب يلزمه حكومة
عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة و
قيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرا والله اعلم اقول اعلم ان الجناية بالجرح
ان كانت بالوجه او الراس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى
جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه
حكومة عدل ولا شيء من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة

يضمن الساعي بغير حق

اخذ سكين عمرو وضرب بها اخر لا ضمان على عمرو

تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

Copyright © King Saud University

تصل الي جوف الراس او البطن وفيها ثلث الدية وعدوها من الشجاج
باعتبار انها قد تكون في الراس وهذه الشجاج لا قود في وجوب الارش
فيها بين العمد والخطا الا الموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره
فانها ان كانت خطا ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت
عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها علي ما مشي عليه في
التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو سنة
كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل
الواجبة فيما لا نص فيه علي شي مقدر قال الطحاوي تفسيرها
ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم به هذا الاثر ثم ينظر
الي تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر
الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي
هو ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية والمفتي به هو الاول كما في التنوير والنقاية
وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج انه قول الايمة
الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم كذا
قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية
في وجه وراس اي لانهما موضع الموضحة ثم يفتي به ولو في غيرهما
او تعسر علي المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي وقال وكان المرغيناني يفتي
به ومعنى قوله مطلقا اي سواء كانت بالوجه او الراس او غيرهما
وهو قيد لقوله او تعسر وفي القهستاني وهذا كله اذا بقي للجراحة
اثر والا فعندهما لا شي عليه وعند محمد يلزمه قدر ما انفق
الي ان يبرا وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة

وذكر

وذكر في شرح التنوير انه في شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش
الالم باجرة الطبيب والمداوة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة
قاسم انه علي قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال
في العيون لا يجب عليه شي قياسا وقال لا يستحسن ان يجب عليه حكومة
عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا اجراحه برئت انتهى وقال شيخ مشايخنا
السايحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الادمي مبني علي
المشاحة انتهى وقال ايضا في مجروح عند التي بخطه اذا اضرب يده غيره
فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الي ان
يبرا واذا برئ وتعطلت يده وشلت وجبت ديتها والظاهر انه
يحسب المصروف من الدية انتهى والله اعلم سيل في رجل جرح
زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يطلب من
الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة
علي الجارح دونها الجواب نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب علي الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوي من اول كتاب
الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه اقول
ظاهره ان المراد بالنفقة غير المداواة وهي ان ينفق علي المجروح
من طعام وشراب وكسوة الي ان يبرا والظاهر ان هذا فيما اذا كان
المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب
فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوي المداواة وهل المراد النفقة
عليه فقط اذا كان فقيرا او عليه وعلي عياله لم اره فليراجع
سيل في رجل ضرب رجلا مسلما بعصى صغيرة علي ظهره ولم يزل
صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعدها بيومين فهل يكون
ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة علي العاقلة الجواب نعم قال في

علي الضارب المداواة والنفقة الي ان يبرا

يجب علي الجارح النفقة والمداواة

ضرب بعصى علي ظهره فمات يلزمه دية مغلظة علي عاقلته وهو شبه العمد

Copyright © King Saud University

الدرر من الجنايات واما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود انتهى و مثله في التنوير وغيره اقول قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة ايضا فراجعه سيل فيما اذا اعمد رجل وضرب رجلا اخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن يريد الاب ان يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك الجواب نعم وان شهدا انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازيه كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا انه قتله بالسيف فان قال عمدا او سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطا يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطا تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطا قال استحسن ان اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا فتاوى مويد زاده عن القنية في باب القتل اقول وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو امر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بالة قاتلة عادة قال ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات به

فهو

لا يحتاج الشاهدان يقول مات من جراحته

شهدا انه قتله بالسيف وقالا عمدا او سكت يقضى بالقصاص

قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطا تجب الدية في ماله

فهو احوط انتهى لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا ما لم يذكر العمد ولعل وجهه انه لما اقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يوخذ بالقرينة وهي الضرب بالالة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا انكر القتل اصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالالة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في انه بعد ثبوت القتل بالالة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف ما لو اقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطائية فيقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة لو اقر انه قتل فلانا بحديدة او سيف ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا انتهى ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول ابي يوسف اما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المولف عن التتارخانية تامل سيل في قاصرة اجيرة عند امراة ونامت القاصرة ليلا في بيت المراة فاحترقت بعض ثيابها التي عليها وشئ من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من احد ثم ماتت من ذلك بعد ايام فهل يلزم المراة دية ام لا الجواب حيث الحال ما ذكر لا يلزم المراة دية والله سبحانه

اذا شهدوا عليه بالقتل بالة جارحة لا يقبل قوله لم اقصد قتله

احترقت ثياب بنت اجيرة بلا صنع احد لا دية على احد

اعلم وقد افتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات
سئل في رجل بيده بندقية محشوة يريد اصلاحها فاورت جركتها
نارا فخرجت واصابت بما كان فيها رجلا اخر فقتلته فادعى ولي القتيل
على الرجل المذكور انه قتله عمدا واقر القاتل انه قتله خطا ولم يثبت
الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول
الجواب نعم حيث الحال ما ذكر لما قال قاضي خان اذا اقر القاتل
انه قتله خطا وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل
لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل
المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه
الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى
من الجنايات . اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا
في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار
بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد . منية المفتي من الاقرار
قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى
الثانية ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه
وقد ذكر في صورة الدعوى ان البندقية التي بها الرصاصة قتلته
ولم يعين القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا
ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب
واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من
علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في
باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية احدقوا
بطير حرة من الحر فخرجت بندقية من يد احدهم قتلت رجلا
منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول هي عند هؤلاء يعني
البواردية

اقر بالقتل خطا وادعى الولي العمد تجب الدية في مال القاتل

اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

خرجت بندقية من بين جماعة فقتلت رجلا ولا يعلم ممن هي لا تسمع الدعوى عليهم

البواردية يعنون انه عند احدهم ولا كلهم عرما أي هل اذا اقاموا
على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقيته فقتلته تقبل
بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم ام لا الجواب
لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى
عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا
لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه
بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى
عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع
لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع
انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم او غيرها صحت الدعوى
ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت
مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم
اقول ورايت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن
الظهيرية حاصله انه لو خرج سهم من بين جماعة فاصاب رجلا وشهد
شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدا بان فلانا هو الذي
ضرب السهم انتهى سئل في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير
سقفه وامره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط
السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب
دية الصغير على عاقلة الرجل الجواب نعم امر الصبي المحجور الذي لا يعقل
التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر او الكلب العقور او الجمل الهائج
او قال له اصعد السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه
او امره بتحويل البير لطلب الدلو ونحوه فقتل الصبي بعقر الكلب او
بضرب الفرس برجله او بذنبه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية

صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

علي عاقلة الامر في كله جميعا وبه يفتي كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور
كذا في باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوي الغزوي من السابع
في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائده فيها وفي جناية
كتاب احكام الصغار والبزازية وغيرها سيل في ذمي قتل شقيقه
المسلمة عمدا بالة جارحة ثم اسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام
غير مانع من ايجاب القصاص عليه الجو نعم لان الاسلام يجب
ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
كذا في الاشباه من احكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعي
واذا لم يكن لها ولي فللامام ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو
مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره

الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

سيل في رجلين ضربا زيدا بيديهما وبعصي عمدا ضربا مبرحا موجعا
على سائر بدنه وربطاه وارادا ذبحه وهدداه بالقتل فذهب عقله
بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك فعليهما دية
كاملة عليهما الجوا نعم كما في غالب متون المذهب ان في العقل
الدية سيل فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بير
ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البير فنزل
زيد لاخراجه منها بعد ما امر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله
فيها فانزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو
ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر واخرجهما الي خارج البير
فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون قصد ولا تقصير ولا صنع
من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون
وجه شرعي فهل لا يلزمهما دية والحالة هذه الجواب حيث الحال ما ذكر
لا يلزمهما ديته والله اعلم سيل فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين

ضربه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

امر رجلين ان ينزلاه الي البير فمات لا يلزمهما شي

في طريق

في طريق ومع زيد بندقة محربة حامل لها وفيه مشي اصبعا علي
فرا شيها لا يحركه وفعله وخرجت رصاصتها فاصابت عمرا بجراحة
ثم بري من ذلك الجرح وبعد ايام عرض مرض بداء اصابه ومات
منه عمرو ورثته يزعمون ان زيدا يلزمه دية او قصاص في ذلك
فهل لا يلزمه شي الجواب حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شي والله سبحانه
اعلم سيل في طبيب ذمي غير حاذق طلبت منه امراة مريضة
دواء لها فاعطاها دواء شربته بنفسها في بيتها ثم زعم ابنها انه
ازداد مرضها بالدوا المذكور وان الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت
من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شي ولا عبرة بزعمه الجواب
نعم والمسلة في الحيرية من الجنايات سيل فيما اذا كان جماعة
يضربون المسلمين ويوذونهم باليد واللسان والسعي بهم الي
الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف
وجرحهما كل منهم جرحا مهلكا مات به ونهبوا اموالهم ظلما وعدوانا
فما يلزمهم الجواب يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه
الشرعي ورد ما اخذوه ان كان قايما او قيمته ان كان قيميا هالكا
بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم اقول
في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه اخر اخري فا
لقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان علي التعاقب فلو معا
فهما قاتلان ان تساوي زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات
والاخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم
من الكثير وفي القهستاني عن الخانية لو قتلا رجلا احدهما بعصا والا
خر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية نصفين وفي حاشية السيد
محمد ابي السعود الازهري علي شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة

بري من الجرح ثم مرض بداء اصابه ومات منه

في طبيب دفع لامراة دواء فزاد مرضها الخ

قتل جماعة رجلين بالسيوف

جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه اخر اخري فالقاتل الاول

ضرب احدهما بعصا والاخر بسيف لا يجب القصاص

وسمات ولم يعلم المثخن منهما وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف
على المثخن وغيره كما في فتاوي ابي السعود مفتي الروم واما اذا
وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبل موته فالقصاص على الذي
جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية انتهى كذا في رد المحتار
فاحفظ هذه الفوائد الغرايد سئل في جماعة ببلدة كذا ادابهم
واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين
الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق واذى المسلمين
ونهبهم اموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه
الصحيح الشرعي للحاكم قتلهم الجواب نعم كما صرح بذلك في البزازية
والزيلعي وغيره والله سبحانه اعلم سئل فيمن شهر سلاحا على
مسلم خارج المصر فضرب المشهور عليه بسلاح حاد كونه شاهرا
فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شيء بقتله
الجواب اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شيء عليه بعد ما
ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصايل اقول التقييد بخارج
المصر قيد اتفاقي والمسألة مفصلة في متن التنوير قبيل باب
القود فيما دون النفس سئل في قتيل وجد بقرب قرية يسمع
من اهلها الصوت فيه وبه اثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه
القتل عمدا على اهلها فما الحكم الشرعي في ذلك الجواب حيث وجد في مكان
غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه
القتل على اهلها ولا بينة له وبالقتيل اثر القتل حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي
على جميع اهلها بالدية فصل في
جناية البهايم والجناية عليها سئل فيما اذا وضع

زيد

زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء في وعاء في صحن الدار لاجل
هلاك الذباب فاخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته
بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف
ام القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس
له ذلك الجواب نعم ليس لزيد ذلك سئل فيما اذا كان لامراة
بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها
وركضت في الطريق فاصابت امراة نصرانية فوقعت على جنبها
وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل
ليس لها ذلك الجواب نعم انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا
او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب
جناية البهيمة والجناية عليها سئل فيما اذا قاد زيد دابته
ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاء عمرو بفرسه يسقيها ايضا
من البركة مع دابة زيد فقال له زيد ابعد فرسك عن دابتي
فلم يمتثل امره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها
وادخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد
ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد
بعد ثبوت ما ذكر عليه الجواب نعم قال في التنوير ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت ثم قال
وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب سئل في راكب فرس
ضربت برجلها وهي سايرة في الطريق رجل امراة ثم بعد مدة
ماتت المراة عنا ورثتها تزعم ورثتها ان الراكب يضمن فهل لا ضمان

يجوز قتل من يؤذي المسلمين

في القسامة

وضع سم فار في وعاء فاخذته ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

انفلتت دابة بنفسها فاصابت شيا فهو هدر

يضمن القايد ما صدمته الدابة

نفحت الدابة برجلها او ذنبها وهي في

Copyright © King Saud University

عليه الجواب نعم وان نفحت برجلها اوذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا
خاتية من جناية البهايم ويضمن الراكب كل شي اصابت الدابة بيدها
او براسها اوكدمت اوخبطت وان نفحت برجلها اوذنبها لم يضمن
وان اوقفها يوخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا هلاصة من الفصل
الرابع في الجناية على غير بني ادم ولو كانت الدابة سايرة وصاحبها
معها قايدا اوسايقا اوراكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة
بالرجل اوالذنب تتارخانية من السابع عشر سيل فيما اذا ربط
زيد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض
حصان رجل اخر وقتله فهل لا ضمان على زيد الجواب نعم والمسيلة
في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة الى ان جرح العجما جبار
ربط حماره في سارية فجاء اخر بحماره وربطه فعض احدهما الاخر
وهكذا ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من
الرابع في الجناية على غير بني ادم سيل فيما اذا ربط زيد دابته
في موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته
برجلها فقتلته وله ورثة تزعم ان لهم اخذ الدابة او تضمين
صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها
ضمان الجواب نعم سيل فيما اذا كان لزيد ثور ربطه في محل له
ولاية ربطه فحل رجل رباطه ليلا وهو على بقرته فوطي الثور على
رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه الجواب نعم سيل
فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له
ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم يربطه وسيره
الى المرعى مع دواب القرية فنطح بقرة زيد وعطلها ومات
من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها الجواب نعم يضمن الرجل قيمتها
حيث

انفلت حصانه وعض حصان اخر لا يضمن

ربط حماره فجاء اخر وربط حماره وعض احدهما الاخر

اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لا يضمن صاحبها

اشهد عليه ان ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

حيث اشهد عليه كما ذكر كذا في البزازية نقلا عن المنية في الجنايات
ونصه في مسيلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال
ومثله في الخيرية سيل فيما اذا كان لرجل كلب عقور يوذي
من يمر به ويتقدم على الرجل جماعة واشهدوا عليه وطلبوا منه
منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه في زمان يقدر فيه
على ذلك حتى عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب
على صاحبه الضمان الجواب نعم والمسيلة في المنح عن الزيلعي و
غيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يوذي من مر به فلاهل
البلد ان يقتلوه وان اتلف شيا يجب على صاحبه الضمان ان
كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شي عليه كالحايط المايل
انتهى قلت وفي شرح منلا خسرو له كلب ياكل عنب الكروم فا
شهد فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط والثور وعقر الكلب
العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى فيمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي
على الادمي فيحصل التوفيق بين كلامه وكلام منلا خسرو والله
اعلم منح من باب جناية البهيمة اقول كانه فهم من كلام منلا
خسرو انه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مرادوا نما
معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف الادمي فالاشهاد فيه موجب
للضمان اذا اعقبه تلف نفس او مال بخلاف ما يخاف منه تلف
المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه
بالحايط المايل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد
صرح بذلك في القنية حيث قال كلب له ياكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد

اذا اشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

له كلب ياكل عنب الكروم لا يضمن وان اشهد عليه

ما يخاف منه تلف الادمي فالاشهاد فيه مفيد

Copyright © King Saud University

عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب
العقور فيضمن الانفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم
انتهى فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لان كلام الزيلعي
في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الادمي فالاشهاد فيه مقيد
موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العقور
الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره
العلاي في اخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع ان
الاشهاد لا يكون الا في الحايط لا في الحيوان انتهى لكن افتى في
الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور
نطوح مستند الى ما في البزازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد
الاشهاد النفس والمال قال وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان
كالحايط المايل انتهى هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار سيل

انفلت ثوره فاكل حنطة رجل لا ضمان عليه

في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه
فدخل بيت رجل واكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه
الجواب نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا فافسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالم من بزازية
نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها
معها يسوقها يضمن ما افسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا
الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٣ واجاب قاري الهداية اذا كانت
المواشي ترعى فاتلفت شيا من مال مسلم او ذمي او زرع ولم يكن
ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث جرح العجماء جبار والله اعلم سيل
في جمال معه عدة جمال محملات سايقها في طريق عام احد طرفيه سفح
جبل والاخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه
علي

على حدة حاذا الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله
واوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم
السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي الجواب نعم كما في
التنوير سيل فيما اذا دفع زيد اكديشه لراع اجير مشترك ليرعاه
ويتعهده بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون
اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده
مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه الجواب نعم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في
الدر المختار للعلاي سيل في ثور مشترك نصفين بين زيد

في عين الدابة ربع قيمة الدابة

وايتام لهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده
في نوبة الايتام فامتنع ونكر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله

انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي
ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك الجواب نعم سيل في
جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه

كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

قيمته الجواب نعم والمسئلة في التتارخانية اقول قال في
الدر المختار والتقييد بالعين اي في قول المتن وفي عين بقرة الخ
لانه لو قطعه اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور
والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها
وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في الغصب
لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
وعرجها كقطعها انتهى وحاصله انه فرق بين الماكول وغيره ففي

يفرق بين الجناية على الدابة الماكولة وغير الماكولة

غير الماكول لو قطع احدى قوايمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك
له من كل وجه كما في الهداية واما الماكول فانه ينتفع به للاكل بعد

Copyright © King Saud University

قطع قوايمه فيخير مالكه بين تركه علي القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه لو شا اخذه ولا شي له والاول اصح انتهى وعليه المتون والشروح ايضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيخرج علي الرواية الثانية وهي ما ذكره العلاي عن العيون سيل فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الي صاحبه رجل وقال ان جملك يعض الصغة فاربطه واشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان يقدر فيه علي ذلك فسيره الي المرعي فركب علي جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الان تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة في جنايات الخيرية بنقولها

له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

سيل في رجل ضرب حمار اخر عمدا بحجر علي اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك الجواب نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلي قول محمد له ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب سيل في رعاة غنم قادو دهاقوبيا من خيار زيد القايم بحقلته فرعته واتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف الجواب حيث قادو دهاقوبيا من خيار زيد بحيث لو شاو تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوي العتابي اذا قاد دهاقوبيا من الزرع بحيث لو شات تناولت من الزرع ضمنه انتهى ومثله في الفصولين

الراعي اذا قاد دهاقوبيا من الزرع يضمن

كتاب الحيطان وما يحدثه الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك

كتاب الحيطان

سيل فيما اذا كان بيد زيد

زيد حمام رجل في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حايط منه علي صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من احد ولا صنيه فقام ولي الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما ان زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام سبب الحايط يكون ضمانه علي فهل لا ضمان علي زيد في ذلك الجواب نعم اراد احدهما نقض جدار مشترك وابي الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح ايضا بجهالة المكفول له وبه مطلقا

ان وقع الحايط تكن ضمانه علي لا يضمن

سيل في حايط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الي دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدي بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر علي نقضه فيها حتى سقط علي دار الوقف واتلف منها مشرقة ورفوفا وبعض درجة فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك الجواب حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها واشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسيلة مشهورة في المتون من الحايط المايل في الجنايات اقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكروا الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده او جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا علي سبيل الشرط انتهى ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط ان يكون الطلب ممن صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان او ذميا او امراة ان

سقط الحايط بعد الطلب والاشهاد يضمن

الاشهاد في الحايط المايل غير شرط بل الشرط الطلب

Copyright © King Saud University

مال الى طريقهم وواحد من اصحاب السكة الخاصة ان مال اليها
او صاحب الدار او سكانها ان مال اليها انتهى وفي جامع
الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يطره وقوعه لا ممن لا يطره حتى
لو مال الى دار رجل ورب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه
لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد انتهى وفيه
ايضا ويصح من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه
انتهى سئل في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من

طلب المستاجر من الموجر نقض الطبلة المايلة واشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة الموجر الدية

زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي اثناء المدة مالت
طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها
ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت
على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما اخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم
ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد الجواب حيث مال
الحايط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستاجر
زيدا مالكها بنقضها وتعميرها واشهد عليه بالوجه الشرعي فلم
ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت واتلفت نفس الي
زوجة عمرو المستاجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف
دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها سئل

اشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يهدم حتى سقط يضمن بحصته

في حايط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة
دار زيد فتقدم الى عمرو واشهد عليه ليرفعه على ان يكون التعمير
عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم
يرفعه حتى وقع واتلف لزيد حايطا ربيا وسر تعقا وهو مقران
الحايط مشترك بينهما وانه كان مخوفا وانه لم يرفعه مع امكان رفعه
بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف الجواب نعم في فتاوى
قاضيخان

قاضي خان قال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة
فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه
ولم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب الدار فان اقر ان الحايط
بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفعه معه فاذا
افسد شيا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن
قيمته بما دية في الحايط المشترك سئل في رجل حفر بيرا

حفر بيرا في طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه في ماله

في طريق العامة في قرية بدون اذن الامام وتركها وامره اهل
المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته
لمالكه في ماله بالوجه الشرعي الجواب حيث حفر البير المذكورة في
طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه
والله اعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث في الطريق كما تدي
العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا او ماتقى به
فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن الامام فان اذن الامام في ذلك
او مات واقعا في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى
خلاصة خلافا لمحمد انتهى احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من

المراد بالطريق الطريق في الامصار دون الفيافي

الفيافي غير ممر للناس فوقع فيه انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا
عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
كذا في شرح الزاهدي على القدوري في اواسط الديات رش

في رش الماء في الطريق

الماء في طريق فعطب به دابة او ادمي يضمن وقيل في الادمي انما
يضمن اذا رش كل الطريق اما لا اجيرا والسقا بالرش فرش
فنقادر كان الامر ضمن الامر دون الرش والحارس اذا رش

ضمن كيف ما كان منية المفتي من مسائل الطريق ومسيلة رش الما
في الطريق في العمادية من الفصل ٣٢ في انواع الضمانات باحسن
وجه سئل في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين
فعمد احد الجماعة واجري ميزابي سطحه وسيالته الي السكة
المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذن نعم
جميعا الجواب نعم اخرج الي طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من اهل الخصومة منعه
ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بني لنفسه بغير اذن الامام وان
بني للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف
فيه احد باحداث ما ذكرنا مطلقا اضر بهم او لا الا باذن نعم اي باذن
اهله لان الطرق التي ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركا ولهذا
يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي
لم يرضيه له لا يملك الا باذن الكل اضر بهم او لم يضر بخلاف النافذ
لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر باحد منح
من باب ما يحدث في الطريق وفي نوادر ابن رستم للوالي ان
يعطي من طريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين
وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احيا الموات
من كتاب الزكاة سئل في سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ثم
يريد احدهم ان يحدث في وسط السكة بناء ويقسم حصته منها
بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاصحابها
ان يبيعوها

ليس له اجرا الميزاب والسيالة الي السكة

للوالي ان يعطي احدا من الطريق يبني عليه ان لم يضر احدا

ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها في دورهم

ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان
الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة
حتى يخف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم ان يدخلوها في دورهم
وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع في السكة الغير النافذة
وفي نوادر هشام عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد
ممن في تلك السكة ان يحفر فيها بيرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم
على ذلك ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم ان يمروا ويجلسوا
عمادية من الفصل المذكور سئل في زقاق غير نافذ فيه دور
لجماعة يحفر فيه واحد منهم بيرا بالوعة ينزل فيه النجاسة داره
وذلك بدون اذن من بقية اهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل
ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك الجواب نعم سكة غير
نافذة احدث رجل اخر فيها شيا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة
الاعلي والاسفل وما يصنع في السكك من الكنف والميازيب ان
حديثة لكل احد ان يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في
الحديثة ان لم يضر احد لم يهدمه بزازية من الحيطان وفي غير
النافذة لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم
لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث
الرجل في الطريق اقول قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر
انفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك
ما معنا هو المذكور في المتون والشروح والله اعلم قال المولف
سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي
رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جداره
في ممر غير نافذ يضر المارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله

ليس لاحد منهم ان يحفر فيها بيرا ولو اجتمعوا كلهم

ليس له حفر بالوعة في سكة غير نافذة

الكنف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

لا يجوز الاحداث في سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

يمنع من اخراج الميزاب الي ممر غير نافذ

Copyright © King Saud University

ايضا بارزة بين الجدران وهي ضارة باساس الجدران فهل للحاكم
الشرعي منعه عن ذلك ام لا اجاب ان كان الضرر بينا منعه
القاضي من ذلك والا لا والله اعلم فتاوي الكازروني من كتاب
الموات والطرق • دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان
يحفر بيرا بالوعة على بابها خارج داره فلهم ان يمنعوه فان
غطى راسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل
فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول
فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوي من القسمة من الباب
الرابع • طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه
الخشب وان يربطوا فيه الدواب وان يتوضوا فيه وان
عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان
حفر فيها بيرا او بني فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويواخذ
بان يطم البير حانيه من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان
يعمل في المشترك سئل في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة
دور وضع واحد من ارباب الدخلة اوساخ داره لصق جدار
جاره الذي هو من اهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية
اهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يومر الواضع
بازالته الجواب نعم كما هو في شرح التنوير ومثله في المتون
والشروح اقول هذا اذا وضع ما ذكر لصق جدار الجار اما لو وضع
ذلك لصق جداره بلا اضرار لغيره في مدة يسيرة على جاري العادة
فانه لا يمنع بدليل ما قدمه انفا عن الخانية وفي جامع الفصولين
اراد ان يتخذ طينا في طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر
المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك

ولكل

ليس له حفر بير بالوعة على باب داره وان غطى راس البير

لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب

وضع اوساخ داره لصق جدار جاره يومر برفعه

اراد ان يتخذ طينا في طريق غير نافذ الخ

ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار
مشتركة ولكل من الشركا ان يسكن في بعض الدار لا ان يبني فيها
وامساك الدواب في بلادنا من السكنى انتهى وفي التتارخانية
ان فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة
نفسه ويضمن حصة شركايه وان من جملة السكنى فالقياس
كذلك والاستحسان لا يضمن شيا انتهى ومثله في الكفاية شرح
الهداية وبه علم ان ما مر من انه يضمن بما يحدثه معناه يضمن
ما عدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه
وبين بقية اهلها كان باحداثه فيها بيرا او نحوها شاغلا
لملكه وملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصة شركايه تامل
والله اعلم سئل في دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة
مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ
من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض
البقية في التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعي فهل حيث الحال
ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في ذلك
الجواب نعم • ثم الاصل ان ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله
يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف
يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا في الذخيرة توحيدي على
النقاية فهي مسيلنا في سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى
انه لا يجوز لاحد رفعه ذلك والله اعلم سئل في رجل بني في
داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن
دار موقوفة فسد بسبب ذلك فرستين وشباكا للضوء قديمين
للقاعة والطبقة الموقوفتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب

لكل من اصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

الا فعل ما ليس من جملة السكنى يضمن حصة شركايه

في ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

الاصل ان ما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف حاله يجعل حديثا و للامام رفعه

Copyright © King Saud University

يحسرين على حايط القاعة الخاص بهما وحصل بذلك ضرر على الوقف
وطلب ناظر الوقف رفع ما سد به القمريتين والشباك ورفع
الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك
ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم وهذا اعني سد الضوء
بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير
وحواشي الاشباه للسيد الحموي ناقلا عن شرح الهاملية لوهبانية
لابن الشحنة ونقله العلامة البيري في حواشي الاشباه قائلا في
ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان
اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان اقول قدمنا
في متفرقات القضا قبيل كتاب الشهادات نقل عبارتهم في
ذلك فراجعها سيل فيما اذا كان لزيد مربع في داره وله
طاقات للضوء في حايطه تسمى بالقمارى ياتي اليها الضوء من
دار جاره من قديم الزمان ولجاره في داره مربع ايضا اسفل من
الاول وسطحه اسفل من القمارى يريد الجار ان يبني على مربعه
المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحايط
والقمارى داخلين فيها ويسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية
وفي ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك
فهل له منعه الجوا نعم فان سد الضوء بالكلية بان يمنعه من
تلاوة القران العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما افتى بذلك
العلامة المفتي ابو السعود والله سبحانه الموفق اقول
قدمنا في متفرقات القضا انه اذا كان له قمريات فسد ضوء
احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر ان ضوء
الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والطاقات

سد الضو بالكلية
من الضرر البين
المفتى بمنعه

ليس له سد القمارى
الجار

الشبابك

الشباك كالباب والله اعلم سيل فيما اذا بنى زيد في داره على
حايطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه
جاره في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان لطبقته شباكا منه
نصف اشواقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس في بنا الطبقة
ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه الجوا نعم سيل
فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد للحياكة عن الصوفة وحايط
الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحايط بين محاذ
للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفي ذلك ضرر بين
لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك الجواب
نعم ونقلها ما تقدم سيل في رجل بنى في داره قصرا له شبابيك
مطلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن
وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة
ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه
شرعي ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك
ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك الجوا نعم
يسوغ له ذلك الا ان يبني الرجل ساترا في ملكه يمنع الاشراف
وفي المجموعة عطا الله افندي نقلا عن حيطان المضمرات والساحة
اذا كانت مجلس النسا والكوة تشرف عليها يومر صاحبها بسدها
وعليه الفتوى سيل فيما اذا عمر زيد في داره قصرا جعل له
شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة
في داره وعلى باب قصر فيها والحال ان المشرقة والقصر ليسا محل
جلوس نسايه وقرارهن بل في الدار محل فيه صحنها وهو
محل قرارهن وجلوسهن واعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر

اذا قلل الضو ولم يكن
الضرر بينا لا يمنع

ليس له سد الضوء
بالكلية

ليس له فتح شبابيك
تطل على ساحة دار
الجار ويومر ببنا ساتر

ليس له منعه من
شبابيك تشرف على
المشرفة والقصر اذا لم
يكونا محل قرار النساء

Copyright © King Saud University

لا يجبر زيد على ذلك الجواب نعم اقول هذا ظاهر اذا كان الفقر
المذكور لا يجلس فيه الناس اصلا اما لو كان الناس يسكن فيه في الصيف
مثلا او في الليل دون النهار فالظاهر انه من الضرر البين تامل سيل
فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت في داره مساو لسطح الاخر

له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

وصار الان احدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره في دار
جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة
فهل للجار ذلك الجواب نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح
جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ البناء في ملكه ولو اراد
ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان
يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنعه وان كان لا يقع بصره في داره
لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه
كما ينظر هو ينظرون اليه اهـ خانية من فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر
ومثله في البزازية من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارته
سيل عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل
لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك الجواب
اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في

يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنعه من تعلية
بناءه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو
يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا كذا في
فتاوي قارى الهداية وافتى في سواد اهل بمنعهم من السكنى

يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

في محلات المسلمين وبمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كما
كنيسة انتهى سيل في ذمي يريد فتح كوة في حانوته مشرفة
على

على دار جاره الذمي وعلى عورته وفي ذلك ضرر بين على الجار وبن عم
انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث

لا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

حيث كان الضرر بينا الجواب يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم
والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق
الشام عفي عنه وفي حاشية البحر من القضا للشيخ خير الدين لا فرق
بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها
فيهما تامل انتهى سيل فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها
شبابيك قديم مشرف على حوش هند واسطحته ولزيد هند بناء

لها ان تبني حائطا ملاصقا لحائط الجار

حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك
من اسفله من غير ان تعقد على حائط الطبقة ولا تسد شيئا من
الشباك اصلا ويعارضها زيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع
زيد من معارضتها الجواب نعم بيت لها حائط مشترك بينه

له ان يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

وبين جاره اراد جاره ان يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الجذوع
على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملكه ليس
لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث
عمارة تضر بصاحبه سيل في رجل بنى حائطا في حائط قديم

لا عبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مختص به في داره فقام جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي
متعللا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره
من معارضته ولا عبرة بتعلله الجواب نعم كما في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما في الخانية وافتى بذلك الخير الرملي والمرحوم العم
والله سبحانه اعلم سيل في رجل يريد ان يبني في داره قوس
حجر ملاصق لجدار جاره من غير ان يسند الجدار المذكور وان
يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلو على جاره

Copyright © King Saud University

يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما انه يسد من داره الهوا القبلي
فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه الجواب نعم
سيل فيما اذا كان لزيد طبقة عالية في داره وللطبقة طاقات
فتح بجذائها طاقة اخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها
بلا وجه شرعي متعللا بانها تشرف على باب طبقة له في داره اذا
صعد احد اليها والحال ان ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس
عمرو وقرارها ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث
كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر الجواب
الفتوى على ان الكوة حيث كانت للنظر والمطلع موضع النسا تسد
بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضرات وغيره فحيث
كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر
والله سبحانه اعلم سيل في رجل يريد ان يبني في داره طبقة
على مربعة الخاص به ويعارضه جاره متعللا بان احد حيطان الطبقة
اذا بني يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف
فيقل الضو عنده بسبب ذلك واحد حيطانها يلزم منه سد بعض
الهوا والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله
الجواب نعم كما في الخانية وغيرها سيل فيما اذا اشترت ذمية
دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على اسطحة جماعة يفصل
بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع
الشبابيك المذبورة متعللا بان بعضها يشرف على اسطحته وعلى
راس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسايه وقرارهن
فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك الجواب نعم سيل
في رجل يريد ان يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره
في ذلك

سد الكوة المشرفة
على موضع النسا بلا فرق
بين الطريق الفاصل
وغيره

اذا كانت الشبابيك تشرف
على الاسطحة وراس
درج الجار لا يومر بسدها

في ذلك متعللا ان السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار
ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المذبورة
يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار اكثر من قامتي رجل فهل له تعلية
سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته الجواب نعم سيل في
جنينة جارية في وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية في وقف اهلي
فتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف
الجنينة ان يبني بنا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك
مصلحة للوقف لكون غلة البنا فوق غلة الزرع والشجر والارض
متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويعارضه
في ذلك ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك الجواب نعم كما في الخانية
والبزازية والله اعلم وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف
يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في
استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
للقيم ان يبني فيها بيوتا فيوجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون
انفع للفقرا كذا في الخانية بحر من الوقف سيل فيما اذا كان لزيد
حايط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد ان يفتح في
اعلى الحايط المزبور كوة لبطيه فيها مقربة للضو فوق قامة الرجل
ولا تكشف على محل نساء احد اصلا فهل له ذلك الجواب نعم سيل
في طبقة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد ان يبنيها وابى الاخر فهل يومر بالبناء
معه الجواب اذا كانت اصل الطبقة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن
كل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان

ولا يمنع ناظر الوقف الاهلي ... ذلك

له تعلية سطحه وان
سهل الصعود الى
سطح الجار

له ان يبني بناء في
الجنينة تجاه شبابيك
الحوانيت

له ان يبني في ارض
الوقف بيوتا يستغلها
ان كان انفع من
الزرع

له ان يفتح في حايطه
كوة للضوء فوق قامة
الرجل

في جبر الابي على البناء

كان اصل الطبلة المذكورة لا تحتمل القسمة يومر الابي بالبنا على قول ابي
الليث لفساد الزمان كما في قاضي خان والله المستعان حجدار بين
رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه
وابي الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا
يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل
واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا وان كان
اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي بالبنا قاضيخان
ومثله في الفصولين من الفصل ٣٦ في مسايل الحيطان فارجع اليه
فان فيه فوايد عديدة وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضي خان وهو
حسن جدا وانما لم يقيد في السوال بذلك لانه في الغالب لا يكون
اس الطبلة محتملا للقسمة سيل في دار مشتركة بين جماعة
اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال احدهم نبني حايطا
حاجزا بيننا دفعا لاطلاع الباقين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع
ولا دفعه اذ يتهم عنه فهل يامرهم القاضي ببنا حايط بينهم ويخرج
كل من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة الجواب قال في العمادية
من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال احدهما نبني حايطا
حاجزا بيننا فليس على الاخر اجابته وان كان احدهما يوذي صاحبه
ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي ان يامرهما ببنا
حايط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي
للمصلحة انتهى وقد حصل بما ذكرناه الجواب والله سبحانه اعلم
بالصواب سيل في حايط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو
مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد ان يضع عليه
جذوعا

يامرهم القاضي ببنا حايط للسترة والنفقة على قدر الحصص

حايط مشترك بينهما لاحدهما ان يضع عليه جذوعا ويقال للاخر ضع انت مثله

جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو ان يمنعه من ذلك ويقال له
ضع انت مثل ذلك الجواب نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد
ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للاخر ان يمنعه ويقال له ضع انت
مثل ذلك ان شيت هكذا احكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري
رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب
اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يتخذ
عليه سترة او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه
الا انا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من
غير اذن شريكه ربما لا ياذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة
الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي عددناها والله
اعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ سيل في حايط فاصل بين دار
زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد
ان يبني عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعي
فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين اراد
احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك
بذلك ام لم يضر انتهى وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة واراد
احدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه انتهى سيل في حايط
مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد
زيد ان يفتح في الحايط كوة او يضع فيها اخشابا زايدة على اخشاب
جاره عمرو كل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو
الجواب نعم ولو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
اذا كان الحايط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث فصول عمادية
في ٣٥ وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان

وكان لصاحبه ولاية المنع الا ان الفضاء ... لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه صح

ليس له ان يتخذ سترة او يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما ان يبني عليه شيا

جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه الخ

Copyright © King Saud University

يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد
القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم
والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في
هذا غير مقبوله خلاصة ومثله في البزازية اقول قوله فللآخر
ان يزيد في جذوعه الى ان يبلغ مقدار جذوع الاخر اما الزيادة
على ذلك كما في صورة السوال فلا بد بما تقدم في السوال السابق
عن العمادية والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المولف عنها
في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد
منهما يد عليه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين
هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد خانية من باب في دعوى
الحايط والطريق سيل فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث
ولم يقم مدعي الحدوث بينة على مدعاه ومدعي القدم وثبت القدم
بالبينة الشرعية لدى قاضي شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث
بعد ذلك الجواب اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة
بينة القدم اولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة
الحدوث اولى وذكر العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى في
البنا وبينة الحدوث اولى في الكنيف انتهى قال في الحاوي الزاهدي
له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم واقاما بينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت
ولاية النقض ثم رقم لاخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه
متمسكا بالاصل انتهى وفي رسالة الحج والبينات ان الاصل في ترجيح
البينة

فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث

٦٨١

البينة على ما ذكر في الاصول انما هو لكونها مثبتة خلاف الظاهر اذ
البينة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لابقاء ما كان
انتهى فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية والخلاصة
من تقديم بينة القدم فذاك في البنا لان صدر عبارتهما في البنا
ويويد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البنا بينة الحدوث مقدمة
لانها تثبت امرا حادثا فتامل وقد افتى الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق
سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول
المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور
في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما ولا بطلت الاخرى
لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها فلا ينقض بالثانية ونظيره لو
كان مع رجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى في احدهما ثم وقع
تحريه على طهارة الاخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينقض
بوقوع التحري في الاخر كذا في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند
قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى ان قال فان
قضى باحدهما ولا بطلت الاخرى ونقلها العلائي في الباب المذكور ايضا
عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله اعلم اقول ذكر المولف
مسيلة بينة الحدوث والقدم في كتاب الشهادة وفي كتاب الشرب
ايضا وقدمنا ما تحرر لنا فيهما وان المولف قيد الخلاف فيما اذا لم
يذكرا تاريخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المذهب
والشروح سيل في حايط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد
عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فهو فوهي الحايط
واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع
خشبها الجواب نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر
لاحدهما على الحايط
عشرة جذوع وللاخر جذع الخ

Copyright © King Saud University

جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر بزيادة من الثاني
في الحايط وعمارته سيل في حايط فاصل بين دار زيد ودار عمرو
ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحايطه اتصال تربيع وليس
لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى
به وعلى من يكون تعميره الجواب يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبه
والحالة هذه والله اعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون
الثلاث وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط
يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه
قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا قال ابو يوسف
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول
اولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من كتاب الدعوى من باب دعوى
الحايط والطريق ومثله في فصول العمادي سيل في حايط معلوم
متصل بدار زيد من الطرفين ولهند عليه جذوع من غير اتصال
فهل يكون صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند الجواب ان
كان الاتصال في طرفي الحايط فصاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها
ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فان كان الاتصال — صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع
في طرفي الحايط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة
المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع
الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية
سيل في حايط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك
بينهما لزيد عليه جذوع في اعلاه ولعمرو عليه جذوع في اسفله — له ان يسفل جذوعه ان لم يضر بالحايط
يريد زيد ان يسفل جذوعه ولا يضر بالحايط فهل له ذلك الجواب

نعم

نعم وان اراد صاحب الاعلى ان يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر
بالحايط له ذلك والا فلا وفي الحاوي حايط بينهما ليس لاحدهما عليه
جذوع وللاخر عليه جذوع في اعلاه فان اراد ان يسفلها له ذلك
لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من الاسفل الى الاعلى ليس له
ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل ان
يرفعها لجذا صاحب الاعلى ان لم يضر بالحايط وفي الذخيرة
سيل الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان
يرفع حمولته ويضعها بازا حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه
منعه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في
اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان
الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة
فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من
الحيطان ومثله في الفصولين وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر ذكر
ان صاحب الاوسط ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط اما لو
اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به
ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن
ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما
سيل في حايطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على
احد الحايطين ركوب والحايط الاخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع
من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه
خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو ان يركب على الاول بركوب اخر لا
يحمله الحايط وان يركب على جميع الاخر باخشاب بدون اذن من

Copyright © King Saud University

زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك الجواب نعم جدار بينهما لاحدهما
عليه عشرة جذوع وللاخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط
للاخر بازايه وفيهما ايضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما
زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه انتهى وفيهما ايضا جدار بينهما
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنعه وكذا اذا اراد
احدهما وضع السلم يمنعه الا اذا كان في القديم كذلك انتهى وان
كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان
لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما
تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى ثم في اتصال التربيع
هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا اظهر وان كان
في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما
ولو اقام احدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في
البزازية فان لم يكن الحايط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع
فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى
وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس احدهما اولى من الاخر فيقضى بينهما
الى عمادية اقول وفي جامع الفصولين جذوع احدهما في احد النصفين
وجذوع الاخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين
فهو بينهما انتهى سيل في جدار بين داري رجلين مشترك بينهما
ولكل منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اسفل من جذوع الاخر فاراد
هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه
منعه الجواب نعم كما في العمادية عن الذخيرة سيل في حايط فاصل
بين مكان جار في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر اخر وهو متصل
بحايطين اخرين للمكان اتصال تربيع وعليه ايضا حمولة للمكان في وسطه
وللدار

لصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر

في المنازعة في الحايط

يكفي الاتصال من جانب على الاظهر

٦٨٣

وللدار الجذوع عليه جذوع في اعلاه وتنازع فيه كل من متولي
الوقفين فلمن يقضى به الجواب يقضى به لمن كان له اتصال تربيع
وعليه حمولة في وسطه لا لمن له عليه جذوع في اعلاه ولا يرفع جذوع
الاعلى كما في العمادية والحانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه
ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فان كان الاتصال
في طرف الحايط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة
المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحايط
يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع
فكان صاحب الاتصال اولى بعد الا انه لا يرفع جذوع الاخر انتهى
حفوصا وله عليه حمولة في وسطه فقد نقل في العمادية ما نصه
وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة و
تنازعا في الحايط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع
جذوع الاعلى انتهى والله سبحانه اعلم سيل فيما اذا كان
لزيد بيت يعلوه مشرفة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان
والى الان ويريد زيد ان يبني مكان المشرفة طبقة ويمنع عمرا
من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل
ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم سيل
فيما اذا كان لزيد اشجار تدلت اغصانها الى ارض عمرو واضرت
بها وطلب عمرو تحويلها فهل يومر زيد بتحويلها عن ارض عمرو
وتفريغ هوائه بجعل ان امكن والا يجبر على القطع ان ابى ذلك
الجواب نعم والمسئلة في العمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين
وعبارته باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة

[illegible]

صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

يرجح من جذوعه اعلى على من جذوعه اسفل

لزيد مشرفة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

تدلت اغصان اشجاره الى ارض الجار يومر بتحويلها

Copyright © King Saud University

اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من
الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة وفي جبهاضيعة كذلك
لانه كورثته فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه
فيه وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين متدلية الى نصيب الاخر
يجبر صاحبها على قطع الاغصان في روايته عن محمد وعنه يترك كذلك
وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فلجار قطعها التفريغ
هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة
بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه
الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها فيقطعه بنفسه او ياذن
له به ولو ابى يرفعه الى القاضي فيجبره على القطع انتهى يكتب في هذا
المحل جميع السوال المذكور في اخر هذا الباب مع جميع جوابه ونص
السوال سيل فيما اذا اشترى زيد خربة الخ سيل فيما اذا كان
لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في اعلى الدخلة ولهند دار بابها
في الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة
السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب
منها من اهل الجهة السفلى ويريد ايضا بناء طبلة فوق الابواب الذي
يريد فتحه واخراج بروز لها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها
ولا اذن بقية اهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم وذكر الصدر الشهيد في مسيلة السكة ان صاحب الدار اذا اراد
ان يفتح بابا على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان
يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق
المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب
القسمة

ليس له تحويل بابه من اعلى الدخلة الى جهة الاسفل

القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسيلة
اختلاف وان رمت استقصاه فعليك بهما وبما ذكرنا اجاب
الشيخ الرملي في فتاويه من فصل الحيطان الى ان قال والحاصل
ان في هذه المسيلة اختلاف التصحيح والفتوى وكذا المتون
على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين
فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم انتهى ولو كانت الظلة على
طريق غير نافذ فله ان يعيدها وليس لاحد ان يهدمها وان
علم ان الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ
سوا فليس له ان يعيدها ولا خيار له في الدار وهو انما اشتراها
على ان الحق فيها ان يهدمها عمادية في ٤ سيل فيما
اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة
في اسفلها يريد زيد ان يفتح لها بابا اخر في وسط الدخلة اعلى
من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك الجواب نعم رجل له
دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا
اخر اعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان والطرق
سيل فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بجانبه بابا
اخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه
سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك الجواب حيث كان
في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسيلة
في البحر في مسايل شتى من كتاب القضا حيث قال الكنز زايغة ومستطيلة الخ الى ان قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق
العامة ولا خلاف ان له ان يفتح الخ وهي مسيلة المتون وفي جامع

له فتح باب اخر اعلى من بابه الاول

له فتح باب اخر في الشارع

الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ واراد ان يفتح لداره بابا اخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله ان يفتح بابا اخر كيف ما كان **سيل** فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والان يريد سد الجديد وفتح القديم واهل السكة معترفون به فهل يسوغ له ذلك **الجواب** نعم واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة واراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويعرمنه لانه قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا من قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فايدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح لان للاول ان يمنعه لما حلف انه لا طريق له وان نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا اجمعه كان له ان يفتح لانه كالاقرار منهم المسيلة من فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى نفول عمادية في ٣٤ **سيل** فيما اذا كان لزيد دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته **الجواب** نعم **سيل** في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

له فتح باب اخر في زقاق نافذ كيف ما كان

له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا اقر به اهل المحلة

استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا في طريق عام ليس لجاره معارضته

في العلو والسفل

من بنايه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البنا فكيف الحكم **الجواب** يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شيت وتحبسه عن صاحبه الى ان يوديك قيمة البناء وكتب المولف رحمه الله تعالى على سوال اخر لا يجبر واحد منهما على بنايه اما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك واما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شيت حتى تبني موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع وتك السكنى في علوك والسفل كالرهن في يدك حتى يودي قيمة بنايه السفل وقال الخصاف حتى يودي ما انفق وقال المتاخرون ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البنا وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في البزازية وقاضي خان والعيني على الكنز والمنية وغيرها وافتى بذلك الحانوتي مفصلا والله سبحانه اعلم **اقول** بقي ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع عن ادا القيمة فهل يجبر على الادا ففي جامع الفصولين انه لا يجبر لكن في حاشيته للخير الرملي ان هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يجبر على ادا حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم ساير الديون تامل انتهى **سيل** في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنايه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنايه لتعديه **الجواب** نعم وفي شهادات فتاوي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنعه من الانتفاع ما لم يستوف

ان بنى صاحب العلو السفل بامر القاضي رجع بما انفق والا فبقيمة البنا يوم البنا

اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنايه لتعديه

Copyright © King Saud University

نصب ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي خلاصة من الحيطان
ومثله في الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل
سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت
عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا انتهى فظاهره
انه لاجبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر
الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب
من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع
صاحبه لايجبر على البنا لعدم التعدي الى اخر ما في الشفعة **اقول**
قدمنا في مسايل شتى من كتاب القضا الكلام على عبارة البحر هذه
فراجعه **سيل** فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن
في القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك
صاحب السفل ويريد ان يكلفه رفعه فهل له ذلك **الجواب** اذا
اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان يفتح فيه
بابا او ينقب فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس
له ذلك الا برضى صاحب العلو سواكان يضر ذلك صاحب العلو او لا
يضر عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو
اذا اراد ان يبني في العلو بناء او يضع عليه جذوعا او يحدث
فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية في مسايل العلو والسفل
واطال في دليلهما وفي دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر
والعلايي من القضا **سيل** فيما اذا احدث ذو العلو فيه بنا يضر
بالسفل بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعي وطلب
ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم **الجواب**
نعم قال في الخيرية من احكام الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه

بغير

ليس لذي العلو ان يضع جذعا حادثا
بلا اذن صاحب السفل

اذا احدث ذو العلو بناء
يضر بالسفل يهدم

بغير حق لصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف
في ملك الغير الى اخره **سيل** فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت
السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنعه ذو العلو منه **الجواب**
المختار للفتوى انه يمنعه ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلي
ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنعه وان اشكل يمنعه الا برضى
ذي السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة في ذلك والسقف
السفلي وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل
غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة
وتطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح
ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه
وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا
افتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح في فتاويه
في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق **سيل** في سفل لهند
عليه علو لدعد ارادت هند ان تجعل السفل حانوتا وتفتح
له في السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو
فهل ليس لهند ذلك **الجواب** نعم قال في البحر اشار يعني صاحب
الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله انتهى
وافتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحايط المايل **سيل**
في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل
يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على
ذلك **الجواب** نعم وتقدم نقله عن الخيرية **سيل** في رجل احدث
على حايط جاره الخاص به ركوبا اخشاب عديدة بدون اذن الجار
ولا رضى منه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر

لا يجب تطيين سطح
السفل على واحد منهما

يمنع ذو السفل من فتح
باب

سطح علوه لزيد لا يجبر
صاحب السفل على تطيينه

يؤمر برفع الاخشاب
الموضوعة بلا اذن

Copyright © King Saud University

برفعه الجواب نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بانه تصرف
في ملك الغير بدون اذنه انتهى سئل في دار مشتركة بطريق

ليس لها ادخال زوجها الاجنبي في الدار

الملك بين هند واخوتها ولهند زوج اجنبي عن زوجات الاخوة تريد
هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي
فهل ليس لها ذلك الجواب نعم كما في الخيرية والقنية وغيرهما سئل

لا يجوز ادخال الاجانب في الدار المشتركة

في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غاب الجماعة
يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل
لا يجوز لهم ذلك الجواب نعم كما افتى بذلك الخير الرملي بقوله لا يجوز
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخوان كان مشتركا وهو حرام
انتهى سئل فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر

عمر في دار زوجته بلا اذنها الخ

زوج هند في الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعي ودفع
العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما
الجواب نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره

العمارة في دار الغير

يكون البناء للآمر وان بنى بغير امره يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر
بالبناء فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون امره اما اذا بنى لرب الارض
بدون الامر ينبغي ان يكون متطوعا عمادية من احكام العمارة في ملك
الغير وقوله كما مر معقود له وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ
الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه
متطوع في ذلك انتهى ومثله في الاشباه من الوقف وكذا في التنوير
وشرحه من شتى الفرائض سئل في حائط لزيد خاص به عمد

فعل بحائط الجار ما اوهنه يضمنه

جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وادخلهما
في باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فوهى الحائط وآل
الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو الجواب نعم هدم بيته والقى
ترابا

ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووطئه فوقه
لبا كثيرا فانهدم الحائط فان كان التراب مشرفا على الحائط متصلا به
بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيد زاده
في ضمان البير والجدار عن الميلة ومثله في الفصولين عن الذخيرة
وفي البزازية من الغصب هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق جدار
جاره ووطئه فوقه لبا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن
بسبب ما القى وحاصله ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن

هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

انتهى سئل في رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه الجواب
الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان
شاء اخذ النقض وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشباه الحموي وفي
العلائي على التنوير في اول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا في حائط
المسجد وبالله التوفيق اقول المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما اوضحناه
في رد المحتار وقدمنا شيئا منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه
سئل في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين

يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد
تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف
غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما
يخصه منه الجواب نعم • حائط مشترك انهدم وابى الاخوان يبني

في عمارة المشترك اذا ابى احدهما

ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر اذا كان اساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه
الشريك له ان ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم

Copyright © King Saud University

بني الحايط في غيبة شريكه بلا امر قاض فهو متطوع

واحد منها غايب فبناه الاخر فهو متطوع وليس له ان يمنعه الاخر من الحمل الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي قيمته ح محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من كتاب القسمة

حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحايط

سيل في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حايط مشترك بين زيد وعمرو هو المذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركا على تعميره واذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط الحايط من غير تعد من عمرو ويريد زيد ان يضمن عمرا نصيبه من الحايط فهل لا ضمان عليه الجواب نعم

هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومويدية ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية اراد نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن

قال انا اضمن لك ما ينهدم من بيتك

لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء انتهى

اذا اذن لاخر بالركوب على حايطه له الرجوع

سيل فيما اذا اذن كل من زيد وعمرو للاخر بالركوب على حايطه وركب كل منهما على حايط الاخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو ايضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك الجواب نعم لو اذن له

في الابدا

في الابدا ان يضع الخشب على حايطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان هذا اعارة منه حتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشيء لا يجوز وان اجر لذلك لا يجوز بيري من الامانات عن الولوالجية من القضا وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة

استاجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

سيل في رجل استاجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلعه ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه الجواب نعم استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا ونحوه واقر به المؤجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة • فصولين من احكام العمارة في ملك الغير

له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر احدهما على عمارته

سيل فيما اذا كان لزيد مجرى ما مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو ان يكلف زيدا بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه الجواب نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدواليب او تعرض على النهر او الجدول

له مسيل على سطح جاره فاراد جاره ان يعلي سطحه الخ

سيل فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فاراد

عمرو رفعه بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب
الجواب نعم له ذلك وفي فتاوي النسفي داران لجاريين سطح احداهما
اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفل ان يرفع سطحه
او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل
ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر
ان يطالبه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنعه صاحبه من
الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله في البزازية
اقول تقدم قبل نحو ورقتين ان صاحب السفل لو هدم سفله فلمن
له حق الانتفاع في علوه ان يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق
الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله
هنا او هدمه المالك الى مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام
فاما ان يكون ما هنا قولا اخر او يخص ما مر بغير المسيل فتامل سئل
فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل على مطبخ ومشرقة في
طرفهما مرتفق قديم لعمرو وتنزل او ساحة في شاطل قديمة داخل
حايط السفل ولزيد ايضا مياه تنزل في الشاطل المذكورة والان
قام زيد يعارض عمرا في المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون
وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لهند درج من حجر مبني في ارض دارها ولزيد
طريق ماء تحت الدرج اراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها ما
الحكم في ذلك الجواب هي بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للغا
وان شاءت اخذت النقض وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه
للحموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم اقول وجهه ان البناء ليس
من المثليات فلا يلزمه ان يبني لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمي
فيضمن

له مرتفق تنزل او ساحة في شاطل في حايط جاره ليس للجار منعه

فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه الصورة ليس لها منعه
من اصلاح طريق مائه لما نقله المولف في غير هذا المحل ونصه ولو ان
رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن
سلمة الحايط قاضي خان من باب الحيطان والطرق ومجاري الماء
رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل
له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم
الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه
صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين
حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب
الدار اما ان تتركه يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من
اوايل كتاب الحيطان ومثله في البزازية وكذا في العمادية في ٣٤ انتهى
بحيث امنعه صاحب الدار من اصلاحه من ماله واجبرناه على ان يمكن
الاخر من الدخول للاصلاح مكنه فالظاهر ان صاحب الملك يجبر ايضا على
اصلاح ما ضر به لصاحب الدار من حفر او هدم والا لزم ان يجبر صاحب
الدار على تمكين الاخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة
غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل
الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر
لا يزال بالضرر سئل في رجل اتخذ في داره جنينة ملاصقة لجدار دار
جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون
الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه الجواب حيث
كانت الارض رخوة له منعه عرس بجنب دار جاره يباعد عن
حايط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من
القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة سئل فيما اذا كان

له

له ان يدخل ارض غيره ليصلح نهر نفسه

اما ان تتركه يدخل ويصلح واما ان تفعل انت بمالك

اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

عليه اصلاح بالوعة

لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء الى ارض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك الجواب للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار كلام للمتاخرين انه ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم او يوهن البناء او يخرجه عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيري من القسمة

يمنع عما فيه ضرر بين

فيجاب عمرو الى ذلك قال في الولوالجية من احكام الصلح رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه اعلم

اراد ان يتخذ في داره بستانا

نهر جري في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل

نهر جري في ارض قوم وخرب اراضيهم

سيل فيما اذا كان لجماعة مجرى او ساقية قديم لدورهم في باطن الارض في طريق محلتهم وانعدمت احدى حافتيه وصار الوسخ يتزل الى بئر ماء الذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بيره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك الجواب نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة في الحاوي الزاهدي من فصل النفقة

سيل في رجل عمر في داره حانوتا واعده لحياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك انوالا في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبي المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حايط

يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبي

الجار

الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر بالجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك الجواب نعم اراد ان يبني داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مويد زاده عن الفصولين ومثله في شرح الكنز للعيني من شتى القضا

يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين الجيران

سيل في رجل استاجر حانوتا في محلة لجميع الثياب واحدث في الحانوت مدقة للثياب وصار يدق الثياب في الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن للبناء ورعم المضر بهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر الجواب نعم

احدث في داره اصطبلا

سيل فيما اذا احدث زيد في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وربط في الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر بين لحايط الجار فهل للجار منعه من ذلك الجواب نعم وفي مسايل شتى من النوازل داران متلازقتان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار ان يمنعه ثم اذا ادخل الدواب في الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا انه ليس بمتعد في هذا السبب لانه ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين

خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي

سيل في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلة يجري فيه ماء او ساقية

يمنع من اجراء او ساقية داره في المجرى المشترك

Copyright © King Saud University

دورهم فاحدث زيد له مجرى ماء وسطح داره ببلاط الارض وصار
ينزل من داره على المجرى المشترك الذي يرد بدون اذن من الجماعة ولا وجه
شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل
يسوغ لهم الجواب نعم سيل فيما اذا اتخذ زيد في داره الجارية
في ملكه بالوعة فنز من مائها حائط جاره ويعارضه جاره في ذلك
ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعي فهل لا يكلف الى ذلك الجواب
حيث كانت في ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله اعلم • ومن
اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله
لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرايض
ومثله في التنوير من المحل المزبور اقول الظاهر ان هذا مبني على
ظاهر الرواية كما يعلم تمامه في الصحيفة السابقة وفي جامع الفصولين
لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتقرفه
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره الى ان قال والحاصل ان
القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه ولو اضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى انتهى وتقدم
ان الضرر البين ما يكون سببا للهدم او يوهن البنا او يخرج عن
الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه انتهى ولو كان
يمنعه الضرر باحكام البنا بالموت والكلس ينبغي ان يومر به فلو لم
يفعل امر برفعه قال في جامع الفصولين فلو اجرى الماء في ارضه
اجرا لا يستقر فيها عادة ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى ارض
جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد
على الحائط المائل والا لم يضمن انتهى قال الرملي في حاشيته عليه اقول

يعلم

الخذ في داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة او هدم بنا جاره
لسريان الماء الى اسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسري الماء انتهى
سيل في رجل يريد ان يحفر في ارض داره بيرا لاجل المطهرة ويعارضه
في ذلك جاره متعللا بان حائطه ينز منها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله
المذكور الجواب نعم ونقلهم ما تقدم عن التنوير اقول وفيه ما
علمته انفا سيل في دار مشتركة بين زيد وورثة اخيه فاحتاجت
للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة اخيه ولا امر القاضي ويريد
الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا
الجواب نعم الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في
مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع صور المسايل
عن الخلاصة في النفقات وذوي الارحام اقول وفي الخانية
من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه بشيء لان الدار تحتمل
القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا
كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا اخرب وصار ساحة وكذلك
البيت اراد به اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا
لم يطالبه واصلحها ونزعها كان متبرعا انتهى ومفاد هذا ان الدار
لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها انه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون
مضطرا الى البنا ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت
كبيرة لانه يمكنه ان يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى
قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا اخرب
وصار ساحة لانه تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا كما
في البير ينبغي ان لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن اشار صاحب

له حفر بير للمطهرة في ارض داره وان نز حايط الجار

عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركا فهو متطوع

تحرير مهم في مسالة بنا الشريك في المشترك

Copyright © King Saud University

ما اضطر الى بنايه لا يكون متبرعا فيه

الحانية الى العرف بانه له ان يطالب شريكه بالبناء فيجبر شريكه عليه كما
صرح غيره واذا اجبر لم يكن الاخر مضطرا فصار الاصل ان ما اضطر الى بنايه
بان كان مما لا يقسم او مما لا يجبر الشريك على بنايه فبناه احدهما لم يكن متبرعا
والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بان من له حمولة
على حائط لو بني الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع ان
الشريك يجبر ايضا كما سيجي فينبغي ان يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق ان
الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجي فينبغي ان يدور التبرع والرجوع
على الجبر وعدمه الى ان قال وهذا يخلصك عن التخبط بما وقع في هذا الباب
من الاضطراب ويرشدك الى الصواب انتهى لكن عبارة الخلاصة التي
ذكرها المؤلف تدل على ان للقاضي ان يامره ببناء الدار فاذا كان كذلك
لم يكن مضطرا الى البنا اذا ابى شريكه لانه يمكنه استيذان القاضي
وقد يجاب بان للقاضي ذلك اذا كان الشريك غايبا مثلا لانه لا يمكن
طلب البنا منه ولا القسمة معه فالحاصل انه اذا كانت الدار تحتمل
القسمة فان اذن له شريكه بني والا قسمها جبرا عليه ثم بني في حصته
فان لم يمكن استيذانه يبني باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع
وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية ان في غيبة محتمل القسمة للطالب
ان يبني ثم يرجع باخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة وقدمنا
هناك عن الاشباه انه يرجع بما انفق لو بني بامر قاض والا فبقيمة
البنا وقت البنا انتهى وهذا هو الموافق كما قال في الوهبانية لكن هذا
التفصيل انما ذكروه في السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة
والذي يظهر الاطلاق لانه لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه
احدهما الى البنا كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة
والله اعلم سئل في حائط بين اثنين يريد احدهما ان يزيد في البناء

ليس له ان يزيد في البنا على الحائط المشترك

عليه

عليه بدون اذن الاخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك الجواب نعم جدار
بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون له ذلك الا باذن
الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر خانية سئل فيما اذا كان لزيد قصر في
داره له طاقة عتيقة مشرفة على محل نسا احد من محلته ولعمرو الذي من
اهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فازالها عمرو
حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على دار عمرو فقر عمرو
وليس الان محل قعود نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا
عمل حاجز يمنعه النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي فهل لا يلزم زيدا ذلك
الجواب نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه سئل فيما اذا كان لزيد دار
ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان
في سطح ايوان في دار عمرو من قديم الزمان ثم قلع عمرو الميزابين وهدم
عوضهما سياجين يصب ما وهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان
وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرقة لاجل
الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من شبابيكها وهو محل جلوس
نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويتضرر زيد
من ذلك ويريد منعه عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين
فهل يسوغ له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا اشترى زيد حويه
في سكة غير نافذة لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها
دارا واخذ بيتا من دار اخرى بابها في سكة اخرى وضمه للدار التي
بناها وفتح له بابا في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويتطرق
من داره الى السكة الاولى فقام بعض اصحاب السكة المزبورة هـ
يعارضون زيدا في فتح الباب المرقوم متعللين بان البيت ليس من
جملة بيوت اهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة الجواب

رجل ازال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على دور الرجل الخ

اشترى بيتا من سكة اخرى له ان يفتح له بابا في داره

Copyright © King Saud University

له فتح باب لداره التي كانت مزيفة كما كان في القديم ومنها الى البيت
المذكور ويمنعون من معارضته والله سبحانه اعلم له دار في
سكة لا تنفذ فشرع يخرب داره بيا ظهره في هذه السكة قيل له
ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ووفق بينه وبينها اذا اراد
ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره
الى السكة فان له ذلك والعرف انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير
طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق
السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت
بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا اخر في طريق
السكة وفيه ضرر في الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفي
المال بانه ربما يشتبه مقادير الانصبا في الطريق بطول العهد
فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الروس فيصيب مشتري
البيت شي من الطريق فينقص من حق اهل السكة واما لو فتح
للبيت بابا في داره وطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل البيت
من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا
يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه
فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله
في العمادية والبزازية

كتاب الوصايا

سل فيما اذا اوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من
الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن ام وعم وورثة غيرهما
بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج
المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية واجازها كل الورثة ثم
ماتت الام قبل دفعه المبلغ لزيد عن اخت شقيقة وعن ابن

عم

عم عصبة يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركة الام زاعما
انه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه
للبنت اوصت به له وقبل ذلك واجازه كل الورثة فهل تقبل بينته
ويمنع ابن العم من المعارضة الجواب نعم وفي الاشباه من القول
في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة انتهى سيل
في مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة
جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة اشهر
عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة الجواب نعم والمفلوج الذي لا يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية سيل فيما اذا مات رجل
عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف امتعة وزعمت
البنات ان والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يجز الابن
والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح الجواب نعم
ولو وهب شيا لوارثه في مرضه واوصى له بشي وامر بتنفيذه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلا همامعا باطلات فان اجاز بقية
الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية
لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت
صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل
في مسايل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته
تعتبر من الثلث تنويره من باب العتق في المرض اي حكم هذه التصرفات
كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومن احمد اصحاب الوصايا في الضرب
لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة
في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا
عليه في حق الزايد على الثلث واعلم ان كل مرض بري منه فهو ملحق

الموصى له يملك الموصى به بالقبول

المفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

وهب لوارثه في مرضه واوصى له بشي وامر بتنفيذه الخ

تبرعات المريض في حكم الوصية

كل مرض برى منه فهو ملحق بحال الصحة

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

بحال الصحة لان الورثة والغرما لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله صح الغفار
واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي تتارخانيه

الهبة بعد الموت وصية

اول كتاب الوصايا وهب المريض شيا لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوي الزاهدي من كتاب الهبة اقول الظاهر ان قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما افاده قوله لانها وصية ومن احكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم او احد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تامل

وهب المريض شيا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

سيل فيما اذا اوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخوانه المعلومات واوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره مادمن عازبات فاذا تزوجت ليس لهن العود وله اخت شقيقة واخوات لاب ثم مات عن زوجة واولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع اخواته بالسوية الجواب نعم اوصى لاخوته وله ثلاث اخوة متفرقين فان كان له اب او ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى اخر ما ذكره ستوفي في المحيط السرخسي من الوصايا من فصل اوصى لاخوته ومثله في المحيط البرهاني

اوصي لاخوته وله اب او ابن صحت الخ

سيل في ذمية اوصت في مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة موبدا ثم هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة

يخرج

يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ~~و~~ تركة ويسلم المسكن لها الجواب نعم فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد او الدار من الثلث سلمت اليها اي الى الموصى له لها اي للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد من التنوير وشرحه للمصنف والعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها

تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

سيل في امراة ابرات زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه واوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج واخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابرا والوصية الجواب نعم لا يصح ابراوها كما في اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سيل ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالامر ونهيها في باب الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة انتهى ومثله في ادب الاوصيا عن فتاوي اهل العراق والولوالجية معللا بان قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين انتهى قلت وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها الا على قول ابي يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما في التنوير ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وبه ناخذ كما في الخلاصة عن العيون فيعلل بانها وصية لوارث وقد صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والله اعلم

ابرات زوجها مما معهودها واوصت بتكفينها من مالها لم يصح

كفن المراة على الزوج وان تركت مالا

سيل فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصي فهل تعود الدار الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له الجواب

اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصي

Copyright © King Saud University

نعم قال في الدر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته اي موت الموصى له يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز اشباه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما

سئل في امراة لها حصة معلومة في دار معلومة اوصت الى زيد بان يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وعمل قبر جديد لها وان يصرف قدرا معلوما في صدقة وفي اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصي الوصاية وانفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي الى الزوج فهل يسوغ له ذلك

الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

الجواب نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية اشباه كما لو اوصت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا ومثله في وصايا الولوالجية في الفصل الاول وكذا في الفصل

تركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي صح وللزوج ثلث التركة

اوصت لزوجها بنصف مالها

الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى انقروي من الوصايا والمسئلة في الجوهرة ايضا

سئل فيما اذا اوصى زيد بجميع ماله لاجنبي ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم

اوصى بجميع ماله لاجنبي وله زوجة فلها السدس والباقي للاجنبي

الجواب الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز ان يستحق جميع المال اما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوجة والزوج فانه يجوز ان يوصي بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الوصية الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة اسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع واصله من اثني عشر للموصى له اربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقي ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك في الجوهرة والنوازل وغيرهما والله اعلم

سئل فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة في صحته ثم مرض واعتق الصغيرة في مرض موته ثم اوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبامتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة واخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثمانية قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم

اعتق جاريته واوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

الجواب يوفي الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقي وتسعى في بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصي والله اعلم وفي مجموع النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان كل شيء لله تعالى اوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا

يبدا بالفرائض والواجبات ثم بما بدا به الموصي

Copyright © King Saud University

وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان اخره في
النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذي اوجب
على نفسه وان كان اخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع في
الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على
البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي هداية من فصل
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع
الوصايا قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي وان تساوت
الوصايا قوة بان يكون الكل فرائض الله تعالى او حق العبد او واجبات
او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي اذ الظاهر انه يبدأ بالاهم
وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم الكفارة
ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به في ظاهر
الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا في الذخيرة
قهستاني من الوصايا باختصار ومثله في التنوير وغيره من المتون
والشروح اقول المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بان
اوصى بان يعتق عنه عبدا ما او بجزء عتق عبد غيره في مرضه
فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمحاباة في مرضه وقد اوضح
هذا المحل في حاشية رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا

تحرير
في بيان ما اذا اجتمعت
الوصايا وضاق الثلث
عنها

الخ فقلت اعلم ان الوصايا اما ان تكون كلها لله تعالى او للعباد او
يجمع بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب
الحق واحدا واما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة
لا يعتبر فيها التقديم كما لو اوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا
ان ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة وما لله تعالى
فان كان كله فرائض كالزكاة والحج او واجبات كالكفارات والنذر
وصدقة

وصدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما
بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي او اخرها
ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وحق العباد فانه
يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب
ولا يجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها
وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآ
دميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالي في الحج
والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض
على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بان اوصى بالصدقة
على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يتمحض حقا لله تعالى
اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ
في المرض او معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فان كان
بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي
الى سائر الوصايا اشتمل ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين
انتهى ما في رد المحتار هذا وقد سئلت عن مسئلة في ١٢٩٢ اجبت
الحاقها هنا لتوضح هذا المحل في رجل اوصى بوصايا منها لمعينين ومنها
حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له
من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فاجبت بانه
يقسم الثلث عليهم فما اصاب المعينين اخذوه اولا لانه حق عبد وما
اصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة
ثم يدفع للفقراء ما اوصى لهم به لكون الوقف صدقة ايضا فيقدم ما
للفقراء لتقديم الموصي لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة
انه اذا كان الثلث الفا مثلا واوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة

Copyright © King Saud University

وللكفارة بمائة وللفقرا بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا
خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة
عشر سهما من الالف وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج
لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان
للفقرا لان الموصي قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون
وثلثا يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قال في المجتبي من كتاب الوصايا فما اصاب قيمة الوقف
منه يبقى بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ اولى انتهى ثم
سئلت بعد ذلك عن رجل اوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه
والباقي منها لعمل مبرات واوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة
مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا ايضا وله مملوك قيمته خمسمائة
ايضا اعتقه منجزا في مرض موته واوصى له بالف وخمسمائة وخمسين
وبلغ ثلث تركته ثلاثة الاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة
فكيف تقسم فاجبت كلفة التجهيز الشرعي تخرج من اصل المال
فكانه استثناها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات
سبعمائة وتصير جملة الوصية اربعة الاف ومائتين وخمسين
وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز
في المرض مقدم فيبدا به او لا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة
قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة الاف وثلثمائة تقسم على ارباب
الوصايا بلا تقديم لاحد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما
المسجدان فكذلك لان المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته
فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من
الوقف

[٣] وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا

الوقف على مسجد فان الوقف لابد ان يكون صدقة على جهة لا تنقطع
ابدا او انتهاء او ابتداء فقط وان كان في الابتداء اعين له جهة خاصة
والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتدا النفسه اولا عينا لكنه صح لكون
اخره صدقة دايمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية
للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات و فيقسم الباقي
من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما لكل سهم
منها خمسون قرشا لان جملة الوصية اربعة الاف ومائتان وخمسون
اخرج منها اولا قيمة المملوك بقي ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون
وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة الاف و
ثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج لكل سهم اربعة واربعين
قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي اربعة عشر سهما يخصها
من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت
خمسمائة فيخص كل واحد عشرة اسهم وذلك اربعمائة واربعون ووصية
المملوك كانت الفا وخمسمائة وخمسين وهي احد وثلاثون سهما فيخصها
الف وثلثمائة واربعة وستون والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما
اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فاوصى لابن ابنه
المزبور بمثل نصيب ابن من ابنائه الذين يرثون من ماله ثم هلك عن
الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية الجواب نعم ولابن الابن مثل نصيب
ابن من ابنائه الثلاثة فيكون له الربع والله اعلم وبمثل نصيب ابنه
صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن
صحت عناية وجوهرة الى شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله هـ
سئل فيما اذا اوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن
تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في

اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من ابنائه الثلاثة جاز وله الربع

اوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

Copyright © King Saud University

اوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا الجواب نعم سئل
في امراة اوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم
ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية
فهل تصح وتنفذ من الثلث الجواب نعم سئل في رجل له مبلغ معلوم
من الدراهم مرصد على حانوت وقف اشهد على نفسه بينة انه
ان مات يكن لاحق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك
شيا سوى المبلغ المذكور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث
المبلغ المذبور للوقف على انه وصية للوقف الجواب نعم وفي المجتبى
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا
للمسجد والقدس علاي على التنوير من اخر كتاب الوصايا اقول
وتامل هذا مع ما ياتي عن المنح في الورقة الثالثة سئل في

اوصت بثلاث اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع احدها ولم يدر الخ

امراة اوصت باسورة ثلاثة جيد وردي ووسط لنسوة ثلاثة
اجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر اي هو والوارث يجحد ذلك
ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا ادري من هي وذلك
بعد موت مورثته فالحكم الجواب تبطل الوصية بذلك الا ان يسلم
الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن اثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة
الردي ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير
والمحيط الرضي والله اعلم ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
وردي لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر
اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة
المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضا وتحصيل غرض
الموصي كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ويسلم ما بقي
منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه
ولذي

ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
تتعذر لا امكان منح اقول قوله فتقسم لذي الجيد الخ اي الجيد في
نفس الامر وقوله ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الان
ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده ووجه هذه القسمة كما في شرح
قاضي خان على الجامع الصغير ان ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين
ان كان الهالك ارفع منهما وان كان اردى منهما فحقه في الردي منهما
فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالاخر وان كان الهالك هو الوسط
فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال
ولم يتعلق في حالين فياخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد
منهما لا الردي اذ لا حق له فيه قطعا وذو الردي يدعي الردي
لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الردي لذي الردى انتهى
وبيانه ان الثوبين الباقيين احدهما احسن من الاخر وكل منهما
يحتمل ان يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو اعلى الثلاثة فاحسن
الاثنين هو الوسط وان كان الهالك ادنى الثلاثة فاردى
الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذي الوسط بكل منهما على هذا
الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان يكون حقه هو الاحسن منهما او هو الاردى
فيعطى ثلث كل واحد منهما ويبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى
الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لا منازع له في الادنى
ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالادنى اذ لا منازع
له في الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل ان يكون هو الاعلى
بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذي الجيد الاعلى او الادنى
الا بواحد بخلاف ذي الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر ان في عبارة
قاضي خان قلب والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في

حالين ولم يتعلق في حال هذا اما ظهر لي والله اعلم سيل فيما اذا اوصى
زيد بجملة معلوم من الدراهم لرجل معين من اهل العلم و لعلاج الاسقاط
صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل
تكون الوصية صحيحة و يتعين الرجل ولا يجوز للوصي ان يصرفها لغيره
الجواب نعم وفي جامع الفتاوي من كتاب الصوم اوصى بكفارة صلاته
لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره انتهى وذكر مثله في حاوي
الزاهدي ثم رمز وقال يتعين وليس للوصي والقاضي ان يصرفه الى
غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا به لفساد الزمان وطمع
القضاة وغيرهم فيها انتهى ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية
قبيل باب الوصي سيل في رجل اوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات
عن ورثته وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح
وتنفذ الجواب نعم سيل في رجل اوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين
بحصة معلومة من ارض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثته وتركة
تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون اخذ الزرع
زاعمين انه يدخل في الوصية تبعا للارض فهل لا يدخل الجواب نعم
لا يدخل وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض
فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة
من البيوع في الرابع عشر سيل فيما اذا اوصى ذمي في مرض موته
بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثته ذميين وخلف تركة
والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله الجواب نعم
وصحت من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم تنوير
من الوصايا سيل في رجل اوصى لفلان وفلان اليتيمين بجملة معلوم
من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثته وتركة تخرج الوصية من ثلثها

فهل

اوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

اوصى بشجرة في بستان تصح

اوصى بارض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

تصح وصية الذمي لاخ له مسلم

تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

فهل تصح وتنفذ الجواب نعم والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني
نقلا عن الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اشباه من القول في الملك من الفن الثالث
سيل في رجل اوصى لامه بجملة من الدراهم من ماله ومات عنها وعن
اولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها
وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك الجواب نعم ويعتبر قبولها
اي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك سيل في مريض
مرض الموت اوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث
ماله ومات عن تركة وورثة كبار اجازوا الوصية المذكورة لدى
بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس
لهم الرجوع عن ذلك والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب
الوصية للوارث لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة بعد موته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
بعد موته وهذا نص على ان الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة
لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم تجز لحق الورثة لان
حقهم تعلق بثلثي المال في مرض موته بدليل ان لهم ان ينقضوا تصرفه
شرعا في ثلثي ماله ونقض التصرف في ملك الغير يبدو على تعلق الحق
لهم به ولا تصح اجازتهم في حياة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم
ان يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية
قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالا
جازة لا تصير لازمة منبرمة فيجب ان تكون الاجازة بمثابتها غير

اوصى للجنين يصح

يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

اجازة الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة بعد موته

لا تصح اجازة الورثة في حياة الموصي وبعده تصح ولا رجوع

Copyright © King Saud University

لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كاصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها
صارت لازمة مبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصح لازمة
ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحكما
لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحكما بدليل ان
المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطاء واستمتاعا واستخداما واستغلالا
والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح
بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من
جهة الموصي لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى
هذا لو اعتق المريض عبده ولا مال له غيره فاجازت الورثة عتقه
بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له انتهى
وفي العمادية في احكام المرض من كتاب العتق اقر في مرض موته
بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه
باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى قلت
والمسئلة باطلاقها تدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه
بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف
الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي وقد اجاب عمي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسئلة الاقرار
بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث
الاخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث
او يحتاج الى تصديق اخر اجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر
قاضي ظهير في فتاواه في الوصايا التصرفات المعتبرة لاحكامها قبل الموت
في المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها وذكر
شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض
مرض

اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

مريض تصرف ووارثه حاضر

مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى
في شيء انتهى عمادية وفي الحاوي الزاهدي مريض يصرف ماله
في خيراته ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة
منه ولو اعطى فقيرا شيئا من تركته فاستأذن الفقير منه فاذن
يجوز من كل المال انتهى سئل في رجل اوصى لمديونه الاجنبي
بما له عليه من الدين ومات الموصي عن ورثة وتركة تخرج الوصية
من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح الجواب نعم تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه
اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح شرح التنوير
للعلائي اواخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من احكام الدين سئل
في امرأة لها امتعة قالت في صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهي لك
وقالت والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الان عنها وعن ورثة
لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة الجواب نعم لان الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا كما في شرح التنوير والوصية
لوارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب لمديونه ان
حلفت فانت بريء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لا يحتمل
التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه مخرج الوصية وعلى
هذا تفرع ما في الخانية قال لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين
لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فانت
بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي
هذا فانت في حل من مهري فماتت كان مهرها عليه انتهى وكان
ان ينبغي ان يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه

اوصى لمديونه الاجنبي بما له عليه من الدين يصح

ان مت فهي لك يكون وصية

تعليق البراءة بخطر لا يصح

Copyright © King Saud University

وارثا لانه تحت قول الكنز ما يبطل بالشرط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند
قوله والابراء عن الدين ومثله في شرح التنوير للعلائي اخر كتاب الوصية
اقول والحاصل ان مناط الفرق هو ضم التا وفتحها في من لا التعليق
بان اواذا ووجه الفرق انه اذا ضم التا يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت
المملك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن ان يكون وصية لان
المعلق عليه موت المديون لا الدائن المملك وح يكون ابرا معلقا والابرا
لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان
كان لا بد من وقوعه كالموت ومجي الغد احترازا عما لو علق الابرا
بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك عنه فانه
يصح كما ذكره العلائي في اخر كتاب الهبة هذا ما ظهر لي والله اعلم سيل
فيما اذا اوصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن
تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث الجواب نعم

الوصية للمسجد تصح

اوصى بشي للمسجد لم تجز الوصية الا ان يقول الموصي ينفق عليه لانه ليس
باهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه
وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام
وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر من باب الوصية بالخدمة
سيل في المريض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة
بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة الجواب نعم كما صرح بذلك في
العمادية في الوصايا سيل فيما اذا اوصى رجل لجماعة معلومين بثلث
ماله وله دين وعين فكيف الحكم الجواب نعم اخذ ثلث العين وما خرج
من الدين بعد ذلك اخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسايل
عن غاية البيان سيل في امراة اوصت لولديها زيد وعمرو ولاخوتها

استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

اوصى بثلث ماله وله دين وعين

الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم
يجيزا

يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث الجواب نعم

اوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي

ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة
الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ابطل ولا
تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك
خانية من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز سيل فيما اذا
كان لزيد دار وولاده فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الهلاك ولزوم
الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد
من اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض ومات من
ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة
الجواب البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند ابي حنيفة الا

البيع في المرض للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض
الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محابات
يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحابات
او كثرت كما في العمادية واما اقرار المريض في مرض الموت للوارث
ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا ان تصدقه الورثة
كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في التاترخانية والله سبحانه اعلم
سيل فيما اذا اوصى زيد لجاريته التي هي ام ولده بجملة معلوم من
الدراهم ثم مات عنها وعن ورثته وتركة تخرج الوصية من ثلثها
وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة الجواب
نعم وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره او ام ولده استحسانا لا لمكاتب

تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها بدين

وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلا
عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد

Copyright © King Saud University

الشريف والمانع من الارث اربعة الاول الرق وافرادي كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وتمام تحقيقه فيه
اقول وهذا بخلاف الاقرار لعابد بن فان الاقرار في مرض الموت
ان كان لوارث فهو في حكم الوصية وان كان لاجنبي نفذ من كل ماله
على ما مر تحقيقه في كتاب الاقرار وانما لا يصح اقراره لام ولده لانها
ليست اهلا للملك في وقت الاقرار بسبب رقها اما الوصية فهي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من اهل الملك وقد كتب
المولف في غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسي ما صورته سئل
في شخص اقر في وصيته التي في مرض موته لمستولدته التي لم ينجز عتقها
بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح ام لا الجواب
الاقرار المذكور غير صحيح والله اعلم واجاب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة
ثانية ليس صحيحا والله اعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا
السوال لشيخ الاسلام الكمال فاجاب حكم المستولدة في عدم الملك حكم
الرقيقة والاقرار لها لا يصح والله اعلم وكتب العلامة الشهاب على
نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم اهلية المقر له للاستحقاق
فتاوى الطرابلسي من مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبي سئل
في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار
وكرم وارض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة الجميع ثم وهبه الثمن
المزبور واوصى لزوجته ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه (شعذ المحاباة والهبة من الثلث)
المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز
الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من
الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة الجواب نعم سئل فيما اذا اوصى (اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه)
زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله ايضا مال في يد رجل فادعت
الجماعة

الجماعة ان المال للمتوفى فانكر الرجل ذلك قائلا ليس عندي من
مال الميت شيء وتريد الجماعة اثبات ما ادعاه في وجهه بالبينة
الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك الجواب نعم والمودع والغاصب
والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال مقرا
بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه فان قال الذي
في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار
خصما واذا جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى
عليه عمادية منها وايضا الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره
ومثله في الفصولين وقال في الظهيرية من كتاب الدعوى
من الفصل الرابع رجل له على رجل الف درهم او كانت في
يد الغاصب قائمة او استودعه الف درهم وهي قائمة
بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي
واوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا ادري امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما
خصومة حتى يحضر وارث او وصي هذا الذي ذكرنا اذا كان
الذي قبله المال مقرا بالمال فان قال من في يده المال هذا ملكي
وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه
يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي واذا جعله القاضي خصما
في هذا الوجه يقضي بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان
الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له
بالثلث لا بعين فان كان موصى له بمال ادعي الثلث بان لم يكن
ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويصير الموصى له

Copyright © King Saud University

في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث
من خصايص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى
له بما زاد على الثلث انتهى

باب الوصي

سئل فيما اذا كان لصغيرين يتيمين مال تحت يد ابيهما مخلف عن
والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا مالهما فهل للقاضي ان ينصب
وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي الجواب
نعم وفي الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه
الصغير فالقاضي ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه ادب
الاوصيا من فصل النصب سئل فيما اذا مرض زيد مرض الموت
واقام عمرا وصيا من بعده على اولاده القاصرين واوصى بمبلغ معين
من الدراهم من ماله يصرفه الوصي في تجهيز زيد وتكفينه وفي
مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل
عمرو الوصية وانفذ الوصايا المزبورة على دفع ما اوصى به زيد
ثم بلغ اولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصي اثبات تنفيذ الوصايا
ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصي بيمينه ولا يكلف الى
الاثبات بالبينة الجواب نعم وفي فتاوى العتابي الاصل فيه ان
الوصي يصدق فيما سلط عليه ومثله في الجامع الكبير فانه قال الاصل
فيه ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصغير
منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه
يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه
من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله الا ببينة فلو
قال انفقت عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في المدة
وانكر الصغير صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل
شرعا

باب الوصي

لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضي وصيا ينزع المال منه

لا يكلف الوصي الى البينة على دفع الوصية في المبرات

الوصي يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

قال انفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

تبرعا اما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زايدا عليه بكثير لا يصدق
في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه
الخ ادب الاوصيا من فصل الانفاق ومثله في احكام الصغار من مسايل
الوصايا سئل في وصي مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم
مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون و(ر)
رشيدين قاموا الان يطلبون ربح مالهم في المدة المزبورة فهل لا
يلزم الوصي شي من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصي
في قدر الانفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة
تحتمله ولا يكذبه الظاهر الجواب حيث لم يعامل الوصي المزبور
على المال المذكور بطريق شرعي فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما افتى
بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى من
باب تصرف الوصي والاب والقاضي قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي
هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا انتهى ويقبل قول الوصي بيمينه
في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر
كما صرح بذلك علماونا رحمهم الله تعالى كما في بيوع ادب الاوصيا وغيره
الاشباه وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من اول كتاب الوصايا سئل
في الوصي هل له ان ينفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم فهل له
ذلك ويصدق بيمينه اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه
الظاهر انتهى سئل فيما اذا فرض القاضي لايتام في حجر امهم الوصي
المختارة عليهم في كل يوم قدرا معلوما واذن لها في صرف ذلك عليهم
في لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى
لذلك عدة سنين تصرفت وانفقت عليهم من اصل مالهم قدرا زايدا
لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها في

اذا لم يعامل الوصي على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

لا يجبر الوصي على التجارة في مال الصبي

يقبل قول الوصي بيمينه في نفقة المثل

للوصي ان ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

اذا كان المفروض لا يكفي القاصر فللوصي الزيادة ويقبل قوله بيمينه

Copyright © King Saud University

ذلك فهل يقبل قولها بيمينها في ذلك والحالة هذه الجواب نعم وقد
افتى بذلك ايضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور في فتاواه
من انشا الوصايا ورايت نقل المسيلة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزا
الي عدة كتب معتمدة سيل فيما اذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد

ادعي انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

بلوغه ورشده ومضت مدة والان ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل
يقبل قوله في الدفع مع يمينه الجواب نعم والمسيلة في الخيرية من
الوصايا وصرح بها في الساينحة الوصايا وغيره والله اعلم سيل في
وصي مختارة علي ابنها القاصر صرفت في اشيا متعلقة باليتيم مبلغا
معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ
والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها
وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق في
ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها الجواب نعم قال في المنح قبيل
كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكرنا ايضا ان كل شي كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا انتهى وتمام ذلك تقدم في
هذا الباب سيل فيما اذا كان لصغير مال تحت يد ابيه فانفق عليه
نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق في

ادعي الاب بعد بلوغ ابنه انه انفق الثمن عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

ذلك بيمينه الجواب نعم فلو ادعي الاب انه بعد ما طلب منه الثمن
بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق
بيمينه ادب الاوصيا من فصل البيع سيل في معتوه له وصي شرعي
وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق علي المعتوه من ماله
في كسوته اللازمة الضرورية وصرف علي ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله

وكيل الوصي يقبل قوله بيمينه في النفقة كالوصي

والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه الجواب
نعم كما افتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصي يملك ان يوكل غيره
بكل

للوصي ان يوكل غيره

بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم كما في ادب الاوصيا والانقروي
والمعتوه علي انه الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضا نايب

المعتوه كالصبي

الناظر كهو في قبول قوله انتهى والوصي كالناظر لان الوصية والوقف

الوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

اخوان يستقي كل منهما من الاخر كما صرحوا به والله سبحانه اعلم نفي
وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اليتيم فان ... بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان
يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية
من الوصايا سيل فيما اذا كانت امراة وصيا شرعية علي اولادها
الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها انفقت عليهم في
مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في
ذلك فلا يقبل قولها فيه وان اقامت فهل والحالة هذه لا يقبل قولها

لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر وان اقام البينة

في ذلك الجواب حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه
وان اقامت بينة علي ذلك كما في تلخيص الخلاطي وان زاد يسيرا صدق
وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة
المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي احكام الاوصيا ان القول
في الامانة قول الحكيم الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر

يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر في نزول الامانة وتظهر الخيانة

في نزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق انتهى كذا في حاشية بيري
اقول ينبغي لك ان تعلم ان نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته
ولذا قال في الذخيرة ينبغي للوصي ان لا يضيق علي الصغير في النفقة
بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر

ينبغي للوصي ان لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

الي ماله وينفق بحسب حاله انتهى ثم اذا ادعي الزايد علي نفقة
المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت
طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فيصدق بيمينه لانه امين

كما في ادب الاوصيا عن شرح الاصل لشيخ الاسلام سئل فيما اذا احتاج
اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غايب فصرفه وصيه المختار عليه
لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظير
ذلك اذا حضر واشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم
ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت
ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك الجواب نعم وصي انفق
من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان
يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة
والقبض سئل فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم
وانفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية
لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما انفقته في ماله عند حصوله واشهدت
بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع في ماله بما انفقته
فهل يسوغ لها ذلك الجواب نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على
الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وايضا فيها وفي ادب
الاوصيا للصدر الشهيد ادعى الوصي او قيم الوقف الانفاق من
مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان
لانفسهما دينا فلا يصدقان بمجرد الدعوى ادب الاوصيا من فصل الانفاق
فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي اكثر العبارات ايضا
لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الان لئلا تتعطل
اموره فافي وكالة التنوير عن الفصولين والمال غايب معناه غير حاصل
الان فتامل ذلك اقول رايت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا
السايحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين
شرى لولده ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال

والا لا

انفق الوصي من ماله ليرجع في مال اليتيم واشهد له الرجوع

اذا انفق الوصي من ماله واشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

والا لا لوجوبهما عليه ولهذا امر بالتامل في اخر الجواب انتهى ما رايته
لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير
الفقير واجبة على ابيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان
له مال اما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رحما محرما منه
فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصي
مطلقا اي ولو كان اجنبيا الا ان يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما
وقع في السوال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في
وجوب نفقة الصغير عليها واما لو كان الوصي اجنبيا فلا يرد لما ذكرنا
من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته
المذكورة ما نصه ولو قنا او شيا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال
لو اشهد والا لا انتهى اي ولو شرى الاب لولده عبدا او شيا اخر
مما لا يلزمه ان يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع
لو اشهد انه اشتراه له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه او فيما يحدث له
من المال بارث ونحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشد الى ان
رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار
بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس
النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان اشهد لوجوب ذلك
عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب
عليه شي من ذلك اصلا فيرجع مطلقا اي سوا كان من جنس النفقة
كالكسوة والطعام او من غيره كالعبد والحانوت فهذا مويد لما بحثه
المولف رحمه الله تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين ايضا ما نصه ولو
انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه
لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا

انفق الوصي المال ثم استقرض وانفق على اليتيم لا يرجع

Copyright © King Saud University

يرجع عليه بعد بلوغه انتهى وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه ان
الظاهر ان وصي الميت كذلك لانه في الاشباه ذكر ان وصي القاضي كوصي
الميت في مسايل وليست هذه منها انتهى فهذا صريح في ان كلا من
الاب والوصي ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له
وهو دليل على ان التقييد بالغيبة في قولهم وله مال غايب يرجع شرط
لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم
يكن له مال اصلا ونقل في المسيلة قولين والاقرب الكلامين منافقة
ظاهرة وينبغي الافتا بما مر من انه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم
الوصي انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه
بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز
والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة الاحكام الشرعية والله
تعالى اعلم ثم اعلم ان ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه
قولان ونقل كلا من القولين في ادب الاوصيا عن عدة كتب حيث
في الخانية مرة ذكر ان الاشهاد شرط ومرة ذكر انه غير شرط وذكر
في المنتقى بالنون ان عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر في
العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فافاد ان القول
بالاشتراط انما هو في القضا لا الديانة وقد اوضحت المسيلة في رد
المحتار ثم ذكرت ما نصه قلت فتحرر ان في المسيلة قولين
عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني هو
اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على اولادها
وعللوه بان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد
للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع
الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثاني قياس
ومقتضاه

هل يشترط الاشهاد
للرجوع بما انفق من
ماله

ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصريعني صاحب التنوير قبيل باب
عزل الوكيل وهذا كله في القضاة والله تعالى اعلم انتهى فاغتنم
هذه التحريرات المفيدة سيل فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وامهما
الوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فاذنت النسوة وام
اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك
والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الاذنات وجهة اليتيمين
حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استيجار
حصتهما مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك
من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا
من الدراهم بنية الرجوع على الاذنات واليتيمين وحصل لليتيمين
مال تحت يد امهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الاذنات
ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك
الجواب نعم ولو انفق رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك
وصدقه الوصي صدق الرجل ادب الاوصيا من فصل الانفاق عن
فصول الاستروشني اراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له
ذلك ان كان امره القاضي به والا فالمختار ان يرفع الامر الى القاضي
فيامره به وفي فتاوي ظهير الدين ان الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر
لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون
الرفع ادب الاوصيا من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع النوازل
والمحيط الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو اقر بالاستدانة لا يصح
اقراره اجماعا وفي جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا
لو اقر بالاستقراض انتهى ومسيلة استدانة الوصي ذكرها في
الاشباه اوايل الاقرار سيل فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل

عمر دار اليتيم باذن
وصيه له الرجوع

قال امرني الوصي بالا
نفاق وصدقه الوصي
صدق

اراد الوصي الاستدانة
على الصغير جاز لو امره
القاضي

في امراة وصي على اولادها
اقامت ابن عمها وصيا
يصح

Copyright © King Saud University

زوجها المتوفي على اولاده منها الصغار فرضت وفوضت امر الوصاية
لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك
ثم ماتت عن اولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت
تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما انه احق بالوصاية
من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه **الجواب** نعم قال في
الدر المختار من باب الوصي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله
او مال موصيه وقاية • وصي في التركتين خلافا للشافعي انتهى

وصي الوصي وصي في التركتين

وفيه من الوكالة والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذ الوصي يملك الايصاء الخ وفي الاشباه وصي القاضي اذا جعل

الولاية في مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصي وصيه

وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة
وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوكالة وصاية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق انتهى وقد عقد في كتاب الاوصيا من
الكتاب فصلا في ايصا الوصي لمن رام تمام فروع المسيلة فليرجع اليه
اقول اي يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثاني وصيا وقول
الخانية وغيرها الوصي يملك الايصا سوا كان وصي الميت او وصي
القاضي انتهى بحمل الاول على ما اذا انصبه القاضي وصيا خاصا في بيع
او شراء فقط فان وصي القاضي يقبل التخصيص على ما سياتي قريبا
ويحمل الثاني على ما اذا انصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم ان
وصي الوصي له ان يوصي ايضا وهكذا وان تعدد كما افاده الخير
الرملي وغيره هذا وقد سيلت عما لو اقام زيد اخاه عمرا وصيا
ثم اقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو
وصيا على تركة بكر ايضا اعتبارا بحالة الموت ام لا اعتبارا بحالة النصب
لان زيدا حين نصب اخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم اجد
في ذلك

وصي الوصي له ان يوصي وهكذا

في ذلك نصا صريحا والذي يظهر لي الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب
لزم ان الرجل لو نصب وصيا على اولاده وماله ثم ولد له اولاد وكسب
مالا اخر ان لا يكون لذلك الوصي ولاية على ما حدث للموصي بعد
النصب فعلم ان العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت
كما صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه
بعد غيبته او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام
بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال
فلان سافر فاوصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال في الهداية
في الاستدلال على قولهم ان وصي الوصي وصي في التركتين لان
الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت
له ولاية في التركتين فينزل منزلته فيهما انتهى ولان تركة
موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ولهذا لو قال الوصي لاخر
انت وصي في تركتي صار وصيا في التركتين في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة حيث كانت تركة الاول تركة للثاني والتركة اسم
لما يتركه الانسان بعد موته علم ان المعتبر حالة الموت فيصير
الثاني وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا
بحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت
ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا
فيخلفه وصيه عمرو بعد موته في ذلك كله ايضا هذا ما ظهر لي
والله اعلم **سيل** فيما اذا اقام زيد عمرا وصيا على امتعته

جعله وصيا على امتعته ودوابه له بيعها

ودوابه ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغايبين ببلدته
وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدواب للحفظ
والمصلحة في ذلك لاحتياجها للنفقة واخذ ثمنها للورثة فهل له

Copyright © King Saud University

ذلك الجواب نعم قال في ادب الاوصيا يجوز بيع الوصي على الكبير الغايب
في كل شي الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض
الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة انتهى وفي
ادب الاوصيا ايضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع
العروض من الحفظ لما ان حفظ الثمن اهون اما العقار فهو
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا
اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض
انتهى وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا
في كل ماله لما ذكروا انه اذا اوصى اليه في شي خاص يكون وصيا
في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره
نجم الدين الخاصي كذا في ادب الاوصيا وذكروا ان الوصي في
الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي فيجوز له ذلك
وان نهاه عنه لما في وصايا الاشباه يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه انتهى وفي البزازية عن ادب القضا قبيل
العاشر في الحبس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل
في ماله ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف
تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف
وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في
محل نهاه انتهى والله اعلم اقول ذكرت في رد المحتار ما نصه
ومما يجب التنبه له انه اذا اوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله
في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على اولاده وتركته وان اوصى
في ذلك الى غيره على قول ابي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف
احدهما

بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

اوصى اليه في شي خاص يكون وصيا في كل ماله

الوكيل بعد الممات وصي والوصي في الحياة وكيل

وصي القاضي يقبل التخصيص بخلاف وصي الميت

جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

احدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة
الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال ولو اوصى الى رجل
بدين والى اخر ان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان
في كل شي وقالا كل واحد وصي على ما سمي لا يدخل الاخر معه انتهى
سيل فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة
بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون
البيع صحيحا الجواب نعم ولا يجوز للوصي بيع العقار الا با
المسوغات الشرعية التي ذكروها ونقل السيد احمد الحموي في
حواشي الاشباه من الوصايا ان الاب كالوصي لا يجوز له بيع
العقار الا في المسايل المذكورة كما افتى به الحانوتي انتهى فراجعه
وهو مخالف لاطلاق ما في الفصول وغيره ولم يسند الحانوتي
لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب ايضا كما في
الوصي صار هنا مفيد ايضا فان الاحذ بالاتفاق اوفق وفي
العمادية في ٣٧ الحاصل ان بيع الاب عقارا لصغير بمثل القيمة
يجوز اذا كان محمودا او مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا
بضعف القيمة انتهى سيل فيما اذا كان ليتيمة ام وصي عليها
وحصة معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة
وتريد امها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ
لها ذلك الجواب نعم سيل فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم
تحت يد وصيهم الشرعي ويريد الوصي بيع العقار من غير
حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره او لا
الجواب لا يملك ذلك كما في ادب الاوصيا سيل فيما لو باع
القيم عقار اليتيم لقضا الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه

في بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

ان كان الاب مستورا او محمودا اجاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

للوصي بيع العقار لحاجة النفقة

لا يملك الوصي بيع العقار بلا مسوغ شرعي

Copyright © King Saud University

لو جود منقول معه بنيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه
المشتري بانه اجاز بعد البلوغ فما الحكم اجاب قد تقرر انه
لايجوز بيع عقاره عند المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضائها الا
من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقعه في يد متغلب
او كانت غلته لاتفي بمونته او بيعه بضعف قيمته وقد صرحوا
عن المنتقى بان بيعه بلا مسوغ باطل وفي البزازية وعند التاني
ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وافتى العلامة الغزي
ببطلانه حيث لاحاجة معللا له بانه على الوجه المشروح يكون
فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا
بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك انتهى ووجهه ظاهر لما في
البزازية وغيرها والولاية في مال الى ابيه ثم وصيه الى
ان قال وان اجاز ما لايملكه الولي لا تجوز ولا يتوقف الى
ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد انتهى ثم قال فان
لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك
الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما في البزازية
وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على
الانشا فمجرد الاجازة في الواقعة لايكفي وعلى تقدير ان يكون
بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد
والحالة هذه والله اعلم فتاوي الرحيمية من الوصايا
سـئل فيما اذا كان لايتام غراس كرم وسماق قايم
بالوجه الشرعي في ارض وقف مخلف لهم عن ابيهم فباعه
وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري
المبيع فهل يكون البيع المذكور غير صحيح الجواب نعم
وفي

بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

[illegible]

بيع الوصي بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراوه بالغبن اليسير
ولايجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي
ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علا الدين
المروزي يبطل البيع حتى لايملك المشتري المبيع بالقبض وقال
نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع
بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قايما
في يد المشتري ادب الاوصيا من فصل البيع اتمامه فيه وفي
احكام البيع الفاسد من المتون سـئل في وصي باع شجر اليتيم
القايم في ارض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج
عقاره ام لا الجواب لايحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم
المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جايز وليس كالعقار لانه
محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي
الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولايملك
بيع عقاره الا لحاجة انتهى وفي ادب الاوصيا يملك الوصي
بيع المنقول دون العقار انتهى وفي البحر نقلا عن الايضاح
الاختيارات ان الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم ابطل قول بعض
من جعل البنا والنخل من العقار حيث قال وقد غلط المغربيين
بجعل النخيل من العقار وافتى به وبنيه فلم يرجع كما دنه انتهى
وفي القهستاني البناليس من العقار في شي كما لايخفى والغراس
اولى ان لايكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب
من الشفعة وما لايجب ولا شفعة في البنا والنخل ان
بيعا دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لاقرار
له فكان نقليا والله سبحانه اعلم سـئل فيما اذا كان ليتيمه

للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

الشجر ليس كالعقار

البنا والنخل ليسا من العقار

البنا والنخل من المنقول

Copyright © King Saud University

حصة معلومة في بناء حانوت وفي بناء الحوانيت قايم البنا بالوجه الشرعي في
ارض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها و
لليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة
فهل يكون البيع المزبور صحيحا الجواب نعم اقول صحة
البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف
القيمة ايضا سيل فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في
بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن امهما فاشتراها
ابوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب
مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا الجواب نعم وبيع الاب
مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو
اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي علاي
على التنوير من باب الوصي والبنا حكمه حكم المنقول كما صرحوا
به سيل فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بنا حانوت
ولهم ام تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها
فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو
ثمن المثل فبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل
يكون البيع جايزا الجواب نعم ويجوز شرا ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر
عنه وتوجد امه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته
على التنوير شرح الملتقى للعلاي من فصل بيع الفضولي من
الكراهية والاستحسان وجاز ايضا شرا ما لا بد للصغير منه كا
لنفقة والكسوة واستيجار الظير ونحو ذلك وبيعه اي بيع
ما لا بد منه ايضا للصغير لاخ وعم وام وهو اي الصغير في حجرهم
دفعا

للاب ان يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

البنا حكمه حكم المنقول

ايتام في حجر امهم باعت بنا حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

كافل اليتيم يجوز بيعه وشراوه ما لا بد لليتيم منه

دفعا للضرر وجاز ايضا اجارته اي الصغير لامه فقط يعني لا بوجره
العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية
القدوري يجوز ان يوجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو اقرب
لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع
الى منح سيل فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجر عمه شقيق ابيه
حنطة خرجت من ارضه انفقها عمه على الصغير نفقة المثل في
مدة تحمله حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك فهل والحالة
هذه ليس له المطالبة الجواب نعم وفي الهداية من متفرقات
الكراهية الاصل ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة ثم قال ونوع
من ضرورة حاله كشرا ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير نفسه
ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا
كان هو في حجرهم انتهى ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من
البيوع من فصل في الاب والجد والعم له والملتقط اذا كان هو
في حجرهم انتهى ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع
من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من
اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشرا وليس لليتيم وصي وهو
يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي ياخذ المال ويفسده فان تصرفه
جايز للضرورة كذا في فتاوى اهل سمرقند ولو الجيه قبيل كتاب
الفرايض اقول رايت منقولا عن الفتاوى الهندية وافتى
القاضي الدبوسي بان تصرفه جايز للضرورة قال قاضي خان وهذا
استحسان وبه يفتى انتهى وذكر نحو ذلك العلاي في شرح الملتقى
عن القهستاني ثم ان ما مر من ان عايل اليتيم يملك بيع ما لا بد له
منه خاص بغير العقار من نحو ما مر من ان عايل اليتيم يملك

يصح بيع العم حنطة يتيم هو في حجره

مطلب
تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم ولا وصي له يجوز ان كان يعلم ان القاضي ياخذ المال

من يعول اليتيم له بيع ما لا بد له منه الا العقار

Copyright © King Saud University

المنقولات اما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات
لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا اي بيع العقار للمسوغ
لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة الخ تامل سـل في رجل له
دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب
القاضي وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل ان
يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار

ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب و صغير حاضر الخ

واذا احضر الكبار يرجع اي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له
ذلك الجواب نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب
والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا ويقضي
عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره
رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت فيكون الغريم يستوفي دينه
في نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا احضر الكبار
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا
شمس الايمة الحلواني في ادب القضا عمادية في ٢٨ في مسايل
التركة ومثله في الفصولين سـل في الوارث اذا قضى

قضى الوارث دين الميت من التركة ثم ظهر غريم اخر الخ

دين الميت من التركة بالبينة والقضا واليمين ثم ظهر غريم اخر
ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك
هذا الغريم الاول الجواب نعم وذكر رشيد الدين الوارث
اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم اخر يضمن
له ولو ادى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول
عمادية في ٢٨ سـل فيما اذا ماتت هند بنت ما لها جماعة
معينين فقرا وا قامت زوجها وصيا مختارا في ضبط مخلفاتها
وبيعها

وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها لاربابه وفي صرف الثلث
كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت اخ غايبة
فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت
تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار

في صحة بيع الوصي العقار اذا كان الوارث الكبير غايبا على مذهب ابن حنبل

وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من
عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك
لدى قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم بصحة البيع وان
كان من وصي على كبير في حادثة ذلك موافقا مذهبه هـ
مستوفيا شرايطه وافتى مفتي مذهبه بصحة البيع وكتب
بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا الجواب
نعم • واما عندنا ففي التنوير وشرحه للعلاي وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغايب في غير العقار الا الدين او خوف هلاك ذكره
عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح
لا لانه نادر انتهى وفي الحادثة باع الوصي المختار حصة الوارث
الكبير من العقار لدى حنبلي يرى ذلك وحكم به الحاكم المزبور فما
رفعه الخلاف اقول قوله الاصح لا لانه نادر راجع الى قوله او خوف
هلاك اي ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث
الكبير غايبا لان هلاك العقار نادر فبقي قوله الا الدين صريحا في
ان الوصي له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث
الكبير حاضرا لما في غاية البيان ان كان على الميت دين او اوصى بدراهم
ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة
وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين انتهى وقال في العناية قيد
بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة اصلا الا اذا

كان على الميت دين او اوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا
الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار
الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين ايضا عنده خلافا لهما وينفذ
الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذ الوصية شيئا من التركة جاز بمقدارها
بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين انتهى قال في ادب
الاوصيا وبقولهما يفتى كما في الحافظية والغنية وساير الكتب انتهى
والحاصل انه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيعها كلها من عقار و
منقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين او
تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين او الوصية اتفاقا وكذا له
بيع الزائد عند ابي حنيفة كما قاله الاستروشني في احكام الصغار
من ان الاصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة
له ولاية بيع الباقي وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه
انه في حادثة الفتوى اذا لم يكن في التركة دراهم تنفذ منها الوصية
فله ان يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضي
الحنبلي لكن ينبغي ان يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو
كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها منه ثمنه
الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على
ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى اعلم
سئل فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا
وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك
الجواب نعم قال في العمادية الوصي او الورثة اذا نفذوا وصية
كفن الميت من مال انفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين
وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما انتهى وفي البزازية

اذا قضى

اذا قضى الوصي او الوارث من ماله دين الميت يرجع به في التركة

٢٥

بانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه

اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين انتهى سئل
فيما اذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع في تركته
فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك الجواب نعم وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى
دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة
الاوصيا ومثله في الدرر سئل في امراة ماتت عن زوج وعن
ورثة غيره وخلفت تركة فانفقت منها ورثتها مبلغا في ثمن
طعام اطعموه للناس في ايام موتها وفي غير ذلك من النفقات الغير
اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتسابه المبلغ
من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم احد الورثة
انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من
مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للماتم وشرا الشمع ونحوه
بلا وصية ولا اذن من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان
ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوي الزاهدي من فصل
تصرفات الوارث في التركة سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة
واخ شقيق وكفنه الاخ من مال نفسه باكثر من كفن المثل هل
يرجع بنظير ذلك في التركة ام لا الجواب لا يرجع والله اعلم
احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة
يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد
الورثة لا يملكه وهل له ان يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا
لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى في فصل تصرفات
الوصي بنوع تلخيص العمادي من الوصايا وان كفنه باكثر من كفن

الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

انفق الوارث في ايام الموت من التركة يضمن

كفنه الوارث باكثر من كفن المثل لا يرجع

Copyright © King Saud University

مطلب

فيما اذا كفن الميت الوصي او الوارث او اجنبي

المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن
المثل فله وجه بزازية ومثله في الخلاصة وفي العيون اذا كفن
الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تتارخانية
من مسائل متفرقة من الغرائض ولو كفن الميت غير الوارث من
مال نفسه ليرجع في تركته بغير امر الوارث فليس له الرجوع به
اشهد على الوارث او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه
ليرجع كان له الرجوع وفي معين المفتي اذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت
وقد علله بانه اذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن
لمال الميت انتهى نهج النجاة من الوصايا اقول ما ذكره في
معين المفتي ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا
لنفسه ان الوصي اذا زاد في القيمة صار متعديا في الزيادة وهي
غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما اذا زاد
في عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل ان
الوصي او الوارث اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل من حيث العدد
يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا بما زاد
على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التمييز وهذا اذا
كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن واما ان كفنه من مال نفسه
على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو انه
لا يرجع بشيء ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا
هنا الفرق بين الزيادة في القيمة او العدد وظاهره انه لا رجوع
مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع
بقدر كفن المثل فله وجه لعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك

دليل

دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تامل
وهذا كله في الوصي والوارث واما الاجنبي فلا رجوع له مطلقا الا اذا
اذن له الوارث ثم هذا كله ايضا اذا كان للميت تركة والا ففي حاوي
الزاهدي لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه
الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغايب منهم بحصته ليس له الرجوع
لو انفق بلا اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل المشترك اذا
انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعله بلا اذن
القاضي قال الخير الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله
وجب كفنه على ورثته انه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة
اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه او اذن القاضي فهو متبرع
كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من انه
على زوجها ولو غنية لانه قد ادى عن الغير ما هو واجب عليه
فيكون متبرعا كما هو ظاهر انتهى اي يستثنى ذلك من قولهم
لو كفن الميت الوصي او احد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن
الزوجة ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي او الوارث
بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في اسقاطه
واجبا عن غيره بلا اذنه كما لو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر
الخير الرملي في حاشية الفصولين ايضا ان هذا كله اذا اثبت
بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق
ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة انتهى ومثله
في كثير من الكتب تنبه انتهى ما ذكره الرملي وهو مخالف لما
ذكره المولف في السوال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت
في رد المحتار في المسئلة قولين حكاهما في ادب الاوصيا ونظيره

مات ولا شيء له فكفنه الحاضر ليرجع على الغايب الى

كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع الا ببينة

Copyright © King Saud University

للخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما انفقه من ماله
على اليتيم وقد مر الكلام عليه فيه فاغتنم تحرير هذا المقام
وعليك السلام سيل في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع

للوصي على الميت دين له بيع شي من التركة لاخذ دينه

في دين الميت شيا من التركة بدون امر القاضي فهل يكون جايزا
ويوزع ذلك بين الغرما ويأخذ معهم بالحصة الجواب نعم
وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع
الوصي في دين الميت شيا من تركته بدون امر القاضي فهو جايز
ثم يوزع ذلك بين الغرما ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٢٨
من مسايل التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن
المنتقى سيل في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان

الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان عليه في تركته

عليه في تركته الجواب نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه
بماله ضمن خيرية من الوصايا وافتى بمثله ايضا في الوديعة وعزاه
لفوايد صاحب المحيط فارجع الى ما افتى به في الموضعين فان فيهما
فوايد سيل في الاب اذا مات مجهلا مال اولاده الصغار فهل

الاب اذا مات مجهلا مال اولاده لا يضمن

لا ضمان عليه في تركته الجواب نعم كما في الخيرية من الوديعة
سيل فيما اذا كان لصغيرة اب مستور وحصة معلومة من
دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات

اذا مات الاب غير مجهل مال ابنته يضمنه في تركته

عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبيا للثمن المزبور في صحته
غير مجهل له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت الجواب
نعم سيل في يتيم آجره جده ابو ابيه من عمرو مدة معلومة
باجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم

للوصي ان يؤجر اليتيم وساير امواله

الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها
بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك الجواب نعم في الخانية والذخيرة
والخلاصة

والخلاصة للوصي ان يوجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته
واراضيه وساير امواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال
الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض ففيه العوض
اولى ولانه يملك بيع ساير امواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب
وكذا الجد ابو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم ممن قيام
احد منهم ان يوجر اليتيم ولا شيا من ماله ولو كان في حجره وعياله
لانتفا ولاية غيرهم بوجود واحد منهم اما لو عدموا فاجره ذو
رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان لم يكن قال ابو حنيفة ان كان الموجر اقرب اليه ممن
هو في عياله كما اذا كان عند العمة فاجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز
الخ ادب الاوصيا من فصل مسايل الاجارة سيل فيما اذا كان
لايتام مال ووصي مختار وام ناظرة عليه من قبل ابيهم فاقرض
الوصي قدرا من المال من اخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي
ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي الجواب نعم

ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره
ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز ان يستقرض لنفسه ان احتاج
وله وفاء ادب الاوصيا من فصل القرض سيل في الوصي اذا ارهن

لو رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه يصح

مال اليتيم بدين نفسه من اخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن
جايزا الجواب نعم ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في
القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
خانية من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره وكذا في
التنوير من الرهن وكذا في ادب الاوصيا مفصلا سيل في الوصي

هل للوصي اعارة مال اليتيم

هل له اعارة مال اليتيم الجواب قال في الفصول العمادية وذكر في

Copyright © King Saud University

للاب اعارة ولده

التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة
ولده الصغير اما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند
البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوايد صاحب المحيط انما يجوز
له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير
ذلك فلا يجوز وفي الحافظية لا يعير مال اليتيم ويودعه ومثله
الاب والقاضي انتهى وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي ادب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع انتهى قلت
ينبغي ان يفصل بانه ان كان المستعير ثقة امينا لا يخشى
عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك وربما يتضمن
ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم
بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله سبحانه
اعلم سيل فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ

في ابرا الوصي غريم اليتيم

دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن ابيها فحط وصيها
عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابراهم عنه فهل يكون الحط
والابرا غير صحيح الجواب نعم الوصي لا يملك ابرا غريم الميت
ولا ان يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان
كان واجبا بعقده صح التاجيل والحط والابرا في قول ابي حنيفة ومحمد
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضي
خان والوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن على هذا التفصيل
انتهى والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الابرا كما تقدم في احكام الصغار
ونقل بعضهم ان قول ابي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلا
لا ينبغي ان يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي سيل في الوصي المختار

بيع الوصي الي اجل جايز

اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل موجلا الي اجل معلوم غير فاحش
ولا

ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون
البيع المزبور جايزا الجواب نعم الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز
ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسية
ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضايه
ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في كل من الولوالجية والخانية ادب الاوصيا
من فصل البيع الوصي اذا اخر دين اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد
لا يجوز تاخيره وان كان تولاه يجوز عند ابي حنيفة ويضمن عمادية
في ٣٧ الاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما
جاز عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا
يجوز بالاجماع احكام الصغار من مسايل البيوع سيل فيما اذا اقام

لا يصح اقامة وصي علي الحمل

زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية
المزبورة غير صحيحة الجواب الذي صرحوا به ان الحمل لا يلي ولا يولى
عليه وفي المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات
عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف
للحمل اولا وجوابه انه لا يملك شيا من ذلك لانه لا ولاية للاب على
الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل احد وتمام تحقيقه
في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق اقول افتى

مطلب مهم في تحقيق مسئلة اقامة الوصي علي الحمل

العلامة ابن الشلبي بانه يصح نصب وصي على الحمل مستندا الي قولهم
ان الوقف على الحادث من اولاده صحيح وقولهم ان الوقف اخو
الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها ايضا انتهى ولا يخفى ما فيه
فان مراده معنى الوصية التي هي تمليك مضاف الي ما بعد الموت اي
تمليك عين او منفعة من التركة فهذه اخت الوقف لانه تصدق
بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير مقامه وهذه

Copyright © King Saud University

لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصي عليه
واذا كان ابو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في
فتح القدير في باب اللعان ان توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان
الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل انتهى وكتب في رد المحتار
ان المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا يثبتان قبل الولادة حتى تقرر بحكم
بارثه وبصحة الوصية له وبه او المراد انه يوقف الحكم بذلك على
الولادة فيظهر بها ان ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت
مورثه وكذا لو اوصى له او اوصى به سيده لغيره والمعنى الاول انسب
لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن ان يقال ان الوصاية
عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما
ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريف
في رسالة الفها في هذه المسئلة ووقفت فيها بذلك اخذا مما ذكرنا ه
عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد
الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعد ها والله تعالى اعلم **سئل**

اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضي منه

في يتيمين لهما مال مخلف عن ابيهما ولهما جد ابو اب مبذر متلف
للمال غير امين ولهما ام امينة اهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي
نزع المال من يد الجد ونصب امهما المزبورة وصيا والحالة هذه
الجواب نعم وتقدم نظيرها اول الباب رجل اوصى الى اعمى او محدود

اذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية

في قذف جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل
ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا مجمع الفتاوى
وفيه ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع
كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنعه جايزا وان لم
يخرجه

في الوصي المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضي يعزله

يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله انتهى **سئل** في الوصي
المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه
منه واتهمه القاضي ويريد ان يخرجه من الوصاية وينصب غيره
ممن هو اهل لذلك فهل للقاضي ذلك **الجواب** نعم قال في العمادية
وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى دينا ولم يقدر على اثباته
يعزل هكذا روي عن ابرهيم بن صالح وصوبه محمد في الخلاصة قال

ان لم يبرهن الوصي على دينه ولم يبرئ الميت اخرجه القاضي عن الوصايه

الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول القاضي اما ان
تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او نخرجك عن الوصاية
فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه اخر انتهى
وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية
كذا في ادب الاوصيا وفيه فالالايق اذا لم يقم البينة ان
يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت
واليتيم وهو المحكي عن ابرهيم بن صالح ومحمد ابن سلمه انتهى
وتمامه فيه من فصل الدعوى وفي التتمة وصي ادعى على الميت
دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف ان القاضي

حيلة عزل الوصي المختار ان يدعي على الميت دينا ولا يثبته

ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين او الغصب ان ادعى
الغصب والا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم
اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى وافتى
بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما
وما ذكر من قول ابي حنيفة انه يضم اليه اخر ولا يخرجه مذكور
في ادب الخصاف وغيره لكن في حاشية الاشباه للحموي قال
بعض الفضلا والظاهر ان محل هذا اذا كان له بينة على الدين

قوله او الغصب ان ادعى الغصب ... منه ... ١٢

Copyright © King Saud University

اما اذا لم يكن ولم يرى الميت يخرجه القاضي للتهمة كما هو قول ابي
يوسف المفتى به ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المص
عن الولوالجية على هذا انتهى والله سبحانه اعلم قال الامام الجليل
فخر الدين قاضي خان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي
ما نصه وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج
المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي
يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما
ان تبريه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي
الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية
وعن محمد بن سلمه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس
له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة
فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه
ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار
الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي
يجعل الميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا
يخرجه القاضي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره — القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه عن الوصاية
ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على
مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى انتهى
وفي الخلاصة من اخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى دينا على — الوصي اذا ادعى دينا او عينا على الميت يخرجه عن الوصاية
الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيا من الاعيان
يخرجه

يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول له
القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او اخرجك
عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه اخر انتهى
فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط
فعلى الخلاف والمختار انه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا
عليه ايضا فتامل ذلك سيل في الوصي المختار اذا اعمل في مال
اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراو — لا يضمن الوصي ما هلك من الديون
سفر لتحصيل مال اليتيم الكاين في غير بلدته ثم قبض من مديونه
بعض الدين وتعذر عليه اخذ الباقي لعسر المديون فهل لا ضمان
عليه لما بقي من الدين وله اجر مثل عمله الجواب نعم لا ضمان
عليه لما بقي من الدين وله اجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان — للوصي اجر مثل عمله
اما القياس فلا ياكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته
كما في الفصولين والعمادية وصحح في القنية انه لا اجر له واما الاستحسان
فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وفي الخيرية وحواشي
الاشباه للحموي الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها
ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضي خان من اهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم سيل في الوصي — في الوصي اذا لم يجعل له الميت اجرة هل له اجر مثله
المختار اذا اعمل في تركة الموصي اعمالا شتى ولم يكن الموصي جعل
له شيا فهل له اجر مثل عمله الجواب نعم له اجر مثل عمله استحسانا
لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو الماخوذ به كما في الخيرية
وحواشي الاشباه للحموي اقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق — مطلب مهم
لما في البزازية الاية الشريفة ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف — في تخفيف مسيلة اخذ
ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال — الوصي الاجرة

Copyright © King Saud University

اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما سعى انتهى ونحوه في البزازية فهذا صريح في
ان الاستحسان ان له قدر اجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره ان
له ذلك وان لم يفرض له القاضي اجرة لكن في جامع الفصولين
عن شرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة
فياكل قدر اجرته انتهى والظاهر ان هذا مبني على القياس
من انه ليس له الاكل قال في ادب الاوصيا والقياس انه لا ياكل
لعموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال الفقيه
ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الاية قلت فكانه يميل
الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال ابو ذر
وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا انتهى قال
الاسبيجابي في شرحه الا اذا كان له اجر معلوم فياكل بقدره انتهى
فقد ظهر بهذا ان الاستحسان هو ان له الاكل لو محتاجا ولو لم
يفرض له اجر وان القياس انه لا ياكل مطلقا الا اذا فرض له اجر
على ما قاله الاسبيجابي في شرح الطحاوي وان القياس هو قول الامام
وصححه ابو ذر ومال اليه الفقيه وقد افتى بذلك الخير الرملي
حيث سئل في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له
اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناوله عن
المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب ليس
له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا شك في حرمته ذو فهم سليم
وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم انتهى لكن
قال في جواب سؤال اخر في هذه المسئلة فيها خلاف قياس وا
ستحسان

استحسان ففي الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية
صحح ان لا اجر له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسائل
ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين
القاضي فبتعيينه اولى وان اجيب بان نقل القنية لا يعارض نقل
قاضي خان فان قاضي خان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم
في تصحيحه والله اعلم انتهى ولا يخفى ان ما في القنية لم يقيد بالا
حتياج فلا يخالف ما في الخانية على ان الذي في القنية يحتمل ان
يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه
فهو تصحيح للقول الاخر نقله عن غيره تامل وقال الخير الرملي ايضا في
حاشيته على الاشباه في اواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى
ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لا يجبر على العمل لانه
متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا راى القاضي ان يعمل له اجرة المثل فما
المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا انتهى وقد علمت
ان الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لا اجر له
لانه دخل في الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر
على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيئا من ذلك
يكون قد فعل ما التزم ان يفعله متبرعا حين قبول الوصاية من
الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله
في الصحيح الا بخيانة ظاهرة او فسق ظاهر وهذا في وصي الميت اما وصي
القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي ان يشترط علم القاضي
بعزله وللقاضي عزله ايضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان
وصي الميت لا اجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر
عمله وللقاضي ان يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه

Copyright © King Saud University

متبرعا واما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه
القاضي وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن
العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له ان يعزل
نفسه كما علمت فله ان يمتنع عن المضي في العمل الا باجر وفي القنية
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح انتهى فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح
ما هو القياس كما قدمناه او على الاستحسان وان المراد لا اجر له
اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر
هذا وقد صحح في الخانية ان الوصي لو اجر نفسه من اليتيم لم يصح
وفيها ايضا قال لك اجر مائة على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال
نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابو سلمة الشرط باطل والمائة
وصية له ويكون وصيا وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث انتهى فاذا كان
استيجار الاب له باطلا فاستيجار القاضي اولى الا اذا كان محتاجا لكن
الظ ان بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت
هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسئلة والله تعالى اعلم سئل

ليس للقاضي نصب ناظر على الوصي بلا وجه شرعي

فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن اخيه القاصر اليتيم بموجب
حجة شرعية وهو امين كاف لمصالح اليتيم اهل للوصاية من كل وجه
مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي ام
اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من
الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي امور اليتيم بدون
وجه شرعي زاعمة انه ليس له ذلك الا بمعرفتها ورايها فهل تمنع

لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي او ناظر الوقف

من ذلك الجواب نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك
القاضي

القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اشباه من
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرايه ذكر القدوري وا

ليس للقاضي عزل الوصي ولا ان يدخل معه غيره الا بخيانة او فسق

لطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره
معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
او نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف
ادخل معه غيره انتهى اقول وفي الولوالجية وصي الميت
اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن يضم اليه اخر
كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل انتهى سئل فيما اذا كان لايتام

وصي الاب مقدم على وصي الام

اخ وصي مختار عليهم من قبل ابيهم اهل للوصاية ولهم مال تحت
يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم اخ اخر لهم ان امهم جعلته وصيا
ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي ابيهم بدون
وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك الجواب نعم كما في وكالة
التنوير والله سبحانه اعلم سئل فيما اذا دفع الوصي الدراهم

للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من
الرجل قبل ان يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك الجواب
نعم ولو دفع الوصي الدراهم ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان
له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرده فنفقته الى
بلده على من تكون ان استرده لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله
خاصة وان استرده لضعف راي فيه او لجهله بامور النسك
فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرده لمنفعة
الميت انتهى بحر من باب الحج عن الغير سئل فيما اذا ثبت خيانة

اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

Copyright © King Saud University

وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل ويزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك
الجواب نعم والمسئلة في ادب الاوصيا من فصل الانفاق
سئل في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف ابوه ماله
عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصرف
المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه
في ذلك الجواب نعم اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية
الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل
تعود ولاية الاب فيهما قال ابو بكر البلخي لا تعود عند ابي يوسف
وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في
النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني
عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان
عمادية من كتاب النكاح اخر الكتاب سئل فيما اذا كان لزيد
اولاد قاصرون واخوان بالغان اقام احدهما وصيا على اولاده والاخر
مشرفا عليه ثم مات زيد عن اولاده المذكورين وخلف تركة
فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون راي المشرف وعلمه فهل
ليس للوصي التصرف بدون راي المشرف وعلمه الجواب نعم
ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف ان الوصي اولى بامساك
المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا اخر
مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين
فليس لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد
الوصيين تتارخانية وفي ادب الاوصيا من فصل تعدد الاوصيا
قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده
وانما لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون راي المشرف وعلمه وفي
الخاصي

بالجنون والعته تعود الولاية الى الاب

ليس للوصي التصرف بدون راي الناظر وعلمه

ام المشرف اي الناظر ليس بوصي به يفتى

الخاصي وبقول الفضلي يفتى انتهى وافتى الشيخ اسمعيل مفتي
دمشق باب الوصي اذا تصرف في اموال اليتيم بدون علم الناظر
فهلكت يضمنها سئل فيما اذا نصب قاضي البر امراة من قرى
البر وصيا على اولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي
القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور
غير معتبر الجواب نعم سئل في رجل اقام زوجته من بعده
وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل
يكون وصي الاب احق بذلك من جده الجواب نعم كما صرح بذلك
في التنوير في اخر باب الوصي سئل في الجد ابي الاب القادر الامين
هل تكون الولاية له حيث لم يوص ابو الصغار الى احد ويكون اولى
من الام الجواب نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله
في ادب الاوصيا سئل فيما اذا اقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام
ابن اخيه ولهم استحقاق من اوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه
من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه
بموجب دفتر ممضى بامضايه مخلد بيده والان تزعم ام الايتام
ان لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية
المحاسبة للقاضي لا لها الجواب نعم وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا
على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احتج
بخيانة عزله واستبدل بغيره وان وجده امينا قرره ادب
الاوصيا من اواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه
وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا
كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم لينظروا هل انفق
عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا ان يحاسبوه كان للقاضي ولهم ان

يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر

لا يملك قاضي البر نصب الوصي

وصي ابي الصغير اولى من الجد

الجد اولى من الام

للقاضي ان يحاسب الامنا

اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصي ولا يجبر

Copyright © King Saud University

يطالب بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امينه والقول قوله في الخرج وفيما انفق الخ انتهى سيل فيما اذا كان لصغير اب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد بباقيه فاجر خاله جميع الدار من اخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم على اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن ابي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيا لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستاجر فهل له ذلك الجواب نعم وفي مسايل البيوع من فوايد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي اواخر الفصل الثامن من اجارة الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوت صغير او انه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فيجب ضمان النقصان جامع احكام الصغار في مسايل الاجارات سيل فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الان رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما ان قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرا المديون بدفعه الى الوصي الجواب نعم • دفع غريم الميت الى الوصي برى ادب الاوصيا من فصل الابرا عن الخانية وغيرها ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرا وان لم يكن له وصي فدفعه الى بعض الورثة يبرا عن حصته خاصة بزازية اخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وغيرها وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت سوا كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي انتهى

وقد

دينا [illegible] او لا ويطالبه بالقبض [illegible] الميت دين

مطلب
اذا كان للصغير اب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

شرى دارا ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل

دفع غريم الميت الي الوصي برى

وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي ان رجلا توفي عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس تكون قبض ديونه للوصي لا للورثة سيل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن اخ وصي على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصي ثم مات الابن عمن في المسيلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصي فادعى انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك الجواب نعم وفي الفتاوى الظهيرية تركت الفا فجاء احد يدعي عليه الفا فدفعه الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابيه يضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا ناظم الدين في فوايده ان الوصي اذا ادى دينا على الميت وانكر الورثة ثبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصي بينة فله ان يحلفهم ادب الاوصيا من فصل الضمان سيل في امراة اوصت في مرض موتها بوصايا واقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة انها اقامته وصيا في اخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه ايضا فهل اذا ثبت دعواه بالشرعي يكونان وصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون راي الاخر الجواب نعم قال في التنوير من باب الوصي وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد انتهى وفي الدرر اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو الى كل منهما بالانفراد انتهى وتمام تحقيقه

قبض الديون للوصي لا للورثة

اذا قضى الوصي دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

للوصي اقامة البينة او تحليف الورثة على الدين

اوصت الي رجل ثم ادعى اخر انها اوصت اليه

بطل فعل احد الوصيين كالمتوليين

Copyright © King Saud University

بينهما وفي التاتارخانية اوصي الي رجل ثم مكث زمانا فاوصي بوصايا
الي اخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول او نسي
لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية
بان يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايته اليه
حتي لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول عن
الوصاية ادب الاوصيا من فصل تعدد الاوصيا وتمام نقول هذه
المسيله فيه وفيه ايضا ولو وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل
في جميع التصرفات وفا قالا ان راي الوكيل راي الموكل فيجتمع حينئذ في
تصرفه الرايان فيجوز عندهما ايضا انتهى سيل فيما اذا كان
ليتيمين نصف الدار حلا فة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد
لاب يريد الجد بيع النصف المزبور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل
يسوغ له ذلك الجواب نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع
العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصي ولتكن
هذه المسالة على ذكر منك فانها مفيدة وفي ادب القاضي لوصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك
وانما يملك البيع للصغير وبه يفتي ادب الاوصيا في اواسط فصل
البيع ملخصا وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت
بيع التركة للدين والوصية اما ابو الميت فله بيع التركة لدين
الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلواني هذه الغاية فحفظ من
الخصاف وبه يفتي نور العين في ٢٧ نقلا عن الخانية ولو لم يكن
للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضرات وكذا في ٢٧
من جامع الفصولين بعبارته الغزوي من الوصايا ونقل ذلك العلاي
في شرح

اوصي الي رجل ثم اوصي الي اخر فهما وصيان

وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل

مهمة
ليس للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصي

اي جد الاولاد الصغار
مـ

في شرح التنوير من اخر باب الوصي عن المنية ومثله في البزازية اخر
الكتاب اقول والظاهر ان وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك ايضا بالاولي
قال بعض الفضلا يرفع الداين او الموصي له الامر الي القاضي ليبيع له
بقدر الدين او الوصية والله سبحانه اعلم سيل فيما اذا كان
لزيد غراسات قايمات في ارض وقف بالوجه الشرعي وله اولاد
قاصرون فاشترت ذلك امهم لهم بمالها من ابيهم زيد المزبور
وقال ابوهم بعتها بعد ما سميت دراهم معلومة فهل يجوز
البيع والحالة هذه الجواب نعم لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز
شراها للصغير كما في البزازية وذكر في الذخيرة والتجنيس امراة
اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشرا للام لانها لا
تملك الشرا للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام
تملك ذلك ويقع قبضا عنه احكام الصغار من البيوع وفيها ايضا
امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على
الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير
امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا
بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها
للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت
الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان
الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها بشرا جملة الدار
انتهى وفيه فوايد فارجع اليه سيل فيما اذا كان زيد وصيا على
ابنة اخيه اليتيمة وصرف في باب القاضي مبلغا من الدراهم في منه
دعوي توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضي له ولا بد
له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يجب ذلك له

اشترت لاولادها القاصرين من ابيهم بمالها صح البيع

صرف الوصي مبلغا في باب القاضي من مال اليتيمة يجب له

Copyright © King Saud University

الجواب نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندي مفتي دمشق سابقا
فيما ياخذه قضاة الجور من اموال اليتامى من اوصيائهم جبرا في
سنة ويسمونه باسما ما انزل الله بها من سلطان ويقولون
هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصي في ماله فاجاب نعم لا يضمن
الوصي ولا تزر وازرة وزر اخرى الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اسال الله
سبحانه التوفيق والهداية الى اقوم طريق انتهى سيل في

ما ياخذ القضاة من الاوصيا ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصي

الوصي اذا اراد ان يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن
المال اذا اهلك الجواب نعم قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد
والقاضي واوصيائهم ان يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق
امنا فاذا اصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم ان يتجروا في اموالهم
بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم فان ربح جاز له

الوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وباكثر منها
وباقل بقدر ما يتغابن فيه الناس اما لو كان بالغبن الفاحش
تبطل عقودهم ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز
له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف واما شراؤهم فكذلك
لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن
اهله في محله فلا يبطل كالبيع الخ ادب الاوصيا من فصل البيع

للاب والجد والوصي بيع مال الصغير بمثل القيمة

سيل فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين في حجره ولهما مال تحت
يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما في كل يوم فكان
يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا
رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين
انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصي ذلك الجواب نعم

للوصي خلط النفقة في ماله لو خيرا لليتيم

للوصي

للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا
لهما كما صرح بذلك في ادب الاوصيا في فصل الضمان عن القنية
سيل في اقرار الوصي الغير الوارث على الميت بشيء من تركته
انه لفلان هل يكون غير جائز الجواب نعم ذكر في الذخيرة انه اذا
اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان
يكون خصما للغريم فان اقام عليه الغريم بينة بالدين الذي

اقرار الوصي على الميت غير جائز

اقر به تقبل بينته الخ وفي مبسوط الحلواني والولوالجية وا
لعتابية وفي العمادية والخانية اقرار الوصي على الميت بالدين
او العين او الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على
الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر
ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في
نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفي منه او يشهد معه اخر
فيصح ما اقر به مطلقا في الاتفاق كلا اعتبارا للشهادة ادب الاوصيا
من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من
تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير
من الوصايا من باب الوصي سيل فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي

اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل

اصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وسلم الغير مال اليتيم
فهل يكون ما ذكر صحيحا الجواب نعم ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره تنوير من الوصي ومثله في الدرر وادب الاوصيا

ظهر للقاضي عجز الوصي اصلا استبدل به غيره

وغيرهما سيل فيما اذا اوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان
يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين
ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل
يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لا يزاحمه احد فيه

اوصى الى رجل ان يقضي ديونه صار وصيا

Copyright © King Saud University

اذا قال في مرضه اقضوا ديوني او نفذوا وصاياي يصير وصيا اجماعا

الجواب نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقضوا ديوني ونفذوا وصاياي
فانه يصير وصيا اجماعا الخ ادب الاوصيا من فصل في الايصا وفي
المنح واذا اعدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال فتكمل
له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد
منهم احد فله عندنا ما عين له كملا الخ ومثله في ساير المتون والشروح

قال سلمت اليك اولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

سيل في رجل قال في مرض موته لزوجته ام اولاده الامينة سلمت
اليك اولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن
اولادها المزبورين وللمتوفي ابن عم يعارض الام في ضبط اموال
اولادها فهل اذا ثبت ما ذكر تكون الام وصيا على اولادها المزبورين
وليس لابن العم معارضتها في ذلك الجواب قال في الخانية و
الخلاصة والحافظية ولو قال انت وصيي ولم يزد او قال انت وصيي
في مالي او قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعهدي اولادي
بعد موتي او قومي بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه
الالفاظ يكون وصيا ادب الاوصيا من الفصل الاول

الوصي له قبض وديعة الموصي

سيل في الوصي المختار هل قبض وديعة الموصي الجواب نعم وفي الحافظية
الوصي لو امر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة او ببيعها
لاخر فاقرضها او باعها فضاع ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا
يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد امره شيا اما لو امر المودع بدفعها
الى اخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها
منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع
اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابرا فكذا هنا
ادب الاوصيا من القرض

للقاضي ان ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

سيل في الوارث اذا كان غايبا هل
للقاضي ان ينصب وصيا عنه ويكتب في سجل الوصاية انه اقامه
وصيا

وصيا الغيبة مدة السفر والحالة هذه الجواب نعم والمسألة في الفصولين
عن فتاوي رشيد الدين بهذه العبارة

القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

سيل في الوصي اذا اقرض
مال اليتيم من اخر فهل يضمنه اذا هلك الجواب نعم وفي الخانية
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي
يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي

ليس للوصي استقراض مال اليتيم لنفسه

حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال
اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله تعالى واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا لا
باس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض اي الوصي
مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه
قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغايب درر من الفصل

القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم او من يضارب

الثاني في الايصا اقول في جامع الفصولين القاضي انما يملك
الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد
من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يامر الوصي بالاتجار او
الشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى وافاد الرملي

لا يلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

ان ما يفعله بعض جهلة القضاة انهم يقضون بالربح من غير معاملة
في ماله اذا عومل فيه اول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبا بكلامه
في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في ساير الاديان بمجرد خيالات فاسدة
وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الا ضلال

لا يجبر الوصي على التجارة

بعيد انتهى ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوي لا يجبر الوصي على
التجارة والتصرف بمال اليتيم انتهى وفي فصول الحاوي القاضي يامره
بالاتجار هو امر ارشاد لا امر اجبار فتدبر

دفع دراهم لكتابة صك الفراغ لليتيم له ذلك

سيل فيما اذا كان لزيد

Copyright © King Saud University

المريض وظايف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم
كتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه اجرة معلومة من الدراهم
هي اجرة المثل لما راي الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له
احتساب ذلك من مال اليتيم الجواب نعم لان ذلك من باب الاستيجار
على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصي كما يعلم من ادب الاوصيا وغيره

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

سيل في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع
ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيا منها حتى ماتت عن بنت
عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب
الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور الجواب نعم ترفع
يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم اثلاثا

لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى
فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث انتهى وقد افتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث
سيل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام
فما الحكم الجواب هذه مسيلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر
الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور
في فرايض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى
الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية
ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل
في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الايمة السرخسي وانه
وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة

الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني
شمس الايمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في
واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيح
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار
والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا
بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما
يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي
فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية
فليكن المعول عليه والله اعلم وسيل عنه ثانيا بما صورته في
امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل
يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شي لاولاد الاخوال ام لا
اجاب قد رفع لي هذا السوال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله
ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شي لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ
للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد
العصبة اولى سوا اتحدت الجهة او اختلفت لان ولد العصبة اقرب
اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرايض
الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم
بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية
(خبر مقدم) (مبتدا موخر)
ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسيلة
اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك
فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا

الصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح

Copyright © King Saud University

شئ لاولاد الاحوال والله اعلم انتهى كلام الخير الرملي رحمه الله
تعا وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعا في بنت عم لاب وام وبنت
خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض اولى من
ذوي الارحام انتهى وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي
الارحام من بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد ذوي الارحام فانه
ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان
كانت درجتهم بالسوية فاولاد ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد
العصبة واولاد اصحاب الفرايض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب
الفرايض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم وابن عم فالمال كله لابنة
العم لانها من اولاد العصبة والاخر من اولاد ذوي الارحام انتهى
قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر
في الكواكب المضية في فرايض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال
في اولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم
فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا
يكون ولد العمة لابوين اولى من ولد الخال او الخالة لاب او ام
بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر
في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب اولاد الاعمام والعمات
يعتبر التولد من العصبة كما تقدم انتهى والله اعلم اقول
قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا
فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى
به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى
بالضوء ان الاخذ به اولى كما مر ونقله عنه ايضا في معراج الدراية
شرح الهداية وقول المولف ان المتون موضوعة لنقل المذهب
لا يدل

لاب او لام لعدم اعتبار التولد من العصبة في ظاهر الرواية [illegible]

التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

كتب ظاهر الرواية ستة

لا يدل على ترجيح ما فيها في مسائل الخلاف المراد بالمذهب ما يذكر
في كتب ظاهر الرواية الستة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير
الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن
وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا
اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سوا
كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض وسوا اتحدت الجهة كبنت
عم وابن عمة او اختلفت الجهة كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم
ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم اقوى قرابة كبنت
عم شقيق اولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم
لاب فان ابن العمة الشقيقة اولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو
قوة القرابة هنا اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل
عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب اولى و
رجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب
الانهر ان الاول به يفتى انتهى وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون
الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة ام لا
اما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا
بانه لا ترجيح ايضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على
ولد الخال او الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوص
فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
اي فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة او العم لاب وكذا المدلون
بقرابة الام يعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة

Copyright © King Saud University

زوجة وابن اخ لام وبنتا عم عصبة

الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب واما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم ار من ذكر انه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال اقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص بمعنى فيه اقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده ان الترجيح بقوة القرابة اقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم يلزمه ان يرجح بقوة القرابة ايضا لانها اقوى فتامل وراجع سـيل في رجل مات عن زوجة وعن ابن اخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم الجواب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اربعة اسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شيء لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم تستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض او التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها اقول الاولى التعليل بان الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في افراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في افراد قسم مع افراد قسم اخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم اصله الخ يرجح افراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح افراد قسم منها على افراد قسم اخر فيرجح اولا جزء الميت

بما ذكر

زوجة وابن اخ لام وابنا اخ اخر لام وثلاث بنات اخ لام ايضا

زوجة واولاد اخ لام واولاد اخت لام

بما ذكر فان لم يوجد احد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو اصله فترجح افراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء ابيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت اخ شقيق فلا شيء لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع انها اقرب درجة وتدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى ان ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث انتهى وسياتي توضيحه في كلام المولف سـيل في رجل مات عن زوجة وعن ابن اخ لام وابني اخ اخر لام وثلاث بنات اخ لام ايضا وخلف تركة كيف تقسم الجواب للزوجة الربع والباقي بين اولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان اولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا باصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين سـيل في رجل مات عن زوجة وعن اولاد اخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن اولاد اخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم الجواب للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد روسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة اسهم والله اعلم اقول اي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة اسهم والا فاصل المسالة من اربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الروس المنكسر عليها

في اربعة اصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة
واحد مضروب في سبعة يحصل سبعة ويبقى احد وعشرون لكل
واحد من اولاد الاخ والاخت ثلاثة سئل في رجل مات عن زوجة
وعن بنت اخت شقيقة وعن بنت اخت لام وخلف تركة كيف تقسم
الجواب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي
لبنت الاخت الشقيقة لانها اقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم
من ستة عشر سهما للزوجة الربع اربعة اسهم ولبنت الاخت
الشقيقة تسعة اسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة اسهم لانه ياخذ
الصفة من الاصول فكانه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت
لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم ارباعا فرضا
وردا فما اصاب كل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى
وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى انتهى هذا
ما ظهر لنا الان من كتب الفرايض سئل في رجل مات عن بنت
اخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف
تقسم الجواب لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة
الثلث على مذهب اهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول
محمد يفتى والله سبحانه اعلم سئل في رجل مات عن بنت اخت
شقيقة وعن ابن اخ وبنت اخ لام وخلف تركة كيف تقسم
الجواب تقسم من خمسة اسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة
اسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ لام سهم واحد الذكر
والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على
قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول
محمد

زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لام

بنت اخ شقيق و بنت اخت شقيقة

ابن اخت شقيقة وابن اخ وبنت اخ لام

٧٢٨

١٠		٢	٣	٧	٧
	٢	٧	٥	٦	٦
١٠	٣	٢٤	١٧	٩	٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثلاث اولاد اخ لام وابن
وبنت اخت شقيقة و
بنت اخ شقيق واولاد
اخت لاب وبنات اخ لاب

محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول و
العدد من الفروع فكانه مات عن اخت شقيقة فلها النصف
وعن اخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فاصل المسئلة
من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان
والسهم الباقي يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا اقول
سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني رحمه الله تعالى عن
رجل مات عن ثلاثة اولاد اخ لام وعن ابن وبنت اخت
شقيقة وعن ابني اخ شقيق وعن اولاد اخت لاب وبنات
اخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم اجاب تقسم لاولاد الاخ لام
الثلث اثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث
الباقي لانها كشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين ولبني الشقيق
الباقي لانه كشقيقين ولا شي لاولاد العلات لسقوطهم بين
الاعيان انتهى سئل في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب
وام وابن وبنتي خالة لاب وام وخلف تركة كيف تقسم الجواب
تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما
للزوجة الربع خمسة اسهم ولابن الخال ستة اسهم ولابن
الخالة اربعة اسهم ونصف سهم وللاختين اربعة اسهم ونصف
سهم لكل اخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى
وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع
فكانه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم و
صفة اصولهم فما اصاب كل اصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر و
انثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر مقدار الانثى مرتين فالذي
اصاب الخال الخمسان ستة اسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى

بيان ذلك انك علمت ان عند
محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع فكان الميت
مات عن ثلاثة اخوة لام
وعن اختين شقيقتين
وعن اخوين شقيقين
وعن اخوات واخوة لاب
واذا كان كذلك فللاخوة
للام الثلث وللشقيقتين
والشقيقين الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شي
للاخوات والاخوة لاب
ثم ما اصاب كل واحد من
المذكورين يعطى لفروعه
واصل المسئلة من ثلاثة
لان فيها الثلث والباقي
فالثلث سهم واحد لاولاد
الاخ لام وهم ثلاثة سوية
بينهم والواحد لا ينقسم
عليهم وبيانه والسهمان
الباقيان لاولاد الشقيق
والشقيقة وهم ابن وثلاث
بنات والاب بنتين فصارت
رؤوسهم خمسة ونصيبهم
سهمان لا ينقسم عليهم و
بين تحصل الانكسار
على الفريقين وبين رؤوسهما

لابنه وما اصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج
حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن اربعة
ونصف وللبنتين اربعة ونصف والله سبحانه اعلم اقول
وتصح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على اولادها
ورؤسهم اربعة بعد الابن بنتين وبين السهام والرؤس
مباينة فتضرب الاربعة في العشرين اصل المسئلة تبلغ ثمانين
ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون ويبقى ستون تقسم على خال
ذكر وثلاث خالات فكانهم خمس خالات فللخال خمسا الستين
وذلك اربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث
خالات ثلاثة اخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع
الى اولادها فياخذ ابنها ثمانية عشر ولكل بنت تسعة واذا
قسمناها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن
الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة
قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من اختيه قيراطان
وسبعة اعشار قيراط سئل في ذمي مات عن ابن ابن عمة — ابن ابن عمة وابن بنت عمة اخرى واولاد ابن خال
شقيقة وابن بنت عمة شقيقة اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق
وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته الجواب لذرية العمتين
الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن
ابن العمة اربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد
ابن الخال ثلاثة اسهم والله اعلم اقول ووجه ذلك انه
على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
فالعمات قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة
وما اصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف في
البطون

البطون يقسم على اول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن — يقسم على اول بطن اختلف
الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان
على اول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما
بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فيضرب
الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة اصل المسئلة تبلغ تسعة
لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم
الستة على اول بطن اختلف فيعطى لابن العمة اربعة تدفع
لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها سئل في امراة ماتت — ابن خالة وبنت خال
عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف
تقسم الجواب لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق
الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة
في الخيرية سئل في امراة ماتت عن زوج وعن بنت ابن — زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم
عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف
تقسم الجواب حيث استويا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما
متحدا فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف
ولبنت ابن العم النصف والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن — ابن بنت عمه وابن وبنت خالته شقيقة
بنت عمة شقيقة ابيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة امه
وعن اولاد ابن جدة امه وعن اولاد بنت جدة ابيه وخلف تركة
من يرثها الجواب يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت
بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه اقول وتصح المسئلة
من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان وللاخت واحد
سئل في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا امه وعن — خال وخالة
اولاد عم ام الام وخلف تركة كيف تقسم الجواب التركة للخال

والخالة اثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا استووفي القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار • وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولي بالاجماع ذكورا كانوا اواناثا فعمة لاب وام اولي من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخالة لاب وام اولي بالميراث من خال اوخالة لاب وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام اوخالة وخال كلاهما لاب وام اولام شرح سراجية للسيد

ابنا اخت شقيقة وبنا اخت شقيقة

سيل في رجل مات عن زوجة وابني اخت شقيقة وبنتي اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم الجوا تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم وعند الاستوا في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا في الملتقى

سيل في رجل مات عن بني اخ شقيف وبنتي اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم الجوا لبني الاخ الشقيق الثلثان ولبنتي الاخت الثلث

زوجة هي بنت عم عصبي وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

سيل في رجل مات عن زوجة هي بنت عمه العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم الجوا تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة اسهم يبقى تسعة اسهم لها ايضا ستة اسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال تلك الباقي وهو ثلاثة اسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى

وهو

وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان

ثلاث بنات اخت شقيقة وبنت اخت لاب

سيل في امراة ماتت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم الجوا على قول ابي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكانها ماتت عن ثلاث اخوات شقايق واخت لاب فحينئذ لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقايق فرضا وردا

اربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة

سيل في رجل مات عن اربع بنات اخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم الجواب تقسم من تسعة اسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذي هو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه ياخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكان الميت مات عن اربعة اخوة اشقا وعن اخت شقيقة فالمسيلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه اعلم

بنا اخ شقيق واربع بنات اخت شقيقة

سيل في امراة ماتت عن بني اخ شقيق واربع بنات اخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم الجوا لبني الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثاني

سيل في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم الجواب حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه

Copyright © King Saud University

اِبن اخت شقيقة وبنت اخ شقيق

في السراجية وغيرهما سئل في رجل مات عن ابن اخت شقيقة
وبنت اخ شقيق واولاد بنت ابن ابن اخ شقيق وخلف تركة
كيف تقسم الجواب اشهر الروايتين عن ابي حنيفة قول محمد وهو
المفتى به كما في الملتقى وغيره وهو ان تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع فما اصاب كل اصل دفع الى فرعه ففي هذه
المسئلة يجعل كانه مات عن اخ شقيق واخت شقيقة فللاخ
الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث
يدفع الى ابنها ولا شيء لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم
انزل سئل في امراة ماتت عن ابن ابن بنت اخيها وعن بنتي
ابن عم ابيها وخلفت تركة من يرثها الجواب يرثها ابن ابن بنت
اخيها دون من ذكر لان اصناف ذوي الارحام اربعة فيقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلت وهم
الصنف الاول ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
وهم الصنف الثاني ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة
لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام و
خالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام كذا صرح به في الملتقى والسراجية وغيرهما من
المعتبرات فابن ابن بنت اخيها من الصنف الثالث والبنتان
المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث
قال الشيخ الباقاني في شرح الملتقى ذكر الشيخ رضي الدين النيسابوري
رحمه الله تعالى في فرائضه انه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب

ابن ابن بنت اخ وبنتا ابن عم الاب

اصناف ذوي الارحام اربعة

لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الاول

وهناك

وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع
مع الثالث قال وهو المختار للفتوى انتهى وهذا باعتبار تقديم
الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على الاول واما
تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر
العلامة الخير الرملي مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية
قوية ولا ضعيفة انتهى والله سبحانه اعلم سئل في رجل مات
عن خالة لابوين وعن اولاد اخت شقيقة ذكر وثلاث اناث
وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثه من المذكورين الجواب
يرثه اولاد اخته للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم سئل
في رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتي ابن اخت لام من يرثه
منهن الجواب يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائي واولاهم بالميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا
هو الماخوذ للفتوى سئل في رجل مات عن ابن ابن اخت وعن
عمة شقيقة والحال من يرثه الجواب يرثه ابن ابن اخته دون
عمته لكونه من الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع سئل
في رجل مات عن بنت عمة وعن ابني خال وخلف تركة كيف
تقسم الجواب لبنت العمة الثلثان ولابني الخال الثلث والله اعلم
وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن
يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال السرخسي رحمه
الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد
في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو
سواء ابي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في اولاد البنات انتهى ملخصا

قوله وهذا باعتبار الخ اي قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار تقدم الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثاني او يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثاني منه

بنت عمة لابوين وبنتا ابن اخت لام

ابن ابن اخت وعمة

بنت عمة وبنتا خال

Copyright © King Saud University

زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام ايضا

خمس بنات اخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

بنتا اخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى سيل في امراة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق امها وابن خالة وثلاث بنات خالة اخري هما اخت ام الميتة لام لمن يرثها الجواب للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولاشئ للباقي والله اعلم سيل في ذمي هلك عن بنات اخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم الجواب تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولاشئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه اعلم سيل في امراة ماتت عن بنتي اخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلف تركة من يرثها الجواب بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس واهل الصنف الاول يرجحون علي غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث احد من بقية الاصناف وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح الماخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائي في شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار انتهى وفي السراجية وهو الماخوذ به وفي الكواكب المضية هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان الصنف الثاني مقدم علي الاول والاول هو الصحيح المفتى به انتهى وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعني يجب الاقرب

زوج هو ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال اخر لابوين وابنا خال اخر لابوين

	١٨ ٤	٢٤	٣
زوج ابن خال	٩ ٢	١٤	٢
ابن خال	٢	٢	٢
بنت خال	١	١	١
ابن خال	٢	٢	٢
ابن خال	٢	٢	٢

الاقرب من اي صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لا ان الاقرب مقدم علي الابعد من اي صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه اعلم سيل في امراة ماتت عن زوج هو ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم الجواب للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقي لكونها اقرب منه سيل في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم الجواب حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان وبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها سيل في امراة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال اخر لابوين وعن ابني خال اخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم الجواب حيث اتفقت صفة الاصول ذكورة يعتبر ابدان الفروع اتفاقا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج احدعشر سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الاخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد اقول انما كان للزوج احد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال ايضا شارك اولاد الخالين الاخرين فصارت رؤس سهم بالبسط سبعة فاحتجنا الي اقل عدد له نصف ونصفه منقسم علي سبعة وذلك ثمانية عشر لاغير فاخذ الزوج سبعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسئلة علي مخرج القيراط حصل له اربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من ابنا الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت

Copyright © King Saud University

ثلاثة ابناء خال احدهم زوج وبنت بنت عم

الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن ثلاثة ابناء خال لابوين احدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم **الجواب** لزوجها النصف فرضا والنصف الثاني بينه وبين اخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شي لبنت بنت العم حيث كانت ابعد من اولاد الخال **اقول** وتصح المسئلة من ستة لانها اقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة

بنتان وابن اخ شقيق وبنتا ابن

سيل في امراة ماتت عن بنتين وابن اخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركة كيف تقسم **الجواب** للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه اعلى منهما واما اذا كان بحذائهن او اسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائي البخاري في شرحه للسراجية المسمي بالتحقيق **اقول** ابن الاخ لا يعصب اخته ولا من هي اعلى منه او اسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب • نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه او اسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها اخوها كالبنت الصلبية يعصبها اخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها احد فان الاصل ان من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه في رد المحتار

اخت شقيقة واخ لاب

سيل في رجل مات عن اخت شقيقة واخ لاب فكيف تقسم تركته **الجواب** للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبة مع اخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما في شرح الملتقى والله اعلم **اقول** اي لان الشقيقة اقوى منه في النسب فلا تتبعه في التعصيب بل تاخذ فرضها كما في

الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

كشف

كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل هو يحجبها لانه اقوى منها اجماعا انتهى فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد اخطا فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

ولا ترث اخت له من الاب مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب ونقل في شرحها عن الجواهر ان بعضهم ظن ان للاخت النصف وهذا ليس بشي انتهى

اخوة لاب وعن ام حامل من غير ابيه

سيل في رجل مات عن اخوة لاب وعن ام حامل من غير ابيه تدعي الام ان الحمل كان موجودا في البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا واخبر النساء بذلك فهل يرث السدس ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لانه كان موجودا اعتبارا باخبار النسا بذلك ودعوة الام ذلك اولا **الجواب** الذي تحرر في المسئلة بعد التنقير عليها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر او لتمام ستة اشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير ابيه او جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا ان تقر الورثة بوجوده حين الموت او كانت المراة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واما كونها ادعت وجوده واخبر النسا بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضي عدم فايدة اخبارهن في حق الارث لان اخبارهن مبني على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيان له ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن ان يكون نفخا او ريحا واما اذا كان الولد من الاب او الجد

لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل في حق الارث

Copyright © King Saud University

فانه يرث ان جات به لاقل من ستة اشهر لثبوت نسبه واخبار النساء
انثى في ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لا في الحكم بوجود الحمل
وتوريثه قال في النوازل لو ترك ابنين وامراة فادعت انها حامل
قال ابو جعفر تعرض المراة على ثقة او امراتين حتى يمسا جنبها
فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف
على شيء منها يوقف نصيب ابن اشتهى فدل ذلك على فايدة اخبار
النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتاخير حصة للحمل فقط
لا لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث
ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل
عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان
ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه
بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه
لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان
من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي
فان جات به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد
الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت
وان جات به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده
عند موته انتهى ومثله في شرح المجمع للمص وشرح السراجية
للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات ان تحقق وجود
الحمل لا يحصل الا اذا جات به بعد الموت لستة اشهر او اقل واما
اذا جات به لاكثر من ستة اشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت
والله اعلم سيل في امراة ماتت عن زوج وبنتين واب وخلفت
تركة

ماتت عن زوج وبنتين واب

المسألة وردت من طرابلس الشام سنة ١٢٥٧ من مفتيها الخليلي سابقا كذا وجدته في هامش الاصل

تركة كيف تقسم الجواب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه
شرعا من ثلاثة عشر سهما عايلة للزوج ثلاثة اسهم وللبنتين
ثمانية اسهم وللاب السدس عايلا سهمان وارثه في هذه المسألة
السدس فقط ومن افتى بخلاف ذلك فقد سها وقد اجمع على
ذلك فقها الحنفية واجمع علما المذاهب الاربعة على العول وهو
المفتى به كما صرحوا بذلك في كتب الفرايض وان خالف في ذلك
ابن عباس رضي الله عنهما لكنه لم يتابع والمسألة شهيرة و
في كتب الفرايض مذكورة وبالله التوفيق سيل في صغير مات
عن اب وجدة ام اب وجدة ام ام ام وخلف تركة من يرثها
الجواب يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة ام ام
الام محجوبة بام الاب سيل في رجل مات عن وارث معروف
من ذوي الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها
رجل اخر يريد الاختصاص بها زاعما ان المتوفى كان اقر ان الرجل
ابن عمته ومقتضى ذلك يختص بها لكونه اقرب والحال انه مقر
له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان
الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه ام لا
الجواب حيث الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه
اعلم والمسألة في التنوير والملتقى في كتاب الفرايض واقرار المريض
قال الباقاني اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لانه
لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف سيل الوالد رحمه الله تعالى
عمن مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة
ثبت نسبه بالوجه الشرعي فاخذ الاخوات الثلثين واخذ ابن العم الثلث

اب وجدة ام اب وجدة ام ام ام

له ابن ابن خالة واقر بان فلانا ابن عمته

اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة

مات عن اخوات وابن ابن عم ثم اثبت رجل انه عم الميت

Copyright © King Saud University

ثم جا رجل وا ثبت انه عم زيد الميت اخو والده لابيه وهو وابو زيد ولدا
اب واحد بالوجه الشرعي فاجاب بان له الرجوع بحصته في عين
التركة فياخذ من الاخوات ثلث ماتناولت وياخذ من ابن العم
المحجوب ثلث ماتناوله ثم ترجع الاخوات على ابن العم بثلثي ماتناوله
والحالة هذه والله سبحانه اعلم

مات عن زوجة حامل وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب

سيل في رجل مات عن زوجة
حامل منه وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب وخلف تركة
تدعي الزوجة ان فيها امتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها
لها وسلمها منها في صحة وسلامة وانها قبلت ذلك منه ولها
بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم

ادعت الزوجة ان زوجها ملكها امتعة معلومة

الجواب نعم
تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك
في البدايه والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج مايجب اخراجه
شرعا من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد و

فيما يوقف للحمل

يوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فان ظهر انه ذكر يستحقه لانه
يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك في ملتقى
الابحر او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه
الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائي وعلى هذا يوقف في
هذه المسيلة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر انه انثى فلها النصف
اربعة اسهم من ثمانية اسهم والباقي وقدره ثلاثة اسهم
للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول اصحاب الفرايض
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة بالبنت ولاشي لاخويه لاب
على كل حال والله سبحانه اعلم قال في البحر في اختلاف الزوجين

اقرت الزوجة ان هذا المتاع اشتراه الزوج

وفي البدايه بعد الكلام اذا لم تقر المراة ان هذا المتاع اشتراه
فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم
ادعت

ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى وكذا اذا
ادعت انها اشترته منه كما في الخانيه ولا يخفى انه لو برهنت
على شرايه كان كاقرارها بشرايه ولا بد من بينة على الانتقال
اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بما اشتريه ورضاه

لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النسا والعوام وقد
افتيت بذلك مرارا انتهى كلام البحر والله سبحانه اعلم اقول
وكتبت فيما علقته على البحر منه هذا المحل ان ظاهر كلام البدايه سقوط
قولها ولو كان مما تدعيه مما يختص بالنسا وانه ينبغي تقييده بما لم
يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تامل

وقع السقف على زوجين ولم يدر ايهما مات اولا

سيل فيما اذا
وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر ايهما مات
اولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج موخر صداق معلوم فكيف
الحكم الجواب لا يرث كل منهما من الاخر ويقسم مال كل على ورثته دون
الزوجية وتاخذ ورثة الزوجة موخر الصداق من تركة الزوج و
الله اعلم

مات عن زوجة معتقة واخت معتقة وام معتقة وابن اخي معتقة

سيل في عتيق مات عن زوجة معتقة وعن اخت
معتقة وعن ام معتقة وعن ابن اخي معتقة لابوين وخلف تركة
من يرثه الجواب يرثه ابن اخي معتقه العصبة والحالة هذه والله
اعلم

المدبر لا يورث

سيل في مدبر مات عن ام له معتقة وعن سيده وكان
بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث امه منه شيا الجواب
نعم سيل فيما اذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عن ابناء
مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن ام مسلمة متوطنة في
دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي
الجواب يرثها جميع اولاده وامه لان اختلاف الدار مانع في حق
الكفرة دون المسلمين قال في التتارخانية من فصل في بيان

Copyright © King Saud University

اختلاف الدارين مانع في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين

ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث
لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم
في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات
في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند او الترك يرث انتهى
وقد اوضحه في المنح فراجعها سيل في رجل امه حرة الاصل
مات عن اخ واختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد ان المتوفى
ابن ابن معتق ابيه وانه يرث الباقي بعد فرض الاختين
والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت امه حرة
الاصل وتركته مختصة باخوته لامه اثلاثا ولا عبرة بزعم زيد
الجواب يختص بتركة اخوته لامه بينهم اثلاثا فرضا وردا الذكر
مثل الانثى فانه حيث كانت امه حرة الاصل فلا ولاء لاحد
على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق
والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك
في الدرر وغيرها والمسئلة في اكثر الكتب ايضا وفي العلائي
من الولاء سيل فيما اذا مات رجل عن بنت واخت شقيقة
وعن ابن عم عصبة وله جارية كان اعتقها في صحته فهل ينتقل
ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت الجواب نعم
اقول اي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه
المتعصبون بانفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة
ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة
مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد
المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق
وعصبته يفيد انه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث

له

اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق واخته

له بيانه امراة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه
ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن
قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها واما اذا
اعتق رجل عبدا ثم العبد اعتق اخر ثم الاخر اعتق اخر و
مات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه
وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان
العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق
الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث انتهى ملخصا
من الذخيرة في باب الولاء انتهى فاحفظ هذه الفائدة السنية
فاني لم ار من ذكرها في الكتب الفرضية وقد اخرت مسايل
الارث بالعتاقة رجاء ان يعتق المولى الغفار رقبة هذا
عبده اسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وان
يفعل كذلك بوالديه ومشايخه واهله ومن كان السبب
في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على
غيره من كتب المتاخرين بما حواه من تحرير المسايل
المشكلة والوقايع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا
وقد ختم المولف كتابه بذكر مسايل سيل عنها وقد ذكرتها
في محالها وذكر فوايد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر
ايضا كثيرا منها في الحظر والاباحة فاستحسنت من ذلك كله شيا
مما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر
الله تعالى اني لم اذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه
المولف فناسب ذكره هنا لينتظم فيه شمل ما تفرق من تلك الفوايد

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

التي ذكرها في المحلين مسايل وفوايد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك سيل في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله ابي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشغولون بالصلواة وذكر الله تعالى واطعام الفقرا الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على اراضي وقف وعلى اهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام اهل القرية يكلفون الجماعة دفع شي من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم الجواب الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شي غير لازم عليهم شرعا ويحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الاباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان ابوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن بداريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ماروى الحافظ ابو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل ابن ابي مسلم الخولاني رضي الله عنه ان الاسود العنسي يعني مسيلمة

ترجمة سيدنا ابي مسلم الخولاني قدس سره

[illegible]

مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى ابي مسلم الخولاني فاتي به فلما جاء قال اتشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فردد عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم امر بنار عظيمة فاججت والقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا افسد عليك من تبعك فامره بالخروج من بلاده فارتحل ابو مسلم فاتي المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاناخ ابو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ممن الرجل فقال من اهل اليمن فقال ما فعل الذي احرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال انشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى اجلسه بينه وبين ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبيا والمرسلين افضل الصلاة واتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين سيل في بيطار استاجر حانوتا في سوق ملاصقة لحانوت بيطار اخر يباشر امر الصناعة فيها ويريد الاخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك الجواب نعم بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لاشئ عليه شرح التنوير من احيا الموات سيل فيما اذا ابعث رجل من اهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي

بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشئ عليه

بعث شمعا الي مسجد في رمضان فللامام اخذ الباقي منه ان كان العرف كذلك

Copyright © King Saud University

ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف
في ذلك الموضع ان الامام ياخذه من غير صريح الاذن له في ذلك
من الاذن فيه فاخذه الامام فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك حيث كان
العرف ان الامام ياخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة
السادسة العادة المحكمة ما نصه ومنها ما في وقف القنية بعث
شمعا في شهر رمضان الي مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام او المؤذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام او المؤذن ياخذه من غير صريح
الاذن في ذلك فله ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر ان التقييد
بالثلث وما دونه مبني على ان ذلك مما يسامح به عادة بخلاف
الاكثر تامل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف
والظاهر انه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك
فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوي في زماننا سيلنا عنها في شمع
الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة ان المتولي على
الجامع ياخذ الفاضل في اخر السنة كل الذي يبقى شي كثير له قيمة
معتبرة ثم تذكرت اني قدمت عن المولف سوالا في ذلك ذكرته
في اثنا الباب الاول من كتاب الوقف حاصله ان الامام تعرف
في زمن الواقف باخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فافتى
المولف بانه لا يمنع الان من اخذه واستدل بعبارة القنية وا
لظاهر انه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم
تامل والله اعلم سيل فيما اذا وعد زيد عمرا ان يعطيه
غلال ارضه الفلانية فاستغلها وامتنع من ان يعطيه من
الغلة

الغلة شيا فهل يلزم زيدا شي بمجرد الوعد المزبور الجواب لا يلزمه
الوفاء بوعده شرعا وان وفي فبها ونعمت والله سبحانه الموفق
والمسيلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه

لا يلزمه الوفا بالوعد شرعا

سيل في رجل يدخل على امراة اجنبية ويختلي بها متعللا بانه وكيل
عنها في مصالحها ويمنعه ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة
بتعلل الرجل المذكور الجواب نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حايل
انتهى

الخلوة بالاجنبية حرام الا في ثلاث

سيل فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو ثم وجب
شرعا ولزيد ام وزوجة هي ام البنت المزبورة وله جوار فهل
يجوز لعمرو المرقوم النظر الي المذكورات ان امن الشهوة من
الجانبين الجواب يجوز النظر الي المحارم وكل من لا يحل نكاحها على
التابيد كام زوجته وجد نفلا ان امن الشهوة الي الراس والوجه
والصدر والساق والعضد وحكم امة غيره في النظر حكم محارمه ولا
ينظر الي الظهر والبطن والفخذ لا انها ليست مواضع الزينة وهذا
كله ان امن الشهوة وان لم يامن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر
كما نص على ذلك في التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه اعلم

يجوز النظر الي المحارم

سيل في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الي وجهها وراسها
مع امن الشهوة منهما الجواب له ان ينظر من محارمه بنسب او سبب
كالرضاع الي الوجه والراس والصدر والساق والعضد بشرط امن
الشهوة منهما كما في النهاية لمن قصر نظره على الرجل فقد قصر
كما في العلايي عن ابن كمال وبالله التوفيق والمسيلة في الملتقى و
المنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة سيل

له النظر الي محرمه رضاعا

Copyright © King Saud University

فيما اذا اشتري زيد جارية واستولدها ثم اشتري جارية اخري للتسري
فزعمتا انهما اختان كيف الحكم الجواب ان وقع في قلبه انهما صادقتان
فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا او وطيا بملك قال الله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في
رحم اختين وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شي من
كتاب الحظر والاباحة بما نصه روي خلف عن ابي يوسف فيمن
اشتري جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان
فلا يقربهما وان وقع انهما كاذبتان فليس عليه شي كما في الحاوي
الحصيري والله سبحانه اعلم سيل في موذن جامع يوذن في
منارته ويصلي لامامة في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير
على راسه فهل يمنع من لبسه الجواب يحرم لبس الحرير للرجال ولو
بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وفي البخاري من كتاب
العيدين قال اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه
تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شا الله ان يلبث ثم ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر
فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك
قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك
انتهى الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب
المتخذة من الابريسم فارسي معرب عيني سيل في رجل
استاجر

[illegible]

اشتري جاريتين زعمتا انهما اختان

يحرم لبس الحرير

استاجر من جماعة عدة الات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل
والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها
للموجرين وتعطل عليه منافع الماجور بعارض ويريد الرجوع
على الموجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك
ذلك والاجارة المذكورة غير جايزة الجواب نعم قال في البداية ومنها
ان تكون المنفعة مباح الاستيفا فان كان محظور الاستيفا لم تجز
الاجارة وقال في الملتقي بعد ذكر كسر الة اللهو ويصح بيع هذه
الاشيا وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوي انتهى قال
في الكافي لهما ان هذه الاشيا اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر
والفتوي على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس انتهى والاجارة
والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه اعلم وعلي
هذا يخرج الاستيجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استيجار على منفعة
غير مقدور الاستيفا شرعا كاستيجار الانسان للعب واللهو وكا
ستيجار المغنية والنايحة للغنا والنوح فانه جايز لان الممنوع عنه
نفس الغنا والنوح لا كتابتهما بدايع من الاجارة وفيها ايضا ولا
تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شيت افردت
لجنس هذه المسايل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها ان تكون
المنفعة مباح الاستيفا فان كان محظور الاستيفا لم تجز الاجارة
انتهى سيل العلامة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع
بما صورته فيما اذا اسمع من الالات المطربة كاليراع وغيره وما ذلك
شبيه هل ذلك حلال او حرام بالنسبة الي الشريعة والحقيقة وهل
لذلك سبيل الي سماعه طريقة ام لا فاجاب المولي المذكور عليه
رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله

لا تصح اجارة الات اللهو

في سماع الالات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله • فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة
فليتقدم • والاولى جرعه عما نهاه الشرع الشريف عنه احكم واسلم •
والله سبحانه اعلم • كتبه الفقير عبد الرحمن العادي المفتي بدمشق
الشام عفي عنه • قال المولف رحمه الله تعالى ورايت بخطه الشريف
ما صورته سيل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور وهو
حينيذ مفتيهم بحلب عن جواز ضرب الدف والشبابة والسماع فاجاب
ان كلا منهما مباح فاجتماعهما ايضا مباح مستند لا بقول الغزالي
في الاحيا ان افراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا كان تضمن
المجموع محذورا لا يتضمنه الاحاد قال وقد وقع الفتيه من بعض اهل
زماننا وافتى جدي بالجواز وصحح فتواه اكابر العلماء من معاصريه
ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين
وتحريم النووي الشبابة وقال ولم يقم النووي دليلا على ذلك
ثم نقل تصحيح الجلال الدواني لفتوى جده ثم كلام الدواني في شرح
الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية
الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من اهل التجريد قد
يشاهدون في انفسهم طربا قدسيا من عجائب فيحركون بالرقص و
التصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق انوار
اخر الى ان ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه
تجارب السالكين وذلك سر السماع واصله الباعث للمتاهلين
على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطايفة انه قد ينفتح للسالكين
في مجلس السماع ما لا ينفتح في الاربعينات انتهى وقد افتى ايضا
مصلح المذكور باباحة الرقص ايضا بشرط عدم التثني والتكسر انتهى
قلت والحق الذي هو احق ان يتبع • واحرى ان يدان به ويسمع •

ان ذلك

ان ذلك كله من سيات البدع • حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين •
ولم يقل بحله احد من ايمة الدين • المجتهدين • رضي الله عنهم اجمعين •
قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب •
وقد تكلم على السماع في جملة ابواب منه بما هو حقيق ولب
اللباب • وان انصف المنصف وتفكر في اجتماع اهل الزمان وقعود
المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل
هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهل استحضروا قوالا وقعودا مجتمعين لاستماعه لا شك بانه ينكر
ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما اهملوها فمن يشير بانه
فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان
بعض المتاخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف
الماضين يحتج بالمتاخرين ~~وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم~~
فكان السلف اقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم
اشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال ولا باس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر
ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائي على الملتقى
ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهة لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر للرجال انتهى وما في المجتبى وشرح النقاية لابي المكارم لا
باس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب
تحفة الملوك بالحرمة فافاد ان المراد كراهة التحريم وهو المحمل
عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي

في تحريم مسيلة لبس الاحمر

وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه السلام نهى
عن لبس المعصفر انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر
قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة
النساء ويكره التشبه بهن انتهى وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة
في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوي الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد
في السير الكبير نهي الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه ان
يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المزعفر
والمعصفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعا عنهما انه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم
والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل
العاشر في اللباس ونقل الانقروي في فتاويه من الكراهة في كتاب
الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر انتهى وما
في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر كما
تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستاني الى
الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية
النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت لما نقله صاحب القنية
يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثل في النهر
ايضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر
والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما
يستانس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب
وفي الرسائل الزينية ايضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة انتهى
والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في
رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره

وليس

نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا
اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي رحمهم الله تعا يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل انتهى
فاين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام
يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على ان فيها خطوطا حمرا وخضرا
كما تاول ذلك اهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في
استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك
من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والا فالقائل بالكراهة
كثير بل اكثر والقياس انه يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي
نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض وممن نقل
الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير
والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وافتى به
العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك واقره عليه العيني في
شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة
ايضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر
والمعصفر انتهى على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه
والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم
فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب
ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق
في حقه ان لا يقول الاختلاف يوصله الى الكراهة التنزيهية فلم
يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة
النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة
الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من احكام الجمعة انه روى البيهقي

العمل بما عليه الاكثر

Copyright © King Saud University

في وضع الستور على القبور

انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمرا وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمرا بحت فليكن محل البردة احد محامل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى فايده وضع الستور والعمايم والثياب على قبور الصالحين والاوليا كرهه الفقها حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور انتهى ولكن نحن الان نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمايم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزايرين لان قلوبهم نافرة عن الحضور في التادب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو امر جايز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقها في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا انتهى الى من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله تعالى به امين فايدة في تيسير الوقوف للمناوي من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العمادي ابن كثير في تاريخه ان علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستفتوه من المنع واستفتوا الماوردي مع ايمتنا والقدوري

منع العلماء تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا

من

من الحنفية وغيرهما فافتوا باستتابته مستدلين بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بسد كل خوخة الا خوخة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقاسوا استثناهم لذلك الرجل على استثنا خوخة ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الايمة المجتهدون انتهى فايده اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القاري اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان وقال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن انس رضي الله تعالى عنه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له والله اعلم بالصواب من السراج الوهاج اخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الايمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى سيل الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرا شيا من القرآن وقال في دعايه اللهم اجعل ثواب ما قراته ومثل ثواب ما قراته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم

اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم

اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن

الايمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعي خلافه

في قول القاري اجعل ثواب ما قراته زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

فاجاب بقوله هذا مخترع من متاخري القراء لا اعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السايل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكانه لحظ ان معنى طلب الزيادة ان تتقبل قراته فيثيبه عليها واذا اثيب احد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير اجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف ان معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله اصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعا وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها انتهى من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الان من سوالهم من الله تعالى ان يوصل مثل ثواب ما يقراون الى النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقاري فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل احدهما لكن الاب اولى اخذا من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بان الملحظ من الزكاة التطهير والاب احق ومن النفقة الحاجة والام احوج وكذا يقال في الصدقة انتهى وقد اجاز بعض المتاخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق وكان

في

اذا اثيب احد على طاعة فلمن علمه نظير اجره

في اهداء ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم

في طبقة الجنيد ولابي العباس محمد بن اسحق السراج النيسابوري من المتقدمين اهدا ثواب القران له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة عنه وابن العطار ينبغي ان يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن نقتدي بهم ثم قال واجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا لما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعا من عمر رضي الله عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به انتهى كلام ابن الجزري وقال الكمال ابن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخصا فايدة من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالي معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتنا بالنار في الاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووي رحمه الله تعالى وصرح ايمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بانه لا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سوا كان في شهر رمضان او غيره لان فيه اسرافا كما في الاحيوة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار من باب الطعام والوانه

من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

كانت سنة السلف ان يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه

Copyright © King Saud University

في تحريم الغنا

مانصه كانت سنة السلف ان يقدم مواجملة الالوان دفعة ليأكل
كل ما يشتهيه انتهى فثبت بهذا ان تقديم الالوان جملة من
سنة السلف الصالح كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم
الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بانه ما كان يجمع بين لونين في
لقمة واحدة بدليل ما ذكره ايضا في ربيع الابرار من الباب المزبور
عن عايشة رضي الله عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن
لحما انتهى في شرح البخاري للعيني من كتاب العيدين من باب
الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي اما الغنا فلا خلاف في تحريمه
لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق اما ما يسلم من المحرمات
فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابي
حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته
وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة ويرد
عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة
وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه
واما الغنا المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه
وصف محاسن الصبيان والنسا ونحوهما من الامور المحرمة فلا
يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعه الجهلة من الصوفية فا
نك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على اثار
الزندقة منهم وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في
غير العرس لمثل المراة في منزلها والصبي قال لا اكرهه واما الذي
يجي

يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه الى ان قال اي العيني
وقال المهلب الذي انكره ابو بكر رضي الله عنه كثرة التنغيم واخراج
الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر
الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في الغنا الذي فيه اختلاف
النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة
فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى
لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غنا الاعراب وهو صوت
كالحدا يسمى النصب الا انه رقيق انتهى فايدة في البزازية يخاصم
ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدبر
المتدبر والمتنبه المتبحر ان في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف
تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير
في قوله اولا لا بوجهه عايد الى الضرب الذي دل عليه ضارب
فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل فمعناه ح يخاصم
ضارب الحيوان اي يشتكي عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه
الذي اباحه الشارع بان ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار
من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينبغي في هذه الحالة
ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه اي لا يخاصم
ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه
الشارع بان كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء
خلق الدابة فمندوب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه
عايد الى الضرب المدلول عليه بضارب ايضا وقد اشبه هذا النفي
من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق

يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

Copyright@King Saud University

فيهما ما قصد الاذا كما جنا الاان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عايد الي الحيوان والمراد به العضو وهو استثنا من النفي الثاني الذي دل مفهومه علي عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا علي النفار الذي اباحه الشارع اي لا يجوز مخاصمته في هذه الحالة اي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه علي وجهه اي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب علي الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي اعرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رايته بخط بعض الفضلا قال في جوامع الفتاوي لو ان رجلا من اهل الاجتهاد برى من مذهبه في مسلة او في اكثر منها باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الايمة المتقدمين فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الي قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه انتهى ونقل السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الي مذهب وهو جايز الي ان قال واقول للمنتقل احوال الاول ان يكون السبب الحامل له علي الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة او مرتب او قرب من الملوك واهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر ام قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالات الاول ان يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي او حنفي كغالب متفقهي زماننا ارباب الوظايف في المدارس حتى

ان رجلا

في الانتقال من مذهب الي مذهب

رجلا سال شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله مرة يكتب له علي قصة تعليقا بولاية او وظيفة تشعر بالشيخوخة فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية في الشيخوخية لا خبز لهم ولا طعام فهذا امره في الانتقال اخف لا يصل الي حد التحريم لانه الي الان عامي لا مذهب له يحققه فهو يستانف مذهبا جديدا ثانيهما ان يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امره اشد وعندي انه يصل الي حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد عرض الدنيا الحال الثاني ان يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى ان يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الاخر لما راه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر اهلها شافعية بعد ان كانوا مالكية والثاني ان يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه علي شي ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه علي مذهب امام من الايمة الاربعة خير من الاستمرار علي الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي او شافعي او مالكي فالتمذهب علي مذهب اي امام كان خير من الجهل بالفقه علي كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان تصح معه عبادة واظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا علي خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجي منه فانتقل حنفيا ففتح

في سبب تحول الطحاوي عن مذهب الشافعي الي مذهب ابي حنيفة

copyright © King Saud University

عليه وصنف كتابه شرح معاني الاثار فكان اذا قرئ عليه يقول
لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلما وقد حكى هذه الحكاية
لا حنث على المزني لان مراده لا يجئ منه شئ في مذهب الشافعي
قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم
وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر
لما خلق له وعلامة الاذن التيسير الحال الثالث ان يكون
الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجردا عن القصد
فهذا يجوز للعامي ويكره او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك
المذهب ويحتاج الي زمن اخر ليحصل فقه هذا المذهب فيشغله
ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول
المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة

قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في — في منع دخول المسجد ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه وما الحق بذلك
الثوم النيئ والبصل والكراث قلت العلة اذى الملايكة واذى
المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده
عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سوا عملا برواية مساجدنا
بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص
عليه في الحديث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات وغيرها وانما
خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم
لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رايحة
وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح
بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليهما وا
حتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد
وبه افتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اصل في نفي كل ما يتاذى
به ولا

به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ما له ريح كريهة
لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل
الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبا فقال
ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته
وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه من الباب المذكور
قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته صريح في ان اكل هذه
الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا هنا علتان احداهما
اذى المسلمين والثانية اذى الملايكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر
في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك
حضور المسجد ولو كان وحده انتهى رأيت في شرح العلاي على
التنوير من شتى الفرايض نقلا عن المبتغى بالمعجمة انه يكره حرق — في حكم قتل الجراد
جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل انتهى وقال
في التنوير ايضا من الحظر المزبور ويجوز فصد البهايم وكيها وكل
علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
ويذبحها ذبحا قال العلاي ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها
انتهى قال في المصباح والبهيمة كل ذوات اربع من دواب البر
والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى فمقتضاه ان يقال الجراد
بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان اضر
وفي جواهر الفتاوى من اخر الباب السادس من الجنايات
قال ملك الملوك لما سيل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره — يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره
اذا كان مؤذيا انتهى قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح

من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من
الحيوانات لا يجوز قتله قال في الشارح ناقلا عن المحيط يكره ان
يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت
في بابها يراد بها ذلك انتهى كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح
التنوير من باب التعزير وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذي
انتهى وافتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق
جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قتلي وشي الجراد حل حرقه
مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع
الا بالحرق جاز انتهى وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق
النمل الصغير كالجراد اذا عم ارضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق انتهى
وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تفرد بجراد او نمل دفعه
كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز انتهى وفي كتاب
مطلوب المؤمنين من كتب ائمة الحنفية للشيخ بدر بن تاج بن عبد
الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس
في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال اهل الفقه كلهم لا باس
بقتله فاما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله تعالى ياكل من
رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم واما من قال لا باس به فلان
في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم
اذا اراد اخذ ماله فالجراد اذا اراد افساد ماله فهو اولى ان يجوز قتله
الا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان
الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان ابي الليث انتهى وصريح عبارة
مذهب الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه
عند السادة الشافعية رضي الله عنهم وفي هذه السنة اعني سنة

ثنتين

ثنتين وخمسين ومائة والف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد
قتل اهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل
كبارها وامت صغارها وافسد بيضها واقطع شرها عن ارزاق
المسلمين بجاه النبي الامين واله وصحبه اجمعين وقد رايت مؤلفا
في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الاجهي الدمشقي الشافعي اني فيه بالفوائد
الحسان عليه من الله الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد

في الامر بالمعروف

فائدة في الذخيرة والمغني وبستان ابي الليث الامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون منه
ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه
ولو علم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه
افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم
العداوة او يهيج منهم القتال فتركه افضل ولو علم انه يصبر على
ضربهم ولم يشك الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخافون ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف
افضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب او فرض
اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم
لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة
العيني من اول الحزب ... فائدة اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين

في حديث وفروا اللحى واحفوا الشوارب

وفروا اللحى واحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب ان
يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود
الحكمة في قص الشوارب امر ديني وهو مخالفة شعار المجوس
في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وامر دنيوي وهو تحسين
الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلصق بالمحل

Copyright © King Saud University

قد يوجه تحسين اللحية الى الدين

كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين اللحية الى الدين ايضا
لانه يودي الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ارباب الامر كالسلطان
والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم
اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في حسنها كانه قال قد احسن
صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير
لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين ومقتضاه
تادي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث
عمر احفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص
ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة
شعار المجوس او زوال المفاسد المتعلقة ببقايه فاخذ بعضهم
بظاهر قوله بظاهر قوله احفوا وذهب الى استيصاله وحلقه
واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع
اخرون الحلق والاستيصال وهو قول مالك واختاره النووي
وفي المسالة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي في
الكنز الاحاديث عياض انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق
في رواية النساي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا
وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة
في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفا بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتى
احفوه بالمسالة قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز
بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصا والنهك بالنون والكاف

المبالغة

بل المراد به شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية كما عادة المحدثين في النقل عنه اعني ولي الدين العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر والعيني فالله اعلم محمد النجدي

المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك
شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا
يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة رضي الله
عنه يقول ان الاحفا افضل من القص واغرب ابن العربي فنقل
عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان احمد
يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص ولا
تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على
اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المارب
في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسيل
المولف نظما ايا مجمع الاداب والعلم والحجى ومن قد حوى
من كل فن بلا مين لما شارب قد قص منه شعر لحية وابقى
شعر الجفن منه قاب قوسين فاجاب
لعمرك لما طال عن قد رحده فاوجب ان يلقى بحد وحدين
وذلك لما طاب بالحسن واكتفى بموضعه حبا فلوحظ بالعين
فايدة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في
الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث
طايفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع
قال بعض الحفاظ حب الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به روفا
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا لطيفا فسلم فالقديم بذا قدير
وان كان الحديث به ضعيفا فيعمل به في فضايل ومن جملتها هذا
كيف وقد ورد احاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة
والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفعه

في احياء ابوي المصطفى حتى امنا به صلى الله عليه وسلم

بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت
عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر
كرامة له عليه الصلاة والسلام وسيل القاضي ابو بكر بن العربي
احد ايمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه
وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم
من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى
في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه عليه الصلاة
والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات
والله تعالى يقول ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله
تعالى عنهم بشي يرجع الى العيب او النقص فيهم فلان نمسك ونكف
عن ابويه احق واحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم ان يمسك لسانه
عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه
ولا خفاء في ان اثبات الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف
نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسايل ليست من الاعتقاديات
فلا حظ للقلب فيها واما اللسان فحقه الامساك عما يبادر منه
النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه و
تداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد اتى العلامة
الخفاجي بوجه اخر نظمه وفيه ايضا الصواب فقال

لوالدي طه مقام علا … في جنة الخلد ودار الثواب
وقطرة من فضلات له … في الجوف تنجي من اليم العقاب
فكيف ارحام له قد غدت … حاملة تصلى بنار العذاب

انتهى

فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

انتهى لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به
البغوي وغيره وهو المعتمد لان ام ايمن بركة الحبشية شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدار
قطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم
طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام
حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه
النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها
فقهاونا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقها
المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت انه فضلاته
عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها
ولحمها وربي في بطنها ومن كان اصل خلقته النطفة منه يدخل
النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى اعلم مسيلة

في الرد على من افتى بحرمة شرب الدخان

افتى ايمة اعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا
تقليدهم وافتاء الناس بحرمته ام لا فلنبين لك ما يزيل عنك ريب
الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه ايمة اصول الدين
قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله
ابن ابي القاسم علي ابن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهد بين
بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد
فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي
الجواز واستدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز
العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى وكلام
الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الان

الامام هو فخر الدين ابو عبد الله الرازي والمحصول اسم كتاب له في اصول الفقه
منه

Copyright© King Saud University

فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهم لا الائمة الذين افتوا بحرمة
التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد منهم يجب علينا تقليدهم فاجتها
دهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد اخر
حتى سمعوا منه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن
مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو ايضا كذلك اذ لم يرد في كتاب
ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ
لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل
والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي
في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل
في المنافع الاباحة والماخذ الشرعي ايات ثلاث الاولى قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل على ان الانتفاع
بالمنتفع به ماذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة
قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك
يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وايضا
ضبط اهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار
بالبدن كالتراب والترياق او بالاستقذار كالمخاط والبزاق
وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان
اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت
انتفاعه فالاصل حله مع ان في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين
فان اكثرهم مبتلون بتناوله مع ان تحليله ايسر من تحريمه وما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما

واما

واما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات
حرمته امر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو اضر ببعض الطبايع
فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب
ولو لم ينفعه ولم يضره فذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب
من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله اعلم بالصواب كذا اجاب
الشيخ محي الدين احمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه
الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى
بما نصه ايما افضل السماء او الارض فاجاب بقوله الاصح عند (هل السما افضل ام الارض)
ايمتنا ونقلوه عن الاكثرين السما لانه لم يعص الله فيها ومعصية
ابليس لم تكن فيها او وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض
ونقل عن الاكثرين ايضا لانها مستقر الانبيا ومدفنهم انتهى
كلامه رحمه الله تعالى وفي خلاصة الوفا للسمهودي رحمه الله تعالى
نقل عياض وقبله ابو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم
الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته
وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات بل قال
الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السما لحلوله عليه الصلاة
والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ود
فنهم فيها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل
السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة انتهى والله
سبحانه اعلم وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل (هل الليل افضل من النهار)
افضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار افضل من
الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القران والذكر وقال اخرون

Copyright © King Saud University

بل الليل افضل اذ ليلة القدر خير من الف شهر وليس ثمة يوم
خير من الف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في افضل الاوقات
طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج ر
سيل هل العرش افضل من الكرسي اجاب نعم كما صرح به
ابن قتيبة وصرح ايضا بان الكرسي افضل من السماوات وان الشام
افضل من العراق وبان الحجر افضل من الركن اليماني وهو افضل
القواعد والله اعلم وسيل ما يكون السوال عن النحس
والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال
ما يكون جوابه اجاب من يسال عن النحس وما بعده لا يجاب
الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك
من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم
الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة
ونحوها عن علي كرم الله وجهه باطل كذب لا اصل له فليحذر
من ذلك والله اعلم في مجموعة الحفيد **فايدة** اذا ذكر ثلاثة
اقوال فالراجح هو الاول او الاخر لا الوسط كذا في اخر المستصفى
فايدة كل مباح يودي الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه
فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
صرح بذلك في الغنية قبيل باب صلاة المسافر **فايدة** لفظ
قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب
الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد اشار الى ذلك
في كتاب الصوم في قوله للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة
دون الكافر على ما قالوا وقد افاد جدي يعني السعد التفتازاني
في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

ان في

العرش افضل من الكرسي والكرسي افضل من السماء والشام افضل من العراق

في السوال عن النحس والسعد

اذا ذكروا ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الثالث

كل مباح يودي الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه فهو مكروه

لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فايدة** وظيفة العوام
التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في اقوالهم وافعالهم دون
التمسك بالكتاب او السنة كذا في الغاية في اخر الصوم لا اختيار
للعامي في اقوال الماضين وله الاختيار في اقاويل علماء عصره
اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديانات
المنتقط • المبتلى بالحادثة اخبره علماء عصره باقاويل الصحابة
ليس للجاهل اخذ شيء منها حتى يختار له العالم بالدليل
كذا في التمرتاشي كل اية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على
النسخ او التاويل او الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير
اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى
هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجه غير صحيح
او موهم ولا **فايدة** يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح
المهذب للامام النووي انتهى ما في مجموعة الحفيد من
العقد السادس في علم الفقه واصوله **فايدة** قال
فخر الاسلام لما سيل عن التعصب قال الصلابة في المذهب
واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه
ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب
المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان ايمة
المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب • جواهر الفتاوى
من السادس في الكراهية **فايدة** الكذب مباح لاحياء حقه
ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل
بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج

وظيفة العوام التمسك باقوال الفقهاء وافعالهم

لا اختيار للعامي في اقوال الماضين

كل نص خالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او التاويل

يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

في معنى التعصب

يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

Copyright © King Saud University

لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية

مجمع الفتاوي من الحظر والاباحة عن صلح المحيط **فايدة**
قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في
كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتي بها لاحتمال ان يكون
الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يصحفها
القاري وهو لا يعرف اللغة الفارسية انتهى **فايدة** قال

مراعات العدد المخصوص في الاذكار معتبرة

الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات
مراعات العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان
يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان
بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات
اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور
لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية
تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على
الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه
كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى
ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء
اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال
شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب
على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد
بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة
في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء ان حدوا شيا
ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد
مثله العلماء بالدوا يكون فيه مثلا اوقية السكر فلو زيد فيه

اوقية

اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا
ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شا لم يتخلف الانتفاع ويؤكد
ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع
طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص
لما في ذلك من قطع الموالات لاحتمال ان يكون للموالات في ذلك
حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى **فايدة** في

في تنخيل الخبز

الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سوال طويل
ما نصه الجواب اما كون تنخيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة
لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن
الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه
ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر ان هذا
من البدعة المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث
الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة
بل مجرد القائه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في
ذلك انتهى **وفيه** مسيلة رجل من الصوفية اخذ العهد

في اخذ العهد من المشايخ الصوفية

على رجل ثم اختار الرجل شيخا اخر واخذ عليه العهد فهل العهد
الاول لازم ام الثاني الجواب لا يلزم العهد الاول ولا الثاني ولا اصل
لذلك **وفيه** مسيلة في شخص يدعي فقيها يقول ان توحيد

في ذم علم المنطق

الله متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه
بكل حرف عشر حسنات وقال ان ابا حامد الغزالي ليس بفقيه وانما
كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم
الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي
هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية اصلا

Copyright © King Saud University

بل ولا دينوية نص على مجموع ما ذكرته ائمة الدين وعلماء الشريعة
فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه ونص
عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في اخر امره وابن الصلاح
والسبكي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد
والذهبي والطيبي ونص عليه من ائمة الحنفية ابو سعيد السيرافي
والسراج الغزنوي ويحيى والسف في ذمه كتابا بالنصيحة المسلم المشفق
لمن ابتلي بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول
هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من اجهل الجاهلين

كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقها

واسفه السافهين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام
وسيد الفقها وله في الفقه المولفات الجليلة ومذهب
الشافعي الان مداره على كتبه فانه نقح المذهب ولخصه في البسيط
والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي ماخوذة

فيما اذا لم يوجد نص عن ابي حنيفة

من كتبه انتهى باختصار فايدة اذا لم يوجد في المسئلة عن
ابي حنيفة رواية اخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول
محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا
الى اخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن
واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا
يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين
ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر
وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد
منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد
ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا
لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه

امر

امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى اخذ بقول واحد
منهم يعلم قطعا انه يكون اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن
جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة
واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله
الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره
الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القايل قولي قوله ومذهبي
مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضا فايدة

لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسال عنه

لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسال عنه الا اذا علم انه
لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية

كان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن المسئلة سنة

منتقى من كتاب الكسب فايدة كان ابو حنيفة رضي الله عنه
ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطي الرجل عن
فهمه خير من ان يصيب بغير فهم نوادر ابي الليث وكان المستفتي
اذا الح على ابي نصر وقال جيت من مكان بعيد يقول شعرا شعر
فلا اخ ناديك من حيث جيتنا ولا اخ عيا عليك المذاهبا
ملتقط اخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن

من افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون

ابن مسعود رضي الله عنه قال من افتى الناس في كل ما يستفتونه
فهو مجنون واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
من افتى الناس في كل ما سالوه فهو مجنون ادب الفتيا للحافظ
السيوطي وفيه ايضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق اخرج الدارمي
عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في
الطلاق شيا قال ما منه شي الا وقد سالت عنه ولكني اكره

في سبب وضع التاريخ

ان احل حراما او احرم حلالا انتهى فايدة سبب وضع التاريخ

Copyright © King Saud University

اولها الاسلام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بصك مكتوب
الي شعبان فقال اهو شعبان الماضي او شعبان القابل ثم
امر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم علي
ابتدا التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة وجعلوا
اول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب
سابق علي النهار لانهم كانوا اميين ولا يحسنون الكتابة ولم
يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر
بالليل فجعلوه ابتدا التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان
او باقيا من المصباح المنير وهذا اخر ما يسره المولى القدير
علي عبده العاجز الحقير • من العقود الدرية • في تنقيح الفتاوى
الحامدية • التي سيل عنها علامة عصره • ووحيد دهره •
صدر الاعاظم فاضل والاكابر • من ورث العلم والمجد كابرا عن
كابر • مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي •
سقى الله ثراه صوب غمام الرحمة الغادي وهي التي افتى
بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتا في دمشق
الشام • ذات الثغر البسام ثمانية عشر سنة من ١١٣٧
الي ١١٥٥ ولما ابتليت بعمالات امانة الفتوى • التي هي في زماننا
من اعظم البلوى • رايت هذه الفتاوى من احسن ما يعتمد عليه
ومن انفع ما يحتج عند المراجعة اليه لتاخر جامعها • وسعة
اطلاع واضعها • وتحريره ما اعتمده المتاخرون الثقات •
وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات • الا انه
رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المنيع • ولم يسقط منها ما
تكرر او اشتهر • وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل
المناسب

المناسب له في محل اخر • فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها •
والاقتصار علي ما يقع منه طيب عوارفها • بترك ما اشتهر من الا
سئلة وظهر • واسقاط ما اعيد منها وتكرر • واختصار بعض
الالفاظ بعبارات محررة • وحذف بعض النقول المعادة المكررة •
حتى جاء اقل من نصف الاصل حجما • واكثر منه غرة وافادة ونفعا
بما حواه زيادة علي الاصل • في كل باب وفصل • من التنبيه علي مواضع
هي محل وهم • اوكبا فيها جواد القلم • وتحقيقات بديعة • و
تحريرات منيعة • وحل اشكالات عويصة • واستخراج خفيات غويصة •
انا ابو عذرتها • ومعاني حلوها ومرها • لم يحم حول كشفها سابق
ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق • فذخرها المولى استخراج كنوزها
لعبده الضعيف • واظهر اشارات رموزها علي يد هذا العاجز
النحيف • حتى حق ان ينشد الناظر • كم ترك الاول للاخر • واعتقادي
ان حكمة ذلك الظاهرة • هي اظهار القدرة الباهرة • فان هذا
العبد فكرته كليلة • وفي جنته قريحة عليلة • وبضاعته مزجاة
قليلة • مع ما امتزج بالبال من عظايم البلبال • وتراكم الهموم والا
هوال • وفقد المسعف • وعدم المنصف • وتسلط الحساد • بالسنة
حداد • وغير ذلك مما يورث الوهن • وكلال الذهن • ولكن لله در
من قال • وابدع في المقال • ان المقادير اذا ساعدت • الحقت العاجز بالقادر •
فدونك كتابا قد اعملت فيه الفكر • والزمت فيه الجفن السهر • قد
غرست لك فيه من فنون التحريرات افنانا • وفتقت لك فيه عن عيون
المشكلات اجفانا • واودعت فيه من كنوز الفوايد • عقود الدرر الفرايد •
وبسطت فيه من اعظم المقاصد • احسن الموايد • وجلوت فيه علي
منصة الانظار • عرايس ابكار الافكار • وكشفت فيه بتوضيح العبارات

Copyright © King Saud University

العبارات وثناء مخذ رانه • ولم اكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير

خفياته • وليس يدري فضله سوى عالم فقيه • فاصل نبيه • اجري

سفن انظاره في لجج بحره • واجري جواد افكاره في بتيح بره • واني اعيذه

بالله تعالى من شر كل عمر جاهل • او حاسد متغافل • علي اني لا ابري نفسي

فاني معترف بعجزي وبخسي • ارجو ممن وقف فيه علي عثرة ان يتداركها

بالعفو والاحسان • فان الانسان محل الخطا والنسيان • واني الجا الي الله

الذي امتن علي بذلك وتفضل • ومن فيض فضله اطلب واسال • وبنبيه

الوجيه النبيه اتوسل • ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • موجبا للفوز لديه

في جنات النعيم • وان ينفع به كل قاص ودان • ويجمع لحريره الحسان

كل كفو محسان • وان يغفر لي ما طغا به القلم • او زلت به القدم • وان

يتجاوز عن عثراتي • ويعفو عن سياتي • ويغفر لشايخي ووالدي •

ولمن له حق علي • ولاولادي واهلي والاحباب ولمن كان الحامل علي جمع

هذا الكتاب • وان يمن علي وعليهم ببلوغ المني والامل • وان يطلق

اللسان بالشهادتين عند انتهاء الاجل • الحمد لله الذي تتم بنعمته

الصالحات • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صاحب المعجزات والايات

الواضحات • وعلي اله واصحابه السادات • وزوجاته الطاهرات • وعلي

التابعين والعلما العاملين الاثبات • لاسيما امامنا الاعظم واصحابه

الايمة الثقات • سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين

والحمد لله رب العالمين • وقد فرغت من تحريره • وتنقيحه وتحبيره •

لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمانية وثلاثين ومايتين والف

وقد علق هذه الفتاوي بيد الفانية افقر العباد واحوجهم

الي الله تعالى كمعنش سليمان سلامه في اربعة ايام من شهر

رجب الحيد الذي هو من شهور سنة الف ومايتين وخمسين

نقلا عن نسخة المولف بخطه عفا الله له ولنا

ولوالدينا ولمن قرا فيها ولمن سمعها ولجميع

المسلمين امين يا رب العالمين

يوم الاربعا

م م م

Copyright © King Saud University